معجم ألفاظ الفقه الجعفرى

الدكتور أحمد فتح الله

الطبعة الأولى
١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م

ص: ۴

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ۵

الاهداء

أهدى ثواب هذا العمل المتواضع إلى
أمى وأبى
اعترافا بفضلهما وامتنانا لجهودهما فى تربيتى

ص: ۷

شكر وتقدير

أشكر كل من ساعدنى فى هذا العمل بطريقة أو بأخرى، مادية كانت أو معنوية، علمية أو فنية. فشكر الله سعيهم وجزاهم الله عنى كل خير.
لكنى أخص بالشكر والدعاء زوجتى الفاضلة لتوفيرها لى جو العمل والتأليف فى منزلنا السعيد ولصبرها هى والأطفال على كل تقصير منى فى شؤون الأسرة أثناء انشغالى عنهم المتواصل بمتطلبات ومسؤوليات العمل الأكاديمى الجامعى وبالبحث والكتابة لاعداد هذا المعجم وذلك لأكثر من سنتين ونصف.
وأتقدم بجزيل الشكر وصادق العرفان لفضيلة الدكتور عبد الهادى الفضلى الذى تفضل رغم مشاغله الكثيرة بمراجعة المعجم والتقديم له.
وأود أن أشير إلى أن كل خطأ وخلل فى المعجم لغة ومتنا وتصنيفا وإخراجا هو مسؤوليتى وحدى. والله من وراء القصد وهو خير العاذرين، وما التوفيق إلا من عند الله.

ص: ۹

تقديم

الدكتور عبد الهادى الفضلى

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرا لاستمرار فتح باب الاجتهاد فى الفقه الجعفرى، واستمرار التقليد مصاحبا له، كثرت المتون الفقهية، وهى ما يعبر عنها فى لغة متأخرى المتأخرين والمعاصرين من فقهائنا بـ(الرسائل العملية) * لتضم فتاوى الفقيه المرجع للعمل على وفقها من قبل المقلدين، وقد دخلت حقل المئات فى تعدادها. وقد دأب الفقهاء والمؤلفون للرسائل العملية أصلا وتعليقا على الالتزام بلغة الفقه العلمية فى الألفاظ التى يستعملونها فيها، وبأسلوب التعبير العلمى فى صياغتهم للفتوى، مما شكل لها مشكلة فنية أمام الاستفادة منها من قبل المقلدين من غير أهل العلم. وهذه المشكلة تتطلب حلا لا يتأتى إلا عن أحد طريقين، هما :

١ - تغيير لغة وأسلوب الرسالة.

٢ - وضع معجم يوضح ويشرح ألفاظ الرسالة.

ص: ١٠

وحيث أن الحل الأول لم يقدر له أن يؤخذ به بعد المبادرة التى قام بها السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) فى رسالته العملية (الفتاوى الواضحة) فليس أمامنا إلا الحل الثانى، فكانت له - فيما أعلم - ثلاث تجربات متزامنة، آخرها صدورا هو هذا المعجم الذى بين يدى القارئ الكريم، وقد قارن مؤلفه الأخ العزيز الدكتور أحمد فتح الله فى مقدمته له، بينه وبين الكتابين الآخرين (مصطلحات الرسائل العملية للشيخ ياسين العاملى، والقاموس الفقهى لحسين مرعى) وأبان عن الفروق العلمية والفنية، ونظرة واحدة تلقى على الكتب الثلاثة تؤكد صحة ما أبان عنه.

ومضافا إلى ما أشرت إليه من أن مثل هذا المعجم يقوم بدور حل مشكلة لغة الرسالة العملية هو أيضا مطلب أساسى يفتقر إليه الوسط الثقافى بسبب تطور وسائل وأساليب البحث العلمى والدرس الأكاديمى المعاصرين، وذلك ليكون لفقهنا الحضور العلمى المعاصر، وقد لست الحاجة الماسة لمثل هذا المعجم وأنا أزور أكثر من جامعة فى بريطانيا لتوثيق العلاقات الثقافية بينها وبين (الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية) حيث رأيت أقسام ودوائر الدراسات الشرقية والاسلامية تدعو لتأليف مثل هذا المعجم، وقد كنت من قبل هذا رأيت الحاجة ملحة لوضع معجم ألفاظ الفقه الجعفرى عندما قمت بتحقيق كتاب (هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين) للشيخ محمد حسن النجفى صاحب الجواهر، والتعليق عليه، وصرحت بمقدمتى له بذلك، ورجوت أن تحقق هذه الأمنية * والآن عندما وقعت عيناى على هذا المعجم سررت جدا لتحقق الأمنية، ذلك أن هذا المعجم تميز وامتاز

بالتزام مؤلفه تدوينه وفق أحدث وأهم التقنيات فى كتابة المعجم، وكذلک برجوعه إلى مختلف المصادر العلمية التى ينبغى الرجوع إليها لوضع مثل هذا المعجم من معجمات لغوية منفردة ومزدوجة، وموسوعات ثقافية عامة، ومدونات فقهية خاصة، ذكر كثيرا منها فى قائمة مراجعه، بالإضافة إلى تطوافه لعدة سنوات فى رحاب رسائل عملية شتى ومتون فقهية مختلفة ومتعددة.

وقد ساعد على هذا تخصصه العلمى النادر فى حقل على اللغة التطبيقى الذى يكون عند من يتخصص به نتيجة المقارنة والموازنة بين لغتين أو أكثر، الذهنية العلمية المبدعة والناقدة.

ص: ١١

وأخيرا : إن هذا المعجم قد ملا فراغا طالما تشوف المثقفون لملئه، وخفف عن الباحثين عب ء الرجوع إلى مصادر عديدة لمعرفة معنى مصطلح فقهى أو مدلول لفظ علمى وردا فى رسالة فقهية، ويسر أمام المتعاملين مع الرسائل العملية من المقلدين طريقة الاقتباس منها، والاخذ عنها، فجزى الله مؤلفه خير جزاء العاملين وكتبه فى حسناته، أنه تعالى ولى التوفيق وهو الغاية.

عبد الهادى الفضلى

دارة الغريبين – الدمام

فى ١٥ / ٧ / ١٤١٣ ه

ص: ١٣

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد خاتم النبيين وتمام عدة المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين، وبعد :

لفت نظرى أن كثيرا من مفردات الرسائل العملية ومصطلحاتها الفقهية تتصف، بالغموض وقد يخل بالقصد من الانتفاع بها. فالكلمات والعبارات لا تفهم بيسر لعامة الناس، ومعظم المصطلحات غير معرفة أو مشروحة، وهو أسلوب موروث عن الفترات التى كان الناس قريبى عهد من تلک المصطلحات فى ثقافتهم اللغوية والفقهية. ومع هذا تخلو الرسائل المطبوعة حديثا من ملحقات تبين وتفسر غريب المصطلحات والمفردات الضرورية، فى نفس الوقت الذى تخلو فيه المكتبة الجعفرية من معجم فقهى يرجع إليه الانسان العادى غير المتفقه.

وقد دعانى احساسى بهاتين المشكلتين – غرابة المفردات وعدم تعريف المصطلحات – وكذلک تساؤلاتى وتساؤلات من حولى عن معانى المصطلحات الفقهية، والرسالاتية منها بالذات، إلى عمل معجم يجمع هذه الألفاظ ويحدد معانيها ويرتبها على

توالى حروف الهجاء. وزادنى حماسا للمعجم وإقبالا عليه وجود معاجم للمذاهب الاسلامية الأخرى (راجع كتاب " المعاجم اللغوية وطرق ترتيبها " لأحمد الباتلى، وكتاب " معجم لغة الفقهاء " للدكتور محمد قلعجى والدكتور محمد قنيبى)، ومعاجم لمختلف العلوم والفنون حتى الحديثة منها كالحاسوب (الكامبيوتر) مثلا، لتقريبها وتسهيل تناولها. وفقه أهل البيت عليهم السلام (الفقه الجعفرى) لعراقة تاريخه و أصالته ولغزارة مادته ولمنهجيته المتميزة فى الاجتهاد والتقليد (كان) ينبغى أن يكون لمفرداته معجم خاص كتلک المعاجم.
إن " صناعة المعجم " – كما يسميها اللغويون – ليس بالعمل السهل، وأن الخوض فيها يحتاج إلى معرفة بالعلم أو الفن الذى يراد عمل معجم له، كما يحتاج إلى إلمام بمفرداته وألفاظه، واطلاع على استعمال أهل ذلک العلم أو الفن لها واختلافهم فيها. ورغم هذا وجدت نفسى مندفعا إلى انجازه اندفاعا لم أعهده فى نفسى من قبل، فأيقنت أن الله سوف يعيننى ويسهل أمرى ويوفقنى لخدمة مذهب أهل البيت سلام الله عليهم، وقد كان، فالحمد لله الذى لا يخيب من يتوكل عليه ولا يرد من يقصد وجهه الكريم.
وبدأت أتتبع المصطلحات والألفاظ فى هذه الرسالة وتلک باحثا عن معانيها فى الكتب الفقهية الخاصة والعامة والمعاجم اللغوية المختلفة والموسوعات الثقافية العامة.
وأخذت الأيام والشهور تمضى تباعا فى الجمع والبحث والترتيب حتى صار أمامى هذا المعجم الذى بين يدى القارئ الكريم ثمرة لمجهود شاق طال وتشعب وتدانى وأكتمل.
وبعد الانتهاء منه نما إلى علمى صدور عملين على منوال هذا المعجم وهما " المصطلحات فى الرسائل العملية " للشيخ ياسين العاملى والصادر فى ١۴١٠ ه، وكتاب " القاموس الفقهى " لحسين مرعى الصادر فى ١۴١٣ ه. ولكم تمنيت وجودهما أو وجود أحدهما لتوفير الجهد والوقت، حيث أنى وجدت مشقة كبيرة فى الحصول على معانى بعض المصطلحات، وأخرى أخذت من وقتى أياما بين الكتب والمراجع لاستخراج معانيها. ولكنى وجدت العملين المذكورين ليسا فى شمولية هذا المعجم ولا فى منهجيته. الأول مختص برسالة عملية واحدة فقط (تحرير الوسيلة) ومقتضب جدا، والثانى يحوى مفردات وألفاظا أكثر من الأول لكنها أقل بكثير من هذا المعجم. والاهم من ذلک ذكره للفتوى أو الحكم الشرعى فى التعريف، وهذا ليس مجال العمل المعجمى ولا وظيفته، كما أن تفاوت الفتاوى واختلافها يضع الباحث أمام خيارين لا ثالث لهما : إما أن يذكر جميع الفتاوى والآراء الفقهية حول

الموضوع وبهذا يصبح القاموس أو المعجم كتاب فقه، أو يترك كل الفتاوى والآراء ويعرف الألفاظ والمصطلحات فقط، وهذا هو المقصد من المعجم، فحقيقة العمل المعجمى تصنيف ووظيفته تعريف.

ولكون المعجم تصنيفا وتعريفا، فقد اعتمدت – كما ذكرت أعلاه – على الرسائل العملية والكتب الفقهية والمعاجم اللغوية فى ما يخص التعريفات. والجدير بالذكر أننى فى تعريفات ألفاظ ومصطلحات المناسك اعتمدت على تعريفات وشروحات الدكتور عبد الهادى الفضلى فى تحقيقه لكتاب " هداية الناسكين " للشيخ محمد حسن النجفى، وذلك لسهولة عبارتها ولملاءمتها بل ولتطبيقها على ما هو واقع اليوم من أسماء أماكن وغيرها.

أما التصنيف الذى اتبعته لهذا المعجم فهو ترتيب المداخل الفبائيا، من الألف إلى الياء، معتمدا الأمور التالية :

١) الاسم لا الفعل هو الأساس دون الالتفات إلى " أل التعريف ". والاسم المعتمد هو المفرد لا الجمع إلا إذا كان الجمع هو الغالب فى استعمال الفقهاء.

٢) الحرف المضموم يسبق المنصوب، والمنصوب يسبق المكسور، وذلك لترتيب الكلمات المتماثلة فى الحروف، المختلفة فى النطق. فمثلا كلمة حجر ترتيبها كالتالى : " حجر "، ثم " حجر "، ثم " حجر ".

٣) الألف الممدودة والألف المهموزة فى باب الألف. والممدودة قبل المهموزة التى رتبت حسب الترتيب المتبع لباقى الحروف (انظر : فقرة ٢ أعلاه)، الألف المهموزة المضمومة تتبعها المنصوبة التى تتبعها المكسورة. ومثاله " آمة "، ثم أمة "، ثم أمة "، ثم امتهان ".

٤) إذا كانت الكلمة متبوعة بصفات متعددة رتبت أيضا حسب الحروف الأبجدية دون الالتفات إلى (أل) التعريف، مثلا " متعلق راجح قبل " متعلق مرجوح ".

٥) إذا كانت الكلمة متبوعة بصفة مرة وبغير هذه الصفة مرة أخرى، فإذا كان الحرف

الأول من الصفة يسبق حرف الغين فى ترتيبه الأبجدى وضعت الكلمة مع صفتها قبل " غير الصفة " والعكس. مثلا " نسب شرعى " تأتى قبل " نسب غير شرعى " لأسبقية الشين على الغين، لكن حائل غير مستقر " تأتى قبل " حائل مستقر " لأسبقية الغين على الميم.

٦) لكون المداخل مرتبة الفبائيا فإن التنظيم المتبع فى الفقرة السابقة (رقم ٥ أعلاه) يسمح بتوسط مدخل مركب ما بين المدخل المتبوع بصفة وبغيرها، فمثلا " نفقة غير لازمة " تسبق " نفقة لازمة " – بسبب كون الغين قبل اللام – لكن " نفقة كفاف " تأتى قبل " نفقة لازمة "

لكون الكاف تسبق اللام فى الترتيب الأبجدى للحروف، فتصبح المداخل الثلاثة المذكورة على الترتيب التالى " نفقة غير لازمة "، ثم " نفقة كفاف "، ثم " نفقة لازمة "، وهكذا.

٧) الألفاظ والمصطلحات المركبة تتبع أحد الترتيبين. إن كانت الكلمة الأولى كلمة مدخلية ذات معنى فالمدخل المركب يوجد تحت الكلمة الأولى، مثلا " أهل البغى " توجد تحت كلمة " أهل "، وهكذا. أما إذا كان المدخل المركب هو عبارة تبدأ بكلمة غير معجمية كأن تكون حرف نفى مثل " لا " أو " غير "، كعبارة " لا يخلو من وجه " فتوجد تحت كلمة " وجه " فى باب الواو والكلمات التى قبلها وضعت فى قوسين وخط صغير للدلالة على المدخل الرئيسى " وجه ". (انظر : شرح الرموز فى صفحة ١٩.)

٨) أما الإحالات – (انظر : كذا) – فقد وضعت الكلمات التى بين قوسين بعد كلمة " انظر " بدون (أل) التعريف باستثناء الكلمات التى أضيف إليها الاسم، مثلا (انظر : معصوم)، و (انظر : مقدمة وجوب)، و (انظر : معصوم الدم).

٩) المعنى اللغوى سابق على المعنى الاصطلاحى (الفقهى أو الشرعى)، دون ذكر كلمة " لغة "، أو " فى اللغة ". واعتمدت هذه الأسبقية لربط المعنيين ببعض، ولتوضيح المعنى الفقهى. كما أن كثيرا من المداخل تستخدم بمعناها اللغوى، أو أحد معانيها اللغوية.

١٠) بعض المداخل (الألفاظ) ليست مصطلحات فقهية، أو ليست مصطلحات فقهية مختصة بالفقه الجعفرى، لكن لوجودها فى الرسائل العملية أو الكتب الفقهية أدرجتها لتعميم الفائدة من هذا المعجم حيث هو معجم ألفاظ وليس معجم مصطلحات فقط.

ص: ١٧

وأخيرا : أشكر الله سبحانه وتعالى على أن وفقنى لانجاز أول معجم لفقه أهل البيت بهذه الشمولية وبساطة المنهج ويسر اللغة، وأسأله بفضله وكرمه أن ينفع بهذا العمل المتواضع وأن يجعله سببا من أسباب مغفرته لى ورضوانه. والحمد لله رب العالمين على نعمه ووافر عطائه ولطفه فى مصادر التوفيق وموارده.

أح

أحمد فتح الله

تاروت

فى ١ – ٧ – ١٤١٣ ه

ص: ١٩

رموز العجم

: = هاتان النقطتان المسبوقتان بفراغ أسفل المصطلح مباشرة تشيران إلى معنى آخر لذلك

المصطلح، ويقصد بهذا الرمز عدم تكرار كتابة المصطلح متعدد المعانى.
كلمة (كلمة –) : = المدخل مركب من كلمتين أو أكثر، والكلمة التى بين القوسين هى الأولى، أما الخط الأفقى الصغير " – " فيرمز إلى باقى العبارة، وهى المدخل أعلاه أو الذى يسبقه تفاديا للتكرار، فمثلا " الذمة (أهل –) : " تقرأ " أهل الذمة "، وهكذا.
() = ما بين هذه الأقواس هو إضافة زائدة بقصد التوضيح فقط ويمكن عدم مراعاتها.
(انظر كذا) = للإحالة، فهى ترجع القارئ إلى مدخل آخر له علاقة بالمدخل الحالى.
() = هذه الأقواس المزهرة للآيات القرآنية.
" " = هذه الأقواس الصغيرة لنص العبارات، كحكاية قول، أو نص منقول من مرجع أو مصدر مباشرة، أو اسم كتاب أو مصدر وغير ذلك.
اصطلاحا = المعنى غير اللغوى، بل الاصطلاحى، وهو يشمل ما كان فى عرف الشرع (شرعا)، وما كان فى عرف الفقهاء (الفقهى).
ص: اصطلاحا = المعنى الاصطلاحى (الفقهى أو الشرعى) عند استخدام المدخل فى بابه الخاص به، فمثلا كلمة " القليلة "، وهى مؤنث قليل، عندما تسبق بـص: اصطلاحا : يراد بها " الاستحاضة القليلة " عند الحديث عن الطهارة أو الدماء، وهكذا.

ص: ٢١

باب الألف

(الآباء) جمع أب. (انظر : أب)
(الآبق) الهارب، ويراد به العبد الهارب من غير خوف ولا كد عمل.
(الآثم) من ارتكب إثما. (انظر : إثم)
: المذنب.
(الآجام) جمع أجمة، وتعنى الشجر الكثيف الملتف. (انظر : أجمة)
: الغابات.
(الآجر) الطين المشوى بالنار ويستخدم للبناء.
(الآجل) المؤخر، ويقابله العاجل. (انظر : عاجل)
(الآجن) الماء الذى تغير لونه وطعمه.
(الآخر) أحد الشيئين من جنس واحد،

الثانى.
(الآخر) الأخير، مقابل الأول. (انظر :
أول)
: النهاية، الخاتمة .
: الطرف، الحد.
(الآخرة) مقابل الأولى. (انظر : أولى)

ص: ٢٢

: دار الحياة بعد الموت.
(الآداب) أمور يفضل مراعاتها أو الاتيان
بها عند الشروع أو القيام بأعمال
معينة، كآداب تشييع الميت،
وآداب السفر، وآداب الصلاة،
وآداب عيادة المريض.
(الآدمى) الانسان.
(الآفة) ما يصيب الشئ ويتلفه.
: العاهة كالطرش والخرس
والعمى.
(الآفة السماوية) الكارثة الطبيعية،
كالريح القوية والمطر الغزير.
اصطلاحا : التلف أو النقص
الحاصل لشئ بسبب تأثير عوامل
الطبيعة كالريح والمطر، أو الدودة
التى تصيب الزرع. وهو بخلاف
التلف أو النقص الحاصل بالتعدى
أو التسبب من العاقل القاصد.
(الآفاق) جمع أفق. (انظر : أفق)
(الآفاقى) من هو خارج مواقيت
الاحرام. (انظر : حج، مواقيت)
(الآلات) جمع آلة. (انظر : آلة)
(آلات اللهو) الأدوات التى تستخدم فى

محافل الفجور كالناى والمزمار
وغيرهما. (انظر : لهو)
(الآلة) الأداة، الوسيلة.
(آلة الذبح) الشفرة، السكين المستخدمة
فى ذبح الحيوان. (انظر : ذبح)
(آلة الرجل) الذكر، القضيب.
(آلة النحر) ما يستخدم لنحر الإبل
كالسكين والمنجل. (انظر : نحر)
(الآمة) الشجة التى تصل أم الرأس.
(انظر : شجة، أم الرأس)
(الآمر) من طلب إيقاع الفعل على نحو
الالزام. (انظر : أمر)
(آمين) " اللهم استجب ".
(الآنية) جمع إناء. (انظر : إناء)
: كل ما يستعمل فى الأكل
والشرب والطبخ والغسل والعجن.
(الآيات) جمع آية. (انظر : آية)
(آيات السجود) التى يكون السجود عند
قرائتها أو استماعها واجبا : آية (٦٢)
فى النجم، و (١٥) فى السجدة، و
(٢٧) فى فصلت، و (١٩) فى العلق،
ومستحبا : آية (٢٠٦) فى الأعراف،
و (١٥) فى الرعد، و (٤٩) فى
النحل، و (١٠٧) فى الاسراء، و
(٥٨) فى مريم، و (١٨ و ٧٧) فى
الحج، و (٦٠) فى الفرقان، و (٢٥)
فى النمل، و (٢٤) فى ص، و (٢١)
فى الانشقاق. (انظر : سجود التلاوة)
(الآيات (صلاة -)) انظر : صلاة
الآيات.
(الآية) العلامة، الامارة.

: المعجزة الأعجوبة.

: العبرة.

ص: ٢٣

: الأنموذج، المثال.

: الواحدة من آيات القرآن الكريم.

: كل مخوف سماوى كالريح
الهائلة، والظلمة المفاجئة وسط
النهار والخسوف والكسوف
والزلزلة، وغيرها.

(آية السجدة) الواحدة من آيات
السجود. (انظر : آيات السجود)

(آية السخرة) الآية الثالثة عشرة من
سورة الزخرف : (سبحان الذى
سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين).

(آية الكرسى) الآية الخامسة والخمسون
بعد المائتين من سورة البقرة :
(الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا
تأخذه سنة ولا نوم، له ما فى
السماوات وما فى الأرض من ذا
الذى يشفع عنده إلا بإذنه، يعلم
ما بين أيديهم وما خلفهم ولا
يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء
وسع كرسيه السماوات والأرض
ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم)

(آية الله) مرتبة اجتهادية تعنى الفقيه
المجتهد الذى أصبح أهلا للفتوى.

(آية الله العظمى) مرتبة اجتهادية تعنى
الفقيه المجتهد الذى أصبح مرجعا
أعلى فى التقليد. (انظر : تقليد)

(آية المباهلة) الآية الواحدة والستون من
سورة آل عمران : (فمن حاجک
فيه من بعد ما جاءک من العلم فقل
تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم
ونساءنا ونساءكم وأنفسنا
وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت
الله على الكاذبين). (انظر :
مباهلة، يوم المباهلة)
(آية النفر) (فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم
لعلهم يحذرون)
(الآيس) الذى يئس، وهو من انقطع أمله
ورجاؤه. (انظر : يأس)
(الآيسة) مؤنث آيس. (انظر : آيس)
اصطلاحا : المرأة التى انقطع عنها
الحيض لكبر سنها. (انظر : يائسة)
(الائتمار) الانقياد والطاعة.
: امتثال المأمور للامر.
(الائتمام) اتخاذ إمام، وهو متابعة المأموم
للامام فى صلاة الجماعة.
(الأئمة) جمع إمام. (انظر : إمام)
: الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام.
(الأب) الوالد، من تولد الانسان من
نطفته. ويقابله الأم. (انظر : أم)
(الأب من الرضاع) الرجل الذى قامت
زوجته بالارضاع. (انظر :
رضاع)

(الإباحة) الإجازة.
: البوح، الافشاء.
: التخيير بين الفعل والترك من
دون ترجيح أحدهما.
: كون الشئ مما يباح ويجوز
التصرف فيه لأنه مملوك أو مأذون
فى التصرف به.
(الإباحة الصريحة) الإباحة بالتلفظ
الواضح، كأن يقول مالك المكان
لمن أراد أن يصلى فيه " صل فيه ".
(الإباحة بالفحوى) كإذن مالك المكان
بكون الشخص فيه، أو بشاهد
الحال كما إذا كان هناك علامة
تدل على أن المالك لا يكره الفعل
أو التصرف فى ملكه.
(إباحة الآلة) أن لا تكون آلة ذبح
الحيوان أو نحره المستخدمة فى
تذكيته مغصوبة. (انظر : تذكية،
غصب، مغصوب)
(الإباحة (أصالة -)) : انظر : أصالة
الإباحة.
(الإباق) الهرب، وخاصة هرب العبيد
وذهابهم من غير خوف ولاكد
عمل. (انظر : آبق)
(الإبانة) التبيين، الايضاح. (انظر : تبيين)
: الفصل، وإبانة رأس الذبيحة هو
فصله عن جسدها.
(الابتداء) البدء فى الامر، ويقابله
الانتهاء.
(ابتداءا) من أول الأمر، فالقول بأنه " لا
يجوز تقليد الميت ابتداءا "، يعنى أنه
لا يجوز للمكلف الذى يريد أن

يقلد لأول مرة أن يقلد مجتهدا
ميتا، بل عليه أن يقلد مجتهدا حيا.
وبعبارة أخرى، لا يجوز للمكلف
الذى لم يقلد المجتهد فى حياته أن
يقلده بعد وفاته. (انظر : تقليد
ابتدائى)
(الابتدائى) الأولى.
: من أول الأمر، ويقابله
الاستمرارى. (انظر : استمرارى)
(الابتدائى (التقليد -)) انظر : تقليد
ابتدائى.
(الابتلاء) الاختبار، الامتحان.
: الإصابة بالبلاء (البلية).
اصطلاحا : أن يعرض للمكلف من
الأمور ما تستوجب معرفة أو تطبيق
الأحكام الشرعية المتعلقة بها، أو
وظيفته الشرعية أو العقلية. (انظر :
وظيفة)
(الابتلاء (محل -)) انظر : محل الابتلاء.
(الابتلاء (مسائل -)) انظر : مسائل
الابتلاء.
(الابتياع) الشراء.
(الابداء) الاظهار.
الابدال : التبديل، وهو إحلال شئ

ص: ٢٥

مكان آخر. (انظر : تبديل)
(الابراء) الاعفاء.
: الشفاء.
: التخليص والافراغ.
: اسقاط الحق عن الغير.

(إبراء الذمة) افراغها مما كان واجبا
أداؤه. (انظر : إفراغ الذمة)
: اسقاط الحق المتعلق بها كالدين
ونحوه.
(الأبرص) من به داء البرص. (انظر :
برص)
(الإبريسم) أفضل أنواع الحرير.
(الابصار) الرؤية.
(الأبض) باطن الركبة.
(الإبط) باطن الكتف.
(الابطاء) التأخير.
: التأخر.
(الابطال) الالغاء.
: الفسخ.
: تعطيل المفعول.
(الأبطح) واد عريض.
: مسيل واسع.
: المنبسط، المستو.
: مسيل وادى مكة، وهو مسيل
واسع فيه دقاق الحصى، ويقع ما
بين الحجون والمنحنى (وهو انحناء
وادى المحصب عند جبل العيرة
اليمانية المعروف اليوم بجبل
الشيبى)، وعند المنحنى الآن القصر
الملكى الذى كان حتى أيام قريبة
مقرا لرابطة العالم الاسلامى.
(الابعاد) الاقصاء.
: جعل الشئ فى مكان أبعد مما
هو فيه.
: العزل، التنحية.
: النفى.
اصطلاحا : التغريب عن الوطن

تعزيرا أو جزء من حد. (انظر :
تعزير، حد)
(الأبعاض) جمع بعض، وهو الجزء من
الشئ.
(الأبكم) الأخرس، وهو غير القادر على
النطق والكلام.
(الابلاغ) الاخبار.
(الابن) كل حيوان يتولد من حيوان آخر
من نوعه.
: الولد الذكر.
(الابن من الرضاع) الذى مص من لبن
الزوجة بما يصدق معه الرضاع فى
عرف الشرع.
(ابن السبيل) المسافر المحتاج إلى مال
ليتمكن به من العودة إلى بلده،
سواء كان فقيرا أو غنيا فى بلده.
(الابهام) الغموض، الالتباس.
: الإصبع الكبير فى الرجل وفى
اليد.

ص: ٢٦

(إبهام اللقطة) عدم ذكر جميع أوصافها
فى التعريف إليها. (انظر : لقطة،
تعريف)
(الإبهامان) الإصبعان الكبيران فى
الرجل، واحد فى اليمنى وواحد فى
اليسرى. وهما من أعضاء
السجود. (انظر : المساجد السبعة)
(الأبوان) الوالدان، الأب والأم.
(الاتحاد) امتزاج الأشياء حتى تصير شيئا
واحدا.

: عدم التعددية، وحدة الشئ.
(اتحاد الأفق) اشتراك البلدان فى مشارقها
ومغاربها، وعليه عند بعض الفقهاء
رؤية الهلال فى بعض هذه البلدان
كافية لثبوته فى غيرها. (انظر :
أفق
(اتحاد الفحل) عدم تعدد الزوج، ولأجل
انتشار الحرمة من الرضاع يشترط
أن يكون تمام عدد الرضعات من
مرضعة تحت زوج واحد، ولا
يكفى اتحاد المرضعة. (انظر :
فحل، اتحاد المرضعة)
(اتحاد المجلس) كون المجلس واحدا،
ويراد به أن تكون المعاملة من بيع
وغيره فى مجلس واحد، فلو تفرقت
الأطراف واجتمعت مرة أخرى فى
نفس المكان أو فى غيره تعدد
المجلس. (انظر : مجلس).
(اتحاد المرضعة) عدم تعدد المرأة
المرضعة، أى كونها واحدة لا
أكثر. (انظر : مرضعة)
(الأترج) نبات من فصيلة الحمضيات،
ناعم الأغصان والورق والثمر،
وثمره كالليمون الكلو، وهو ذهبى
اللون، ذكى الرائحة، حامض الماء.
(الاتزار) لبس الإزار، وهو الثوب الذى
يستر السرة والركبة. (انظر : إزار)
(الاتفاق) الوفاق، ضد الخلاف. (انظر :
خلاف)
: التفاهم.
: التوافق، الانسجام، الملاءمة،
المطابقة.

: حصول الموافقة بين طرفين.

: العقد.

: المعاهدة.

: المصادفة، حصول أو حدوث

الامر بالمصادفة، ومنه القول " لو

ضرب تأديبا فاتفق القتل (الموت)،

فهو ضامن "، ويراد به أن الموت

حصل بلا تعمد القتل من

الضارب.

(اتفاقا) بالاتفاق (انظر : اتفاق)

: المصادفة.

(الاتفاقى) الرضائى.

: الاصطلاحى، العرفى، أى ما

اتفق عليه الناس. (انظر : عرف)

ص: ٢٧

: العرضى، التصادفى.

(الاتفاقية) مؤنث اتفاقى. (انظر اتفاقى)

: المعاهدة.

: العقد.

(الاتفاقية (التسمية –)) انظر : تسمية

اتفاقية.

(الاتقاء) الحذر، الاحتزاز، الوقاية.

: التجنب، التفادى.

(الاتكاء) الاستناد إلى شئ.

: الجلوس مستندا (إلى شئ)،

وهو أن يخرج الرجلين من أحد

الجنبين ويقعد على المعقد ويسند

أحد الجانبين بشئ والمقعد على

الأرض.

(الاتكال) الاعتماد.

: الثقة.

(الاتلاف) الاهلاک والافناء.

اصطلاحا : إبطال المنفعة أو

الانتفاع من الشئ (عينا أو مالا).

(الاتمام) الاكمال.

: جعل الشئ تاما، كاملا.

(إتمام الحكم بالدليل) توثيقه بالدليل

القطعى.

(الاتيان) الفعل، القيام بالأمر. ويقابله

الترک. (انظر : ترک)

(الاتيان برجاء المطلوبية) أن يأتى

المكلف بأمر لاحتمال أنه مطلوب

منه، كما هو الحال فى كثير من

المستحبات.

(الأثاث) متاع البيت من فراش، ونحوه.

(الاثبات) البينة، الدليل، البرهان.

: البرهنة، الاظهار.

: التأكيد، التأييد، ويقابله النفى.

(انظر : نفى)

(الاثخان) الإضعاف، إحداث الوهن.

: المبالغة والاكثار.

: القتل.

(الأثر) العلامة الباقية، العلامة التى يخلفها

الشئ.

: التأثير، المفعول.

: الوقع.

: النتيجة.

: ما يترتب من المعاملات والعقود

والايقاعات. (انظر : إيقاعات)

: من أقسام الرواية وهو ما لم يعلم

قائله، أو ما اشتهر عن النبى (صلى

الله عليه وآله وسلم).

(الأثر التكليفى) الثواب والعقاب، وهو
ما يترتب على أداء أو ترک
الوجبات.
(الأثر الوضعى) الصحة والبطلان فى
المعاملات والعقود والايقاعات.
(الإثلب) الرجم (بالحجر). انظر : رجم.
(الاثم) الذنب.
(الأثمان) جمع ثمن. (انظر : ثمن)
: النقدان، وهما الذهب والفضة.

ص: ٢٨

(الإثمد) حجر يكتحل به.
(الأثيم) الآثم، من ارتكب إثما.
(الإجابة) الرد، الجواب.
: التلبية.
(الإجارة) تمليک منفعة مءلومة بعوض
معلوم.
معاملة يستتبعها تمليک عمل أو
منفعة بعوض.
(الإجازة) : السماح، الإباحة.
: الاذن.
: الرخصة.
: الرضا، الموافقة.
اصطلاحا : الرخصة فى الفعل بعد
إيقاعه، بعكس الاذن الذى هو
الرخصة فى الفعل قبل إيقاعه.
ولذلک يسمى الفقهاء رضا المالک
بما فعله الغير فضولا. وكذا
يسمون رضا الوارث بما فعله
الموصى من الوصية بما زاد عن
الثلث إجازة. (انظر : فضول).

(الإجازة الكاشفة) : التى تكشف عن
العقد الفضولى من حين وقوعه
(ابرامه) لا من حين الرضا به.
(انظر : عقد فضولى، إجازة ناقلة)
(الإجازة الناقلة) : التى تجعل العقد
الفضولى نافذا بعد الرضا به،
ويكون باطلا قبل ذلک. (انظر :
عقد فضولى : إجازة كاشفة).
(الإجانة) : حال كون الماء آجنا. (انظر :
آجن)
: إناء تغسل فيه الثياب.
(الاجبار) : الارغام، الاكراه.
(الاجبارى) : الاكراهى، القسرى.
: الالزامى.
(الاجتداد) : قطع الثمر وجنيه.
(الاجتزاء) : الاقتطاع قسما أو شيئا من.
: الطرح.
: التقسيم.
: الاكتفاء، الاقتناع.
اصطلاحا : هو أن فعل المكلف
يكون مجزيا ويكتفى به، فلا تجب
إعادته. (انظر : إجزاء، مجزى)
(الاجتناب) : التجنب.
(الاجتهاد) : المبالغة فى الجهد.
اصطلاحا : استنباط الأحكام الشرعية
من مداركها المقررة
ومصادرها المعتبرة. (انظر : مجتهد)
(الاجتياز) : المرور، العبور.
(الاجحاف) : الظلم.
: التحيز.
: الضرر.
(الأجذم) : مصاب بالجذام. (انظر :

جذام).
: مقطوع اليد أو الأصابع.
(الاجر) : عوض العمل والانتفاع.
: الثواب، الجزاء، المكافأة.

ص: ٢٩

: الجعل، الرسم، النفقة.
: المهر.
: نفقة الرضاع.
(أجر المثل) : عوض العين أو المنفعة
حسب ثمن أو قيمة مثيلاتها.
: الاجر المتعارف عليه بين الناس،
ويراد بها أجرة ما يماثل الأجير
المعنى فى الصفات وفى مثل العمل
المؤجر فيه.
(الأجرة) : الاجر. (انظر : أجر)
(الاجزاء) : جمع جزء. (انظر : جزء)
(الاجزاء التى تحلها الحياة) : التى فيها
دم، ويجرى فيها من جسم الانسان
والحيوان.
(الاجزاء التى لا تحلها الحياة) : التى
ليس فيها دم، أم لا يجرى فيها
الدم، كالظفر، والشعر :
(الاجزاء) : قيام الشئ مقام غيره ويغنى
عنه.
: أن يكون الشئ مؤديا للغرض.
: الاكتفاء.
اصطلاحا : إتيان الفعل من قبل
المكلف يكون مجزيا ويكتفى به،
فلا تجب إعادته.
(الاجزاء الاضطرارى) : إتيان الفعل من

قبل المضطر لعذر أو حرج يكون
مجزيا ويكتفى به، فلا يجب أن
يأتى به لا أداءا ولا قضاءا، عند
القدرة عليه أو ارتفاع الحرج.
(انظر : اضطرار)
(الاجزاء الظاهرى) : الاتيان بالمأمور به
حسب ظاهره (الامر الظاهرى)
مجز عن الإعادة أو القضاء وفق
الامر الواقعى ويكتفى به، لكن
متى ما انكشف الخطأ يقينا لا
يبقى مجال للعذر حينئذ يرتفع
الاجزاء الظاهرى فلا بد من
الامتثال للامر الواقعى، فإن امتثل
له كان مجزيا، وإن لم يمتثل لم تبرأ
الذمة.
(الأجسام) : جمع جسم. (انظر : جسم)
(الأجسام المحترمة) : كل ما لا يجوز
تعريضه للهتک أو الإهانة من
الأشياء، فالأطعمة، كالخبز مثلا،
لا يجوز رفع النجاسة به
كالاستنجاء به ونحو ذلک. (انظر :
محترم).
(الاجل) : المدة، الأمد.
: الوقت الذى يحدد لانتهاء الشئ
أو حلوله.
: نهاية الوقت.
: (وقت) الموت.
: العدة بعد الطلاق.
(الاجل غير المضبوط) ما يحتمل فيه
التقديم والتأخير، أو الزيادة
والنقصان، فقدوم المسافر، مثلا،

أجل غير مضبوط حيث قد يتأخر
المسافر أو يتقدم عن موعد رجوعه
من السفر.
(الاجل المضبوط) : مالا يتطرق فيه
احتمال التقديم والتأخير، أو
الزيادة والنقصان، مثل اليوم
المحدد، أو التاريخ المعين.
(الاجلاء) : الابعاد.
: الاخراج.
: الاخراج من الوطن بقوة
السلاح.
: التبديد. (انظر : تبديد)
(الأجم) : الذى لا يقدر على الافصاح فى
كلامه وإن كان من العرب.
(الاجماع) : الاعداد والعزيمة على الامر.
: الاحكام والعزيمة على الشئ.
: التجميع.
اصطلاحا : اتفاق جماعة من
العلماء، أحدهم المعصوم، فقوام
الاجماع هو أن يكشف عن رأى
المعصوم فى المسألة، فمتى ما علم
أن المعصوم أحد المجمعين على
الحكم، كان هذا الاتفاق اجماعا
شرعيا، ومتى لم يعلم بذلک،
لا يعد هذا النوع من الاتفاق
اجماعا شرعيا.
(الاجماع المحصل) : الذى يحصله الفقيه
بنفسه بتتبع أقوال المفتين.
(الاجماع المركب) : إطباق جماعة من
الفقهاء فى مسألة واحدة على

قولين بحيث لم يقل واحد منهم
بثالث.
(الاجماع المنقول) : الذى لم يحصله الفقيه
بنفسه وإنما نقله إليه من حصله من
الفقهاء الآخرين.
(الاجمال) : الايجاز.
: الجمع.
: التعميم.
: إيراد الكلام على وجه يحتمل
فيه معان كثيرة.
(الأجمة) : الشجر الكثير الملتف.
(الاجناب) : حصول الجنابة، فبها يكون
المرء جنبا. (انظر : جنابة، جنب)
(الأجنبي) : من ليس له علاقة بالشئ،
الغريب عنه.
: كل خارج من الدين الاسلامى.
عن الإرث : من كان من غير
الورثة بنسب أو سبب.
عن العقد : من هو ليس أحد
المتعاقدين، أى من لا شأن له به
ولا تعلق.
عن المرأة : من ليس زوجا أو رحما.
(انظر : رحم).
: مقابل المحرم، فالأجنبى يجب
التستر عنه وإن كان رحما دون
المحرم، وإن لم يكن رحما كالزوج

والسيد. (انظر : رحم)
عن المسألة : ما ليس داخلا فى
موضوعها.

عن الوطن : من ليس من أهله.
(الأجنبية) : مؤنث أجنبى. (انظر : أجنبى)
(الاجهار) : الاظهار والاعلان. ويقابله
الاسرار : (انظر : إسرار).
: اخراج جوهر الصوت. (انظر :
جهر)
(الاجهاز) : اتمام القتل.
: القتل.
(الاجهاض) : اسقاط الحمل (الجنين) قبل
تمام حمله.
(الأجوفان) : البطن والفرج.
(الأجير) : من يعمل بأجر. (انظر : أجر)
(الأجير الخاص) : من كانت جميع منافعه
أو بعضها للمستأجر فى مدة معينة
فلا يجوز له العمل فيها لغيره.
(الأجير المشترك) : من كانت إجارته
واقعة على عمل فى ذمته فيكون
العمل المستأجر عليه دينا فى الذمة
كسائر الديون.
(الاحتباء) : الجلوس على الأليتين وضم
الفخذين والساقين إلى البطن
بالذراعين (للاستناد).
(الأحبولة) : الشرك.
: الحيلة.
(الاحتجاب) : التخفى.
: الاختفاء.
(الاحتداد) : أن تحتد المرأة، أى تكون فى
الحداد على زوجها المتوفى فتترك
ما يحسنها من اللباس والزينة
والتطيب ويرغب فيها الرجال.
(انظر : حداد).
(الاحتضار) : حضور الموت.

: الحالة التى يكون فيها الانسان
قبيل موته. (انظر : نزع).
(الاحتقان) : الجمع والحبس.
: التجمع، الاحتباس.
: احتباس السائل، كاحتباس
البول، أو الدم. (انظر : حاقن،
محقون).
: أخذ الحقنة، وهو الدواء بواسطة
الإبرة. (انظر : حقنة).
(الاحتكار) : حبس السلعة والامتناع عن
بيعها بقصد إغلاء السعر.
(الاحتلام) : حصول الحلم، وهو البلوغ،
ويراد به البلوغ والادراک. (انظر :
بلوغ).
: رؤية الحلم. (انظر : حلم).
: خروج المنى أثناء النوم.
اصطلاحا : حصول الجنابة أثناء
النوم. (انظر : جنابة).
(الاحتمال) : الإمكانية.
: الأرجحية.
: الإطاقة، التحمل.

ص: ٣٢

(الاحتياط) : الاحتراز.
: التحفظ.
: البديل، الإضافى.
: حفظ النفس من الوقوع فى
المأثم.
اصطلاحا : العمل الذى يتيقن
المكلف به من براءة الذمة عن
الواقع المجهول. أى أنه أسلوب

للاطمئنان بالوصول إلى الواقع المطلوب، وذلک بأن يأتى المكلف بكل ما يحتمل فيه الامر والوجوب ولا يحتمل تحريمه على الاطلاق، وأن يترک كل ما يحتمل فيه النهى والتحريم ولا يحتمل فيه الوجوب بحال من الأحوال. (انظر : العمل بالاحتياط).

(الاحتياط بعد الاشكال) : من العبارات الدالة على الاحتياط الواجب. (انظر : احتياط واجب).

(الاحتياط اللازم) : الاحتياط الواجب. (انظر : احتياط واجب، لازم)

(الاحتياط اللزومى) : الاحتياط اللازم، وهو الاحتياط الواجب. (انظر : احتياط واجب)

(الاحتياط المؤكد) متاخم للوجوب فلا ينبغى تركه.

(الاحتياط المستحب) الذى لا يلزم الاتيان به. أى هو الاحتياط الذى لا يلزم العمل به والمكلف مخير فيه بين العمل به وبين تركه، لكن به أفضل. وبعبارة أخرى هو الاحتياط الذى يلزم العمل به أو الرجوع فى المسألة المعنية إلى مرجع آخر. ومن العبارات التى يستخدمها الفقهاء للدلالة على الاحتياط المستحب " احتياط لا ينبغى تركه "، أو " لا ينبغى ترک الاحتياط "، أو على الأحوط الأولى ".

(الاحتياط الواجب) : احتياط يفتى به

الفقيه، ويمكن للمقلد أن يرجع
إلى فتوى مجتهد آخر. ومن
العبارات التى يستخدمها الفقهاء
للدلالة على الاحتياط الواجب " لا
يبعد. ولكن المسألة مشكلة "، أو
" الاحتياط بعد الاشكال "، أو " لا
يترك الاحتياط "، أو " مشكل وإن
لا يخلو من قرب "، أو " الأحوط إن
لم يكن أقوى "، أو " مشكل لكن
لا يخلو من وجه ".
(الاحتياط الوجوبى) الاحتياط
الواجب. (انظر : احتياط واجب).
(الاحتياط (أصالة)) : انظر : أصالة
الاحتياط.
(الاحتياط (تأكد حسن)) : اشتد طلب
الاتيان به. (انظر : احتياط مؤكد)

ص: ٣٣

(الاحتياط (صلاة)) : انظر : صلاة
الاحتياط .
(الاحتياط (العمل به)) : انظر : العمل
بالاحتياط.
(الاحتياط (لا يترك)) : إذا لم تقترن
هذه العبارة بفتوى الفقيه فهى تعنى
الاحتياط الواجب، وإذا ذكرت
معها فتوى أعطت معنى التأكيد
على حسن الاحتياط. (انظر :
تأكد حسن الاحتياط)
(احتياط (لا ينبغى تركه)) : احتياط
غير الزامى، أى هو احتياط
مستحب. (انظر : احتياط

مستحب)
(الاحتيال) : الحيلة. (النظر : حيلة)
: استخدام الحيلة. (انظر : حيلة)
(الاحداد) : ترک الزوجة المتوفى عنها
زوجها (المعتدة) الزينة وكل ما
يرغب الرجال فيها.
(الاحديداب) : الحدب، وهو تقوس
الظهر. (انظر : حدب)
(الاحراز) : المحصول على، النيل، الحيازة.
: الحفظ، الصون، جعل الشئ أو
حفظه فى حرز، وهو المكان
الأمين. (انظر : حرز)
(الاحرام) : العزم على ترک المحرمات
المنافية للعمرة أو الحج.
: الدخول فى حرمة أمر أو مكان
أو زمان محترم. (انظر محترم)
: لباس الحج، وهو الإزار والرداء
ويعرفان بثوبى الاحرام. (انظر :
إزار، رداء)
: الدخول فى أعمال الحج بلبس
ثوبى الاحرام مع التلبية. وسمى
إحراما لأنه يحرم على المحرم ما
كان مباحا من مفسدات ومنافيات
الحج، وهذه الأمور والأفعال
الممنوعة تعرف بتروک الاحرام.
(انظر : تروک الاحرام)
: الاتيان بتكبيرة الاحرام فى
الصلاة. (انظر : تكبيرة الاحرام)
فى الصلاة : الدخول فيها ويحصل
بتكبيرة الاحرام فيحرم الاتيان
بمنافيات الصلاة. (انظر : تكبيرة
الاحرام)

(الاحرام (تكبيرة)) : انظر : تكبيرة
الاحرام.
(الاحشاش) : قطع الكلأ (العشب) أو
نزعه (لعلف الحيوان).
(الاحصار) : الحصر. (انظر : حصر)
: فى الحج، عدم تمكن الانسان من
الحج لمرض بعد تلبسه بالاحرام له.
(انظر : محصور)
(الاحصان : التحصين، وهو التقوية.
(انظر : تحصين)
: العفة.

ص: ٣٤

: الزواج.
: أن يكون الانسان محصنا، وهو
أن يملك فرجا، بعقد نكاح أو
ملك، يغدو عليه ويروح. (انظر :
محصن)
(الاحكام : جمع حكم. (انظر : حكم)
(الأحكام التكليفية) : الوجوب،
والاستحباب (الندب)، والكراهة،
والحرمة والإباحة. (انظر : حكم
تكليفى، وجوب، استحباب،
كراهة، حرمة، إباحة)
(الأحكام الخمسة) : الأحكام التكليفية،
(وهى الوجوب، والاستحباب،
والكراهة، والحرمة والإباحة)
(الأحكام الشرعية) : ما يحكم بها
الشارع إما تكليفا أو وضعا.
(انظر : حكم شرعى، حكم
وضعى)

(الأحكام الظاهرية : الأحكام الثابتة ظاهرا عند الجهل بالحكم الواقعى، مثل الحكم بطهارة الاناء الذى لم تعلم نجاسته. (انظر : حكم ظاهرى).

(الاحكام العرفية) : الاحكام التى لا تستمد من القانون ولا تستند إليه، ولكنها تتناسب، فى زعم السلطة الحاكمة، مع ضرورات أمن البلاد فى ظرف معين.

(الأحكام الوضعية) : الاعتبارات الشرعية المتعلقة بالأشياء من صحة أو فساد، أو من سبب أو شرط، ونحو ذلک. (انظر : حكم وضعى)

(الاحكام) : الدقة، الضبط .

: الاتقان.

(الاحلال) : الاستبدال

(الإحليل) : مخرج اللبن من الثدى.

: مخرج (مجرى) البول من الانسان (الرجل والمرأة)، وهو مستعار من المعنى الأصلى، مخرج اللبن من الثدى.

: الذكر فى الرجل، والفرج فى المرأة، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

(الاحمرار) : أن يصبح لون الشئ أحمرا.

: الحمرة، اللون الأحمر فى الشئ.

(الأحوط) : المطابق للاحتياط. ويراد به أن العمل به يتيقن منه البراءة. (انظر : احتياط، براءة).

(الأحوط استحبابا) : عبارة تعنى الاحتياط المستحب : (انظر :

احتياط مستحب)
(الأحوط الأقوى) : بحكم الفتوى لا
يرجع المقلد فيه إلى مرجع آخر.
(الأحوط الأولى) : عبارة تعنى الاحتياط
المستحب. (انظر : احتياط
مستحب).

ص: ٣٥

(الأحوط وجوبا) : عبارة تعنى الاحتياط
الواجب. (انظر : احتياط واجب)
(الاحياء) : إعطاء الحياة ولو لم تكن حياة
من قبل (الموت).
: الانعاش.
: التجديد.
: البعث، النشور.
ص: اصطلاحا : إحياء الأرض
الموات. (انظر : إحياء الأرض).
(إحياء الأرض) : كأن يقوم شخص
بزراعة أرض أو البناء عليها فهو
بهذا يعد أرضا كانت غير مفيدة
(ميتة) للاستفادة منها.
(الأخ) : ما اشترک فى الأبوين أو أحدهما
بالتولد، أو الأم بالرضاع.
(الإخبات) : الخضوع لله وخشوع القلب.
(الأخبار) : جمع خبر. (انظر : خبر)
: الأحاديث والرويات. (انظر :
حديث، رواية)
(الاخبار) : الابلاغ، الاعلام.
اصطلاحا : الكلام أو اللفظ الذى
لا يترتب عليه عقد أو إيقاع.
ويقابله الانشاء. (انظر : عقد،

إيقاع، إنشاء).
(الاخبارى) : من يتعبد بالاخبار. ويقابله
الأصولى. (انظر : أصولى)
: الذى لا يرى حجية الظواهر
القرآنية فيعتمد فى فهم القرآن
الكريم على الاخبار (الأحاديث
والرويات) فقط.
(الأخباريون) : جمع أخبارى. (انظر :
أخبارى).
(الأخبثان) : البول والغائط.
(الأخت) : مؤنث أخ. (انظر : أخ)
(الاختراف) : اجتناء الثمر، ومنه سمى
فصل الخريف لان الثمر يخترف
فيه.
(الاختصاص) : التخصص.
: الانفراد بالأمر أو الشئ.
اصطلاحا (١) : الصلاحية. (انظر :
صلاحية).
اصطلاحا (٢) : الولاية. (انظر :
ولاية)
(الاختصاص (حق)) : انظر : حق
الاختصاص.
(الاختصام) : الخصومة.
: رفع الخصومة إلى حكم
(قاضى).
(الاختلاس) : السلب والنهب.
: السرقة.
(الاختلاط) : الامتزاج، انضمام شئ إلى
شئ آخر وتداخلهم فى بعض.
: المخالطة، المعاشرة.
(الاختلاف) : الفرق، التفاوت، التباين.

: التنوع.
: عدم الاتفاق، كالاختلاف فى

ص: ٣٦

الرأى أو الفتوى أو الصفات،
وغيرها.
: الخلاف، النزاع، الخصومة.
: التردد على مكان.
(الاختيار) : الانتقاء.
: التفضيل، المفاضلة بين أمرين أو
أكثر.
: حرية الإرادة، الإرادة.
: التصرف بلا إكراه من الغير.
: انعدام الاضطرار أو الاكراه.
(الاختيارى) : التخييرى، الخيارى، ما
كان فيه تخير بين أمر وآخر أو
أكثر.
: الطوعى، الإرادى، ويقابله
الاضطرارى. (انظر : اضطرارى)
(اختيارى عرفة) : الوقوف الاختيارى فى
عرفة. (انظر : وقوف اختيارى)
(اختيارى المشعر) : الوقوف الاختيارى
فى المشعر. (انظر : وقوف
اختيارى).
(الأخرى) : مؤنث الاخر. (انظر آخر)
: الآخرة. (انظر : آخرة)
(الاخراج) : لفظ (أو طرد، أو سحب، أو
دفع) ما كان فى الداخل إلى
الخارج. ويقابله الادخال. (انظر :
إدخال).
: الاستثناء.

ص: اصطلاحا : اخراج الأموال
المستحقة كالزكاة والخمس، ويراد
به دفعها.
(الأخرس) : العاجز عن النطق والكلام
تماما لعاهة.
(الخصاب) : تصير الشئ خصبا.
: التلقيح. (انظر : تلقيح).
(الاخطار : التبليغ والاعلام.
: الاشعار، الانذار.
اصطلاحا : هو أن يحضر المتعبد فى
ذهنه صورة العبادة تفصيلا عند
قصد الاتيان بها.
(الاخفات) : التكلم بصوت منخفض.
اصطلاحا : أن تكون القراءة فى
الصلاة بصوت يسمعه المصلى
نفسه ولا يسمعه من بجانبه،
ويقابله الجهر. (انظر : جهر).
(الاخلاء) : الجلاء.
: الافراغ.
(إخلاء السبيل) : فک القيد، من حبس
وغيره.
(الاخلاص) : الصدق، ومنه الاخلاص فى
النية، عدم الرياء.
: الوفاء.
(الأخماس) : جمع خمس. (انظر : خمس)
(الأداء) : القيام بالعمل.
اصطلاحا : إتيان الفريضة،
كالصلاة أو الصوم، فى وقتها
الشرعى. ويقابله القضاء. (انظر :

قضاء)

(أداء الدين) : تسديده (قضاؤه).

(أداءا) : فى الوقت الشرعى المحدد. ويقابله قضاءا. (انظر : قضاءا)

(الأداة) : الآلة.

: الوسيلة.

(الادام) : ما يؤكل مع الخبز من لحم أو بصل أو ملح أو خل.

(الإدانة) : التجريم (إثبات الجرم).

: الاقراض. (انظر : إقراض).

(الادبار) : إعطاء الدبر (وهو الخلف، أو الظهر) للشئ.

: الهرب.

(الادخال) : الايلاج.

: الاقحام.

: الادراج.

(الادراک) : البلوغ، الوصول إلى الشئ.

: البلوغ، سن الرشد. (انظر : بلوغ، سن الرشد)

: التمييز، الفهم.

: المعرفة، البصيرة، العقل.

: الالتفات الفكرى، الانتباه.

: النيل، الحصول على.

: اللحاق ب

اصطلاحا : الانتباه أو الالتفات إلى الخطأ أو الخلل فى العبادة.

(إدراک الجماعة) : الدخول فى صلاة الجماعة من أول قيام الامام للركعة إلى منتهى ركوعه (أى قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع).

(إدراک الركعة) : أن يصل المصلى الداخل فى صلاة الجماعة القائمة إلى حد

الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه
من الركوع، وإن فرغ الامام من
الذكر (فى الركوع). (انظر : حد
الركوع).
(الأدرة) : تجمع سائل مصلى حول الخصية
عادة.
: انتفاخ الخصية. (انظر : خصية)
(أدرة الخصيتين) : انتفاخهما.
(الأدرد) : من هو بلا أسنان، من سقطت
أسنانه من أصولها.
(الادعاء) : الزعم، الحجة.
: المطالبة.
: المقاضاة، إقامة الدعوى.
(الادغام) : الادخال.
: الدمج.
: إدخال حرف ساكن بحرف
آخر مثله متحرك من غير أن
تفصل بينهما حركة أو وقف،
فيصيرا لشدة اتصالهما كحرف
واحد، مثل " مدد " تصبح " مد "،
و " مدد " تصبح، " مدد " ثم تصبح
" مد "
(الأدلة) : جمع دليل. (انظر : دليل)
: مصادر الاحكام. (انظر :

أحكام)
(الأدلة الاجتهادية) : (١) مصادر
الأحكام الواقعية. (انظر : أحكام
واقعية)
: (٢) مطلق الامارات سواء ما

يفيد الحكم الواقعى أو الظاهرى،
ويقابلها الأصول العملية. (انظر :
أصول عملية)
(الأدلة الأربعة) : الكتاب (القرآن)
والسنة والاجماع والعقل. (هذا
عند الأصوليين، أما عند
الأخباريين فالأدلة اثنان فقط،
وهما الكتاب والسنة، حيث لا
يعتبرون الاجماع ولا العقل (لكن
ثبت اعتمادهم على الاجماع فى
موارد كعدم النسخ وموارد
أخر.) (انظر : أخباريون،
أصوليون، إجماع، سنة، عقل)
(الأدلة الفقاهية) : مصادر الأحكام الظاهرية
. (انظر : أحكام ظاهرية)
(الادماء) : إسالة الدم كأن يكون من شدة
الحك أو الفوك أو الاستياك.
(الأدنى) : الأقرب.
: الدانى، القريب، الوشيك.
: الأقل، ومنه الحد الأدنى
للأجور، الاجر الأدنى.
: الأحط، الأسفل : (انظر :
أدنون).
(أدنى الحل) : أقرب الأماكن إلى حدود
الحرم من خارجها، وهو ميقات
للاحرام للعمرة المفردة، وهو
مشتمل على خمسة مواقيت وهى
التنعيم، والجحفة، والجعرانة،
والحديبية، وذو الحليفة. (انظر :
التنعيم، الجحفة، الجعرانة،
الحديبية، ذو الحليفة)
(الأدنون) : الذين لا يبالون بما قالوا وما

قيل فيهم، ولا يسرهم الاحسان
ولا تسؤهم الإساءة والذين
يحاسبون على الشئ الدنئ.
(الأديم) : الجلد المصبوغ.
: الجلد الذى يلى اللحم والبشرة
وظاهرها.
(الأذى) : الضرر. (انظر : ضرر)
(الإذاعة) : نشر الخبر (بين الناس)، البوح.
(الأذان) : الاعلام.
اصطلاحا (١) : الاعلام بدخول
وقت الصلاة بألفاظ مشروعة.
اصطلاحا (٢) : الألفاظ
المخصوصة التى شرعها الله تعالى
مقدمة للصلاة.
(أذان الاعظام) : أذان الصلاة حتى ولو
صليت آخر الوقت.
(أذان الاعلام) : ما ينادى به لاعلام
الناس بحلول وقت الصلاة.
(الأذانان) : الأذان والإقامة (للصلاة).

ص: ٣٩

(الإذخر) : نبات طيب الرائحة.
: الحشيش الأخضر.
(الاذن) : عضو السمع.
(أذن القلب) : أذين القلب، وهو أحد
تجويفيه الأيمن والأيسر (الأذينين).
(الاذن) : الإجازة، الرخصة.
اصطلاحا (١) : الإباحة. (انظر
إباحة).
اصطلاحا (٢) : الرخصة فى الفعل
قبل إيقاعه. (انظر إجازة)

اصطلاحا (٣) : فک الحجر،
وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا
شرعا.
(الاذن التقديرية) : العلم برضا المالک
بالتصرف بماله على تقدير معرفته
بالتصرف، بمعنى أن يعلم من حاله
(أى يعرف عنه) أنه لو التفت إلى
التصرف (أى علم به) لاذن فيه.
ويقابلها الاذن الفعلية. (انظر :
فحوى، إذن فعلية)
(الاذن الخاص) : لشخص بالتعيين. كأن
يقول مالک الأرض " أبحت لک
أو لفلان الصلاة فيها ". ويقابله
الاذن العام. (انظر : إذن عام)
(الاذن الشرعية) : كالصلاة فى المباحات
مثل الصحارى والأرضين الواسعة
والبساتين غير المستورة ما لم يعلم
عدم رضى مالكها.
(الاذن العام) : لعامة الناس، كأن يقول
مالک الأرض " أبحت الصلاة فيها
إلى (كل) الناس ". ويقابله الاذن
الخاص. (انظر : إذن خاص).
(الاذن الفعلية) : إذن المالک الملتفت إلى
التصرف فى ماله مباشرة، أى
الصادرة منه فعلا أو قولا. ويقابلها الاذن التقديرية. (انظر : إذن
تقديرية).
(الاذن المالكية) : الصادر (ة) عن مالک
الشئ ومن بحكمه كالوكيل
المطلق. (انظر : وكيل مطلق)
(الإرادة) : المشيئة.
: الاختيار.
: الرغبة.

(الإراقة) : السكب والإسالة.
(إراقة الماء) : سكبه من وعائه.
(إراقة الدم) : إسالة الدم بالقتل أو الجرح.
(الأراک) : شجر له حمل كعناقيد العنب
يملا الواحد منها الكف، ومن
أغصانه يعمل المسواک.
: نعمان الأراک، وهو واد من
أدية الحجاز التهامية يقطعه القادم
من الطائف إلى مكة من طريق
كرا إذا أقبل على عرفات وهو
يحف جنوب عرفات.
(الأرامل) : جمع أرمل وأرملة. (انظر :
أرمل، أرملة).

ص: ۴۰

(الأرباب) : جمع رب، ويقصد بهم
أصحاب الامر، كأرباب الخمس،
وأرباب الدين. (انظر : رب)
(أرباب الخمس) : من يصرف لهم
الخمس. (انظر : خمس).
(أرباب الديون) : أصحاب الديون،
الدائنون.
(أرباب الفروض) : من يرثون بنسب أو
سبب وسهامهم محددة شرعا.
(الأرباح) : جمع ربح. (انظر : ربح،
أرباح المكاسب).
(أرباح المكاسب) : كل ما يستفيده
الانسان بتجارة، أو صناعة أو
حيازة، أو أى كسب آخر،
(وأختلف فى ما يملک بهدية أو
وصية، وما يأخذ من الصدقات

الواجبة والمستحبة، ومن الخمس أو
الزكاة).
(الأربيان) : الربيان. (انظر : ربيان)
(الارتداء) : اللبس.
(الارتداد) : الرجوع.
اصطلاحا : الكفر بعد الاسلام.
(انظر : ردة، مرتد)
(الارتداد الفطرى) : الكفر الحاصل من
الذى ولد على الاسلام، من كان
أحد أبويه مسلما. (انظر : مرتد
فطرى)
(الارتداد الملى) : الكفر الحاصل من لم
يولد على الاسلام ولكنه دخل فى
الاسلام لاحقا. (انظر : مرتد
ملى)
(الارتشاء) : أخذ الرشوة. (انظر : رشوة)
(الارتفاع) : الصعود.
: الطلوع. (انظر : طلوع)
: الازدياد.
: العلو. (انظر : علو)
(ارتفاع التكليف) : سقوطه، يصبح المرء
غير مكلف. (انظر : تكليف،
سقوط، مكلف)
(ارتفاع التهمة) : فى الشهادات، وهو
عدم أو انعدام وجود مصلحة
للشاهد من شهادته، فلا تقبل
شهادة الشريک فيما هو شريک
فيه أو الوصى فيما له فيه ولاية.
(انظر : متهم)
(الارتفاع) : الاتكاء على المرفق. (انظر :
مرفق).
: الانتفاع، الاستفادة.

اصطلاحا : تحصيل منافع (تتعلق)
بالعقار.
(الارتفاق (حق)) : انظر : حق
الارتفاق.
(الارتكاب) : الفعل، القيام.
(الارتكاز) : السند، الدعامة.
: الاستناد إلى (شئ)، الميل على
شئ للاستناد.

ص: ۴۱

: الاعتماد.
: الاستقرار، الثبات.
(الارتكاز العرفى) : المفاهيم المرتكزة
(الثابتة) فى أذهان أبناء العرف.
(انظر : عرف)
: فهم المعنى (للفظ أو غيره) من
دون الالتفات إلى طريقة الفهم.
(الارتماس) : الغمس، ويراد به تغطية البدن
فى الماء دفعة واحدة.
فى الصوم : رمس الرأس، أى
غمسه فى الماء.
(الارتماسى) : ما حصل بالارتماس. (انظر :
ارتماس).
(الارتماسى) (الغسل) : انظر : غسل
ارتماسى).
(الارتماسى) (الوضوء) : انظر : وضوء
ارتماسى.
(الارتهان) : أخذ الشئ رهنا. (انظر :
رهن).
(الارتياب) : الريب. (انظر : ريب)
(الارتياد) : التردد إلى مكان.

(الإرث) : انتقال مال أو حق من مالكه
عند موته إلى آخر لعلاقة بينهما
من نسب أو سبب، فالحى القريب
وارث والميت موروث
والاستحقاق إرث. والنسب هو
تولد شخص من آخر أو تولدهما
من ثالث، أما السبب فهو إما
الزوجية أو الولاء. (انظر :
زوجية، ولاء)
(الإرث) (موجبات) : انظر :
موجبات الإرث.
(الارجاء) : التأجيل.
(الارجاع) : الرد، الإعادة.
(الارجاف) : نشر الاخبار المختلقة أو
الملفقة.
(الأرجح) : الأكثر احتمالا.
: الغالب.
: المفضل.
(الأرجحية) : الاحتمال (القوى).
: الرجحان. (انظر : رجحان)
(الارسال) : البعث.
: الاطلاق، الاخراج، القذف.
اصطلاحا : فى الصيد، أو يكون
الكلب متى أغراه صاحبه بالصيد
هاج إلى الصيد. (انظر :
استرسال)
(الاسترسال) : عدو الكلب للصيد بدون
إرسال. (انظر : إرسال).
(الأرش) : التفاوت ما بين الصحيح والمعيب
فيؤخذ النسبة بينهما وينقص مقدارها
من الثمن. أى هو أن يقوم الشئ
صحيحا ثم يقوم معيبا ويحسب الفرق

بينهما ويدفع لمستحقه.
: ما يسترد من ثمن البيع إذا ظهر
فيه عيب.

ص: ۴۲

: دية الجراحات.
(أرش الجنايات) : عوض يدفع عن
الجناية. (انظر : جناية)
: دية العضو أو المنفعة. (انظر :
منافع).
(الأرض) : الكوكب الكروى التى يعيش
عليه الانسان.
اصطلاحا : وجه الأرض، وهو
قشرتها الخارجية، بما فيه من تراب
وحصى ونحوهما.
(الأرض الحزنة) : الأرض الغليظة الخشنة،
الأرض غير المستوية. وتقابلها
السهلة، وهى المستوية.
(الأرض الخراجية) : التى فتحها المسلمون
عنوة العامرة حين الفتح. (انظر :
خراج).
(أرض الصلح) : التى حصل عليها
المسلمون بالتصالح مع أصحابها.
(انظر : صلح)
(الأرض الموات) : (انظر : موات).
(الأرض (إحياء)) : انظر : إحياء
الأرض.
(الارضاع) : رضاعة الصغير. (انظر :
رضاع).
(الارغام) : الاكراه. (انظر : إكراه).
: القسر. (انظر : قسر).

(إرغام الانف) : إلصاقه بالتراب أو ما
يصح السجود عليه أثناء السجود
خضوعا لله تعالى.
(الأرف) : معالم الحدود بين الأرضين.
(الارفاق) : المعاملة برفق. (انظر : رفق)
: جعل شئ مرافقا لشئ أو
شخص مرافقا لاخر.
اصطلاحا : إعطاء منافع العقار.
(انظر : ارتفاق)
(الأركان) : جمع ركن. (انظر : ركن)
(الأركان) : الاعتماد، الثقة.
: الاتكال.
(الأرمل) : الرجل الذى لا زوجة له.
(الأرملة) : المرأة التى لا زوج لها.
(الإزاء) : المواجهة (وجها لوجه، فى
وجه).
: أمام، قبالة.
: من خلال.
: مقارنة ببالمقابلة ب
: باعتبار، بالنظر إلى.
(الإزار) : ثوب يستر تمام البدن من أعلى
الرأس حتى نهاية القدم.
الملحفة، الثوب الذى يستر
السرة والركبة. (انظر : رداء)
: ثوب الاحرام الأسفل. (انظر :
إحرام)
(الإزالة) الا ذهاب والرفع، ومنه إزالة
النجاسة ونحوها.
: التنحية والابعاد، ومنه إزالة
الضرر ونحوه.

(الازدراد) الابتلاع، البلع.
(الأزلام) جمع زلم، وهى السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.
(الأسئار) جمع سؤر. (انظر : سؤر)
(الإسالة) الصب، إجراء الماء.
: الإذابة، التمييع.
(الإسباغ) المنح، الإضفاء على.
: الإكمال والإيفاء، ومنه أسبغ الله عليه النعمة، أى أكملها وأتمها ووسع فيها.
(إسباغ الوضوء) تكثير الماء على الأعضاء المغسولة.
: إكماله على نحو التمام.
(الاسبال) الاسدال، وهو إرخاء الشئ من أعلى إلى أسفل، كإسبال الإزار.
(الأسبق هجرة) الأسبق إسلاما. (انظر : هجرة)
(الأسبوع) السبعة من كل شئ، ومنه كل سبعة أيام تسمى أسبوعا.
فى الطواف : الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.
(الاستئثار) تفرد الانسان بالشئ دون غيره من الناس. وهو ضد الايثار. (انظر : إيثار)
(الاستئذان) طلب الاذن والسماح.
(الاستئجار) طلب الشئ بأجرة.
اصطلاحا : أخذ عين أو توظيف انسان بعقد الإجارة. (انظر : إجارة، أجير)
(الاستئصال) قلع الشئ من أصله.
(الاستئمان) طلب الأمان.

: الثقة، الوثوق.

: التأمين، الائتمان، وهو جعل

شئ أمانة عند الغير.

(الاستئناس) الألفة، وذهاب التوحش أو

الوحشة.

(الاستئناف) المتابعة، إعادة العمل من

بدايته، التجديد.

(الاستباحة) الإجازة، التسويغ.

: عد الشئ مباحا.

: التدنيس، الانتهاك.

(استباحة الدم) القتل وإراقة الدماء.

(استباحة المال) السرقة والغصب

والنهب.

(الاستبداد) الاستحواذ.

: الاستغراق.

: التفرد، الانفراد بالأمر أو

الشئ، ومنع الغير عنه، الاستيثار.

(الاستبراء) الاختبار.

: طلب البراءة. (انظر : براءة)

اصطلاحا : السعى لتحقيق الطهارة

وعدم التلوث من البول والمنى

ونحوهما.

(الاستبراء بالخرطات) الاستبراء من

البول بالخرطات التسع. (انظر :

ص: ۴۴

استبراء، خرطات تسع)

(الاستبراء من البول) تحقيق الطهارة

بعد التبول بالمسح من المقعدة إلى

أصل القضيب ثلاثا، ثم إلى رأس

الحشفة ثلاثا، ثم نترها ثلاث

مرات للتأكد من عدم وجود بقايا
البول فى المجرى. (وتعرف هذه
النترات بالخرطات التسع، وله
طرق أخرى.
(الاستبراء من الغيبة) السعى لبراءة
الذمة من الغيبة وذلک بالاعتذار
للمغتاب وطلب السماح منه
وإبراء الذمة.
(الاستبراء من المنى) تحقيق الطهارة بعد
الانزال بالتبول للتأكد من عدم
وجود بقايا المنى فى المجرى.
(استبراء الأمة) استبراء رحمها من الحمل
بحيضة واحدة، والمراد به أن الأمة
التى وطأها مالكها وأراد بيعها
يترک مشتريها وطئها حتى تمر
عليها حيضة.
(استبراء الحيوان الجلال) منعه من
أكل العذرة ويعلف بالطاهر إلى
أمد يزول معه اسم الجلل عرفا،
بعده يصبح أكله حلالا. ويختلف
الأمد طولا وقصرا باختلاف
الحيوان، على نحو مفصل فى
الكتب الفقهية والرسائل العملية.
(انظر : جلال، عذرة)
(استبراء الرحم) فى الطلاق، أن المطلقة
يجب أن تكون فى طهر. لم يجامعها
فيه مطلقها، للتحقق من براءة
رحمها من الحمل بحيضة.
(الاستبصار) التبصر، وهو التأمل
والتفكير. (انظر : تبصر، بصيرة)
: الالتفات إلى الحق واتباعه.
اصطلاحا : اتباع مذهب أهل

البيت عليهم السلام.
(الاستبضاع) التبضع، وهو التسوق
والشراء.
: جعل الشئ بضاعة، أى
للتجارة.
(الاستبضاع (نكاح)) انظر : نكاح
الاستبضاع.
(الاستتابة) طلب التوبة، كدعوة المرتد
ونحوه أن يتوب. (انظر : توبة)
(الاستثفار) إدخال الكلب ذنبه بين
فخديه حتى يلزقه ببطنه.
: جمع الرجل أطراف ثوبه وأخذها
بين فخديه وربطها فى وسطه.
: إدخال المرأة إزارها بين فخديها
ملويا.
اصطلاحا : أن تأخذ المرأة الحائض
خرقة طويلة عريضة تشد أحد
طرفيها من الامام وتخرجها من بين
فخديها وتشد طرفها الآخر من

ص: ۴۵

الخلف بعد أن تحتشى بشئ من
القطن لتحبس به سيلان الدم.
(الاستثناء) اخراج الشئ من قول أو
حكم بعبارة " إلا " أو " ما عدا "
ونحوهما.
اصطلاحا (١) : الرجوع فى القول
أو الحكم أو الشهادة ونحوها.
اصطلاحا (٢) : تعليق الامر
كالحلف على مشيئة الله تعالى،
كأن يقول الحالف " والله لأضربنک

إن شاء الله ".
(الاستجمار) المسح بالجمار (أى الأحجار الصغار) لرفع نجاسة البول والغائط. (انظر : استنجاء، جمار)
(الاستحاضة) ما تراه المرأة من الدم فى غير وقت الحيض والنفاس، ولا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، وليس هو من دماء القروح أو الجروح. وهو فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. وهذا الدم أن كان زائدا سمى استحاضة كثيرة *، (أو استحاضة كبرى) وأن قل سمى استحاضة قليلة (أو استحاضة صغرى)، وإن كان لا كثيرا ولا قليلا سمى استحاضة متوسطة.
(الاستحاضة الصغرى) الاستحاضة القليلة. (انظر : استحاضة قليلة)
(الاستحاضة القليلة) ما يكون الدم فيها يلوث القطنة إذا أدخلت فى الفرج ولكن لا ينفذ فيها.
(الاستحاضة الكبرى) الاستحاضة الكثيرة. (انظر : استحاضة كثيرة)
(الاستحاضة الكثيرة) ما يكون الدم فيه ينفذ فى القطنة ويسيل منها.
(الاستحاضة المتوسطة) ما يكون الدم فيها ينفذ فى القطنة ولكن لا يسيل منها.
(الاستحالة) التعذر، كون الشئ محالا.

: التبدل، التغير، الانتقال،
التحول، أى تحول الشئ من حالة
إلى أخرى على النحو الذى يجعله
شيئا آخر، كأن تحترق الخشبة
فتصبح رمادا أو يتحول جسد
الكلب الميت إلى ملح بعد وضعه
مدة طويلة فى الملح.
(الاستحباب) ميل النفس إلى الشئ.
اصطلاحا : حكم شرعى دون
الالزام، أى أن الشارع يرخص فى
مخالفته، كاستحباب صلاة الليل،
(انظر : مستحب)
(الاستحباب المؤكد) أن يكون
المستحب قد أكد وشدد عليه،

كاستحباب غسل الجمعة مثلا.
(الاستحداد) حلق شعر العانة. وهو
مأخوذ من الحديدة وهى الموسى
أو الشفرة. (انظر : عانة)
(الاستحسان) عد الشئ حسنا.
اصطلاحا : أحد وسائل
الاستدلال، وهو اعتبار الشئ أو
الامر حسنا (غير قبيح) عقلانيا،
وتنكره الامامية على أساس أنه
قياس خفى. (انظر : قياس)
(الاستحضار) الاستدعاء.
: الاحضار، الجلب.
(الاستحقاق) الأهلية، الجدارة.
: التطلب، الاستلزام.
: صيرورة الشئ واجب الأداء أو

الدفع، كاستحقاق الدين والأجر
الخ.
(الاستحكام) صيرورة الشئ محكما.
: التمكن.
(الاستحلاف) جعل المرء يحلف. (انظر :
حلف)
(الاستخارة) طلب المرء من الله أن يختار
له ما فيه الخير.
(الاستخارة (صلاة –)) انظر : صلاة
الاستخارة.
(الاستخراج) الاخراج. (انظر :
اخراج
(الاستخفاف) الاستهانة.
: الاحتقار.
(الاستخلاف) جعل شخص شخصا
آخر خليفته. (انظر : خليفة)
(الاستدامة) الدوام، البقاء، الاستمرار.
فاستدامة النية فى الغسل مثلا تعنى
بقاءها حتى نهايته. (انظر : دوام)
(الاستدامة التفصيلية) الاستدامة
الحقيقية. (انظر : استدامة حقيقة)
(الاستدامة الحقيقية) ما كانت بلحاظ
نفس النية، فلا بد فيها البقاء إلى
آخر العمل.
(الاستدامة الحكمية) ما كانت بلحاظ
النية التفصيلية حال حدوثها. لا
يجب الالتفات إلى العمل، حين
عمله، تفصيلا ولا يجب تعلق
القصد به، بل يكفى الالتفات إليه
وتعلق القصد به قبل الشروع فيه
وبقاء ذلک القصد إجمالا على نحو
يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى

آخره عن داعى الامر، بحيث لو
التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن
قصد الامر، وإذا سئل أجاب عن
ما يفعل، ولا فرق بين أول الفعل
وآخره.
(الاستدانة) الاقتراض، وهو سؤال الغير
أن يعطيه مالا دينا يدفعه فيما بعد.
(انظر : دين، قرض)
: القرض. (انظر : قرض)

ص: ۴۷

(الاستدبار) جعل الشئ وراء الظهر.
اصطلاحا : استدبار القبلة، وهو أن
يكون الدبر (الظهر، العقب)
مواجها للقبلة. ويقابله الاستقبال.
(انظر : قبلة، استقبال)
(الاستدراک) التفادى (التجنب، الاتقاء،
التلافى) الخطأ أو الخلل. (انظر :
تدارک)
: إصلاح الخطأ أو الخلل.
: سد النقص.
(الاستدفاع) الدفع.
اصطلاحا : دفع البلية، وهى البلاء،
أو البلوى، والمصيبة.
(الاستدفاع (نذر –)) انظر : نذر
الاستدفاع.
(الاستدلال) الاستنتاج، الاستخلاص.
: إقامة الدليل. (انظر : دليل)
(الاستراحة) الراحة، فترة الراحة.
(الاستراحة (جلسة)) انظر : جلسة
الاستراحة.

(الاسترباح) طلب الربح والفائدة.
(الاسترجاع) طلب الارجاع،
الاستعادة، الاسترداد.
: السحب، الالغاء.
: قول " إنا لله وإنا إليه راجعون ".
(الاسترداد) طلب الرد، الاسترجاع،
الاستعادة.
(الاسترعاء) طلب الشاهد الأصل من
الشاهد الفرع رعاية شهادته
والشهادة بها، وهى أن يقول
شاهد الأصل : " إشهد على
شهادتى أننى أشهد على فلان بن
فلان لفلان بن فلان كذا ".
(الاسترقاق) الاستعباد، جعل الشخص
رقا، أى عبدا مملوكا. (انظر :
رق)
: العبودية. (انظر : عبودية)
(الاستسقاء) طلب السقيا، الماء للشرب.
اصطلاحا : الطلب من الله تعالى
إنزال المطر.
(الاستسقاء (صلاة –)) انظر : صلاة
الاستسقاء.
(الاستشهاد) طلب الشهادة. (انظر
شهادة)
: الموت فى سبيل الله.
: الاقتباس، ذكر قول، أو رأى أو
سابقة إلخ.
: إقامة الدليل بشاهد. (انظر :
شاهد)
(الاستصباح) الاستضاءة بنور المصباح
ونحوه.
(الاستصباح (زيت –)) المستخدم فى

الإضاءة.
(الاستصحاب) جعل شئ مصاحبا
لشئ آخر، المصاحبة.
اصطلاحا : استبقاء الحكم الذى

ص: ۴۸

ثبت بدليل فى الماضى قائما فى
الحال حتى يوجد دليل يغيره.
(الاستصلاح) عد الشئ صالحا. (انظر :
صالح)
اصطلاحا (۱) : العمل بمقتضى
المصالح المرسلة ما لم تتعارض مع
نص. (والمصالح المرسلة هى المصالح
التى لا نص على اعتبارها ولا على
منعها.)
اصطلاحا (۲) : الحكم فى مسألة
لا حكم فيها لمصلحة يهتدى إليها
المجتهد برأيه. والاستصلاح لا
يجرى فى العبادات (لان احكام
العبادات تعبدية لا يدرک العقل
مصالحها فلا مجال للاجتهاد فيها)،
فهو يجرى فى المعاملات والعقوبات
التى لم ينص عليها القرآن أو
السنة. والامامية لا يقولون به.
(الاستطاعة) القدرة على القيام بفريضة
ما، مثلا الحج، من حيث البدن،
والمال، وكون الطريق سالكة.
(الاستطاعة البدنية) القدرة الجسدية.
(الاستطاعة السربية) كون الطريق
سالكة وآمنة.
(الاستطاعة المالية) المقدرة على

التكاليف، توفر المال.
(الاستطراق) جعل الأرض أو المكان
طريقا.
(استطراق الطريق) السير عليه.
: المرور.
(الاستظلال) اتخاذ الظل، أى حجب
الشمس والمطر ونحوهما عن
النفس. (انظر : تظليل)
(الاستظهار) الاستعانة، فالاستظهار
بشخص هو أن يطلب منه المعونة.
: الإعانة، فاستظهار شخص على
شخص آخر يقصد به أن يجعل له
ظهرا، يقويه عليه.
: الغلبة، استظهر فلان على فلان
يعنى غلبه، هزمه.
: الحفظ (عن ظهر قلب).
اصطلاحا (١) : طلب ظهور الحال
ومعرفة الدم الزائد هل هو حيض
أو استحاضة. (انظر : حيض،
استحاضة)
اصطلاحا : (٢) الاحتياط بترك
العبادة للحائض التى استمر دمها
أكثر من عادتها، وإن استمر إلى
ما بعد عشرة أيام، ويلزمها عمل
المستحاضة. (انظر : أيام
الاستظهار، عمل المستحاضة)
(استظهار الحكم) : استخراجه بأن يراه
المجتهد قويا (عنده).
(استظهار (أيام -)) انظر : أيام
الاستظهار.
(استظهار (يمين -)) انظر : يمين

الاستظهار.

(الاستعادة) الاسترجاع، الاسترداد.

: التذكر. (انظر : تذكر)

(الاستعارة) الاقتراض. (انظر : إعارة)

(الاستعاضة) التعويض.

: العوض.

(الاستعباد) الاسترقاق. (انظر :

استرقاق)

: العبودية، الرق. (انظر : عبودية،

رق)

(الاستعجال) التعجيل. (انظر : تعجيل، عجلة) (الاستغراق) الاستحواذ على.

: الاستيعاب.

: شمول جميع الافراد بحيث لا

يخرج عنه شئ.

(الاستغناء) حصول الغنى وانتفاء

الحاجة. (انظر : غناء)

: أن يكون المرء فى غنى عن

الآخرين أو عن شئ ما.

: الاكتفاء.

(الاستغنام) أخذ الغنيمة. (انظر : غنيمة)

(الاستفاضة) الاسهاب. (انظر : إفاضة)

: الكثرة، الوفرة، الغزارة، الزيادة.

(انظر : فيض)

اصطلاحا : الشياع، وهى أن

يسمع من جماعة يستبعد اتفاقهم

وتواطؤهم على الكذب بحيث

يحصل من قولهم الاطمئنان

بالصدق. (انظر : شياع، تسامع)

عند أهل الحديث : الشهرة. (انظر :

شهرة، حديث مشهور، مشهورة)

(الاستفتاء) طلب الفتوى لمعرفة رأى
المجتهد فى مسألة ما. (انظر :
فتوى)
(الاستفراغ) التقيؤ. (انظر : تقيؤ،
فئ)
(الاستقالة) الاستعفاء.
اصطلاحا : طلب فسخ العقد.
(انظر : إقالة)
(الاستقامة) الاعتدال.
: حسن السيرة و السلوک.
(الاستقبال) الملاقاة، التلقى.
: مصدر استقبل بمعنى واجه.
ويقابله الاستدبار. (انظر :
استدبار)
ص: اصطلاحا : استقبال القبلة. (انظر :
استقبال القبلة، استدبار)
(استقبال القبلة) التوجه نحو القبلة. (انظر :
قبلة)
: فى الاحتضار، أن يكون المحتضر
على ظهره ووجهه وباطن رجليه
إلى القبلة. (انظر : احتضار
: فى التخلى، أن تكون مقاديم
البدن (الصدر والبطن) فى جهة
القبلة وإن مالت العورة عنها، أى

ص: ۵۰

حتى لو أدار أو حرف الشخص
عورته عن جهة القبلة. (وبعض
الفقهاء يرى أن الأحوط ترک
الاستقبال بالعورة فقط وإن كانت
مقاديم البدن إلى جهة القبلة.)

: فى الصلاة، أن يكون الوجه
ومقاديم البدن (الصدر والبطن)
والرجلان فى جهة القبلة.
(الاستقراء) التفحص.
: التتبع.
: استخراج العام أو الكلى من
الخاص أو التفصيلى.
: الحكم على الكلى بأمر لوجود
هذا الامر فى أكثر أجزائه.
(الاستقرار) الاستتباب.
: الثبات.
: الإقامة.
فى الصلاة : الثبات الخالى من
الحركة الشديدة والمشى والتمايل
الشديد.
فى الملكية : عدم قابليتها للفسخ
أو الانفساخ. (انظر : ملكية لازمة)
(استقرار الحياة) قابلية الحيوان ليعيش،
كأن يكون مقطوع الأوداج
والروح ما زالت فيه، ويقابله عدم
استقرار الحياة.
(استقرار الشک) ثبوته وتأكده.
(الاستقراض) طلب القرض. (انظر :
قرض (الاستقلال) التفرد، والاستئثار بالشئ.
: الانفراد أو التفرد، عدم مشاركة
الغير.
فى الصلاة : عدم الاعتماد أثناء
الصلاة على عصا أو جدار أو
انسان.
(الاستلام) الاخذ، القبض.
: إلصاق البطن بحائط الشئ
كالمستجار، ويقابله المسح. (انظر :

مستجار، مسح)
(الاستلزام) الاقتضاء، الطلب، الحاجة.
: الاستتباع، كنتيجة ونحوها.
(الاستماع) الاصغاء، أى السمع مع
القصد. (انظر : سماع
(الاستمتاع) التمتع. (انظر : تمتع)
(الاستمناء) القيام بعمل غير الاتصال
الجنسى يؤدى إلى خروج المنى.
(الاستنابة) التفويض، التوكيل.
: الإنابة، جعل الغير نائبا عن
النفس.
(الاستنابة (حج -)) انظر : حج
الاستنابة.
(الاستنباط) الاستخراج.
: الاستنتاج.
: الاستدلال. (انظر : استدلال)
(استنباط الاحكام) استخراجها من
أدلتها الشرعية.

ص: ٥١

(الاستنجاء) إزالة ما يخرج من النجو،
ويراد بها إزالة نجاسة المخرجين
من البول والغائط. (انظر : نجو)
(الاستنشاق) إدخال الماء أو غيره فى
الانف.
(الاستنقاذ) النجاة والخلاص، فمثلا يجوز
أخذ الربا من الحربى بعد وقوع
المعاملة من باب الاستنقاذ، أى من
باب إنقاذ المال من العدو وأخذه
منه. (انظر : حربى)
(الاستنماء) طلب النماء (الزيادة).

(الاستهلاک) الاستنفاد، الافناء.

: الانفاق.

اصطلاحا (١) : أخذ تمام منفعة

الشئ التى وجد من أجلها، سواء

بقى الشئ أو انعدم. وهو غير

الاتلاف. (انظر : إتلاف)

اصطلاحا (٢) : أن يستهلک شئ

شيئا آخر، يغلبه ويغطى عليه،

كأن يستهلک الرماد الكحل، أو

الدم الماء.

(الاستهلال) البدء، الافتتاح.

: المقدمة، التمهيد.

اصطلاحا : ولادة الولد حيا ليرث،

سمى ذلک استهلالا للصوت

الحاصل عند ولادته.

(الاستواء) التساوى.

: الاطراد.

: الاستقامة.

: النضج.

(الاستياک) فرک الأسنان بالمسواک ونحوه.

(انظر : مسواک)

(الاستيثاق) التوثق، التأكد.

: الاطمئنان، أن يصبح المرء واثقا

مطمئنا. (انظر : ثقة)

(الاستيطان) اللبث الطويل.

(الاستيعاب) السعة.

: الفهم، الادراک.

: الامتصاص، الاخذ.

: الشمول.

اصطلاحا : شمول جميع الافراد

بحيث لا يخرج منه أحد.

(الاستيفاء) القبض، الاخذ.

: التحصيل، واستيفاء الحق هو
أخذه كاملا.
: الاشتمال، الاحتواء، ومنه
استيفاء الشروط.
: الاستغراق (الاستيعاب،
الشمول)، ومنه استيفاء العضو
بالمسح.
(الاستيلاء) التملک، الامتلاک، وضع
اليد على الشئ. (انظر : تملک،
يد)
: الاستبداد بالاستحواذ على،
الاستغراق.
: الاستيعاب، الشمول، كاستيلاء

ص: ٥٢

الماء على الشئ المغسول.
(الاستيلاد) حمل الأمة بحر من مولاها
فى ملكه.
(الاسدال) الارسال، الارخاء، ومنه
إسدال المنكبين فى الصلاة.
(الاسرار) الكتم، الاخفاء.
: الاخبار سرا (فى الخفاء).
: الاستيثاق بالسر.
فى الصلاة : الاسرار بالقراءة ويراد
به أن تقرأ بصوت يسمعه المصلى
وحده لا غيره.
(الاسراف) الافراط، التجاوز، مجاوزة
الحد أو القصد.
: المبالغة.
: الصرف الزائد عن الحاجة، وهو
غير التبذير الذى هو الصرف من

غير حاجة. (انظر : تبذير)
(الأسرة) الأهل والعشيرة.
: الجماعة يربطها أمر مشترك.
الأسطوانة : العمود.
(الاسقاط) الايقاع.
: الطرح.
: الانزال، التنازل.
: الاهمال، الاغفال، الحذف.
اصطلاحا : عدم الاعتبار، أو
ارتفاع التكليف.) انظر : سقوط)
(الاسكناس) كلمة فارسية، وتعنى الورق
النقدى كالليرة والريال وغيرهما
من الأوراق النقدية.
(الاسلاب) جمع سلب. (انظر : سلب)
(الاسلاف) جمع سلف. (انظر : سلف)
(الاسلام) الخضوع، الانقياد. (انظر :
استسلام)
: الدين الاسلامى.
: التدين بالاسلام، أن يكون المرء
مسلما، معتنقا الدين الاسلامى.
(الاسماع) جعل الغير يسمع. (انظر :
سمع)
(الأسن) الأكبر سنا بعد بلوغ سن
التكليف.
(الاسناد) جعل الشئ يتكئ على
(شئ آخر).
: العزو، النسبة.
: التكليف، الإناطة، التفويض.
اصطلاحا : رفع (نسبة) الحديث
إلى قائله. (انظر : حديث)
(الأسير) المأخوذ فى الحرب.
(الأشاجع) عروق ظاهر الكف،

وواحدتها أشجع.
(الأشاجع (ذات –)) أصول الأصابع
المتصلة بعصب الكف.
(الإشاعة) الشيوع والانتشار.
: الخبر المشاع والمنتشرين الناس،
ويحتمل الصدق أو الكذب.
اصطلاحا : شيوع المال، الشركة.
(انظر : شركة)

ص: ٥٣

(الاشباع) جعل الغير يشبع.
: التشريب، النقع.
(إشباع الحرف) إحكامه وتفخيمه عند
نطقه.
(الأشبه) الأكثر شبها. (انظر : شبه)
اصطلاحا (١) : ترجيح أحد
الأقوال استنادا على ما فى المذهب
من العمومات أو الاطلاقات فى
الأدلة. (انظر : ترجيح)
اصطلاحا (٢) : ما كان سبب
الترجيح فيه التمسک بالظاهر أو بما
دل أصول المذهب من عمومات
أو اطلاقات فى الأدلة ويكون أشبه
بأصول المذهب. (انظر : أشبه
بأصول المذهب)
(أشبه بأصول المذهب) ما دلت عليه
أصول المذهب من عمومات
واطلاقات ودلالة العقل
والاستصحاب. (انظر : أصول
المذهب)
: موافق لأصول المذهب بعد عدم

ثبوت الدليل فى الاحكام وغيرها.
(الاشتباه) التشابه.
: الالتباس وعدم التأكد. (انظر : شبهة، شک)
: الشک. (انظر : شک)
(الاشتباه فى التطبيق) أن تشتبه الأمور على الشخص وتتداخل فيجعل شيئا مكان شئ آخر. فمثلا، لو تخيل المصلى أن الواجب المطلوب منه هو الظهر، ثم تبين له أنه العصر، وكما لو دفع شخص إلى الفقراء مالا من فاضل مؤنته السنوية بنية ما وجب عليه، معتقدا أنه من الزكاة، وهو فى حقيقة الامر من الخمس. وفى كل من هاتين الحالتين وما شابههما يكون العمل مجزيا وتفرغ منه الذمة، لان المعول على الواقع ومجرد التخيل والتصور لا أثر له.
(الاشتراء) الشراء. (انظر : شراء)
(الاشتراط) وضع الشروط. (انظر : شرط)
(الاشتغال) الانشغال. (انظر : انشغال)
(الاشتمال) الشمول.
: الاحتواء، التضمن.
: التلفف فى ثوب أو غطاء أو نحوهما.
(اشتمال الصماء) إدخال طرفى الرداء من تحت إبط واحد وجمعهما على منكب واحد.
: أن يجلل الرجل جسمه كله بالثوب دون أن يترک ليديه أو

رجليه منفدا يخرجها منه.
(الاشتهار) انتشار الامر وشيوعه بين
الناس.

ص: ۵۴

: حصول الشهرة. (انظر : شهرة)
: الشهرة. (انظر : شهرة)
(الاشراق) الاشعاع.
: الإضاءة.
: إشراق الشمس، وهو شروقها.
(انظر : شروق)
اصطلاحا : أشعة الشمس
وحرارتها، كأحد مطهرات
النجاسة. (انظر : مطهرات،
نجاسة)
(الاشراک) جعل الغير شريكا.
: المشاركة.
(الاشعار) الاخطار، الاعلام.
: شق السنام الأيمن للبعير أو الناقة
وتلطيخ صفحته بدمه فى حج
القران، وذلک للاعلام بأنه
هدى. (انظر : هدى، حج قران)
(الاشكال) الالتباس.
: الشک.
: الصعوبة، التعقيد.
فى الفتوى : التباس الامر فيها وعدم
معرفة الحق.
(إشكال (فيه -)) عبارة تعنى أن مثل
هذا العمل لا يسقط التكليف فلا
يؤتى به، ويمكن الرجوع فى مثل
هذه المسألة أو هذا المورد إلى

مجتهد آخر.
(الأشنان) البوتاس، حمض يغسل به
الأيدى، ويستخدم لغسل عورة
الميت.
: الحرض (نبات).
(الاشهاد) دعوة الشهود.
: التوثيق بشهادة.
: تحصيل الشهادة، وهو أن يكون
العقد أو الايقاع، كالطلاق مثلا،
بحضور شهود.
(الاشهار) الاعلان.
(الأشهر) الشهور، جمع شهر. (انظر :
شهر)
(الأشهر الحرام) شهر شوال وشهر ذى
القعدة وشهر ذى الحجة وشهر
المحرم.
(الأشهر الحرم) (انظر أشهر : حرام).
(أشهر الحج) شهر شوال وشهر ذى
القعدة والعشرة الأيام الأولى من
ذى الحجة، وقيل إلى اليوم التاسع
منه، وقيل تمام الشهر. (انظر :
حج)
(الأشهر) الأكثر شهرة. (انظر : شهرة)
ص: اصطلاحا : الأكثر شهرة فى
الرواية. (انظر : شهرة، مشهور،
رواية)
(الإصابة) الهدف.
: الحادثة.
: الجرح.
(الأصالة) الحقيقة، الواقع.

: الأصلية، كون الشئ أصلى،
(انظر : أصل)
: الموثوقية، كون الشئ موثوقا
فيه.
: المشروعية، كون الشئ
مشروعا.
: الصدق، الصحة، الحقيقة.
: التفوق، الامتياز، الميزة،
الفضيلة.
: الطيبة، الجودة، الصلاح.
: التمييز، السمو.
: الأرومة، النسب الكريم.
: الحسب، شرف النسب.
(أصالة الإباحة) قاعدة أفادها الفقهاء
من النصوص الشرعية تفيد أن
الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم
يرد نهى من الشارع عنها. (انظر :
إباحة)
(أصالة الاحتياط) قاعدة فقهية مفادها
أن لكل شئ حكم، فيبقى
المكلف مشغول الذمة حتى يتيقن
من فراغ ذمته. (انظر : احتياط)
(أصالة البراءة) قاعدة فقهية (أصولية)
مفادها أن المرء برئ من أى ذنب
(عديم الذنب) حتى يشغله تكليف
شرعى. (انظر : براءة الذمة)
(أصالة الطهارة) قاعدة فقهية مفادها أن
الأشياء طاهرة حتى تعلم
بنجاستها. (انظر طهارة، علم،
نجاسة)
(الأصالة (بـ)) بالذات، بالنفس،
فالكافر بالأصالة، هو الكافر بذاته،

بعينه لا بالتبعية أى بسبب كونه
تابعا لكافر آخر كالولد الصغير
لأبوين كافرين. فالأبوان كافران
بالأصالة، والصغير كافر بالتبعية.
(انظر : كافر بالأصالة، كافر
بالتبعية)
: بالذات من غير وكالة، أو
ولاية. أن يكون صاحب الحق أو
الدعوى أو الصلاحية هو الطرف
المباشر فى الدعوة أو المعاملة أو
العقد، لا وكيله أو وليه.
(أصالة) بالأصالة. (انظر : أصالة (ب-)
(الاصباح) الصحو فى الصباح (أول
النهار).
(الأصلح) الأكثر صحة. (انظر : صحة)
اصطلاحا : ما يحتمل عند الفقيه
غير ما ذكره من أقوال أو أحكام.
(الأصحاب) جمع صاحب. (انظر :
صاحب)
اصطلاحا : كبار علماء المذهب.
(أصحاب الفروض) أصحاب الأسهم
المقدرة فى الميراث من قبل الله
تعالى فى كتابه الكريم (سورة
النساء). الورثة الشرعيون للوارث

ص: ٥٦

التى عين الله مقدار كسرهم من
الإرث. (انظر : فروض، إرث)
(الاصحار) الاتساع.
: الذهاب إلى الصحراء.
فى صلاة العيد : تأديتها فى

الصحراء. (انظر : صحراء)

(الإصر) العهد، العقد.

: الرابطة، الصلة.

: الحمل، العبء.

: الاثم، الذنب.

: العقوبة.

(الاصرار) الالحاح، التشديد.

: العزم، التصميم.

(الاصطباغ) التلون.

: الدهن والطلى.

اصطلاحا : طلى الطعام كالخبز

بالمسكر.

(الاصطحاب) المصاحبة. (انظر :

مصاحبة)

: الحمل، الجلب.

(الاصطدام) الارتطام.

(الاصطلاح) المصطلح.

: العرف. (انظر : عرف)

الاصطلاحى : المصطلحى.

: العرفى، ما اصطلح أو تعارف

الناس عليه. (انظر : عرفى)

(الاصطياد) الصيد. (انظر : صيد)

(الاصغاء) الانصات والانتباه فى السمع.

(انظر : استماع)

(الأصل) الأساس، أساس الشئ الذى

يقوم عليه.

: الجذر، منشأ الشئ الذى ينبت

منه.

: المصدر.

: السبب.

: النسب.

: كرم النسب.

: الأب والجد للأب فى الرجال،
والأم والجدة للأم فى النساء. (انظر :
فرع)
اصطلاحا (١) : ما يبنى عليه غيره،
ولا يبنى هو على غيره.
اصطلاحا (٢) : الدليل، القاعدة.
الأصل فى القصاص، مثلا، قبل
الاجماع والسنة المتواترة قوله
تعالى : (ولكم فى القصاص حياة
يا أولى الألباب)، و (كتب
عليكم القصاص فى القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والأنثى
بالأنثى)، و (وكتبنا عليهم
فيها أن النفس بالنفس والعين
بالعين والأنف بالأنف والاذن
بالاذن والسن بالسن والجروح
قصاص، فمن تصدق به فهو
كفارة له).
(أصل التركة) المال الذى تركه الميت

ص: ٥٧

قبل الديون والوصايا. (انظر :
تركة)
(أصل الشرع) أساس التشريع، فمثلا،
فى أصل الشرع الوضوء للصلاة
هو الغسل بالماء، ولكن يجوز
التيمم فى موارد معينة حددها
الشارع. (انظر : أصل، شرع،
شارع)
: الحكم الأولى (الأساسى).
فالاعتكاف، مثلا، بأصل الشرع

من العبادات المستحبة، لكن يصبح
واجبا بنذر أو عهد أو يمين أو
شرط فى ضمن عقد أو إجازة أو
نحو ذلك.
(أصل المال) المال الموروث (التركة).
(انظر : تركة، أصل التركة)
(الأصلع) من سقط شعر رأسه.
اصطلاحا : من انحسر الشعر عن
ناصيته. (انظر : أغم، أنزع)
(الأصور) مائل العنق.
(الأصول) جمع أصل. (انظر : أصل)
: الآباء والأجداد، ويقابلها
الفروع. (انظر : فروع)
(الأصول الأربعة) مصادر الأحكام الشرعية
وهى الكتاب والسنة
والاجماع والعقل. (انظر :
كتاب، سنة، إجماع، عقل)
(أصول الدين) العقائد الأساسية، وهى
أجمالا التوحيد والنبوة والعدل،
والإمامة والمعاد. وتفصيلا هى
التوحيد والنبوة والمعاد فقط، أما
الإمامة والعدل فهما من أصول
المذهب (الجعفرى). فلو أنكر
شخص التوحيد، أو النبوة، أو
المعاد يخرج من الدين (الاسلام)،
أى لا يعد مسلما بل كافرا، ولو
أنكر الإمامة أو العدل يخرج من
الايمان (المذهب)، أى لا يعد
مؤمنا، ويعد مسلما، هذا إذا كان
يعتقد بالثلاث الاخر. (انظر :
أصول المذهب، ايمان، مؤمن،
مخالف)

(أصول العقائد) أصول الدين. (انظر :
أصول الدين)
أصول الدين)
(الأصول العملية) قواعد الأحكام التى
يرجع إليها الشاك الذى لا يستطيع
أن يقطع بالحكم أو يعمل بظنه،
وهى الاستصحاب والبراءة
والاحتياط والتخيير. (انظر :
استصحاب، براءة، احتياط، تخيير)
(أصول الفقه) القواعد التى يتوصل
بنتائجها إلى استخراج واستنباط
الاحكام.
(الأصول اللفظية) قواعد وضعت من
قبل العلماء لاثبات مقصود المتكلم
عند الشك به، وهى مستخرجة

ص: ٥٨

من قوانين المحاورة والمحادثة بين
الناس. وهذه الأصول هى : أصالة
الاطلاق، أصالة الحقيقة، أصالة
الظهور، وأصالة العموم، ويرجع
إليها عندما يكون اللفظ له أكثر
من معنى، ويشك فى أن المتكلم
قصد أى معنى من معانيه، وليس
هناك قرينة تعين مقصود المتكلم.
(أصول المذهب) العقائد التى تختص
بالمذهب كالإمامة والعدل ويتوقف
عليها إيمان الشخص بحيث لو
أنكرها أو أنكر واحدة منها لخرج
من المذهب. ويقابلها أصول
الدين. (انظر : أصول الدين)

(أصول المذهب (أشبه بأ) انظر :
أشبه بأصول المذهب.
(الأصولى) مطابق للأصول. (انظر :
أصول)
: من يتعبد بالأصول الأربعة
(الكتاب والسنة والاجماع والعقل)
والأصول العملية (الاستصحاب
والبراءة والاحتياط والتخيير)
(الأصوليون) جمع أصولى. (انظر :
أصولى).
(الأصيل) ما كان ذا أصل، أو أصالة.
(انظر : أصل، أصالة)
: الوقت بعد العصر إلى المغرب،
العشى.
فى القضاء : صاحب الدعوى،
المدعى نفسه، فالوكيل أو الولى أو
الوصى ليس أصيلا.
(الأضحية) الضحية، الذبيحة التى يقدمها
الحاج قربة لله تعالى.
(الاضرار) إلحاق أو حصول الضرر.
(انظر : ضرر)
(الاضطجاع) النوم على أحد الجانبين
(الجنبين) اليمين أو اليسار.
: الرقدة دون النوم.
(الاضطرار) الاجبار. ويقابله الاختيار.
(انظر : اختيار)
: شدة اللزوم.
: الضرورة أو الحاجة الملحة.
(الاضطرارى) كل أمر حصل
بالاضطرار (إليه)، ويقابله
الاختيارى. (انظر : اختيارى)
(اضطرارى عرفة) الوقوف الاضطرارى

فى عرفة. (انظر : وقوف
اضطرارى)
(اضطرارى المشعر) الوقوف
الاضطرارى فى المشعر. (انظر :
وقوف اضطرارى)
(الإطالة) المد.
: الاسهاب.
(الاطباق) الاقفال، الاغلاق (المحكم).
(الاطباقى (الجنون)) انظر : جنون
اطباقى.

ص: ٥٩

(الاطراد) الاستقامة. اطرد الامر أى
استقام.
: التتابع والاستمرار، اطرد الكلام
أى تتابع.
(اطراد الحكم) شموله لافراد يشتركون
فى صفة خاصة.
(الأطراف) جمع طرف. (انظر : طرف)
: الجوانب.
: الحدود.
فى الانسان : اليدان والرجلان.
فى المسألة : مواضيعها.
فى المعاملات : الافراد، المتعاقدون.
(الاطعام) إعطاء الطعام وهو الأكل.
اصطلاحا : فى الكفارات، ويعنى
إعطاء مقدار محدد من الطعام
للفقير، ويختلف المقدار باختلاف
الكفارة. (انظر : كفارة)
(الاطلاق) التحرير، رفع القيد.
: الفك، الحل.

: الارسال، الاخراج، القذف
: التعميم، عدم التخصيص أو
التقييد أو الاستثناء.
(إطلاق العقد) تحريره من كل قيد أو
شرط. (انظر : تقييد)
(إطلاق الماء) كونه مطلقا. (انظر : ماء
مطلق)
(الاطمئنان) الاستقرار والسكون. (انظر :
طمأنينة)
اصطلاحا : درجة عالية من الظن
يقارب اليقين والعلم على نحو يبدو
احتمال العكس ضئيلا إلى درجة
يلغى عمليا عند العقلاء، كما إذا
كان احتمال العكس واحدا فى
المائة مثلا.
(الأطهار) جمع طهر. (انظر : طهر)
: فترات الطهر من الحيض عند
المرأة. (انظر : الأطهار الثلاثة)
(الأطهار الثلاثة) فترات الطهر من
الحيض التى تتخلل ثلاث
حيضات. وهى الأطهار المعتبرة فى
عدة طلاق المرأة التى تحيض
شهريا، وإن كانت غير كذلك
اعتبرت بعدد الشهور (الثلاثة) لا
الأطهار.
(الأظلة) جمع ظلال كظل السقف
ونحوه. (انظر : ظل)
(الأظهر) الأكثر ظهورا.
اصطلاحا : من عبارات الترجيح
(ترجيح الفتوى)، وتعنى الأكثر
انسجاما مع الأدلة، وأكثر وضوحا
من حيث أدلة الفتوى. (انظر :

ترجيح، فتوى).
(أظهر) (انظر : الأظهر).
(الإعادة) الارجاع، الرد.
: التكرار.
اصطلاحا : أن الواجب الذى طرأ

ص: ٦٠

فيه خلل يبطله ولم يفرغ الذمة منه
يؤتى به مرة أخرى فى وقته
الشرعى على نحو صحيح ومفرغ
للذمة.
(الإعارة) تسليم شئ لاخر ينتفع به
ويرجعه إلى صاحبه بعد ذلک.
: عقد تمليک منفعة العين بغير
عوض (مع رد العين لمالكها).
(الإعالة) القيام بأود العيال، تأمين معاش
العيال. (انظر : عيال)
(الاعتبار) العد، الحسبان، الظن.
: الاحترام، المراعاة.
: الأهمية، المكانة، الحظوة.
: وجهة النظر، الحيثية.
: الخصوص، الصدد.
: أخذ العبرة (وهى العظة،
الأمثولة)، الاتعاظ.
اصطلاحا : التكليف (الشرعى).
(انظر : تكليف)
(الاعتبار الشرعى) الحجية. (انظر :
حجة)
(الاعتبارى) الاسمى.
: المعنوى، غير المادى أو المحسوس.
: الأدبى.

(الاعتبارية) مؤنث اعتبارى. (انظر : اعتبارى)

(الاعتبارية (الأمور)) انظر : أمور اعتبارية.

(الاعتجار) لف العمامة حول الرأس و ترک وسطه مکشوفا.

(الاعتداء) : تعدى (تجاوز، تخطى) حقوق الغير المالية والبدنية وغيرها.

(الاعتداد) العد، الاحصاء. (انظر : عد)

: الحسبان، الاعتبار.

اصطلاحا : دخول المرأة فى العدة. (انظر : عدة).

(الاعتدال) عدم التطرف أو الافراط، التوسط (بين حالين).

: الاستواء، الاستقامة.

(الاعتراض) الاحتجاج.

: الدفع، الرد.

: المعارضة، عدم الموافقة على قول أو فعل أو حكم وغير ذلک.

(الاعتراف) الاقرار، التسليم. (انظر : إقرار)

(الاعتقاد) الارتباط بعقيدة أو عقائد. (انظر : عقيدة)

: الايمان. (انظر إيمان)

(الاعتكاف) اللبث فى المسجد بقصد العبادة.

(الاعذار) جمع عذر. (انظر : عذر)

: الختان، ختان الولد. (انظر : ختان).

(الاعذار) إعطاء العذر أو قبوله.

اصطلاحا : التبليغ بالأحكام وبيانها. (انظر : أحكام)

(الأعراب) سكان البادية، البدو.
(الإعراب) تحليل الجملة أو الكلمة.
: علم تركيب الكلام.
اصطلاحا : تشكيل أواخر
الكلمات، كأن يقول المؤذن أو
المصلى فى الأذان " الله أكبر ".
(الاعرابى) : من كان من سكان البادية،
البدوى.
اصطلاحا : من لا يعرف تفاصيل
الاحكام. (وفى الأصل هو الجاهل
من العرب، وقد نسب الاعرابى
إلى الاعراب لإزالة اللبس، لأنهم
إذا قالوا عربى التبس مع المنسوب
إلى العرب.)
(الاعراض) الصد والابتعاد (عن
الشئ).
: العدول عن الشئ.
(الاعسار) الضائقة المالية.
: عدم القدرة على أداء ديون
الغير. (انظر : معسر)
(الاعفاء) الحل، الابراء.
: الصفح.
(الاعفاف) إعطاء المال ونحوه زائدا عن
النفقة الشرعية (والتى حدها سد
العوز وستر العورة وما يتبعهما)
لتحصيل العفة بتزويج أو إعطاء
مهر أو تمليک أمة أو نحو ذلک.
: كسر الشهوة بالزواج.
(الأعلام) العلامات.

: علامات حدود الحرم، وهى
نصب بنائية شيدت على مداخل
الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة.
(الإعلام) الإخبار، التبليغ.
(الإعلان) المجاهرة والتجاهر بين الناس
(فى العلن).
(الأعلم) : الأكثر علما.
: فى الاجتهاد، الأقدر على
استنباط الاحكام، وذلک بأن
يكون أكثر إحاطة بالمدارک
وبتطبيقاتها من غيره.
(الأعلمية) حال أو مصداقية المجتهد
الأعلم.
(الأعمى) الكفيف، فاقد البصر تماما فى
عينيه الاثنتين.
(الأعمار) التأهيل (بالسكان).
: البناء.
(الاعمال) جمع عمل. (انظر : عمل)
: أمور خاصة كالغسل والدعاء،
والصلاة، والصيام، وقراءة (سور
من) القرآن، والزيارة تؤدى فى
مناسبة زمانية خاصة مباركة مثل
ليلة الجمعة أو نهاره، وأعمال ليالى
شهر رمضان وغيرها.
(أعمال الحج) كل ما يجب أن يفعله
الحاج فى حجه، وهى الاحرام،
والوقوف بعرفة، والوقوف فى

ص: ۶۲

المشعر، والمبيت فى منى، ورمى
الجمرات الثلاث فى منى، وبقية

أعمال منى، وأعمال مكة. (انظر :
أعمال مكة، أعمال منى).
(أعمال مكة) بعد أعمال منى يذهب
الحاج إلى مكة فى نفس يوم العيد،
ليأتى هناك بخمسة أعمال هى :
طواف الزيارة، وركعتا طواف
الزيارة، والسعى بين الصفا المروة،
وطواف النساء، وركعتا طواف
النساء. (انظر : أعمال منى)
(أعمال منى) بعد الموقف فى عرفة
ومزدلفة، يذهب الحاج إلى منى
عند طلوع الشمس من يوم العيد
ويأتى هناك بثلاثة أعمال : رمى
جمرة العقبة، والذبح (الأضحية)،
والحلق (الشعر) أو التقصير
(الشعر، الأظافر، أو الشارب).
(انظر : جمرات، حلق، ذبح)
(الإعنات) التضييق والتشديد، الايقاع فى
الشدة.
: تكليف فوق الطاقة. (انظر :
تعنيت)
(الإعناف) العنف، الاخذ بشدة،
فالإعناف فى الجماع أو فى الضم
مثلا يراد به العنف وقلة الرفق
فيهما.
(الإعواز) الافتقار، الحاجة إلى الشئ.
(انظر : عوز)
(الأعور) فاقد البصر فى عين واحدة.
(الإعياء) التعب والانهاك.
: العجز. (انظر : عجز)
(الأعياد الأربعة) عيد الفطر، وعيد
الأضحى، وعيد الغدير ويوم

الجمعة.
(الأعيان) جمع عين. (انظر : عين)
(الأعيان الزكوية) الأشياء التى تزكى،
أى تخرج زكاتها، كالانعام،
والغلات والذهب والفضة.
(الأعيان المضمونة) كالغصب،
والمقبوض بالعقد الفاسد، وهذه
الأعيان لا يجوز ضمانها لمالكها
عمن كانت هى فى يده.
(الاغتسال) غسل البدن، الاستحمام.
: الغسل. (انظر : غسل)
(الأغسال) جمع غسل. (انظر : غسل)
(الأغسال الزمانية) الأغسال التى تؤدى
فى أيام مخصوصة فى أوقات معينة
كغسل (يوم) الجمعة، وغسل يوم
العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية،
وليالى القدر، وغيرها.
(الأغسال الفعلية) ما يستحب لأجل
إيقاع فعل كالغسل للاحرام، أو
لزيارة البيت، والغسل للذبح
والنحر، والحلق، والغسل لزيارة

أبى الشهداء الإمام الحسين عليه
السلام، والغسل للاستخارة، أو
الاستسقاء. ومنها ما يستحب
بعد وقوع فعل من المكلف
كالغسل بسبب لمس الميت بعد
تغسيله.
(الأغسال المكانية)
كالغسل لدخول

الحرم، ولدخول مكة، ولدخول
الكعبة، ولدخول حرم الرسول
(صلى الله عليه وآله)
ولدخول المدينة.
(الأغسال المندوبة) الأغسال المستحبة،
وهى أنواع : زمانية، وفعلية
ومكانية. (انظر أغسال زمانية،
أغسال فعلية، أغسال مكانية)
(الاغلال) الخيانة.
(الأغلف) غير المختون، وهو من لم
تجرى له عملية الختان التى تزال
فيها الغلفة عن الذكر. (انظر :
غلفة)
(الأغم) من نبت الشعر على بعض
جبهته.
: كثير الشعر فى مقدمة الرأس من
جانبى الجبهة. ويقابله الأنزع.
(انظر : أنزع).
(الاغماء) فقدان الحس والحركة.
(الإفاضة) : الاسهاب.
: الطفح.
: السكب، الصب.
: الاندفاع.
: النفرة، أى ترك المكان إلى غيره.
اصطلاحا : الخروج من عرفات إلى
منى.
(إفاضة الماء على الرأس) المبالغة فى
صب الماء على الرأس.
(الإفاقة) الصحو من نوم، أو من غفلة،
أو من سكر، أو من إغماء، أو من
جنون أو غير ذلک، بمعنى رجوع
العارف إلى الإحساس بعد غيبته

وزوال إحساسه.
(الافتاء) بيان الأحكام الكلية من دون
نظر إلى تطبيقها على مواردها.
(الافتتان) الابتلاء والاختبار.
: الوقوع فى الحرام.
اصطلاحا : الاحرام بالحج وحده.
(الافتراق) الانفصال والابتعاد.
: الفراق. (انظر : فراق)
فى البيع : مفارقة مجلس البيع
والانصراف عنه.
(الافتضاض) (فض) إزالة البكارة (فى
المرأة).
(الافراد) العزل.
: التخصيص.
: جعل الشئ فردا.
اصطلاحا : الاحرام للحج أو
العمرة. ويقابله التمتع والقرآن.

ص: ۶۴

(انظر : تمتع، قران)
(الافراز) الفرز، وهو تمييز الأشياء
وفصلها عن بعضها البعض
(عزلها).
(الافراز (قسمة)) انظر : قسمة
إفراز.
(الافزاع) إحداث الفزع (الخوف)،
التخويف.
(الافضاء) الانفتاح بمعنى صيرورة مجرى
البول والحيض، أو مجرى الغائط
أو جميعها مجرى واحدا.
(الافطار) أكل الصائم وشربه.

: قطع الصوم، أن يأتى الصائم بما
يبطل صيامه كالأكل والشرب
والقئ والوطئ والارتماس فى الماء.
(الافطار العمدى) الاتيان بأحد
المفطرات عن عمد وقصد اختيارا.
(الأفعال) جمع فعل. (انظر : فعل)
(الأفعال المباحة) فى الصلاة، الأشياء
التى يفعلها المصلى، كحك الجسد
ونحوه، التى لا تفوت الموالاة، أو
تمحى صورة الصلاة، بمعنى أن لو
رآه شخص لا يعرف أنه يصلى.
(الأفق) ما ظهر من نواحى الفلك
وأطارف الأرض.
(الأفق (اتحاد)) انظر : اتحاد الأفق.
(الافلاس) فقد المال.
اصطلاحا : عجز الانسان عن
تسديد ديونه. (انظر : مفلس)
(الافناء) الإبادة، الاهلاك.
: الاستنفاد.
: الاستهلاک. (انظر : استهلاک)
(الأفيون) الترياک، وهو عصارة
الخشخاش تستخدم للتخدير.
(الإقالة) فسخ العقد من أحد المتعاقدين
(المتعاملين) بعد طلبه من الاخر.
(إقالة النادم) قبول طلب فسخ العقد
حين يطلبه الطرف الثانى (المتعاقد
الاخر) الذى راجع نفسه وتردد فى
إنفاذه.
(الإقامة) اتخاذ مقام.
: التشييد، البناء، الانشاء،
التأسيس.
: المكوث، السكن، الاستقرار.

اصطلاحا : الإقامة فى الصلاة،
وهى الألفاظ المخصوصة التى تقال
بعد الأذان مقدمة للصلاة. (انظر :
صلاة).
: فى السفر، البقاء فى مكان السفر
عشرة أيام أو أكثر. (انظر : سفر،
قصد الإقامة، قصر).
(الاقباض) التسليم، تسليم المال أو العين
لاخر، ففى الدين، مثلا، يراد
بالاقباض هو أن يسلم المقرض
المال للمقترض. (انظر : قبض)
: التمكين من القبض.

ص: ۶۵

(الاقتداء) الامتثال، والمتابعة.
اصطلاحا : تعبير شرعا عن العلاقة
التى ينشئها المأموم بينه وبين الامام
عندما ينوى أن يأتم به ويقتدى
بصلاته. (انظر : إئتمام، متابعة،
مقتدى)
(الاقتداء (نية)) انظر : نية الاقتداء.
(الاقتدار) القدرة، المقدرة. (انظر :
قدرة، مقدرة)
: الملاءة، اليسر.
(الاقتراح) إبداء الرأى.
: الرأى.
اصطلاحا : القول من غير روية.
(اقتراحا) بلا سبب.
(الاقتراض) أخذ القرض. (انظر :
قرض)
(الاقتران) الارتباط، الترابط.

: الزواج.
: حصول القرينة. (انظر : قرينة)
(الاقتسام) التقسيم.
: القسمة.
ص: اصطلاحا : العمل بالقسمة، وهو
تعيين الأسهم وإفرازها. (انظر :
قسمة)
(الاقتصار) القصور، عدم تجاوز الشئ
إلى غيره.
(الاقتصاص) العمل بالقصاص. (انظر :
قصاص)
: القصاص. (انظر : قصاص)
(الاقتضاء) الاستلزام، اللزوم
: الحاجة.
: العمل بما يقتضيه الامر.
اصطلاحا : اقتضاء فعل المكلف
حكما تكليفيا من الأحكام التكليفية
الأربعة (وهى الوجوب،
والندب والحرمة والكراهة)،
كاقتضاء الصلاة التى هى من أفعال
المكلفين : الوجوب مثل الفرائض
اليومية، أو الندب مثل النوافل
اليومية، أو الحرمة مثل الصلاة فى
الأرض المغصوبة، أو الكراهة مثل
الصلاة فى الحمام.
(الاقتطاع) الحسم، الخصم، الطرح.
: أخذ قسم أو شئ من.
: الاستيلاء (على).
(الاقتعاط) شد العمامة على الرأس من
غير إدارة تحت الحنک.
(الأقرأ) الأفصح.
: الأجود فى القراءة، أى الأعلم

بجودة الأداء وإتقان القراءة.
(الاقرار) الاعتراف، التسليم.
: الاثبات.
: الموافقة.
: التثبيت.
: الاستقرار والقرار، وهو الثبوت
فى المكان.

ص: ۶۶

اصطلاحا : إخبار الشخص عن
حق ثابت عليه للغير، أو نفى حق
له على غيره.
(الاقراض) إعطاء القرض. (انظر :
قرض)
(إقراض الكلى فى المعين) كإقراض
درهم من الدراهم التى فى الكيس.
فالدرهم غير مخصص (كلى)
والكيس مخصص (معين).
(الاقراع) إجراء القرعة، والعمل بها.
(انظر : قرعة)
(الأقرب) الأكثر قربا أو متاخمة للشئ.
اصطلاحا : أمر يفتى به الفقيه (إلا
أن تكون فى الكلام قرينة دالة على
خلاف ذلک).
(الأقرع) من تساقط شعره بسبب مرض
القرع. (انظر : قرع)
(الأقصى) الأبعد فى المسافة.
: المسجد الأقصى. (انظر :
مسجد)
(الأقط) لبن جاف، وهو نوع من الجبن
يعمل من لبن الإبل المخيض.

(انظر : مخيض)
(الاقطاع) اقتطاع الأراضى وامتلاكها.
: إعطاء الامام قطعة من الأرض
وغيرها.
(الأقطع) مقطوع إحدى الرجلين أو
كلتيهما.
(الاقعاء) القرفصاء، الجلوس على الأليتين
ونصب الساقين والتساند إلى
الظهر، كما يجلس الكلب.
(أقل الطهر) أقل عدد لأيام الطهر من
دم الحيض، وهو عشرة أيام.
(انظر : أيام الطهر)
(الأقلف) غير المختون، لم يحصل له
ختان. (انظر : قلفة، أغلف)
(الأقوى) الأكثر قوة، الأشد. (انظر :
قوة)
اصطلاحا : الرأى القوى من حيث
الدليل، أى أنه يفتى به. (انظر :
ترجيح، فتوى)
(الاكتحال) وضع الكحل فى العين
للتزين أو للتداوى.
(الاكتساب) طلب الرزق وتحصيل المال.
(انظر : كسب، مكاسب)
(الاكتفاء) الاستغناء بالشئ عن غيره.
(الأكثر) ما زاد عدده عن غيره.
: القائل بما ذكر أكثر.
(الاكرام) التكريم.
: مقابلة الغير بالكرم وحسن
المعاملة كالضيافة وغيرها.
(الإكرامية) العطية مقابل الخدمة
والعمل. (المكافأة، البخشيش)
(الإكراه) الإرغام، القسر.

: الإجبار مع التهديد، أى حمل
الغير على أمر بتوعده بما يكره من

ص: ٦٧

ضرر إن لم يمتثل، سواء كان
الضرر عليه أو على أحد من أهله
كأبيه وولده وزوجه.
(الإكسال) : التثاقل والتوانى عن الامر.
(انظر : كسل)
اصطلاحا (١) : العجز عن الانزال
فى الجماع. (انظر : إنزال، عنن)
اصطلاحا (٢) : الوطئ بدون
إنزال. (انظر : إنزال، وطئ)
(الاكمال) التكميل، الانهاء.
(الأكمة) ما ارتفع من الأرض، كالتل،
التلة ونحوهما.
(الأكولة) التى تسمن وتعزل لتذبح
وتأكل من الانعام، وهى ليست
بسائمة. (انظر : سائمة)
(الالتباس) الاختلاط، الاشكال،
الغموض.
: الحيرة وعدم التمكن من معرفة
الشئ بسبب اختلاطه بأمور
أخرى مشابهة.
(الالتزام) التعهد، الارتباط.
: التزام البناء، ويكون ببسط
اليدين على الحائط وإلصاق البطن
والخد به. (انظر : ملتزم)
(الالتفات) التلفت، وهو الدوران بالوجه
أو البدن يمينا أو شمالا.
: الالتفات إلى الشئ هو الانتباه

إليه باعتبار المنتبه يدور وجهه جهة
ما ينتبه إليه.
(الالتقاء) التلاقى.
: الاجتماع.
(التقاء الختانين) كناية عن الوطئ، تغيب
(حشفة) الذكر فى الفرج. (انظر :
ختانان
(الالتقاط) اللقط، وهو أخذ الشئ من
الأرض. (انظر : لقط)
(الألثغ) الذى يحول بعض الحروف إلى
بعض، كالسين ثاءا، والراء لاءا.
(الالحاق) الاتباع، الضم، الإضافة.
: الملاحقة، المتابعة.
(الإلزام) الإجبار، الإرغام. (انظر :
إجبار، إرغام)
: الفرض، الايجاب. (انظر :
فرض، إيجاب)
(الإلزام (قاعدة)) انظر : قاعدة
الإلزام.
(الألفاظ) جمع لفظ. (انظر : لفظ)
(ألفاظ الترجيح) فى الفتوى هى ما يلى
مرتبة من الأقوى إلى الأضعف :
الأولى، الأقوى، الأظهر، الأقرب،
الأحوط، الأشبه.
(الإله) ما اتخذ معبودا.
(الألية) العجيزة، والكفل.
(الأم) الوالدة، وهى من تولد الانسان من
رحمها.
: المصدر، الأصل. ومنه الخمر أم

الخبائث، أى أصلها أو مصدرها.
(أم الخبائث) الخمر.
(أم الدماغ) الجلدة الرقيقة التى تجمعه.
وتسمى أيضا أم الرأس.
(أم الرأس) الدماغ. (انظر : أم الدماغ)
(أم الكتاب) (سورة) الفاتحة، فاتحة
القرآن الكريم.
(الأم من الرضاع) المرأة التى رضع
الانسان من لبنها غير الأم التى
ولدته. (انظر : رضاع)
(أم الولد) الأمة التى ولدت من سيدها
فى ملكه.
: الجارية يطؤها سيدها تسريا بها
فتلد منه ولدا ذكرا أو أنثى، وإن
كان سقطا.
(الأمارات) جمع أمارة. (انظر : أمارة)
(أمارات الموت) علامات الموت.
(الأمارة) العلامة.
: الدليل أو شبه الدليل.
اصطلاحا : (١) ما يلزم من العلم
بها الظن بوجود ما تدل عليه، أى
ما يفيد الظن. (انظر : ظن)
اصطلاحا : (٢) نصوص السنة غير
المقطوعة الصدور التى اعتبر
الشارع مؤداها هو الواقع.
(الأمارة الشخصية) التى تختص بفرد ما.
وتقابلها الأمارة النوعية. (انظر :
أمارة نوعية)
(الأمارة الشرعية) ما أدى إلى أمر
شرعى، كاليد أمارة شرعية
للملكية. (انظر : يد)
(الأمارة الظنية) ما يؤدى إلى غلبة

الظن، كاللوث. (انظر : ظن،
لوث).
(الأمارة النوعية) (١) ما يفيد الظن
النوعى، وهو الظن لعامة الناس أو
أغلبهم وإن لم يفد لشخص ما.
: (٢) التى تستند إلى نوع الناس
أى غالب الناس. وتقابلها الامارة
الشخصية. (انظر : أمارة
شخصية)
(الأماكن) جمع مكان. (انظر : مكان)
(الأماكن الأربعة) الأماكن التى يتخير
فيها المسافر بين الصلاة قصرا أو
تماما، وهى المسجد الحرام،
ومسجد الرسول (صلى الله عليه
وآله وسلم)، ومسجد الكوفة،
وحرم مشهد الإمام الحسين (عليه
السلام)، وتعرف أيضا بالمواضع
الأربعة. (انظر : المواضع الأربعة)
(الأماكن المكروهة) المواضع التى يكره
الصلاة فيها، مثل الحمام، بيت
المسكر، المرحاض، المزبلة، المقبرة،
وغيرها.
(الإمالة) الحنى.
: الانحراف.

ص: ٦٩

(الامام) الدليل.
: المعيار.
: القدوة، ما يقتدى به.
: من يؤم المصلين ويصلون خلفه.
: خليفة النبى (صلى الله عليه وآله

وسلم) فى حراسة الدين وسياسة
الدنيا.
(الامام الراتب) إمام الصلاة الثابت فى
المكان الذى يصلى فيه الجماعة.
(انظر : راتب)
(الإمامة) منصب الامام. (انظر : إمام)
: خلافة النبى (صلى الله عليه وآله
وسلم) فى حراسة الدين وسياسة
الدنيا.
(الأمان) الامن، الطمأنينة.
: الحماية.
: العهد.
(الأمانة) الوفاء. (انظر : أمين)
: الحراسة، الاشراف.
: الوديعة. (انظر : وديعة)
اصطلاحا : ما وجب حفظه بعقد
أو بغير عقد، وسواء كان العقد
عقد استحفاظ كالوديعة، أم عقد
استئجار كالإجارة. والأمانة بغير
عقد هى كاللقطة فى يد الملتقط.
(انظر : عقد، لقطة)
(الأمانة الشرعية) ما كانت بدون إذن
المالک، أو رضاه، أو علمه، أو
اختياره، كالشاة الداخلة فى شياه
أخر، واللقطة والضالة، وما ينتزع
من يد السارق أو الغاصب، وما
وجد فى جوف مبيع لا يعلم به
البائع أو المشترى، وما قبضه البائع
أو المشترى زائدا على حقه نتيجة
خطأ فى الحساب وغير ذلک.
فالمال فى مثل هذه الحالات أمانة
شرعية يجب حفظه وإيصاله فى

أول أزمنة الامكان إلى صاحبه
ولا يضمن إلا مع التعدى
والتفريط.
(الأمانة المالكية) ما كانت بإذن المالك
واختياره كما فى الوديعة والإجارة
والعارية المضاربة، والمال المعزول
زكاة، وغيرها. والمال فى مثل هذه
الحالات أمانة (مالكية) عند
المستودع والمستأجر والمستعير
والعامل ولا يضمن إلا مع التعدى
والتفريط.
(الأمة) المرأة المملوكة (العبدة). وتقابلها
الحرة. (انظر : حرة)
(الامتثال) الطاعة، التقيد بـويقابله
الامتناع. (انظر : امتناع)
(الامتخاط) اخراج ما فى الانف
(المخاط).
(الامتناع) عدم الطاعة، وهو خلاف
الامتثال. (انظر : امتثال).

ص: ٧٠

اصطلاحا : رفض التنفيذ، كامتناع
الزوجة عن فراش زوجها، أى
رفضها إجابته إليه.
(امتناع الصيد) ما يمتنع به عن
اصطياده، ويراد به طيران الطير،
وعدو الحيوان. وقد يجتمعان كما
فى النعامة والدراج . (انظر : ممتنع)
(الامتهان) التحقير.
: الابتذال، إساءة الاستعمال.
: الاحتراف، اتخاذ مهنة (حرفة).

(الامتيار) أخذ الميرة. (انظر : ميرة)
(الامر) الفرض، الالزام فى طلب إيقاع
الفعل (التنفيد).
: السلطة.
: التفويض.
: الحال.
: الشئ.
(الامرار) التمرير. (انظر : تمرير)
(الامساک) المسک، القبض.
: الکف، الامتناع.
: الدخول فى الصوم (البدء
بالصيام) وذلک بالامتناع عما
حرمه الشارع من المفطرات.
(إمساک الزوجة) معاشرتها بالمعروف
والابقاء على الحالة الزوجية وعدم
إيقاع الطلاق بعد المرتين اللتين
يجوز للرجل الرجعة لزوجته. فإذا
طلق المرة الثالثة (التسريح
بالاحسان) فقد سد عليه باب
الرجوع بالزوجة حتى تنكح زوجا
آخر غير المطلق.
(الإمضاء) الإتمام، الإنجاز.
(الإمغال) حمل المرأة وولادتها قبل أن
تفطم رضيعها الذى فى يديها.
(الإمكان) الاستطاعة، القدرة.
: الإمكانية، الاحتمال.
(الأمن) الطمأنينة، السلام.
: عدم توقع مكروه فى الزمان
الآتى.
(الإمناء) قذف المنى. (انظر : إنزال،
استمناء)
(الإمهال) الانتظار.

: تمديد الوقت، مثل تمديد وقت
دفع الدين للمعسر وتمديد وقت
جواب المدعى عليه الساكت.
(الأموال) جمع مال. (انظر : مال)
(الأموال الخاصة) ما كان مالا للافراد.
(الأموال العامة) كل مال مخصص
لمصلحة عامة، ويدخل ضمنها
الزكاة والخمس، فإنهما على
الرغم من كونهما عبادتين يعتبر
الجانب المالى فيهما أبرز، وكذلک
يدخل ضمنها الخراج والأنفال.
(انظر : خراج، أنفال)
(الأموال المحترمة) الأموال التى يحترم
الشرع ملكيتها.

ص: ٧١

(الأمور) جمع أمر. (انظر : أمر)
(الأمور الانتزاعية) الموجودة بوجود
منشأ انتزاعها فلا تناط بفرض
الفارض واعتبار المعتبر كزوجية
الأربعة.
(الأمور الاعتبارية) المنوطة باعتبار من
بيده الاعتبار كالملكية والرقية
والحرية، بحيث لولا اعتباره لم يكن
لها تحقق أصلا.
(الأمور الحسبية) شؤون الرقابة
الاجتماعية والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر.
: كل ما يطلبه الشارع على نحو
الكفاية مما تتقوم به حياة المجتمع،
ويختل من دونه المجتمع، كرعاية

أموال اليتامى، ويقوم بها المجتهد
العادل. (انظر : مجتهد عادل)
اصطلاحا : الأمور التى يتولاها
الحاكم الشرعى فى غيبة الامام
كولايته على الأمور المالية وعلى
القاصرين ونحو ذلك.
(الأمور الحسية) الأمور المحسوسة الماثلة
لحواس الانسان من لمس ورؤية
وشم وغير ذلك.
(الأمور الحقيقية) الموجودة بذاتها
كالانسان.
(الأمى) من لا يقرأ ولا يكتب.
اصطلاحا : الذى لا يحسن القراءة.
(انظر : قراءة)
(الأمين) غير الخطر.
: الحفيظ، الحافظ، يحفظ
الأمانات ويردها إلى أصحابها، و
يحفظ أسرار الناس ويكتمها.
: القيم، المشرف، المدير.
(أمين) غير ضامن، فالقول " الوصى
أمين "، أى لا يضمن ما كان فى
يده إلا مع التعدى أو التفريط ولو
بمخالفة الوصية، فيضمن لو تلف.
(الاناء) وعاء الطعام والشرب والطبخ.
(الإنابة) التفويض.
: التوكيل.
: النيابة، إقامة الغير مقام النفس.
(الأنامل) جمع أنملة. (انظر : أنملة)
(الأنة) : المرة الواحدة من الأنين. (انظر :
أنين).
(الانتشار) الامتداد، الانبساط.
: التفرق.

: أن يعم الامر أو الشئ،
كانتشار الحرمة من الرضاع.
(الانتصاب) القيام.
(الانتفاء) الانعدام.
: الفقدان.
(الانتفاع) أخذ المنفعة، الاستفادة.
(الانتقاص) الانقاص، التقليل،
التخفيض.
(الانتقال) : التنقل.

ص: ٧٢

: التحول.
: الأيلولة.
اصطلاحا : أحد مطهرات
النجاسة، ويراد به أنه إذا نقل
النجس أو المتنجس إلى شئ طاهر
أو أصبح جزءا منه عرفا يطهر،
كانتقال دم الانسان إلى البرغوث
فإنه يصبح طاهرا بعد الانتقال لان
دم البرغوث طاهر. (انظر :
مطهرات)
(الانتهاء) الانهاء، الاتمام.
: التمام، الانقضاء.
: الكف، امتثال المنهى بما نهى
عنه وتركه.
(الانتهاک) التعدى، الاعتداء.
: التدنيس.
(الأنثيان) البيضتان والخصيتان.
(الانجاز) القضاء.
: الاتمام.
(الانجبار) الاصلاح. (انظر : جبر)

(الانجلاء) الظهور، الانكشاف.

: الانقشاع.

: التبدد.

(الانحباس) الحبس. (انظر : حبس)

(الإنجيل) كتاب الله المنزل على النبى عيسى عليه السلام.

(الانحدار) النزول.

: التحدر.

(الانحراف) الميل، الميلان، الحيد.

: الشذوذ.

: الضلال، الفساد.

(الانحصار) الحصر. (انظر : حصر)

: الضيق أو انعدام المخارج، الحبس. (انظر : حبس)

: القصر، الاقتصار، أى عدم وجود البديل، ومنه القول " لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار ".

(الانحلال) التفسخ، الفساد.

: الذوبان.

(الإندار) الإقلال، التنقيص، والندرة تعنى القلة أو النقص. فعبارة " يجوز الإندار للظروف بما يقاربها " يراد بها الإقلال بالمقدار الذى يقارب وزن الظرف، فلو اشترى زبدا فى ظرف فيزن البائع الظرف مع الزبد فيراهما مثلا كيلوين فيسقط ربع كيلو للظرف ويعطى للبائع ثمن كيلو وثلاثة أرباع الكيلو من الزبد.

(الاندراس) الاندثار ذهاب الأثر، الامحاء. (انظر : أثر، درس)

(الاندمال) برء الجرح، واندمل الجرح
يعنى شفى، ندب.
(الانزال) ضد رفع. (انظر : رفع)
: التخفيض، الانقاص.

ص: ٧٣

: الطرح، الحسم.
: قذف (المنى).
ص: اصطلاحا : خروج المنى (من
الرجل والمرأة) فى نوم أو يقظة.
(الانزجار) المنع، الردع.
: فى الصيد، أن يكون الكلب إذا
زجره صاحبه عن الصيد وقف.
(الأنزع) كان فيه النزع، وهو انحسار
مقدم شعر الرأس، عن جانبى
الجبهة. يقابله الأغم. (انظر :
نزع، أغم)
(الانس) المرح والاستيناس.
(الانس)
البشر. ويقابله الجن. (انظر :
جن)
(الانسان) الواحد من الناس، وهو
المخلوق المفكر الناطق ذكرا
وأنثى.
(الأنسب) الأكثر مناسبة. (انظر :
مناسبة.
اصطلاحا : الأشبه. (انظر : أشبه)
(الانشاء) التأسيس، التكوين، الخلق،
الايجاد، الاحداث، ومنه إنشاء
البناء والعقد وغيرهم.
اصطلاحا : اللفظ الذى يترتب عليه

عقد أو إيقاع، وهو خلاف
الاخبار. (انظر : إخبار).
(الانشاد) الترتيل.
: الغناء.
(الانضاض) جمع نض، والنض هو النقد،
والنقود.
(الانعام الثلاثة) الإبل والبقر والغنم.
(الانعتاق) التحرر.
(الانعقاد) التجمد، والتخثر، ومنه انعقاد
الدم وصيرورته علقة. (انظر :
علقة)
: الاجتماع، لقاء الأطراف، ومنه
انعقاد النطفة أى تكونها من لقاء
الحيوان المنوى فى منى الرجل ببيضة
المرأة.
: الربط، الاحكام.
: الانبرام، انبرم، أبرم.
اصطلاحا : انعقاد العقد، والمراد
منه صحته وترتب آثاره، بمعنى
صحة اتفاق الطرفين يلتزم بمقتضاه
كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه.
(الانغماس) الغطس، الغوص.
: الغمس.
(الانفاذ) التنفيذ. (انظر : تنفيذ)
: الامضاء، ومنه إنفاذ البيع أى
إمضاؤه (بعد إيجابه وقبوله).
(الانفاق) الصرف.
اصطلاحا : بذل المال (النفقة).
(انظر : نفقة)
(الأنفال) كل ما يستحقه الإمام (عليه السلام)
، وهى تشمل : الأرض
الموات، مختصات الملوك، صفو

الغنائم، إرث من لا وارث له،
شواطئ الأنهار وسواحل البحار،
قمم الجبال وبطون الوديان
والآجام، الغنائم التى ليست بإذن
الامام، المعادن التى لم تكن لمالك
خاص، كل ما لم يفتح بالجيوش
العسكرية، أرضا كانت أو غيرها.
(الإنفحة) مادة صفراء تكون متجمدة فى
جوف كرش الحمل أو الجدى قبل
الأكل وتستخدم فى عمل الجبن
من اللبن حيث تحتوى على مادة
مخمرة.
(الانفساخ) الانخلاع، الانفصال.
: النقض، الانتقاض.
: البطلان (بطلان العقد لعلة
شرعية كالارتداد أو الرضاع).
(الانفعال) الاهتياج (العاطفى)،
الاضطراب.
اصطلاحا : التأثر، فانفعال الماء
بالنجاسة يراد به تأثره بها
وصيرورته نجسا.
(الإنقاص) التنقيص.
(الانقضاء) الفوات، الانتهاء، الزوال.
(الانقطاع) التوقف، ومنه انقطاع الدم
أى توقف نزوله. ويقابله
الاستمرار (الاتصال). (انظر :
استمرار)
(الانقلاب) التحول (من ماهية إلى ماهية
أخرى)، التبدل (من حقيقة إلى

حقيقة أخرى)، التغير.
: الانعكاس.
(الانكار) النفى، ويقابله الاقرار. (انظر :
إقرار، إثبات)
: الجحود، (نبذ المعروف).
: التبرؤ من، وإنكار المنكر، هو
رفضه والتبرؤ منه، ويقابله القبول
والرضا. (انظر : منكر)
(الانكار بالقلب) إنكار المنكر بالقلب،
ويراد به إظهار كراهته أما بإظهار
الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض
والصد عنه، أو ترك الكلام معه،
أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل
على كراهية ما وقع منه.
(الانكار باللسان) إنكار المنكر بالقول،
وذلك بوعظ ونصح فاعل المنكر.
(الانكار باليد) إنكار المنكر باليد،
وذلك بضرب فاعل المنكر ضربا
مؤلما لردعه عن المعصية.
(الأنكحة) جمع نكاح. (انظر : نكاح)
(الأنملة) البنانة، رأس الإصبع، وهو
المفصل الأعلى من الإصبع الذى
فيه الظفر، وجمعها أنامل.
(الانهاء) الاتمام.
: الايقاف.
(الأنوار) جمع نور، وهى الأزهار.
(الأنوار (ماء –)) انظر : ماء الأنوار.

ص: ٧٥

(الأنوثة) مقابل الذكورة. (انظر :
ذكورة)

(أنوثية الخنثى) حال كون الخنثى أنثى
(امرأة) لا ذكرا (رجل). (انظر :
خنثى)
(الأنين) صوت التوجع " إن إن ". والأنة
هى المرة من الأنين. (انظر : أنة)
: صوت يصدره المريض من ألم أو
غيره، وقد يطلق على ما شابهه من
صوت فى غير مرض.
(الإهاب) الجلد من البقر والغنم قبل أن
يدبغ. (انظر : دباغة)
(الإهانة) التحقير، الازدراء، الاذلال.
(الأهداب) الشعور النابتة على الأجفان.
(الأهل) الأقارب، القرابة.
: الآل.
: الاتباع.
: السكان، الأهالى، الأهلون.
: الأصحاب.
: الأسياد.
: الأعضاء، الجماعة.
: الزوجة.
(أهل البغى) من خرجوا بالسيف على
إمام عادل. (انظر : بغاة)
(أهل البيت) علم على محمد (صلى الله
عليه وآله وسلم) وعلى وفاطمة
والحسن والحسين (عليهم السلام)،
وهم من نزلت فيهم آية التطهير :
(إنما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا)، والذين خصصهم
الرسول الأكرم (صلى الله عليه
وآله وسلم) فى حديث الكساء.
(أهل التجمل) إجمالا، هم من أجملوا

فى الطلب، أى اعتدلوا ولم يلحوا،
وتفصيلا، هم المحتاجون الذين لا
يسألون زيادة فى أرزاقهم.
(أهل التحمل) من يحق لهم الشهادة
على الشهادة. (انظر : تحمل،
شهادة)
(أهل الخبرة) من خبروا الامر وعايشوه،
وهم العارفون بالأمر عن قرب
وممارسة.
فى معرفة المجتهد : هم المجتهدون أو
الفضلاء ممن لهم مقدرة على معرفة
اجتهاد الشخص أو أعلميته.
(أهل الخمس) مستحقوا الخمس
وأربابه. (انظر : خمس)
(أهل الذمة) المعاهدون من أهل الكتاب
(اليهود والنصارى) أو شبه كتاب
(المجوس).
(أهل الرأى) من يستخدمون القياس
لاستنباط الاحكام. (انظر : رأى)
(أهل الريبة) الذين يستراب منهم
المعروفون بسوابقهم بفعل الشر.
(انظر : ريبة)

ص: ٧٦

(أهل السواد) أهل القرى. (انظر :
سواد)
(أهل الشرع) من عندهم القدرة على
استخراج وفهم الأحكام الشرعية،
ويراد بهم علماء الدين، من فقهاء
ومجتهدين.
(أهل الشرف) من كان له مقام دينى

من علم ونحوه.
(أهل الشرک) الکفار.
(أهل العامة) أهل السنة.
(أهل العدل) الطائفة العادلة، ویقابلهم
أهل البغی. (انظر : أهل البغی)
: أتباع الإمام العادل.
: القائلون بفکرة العدل الإلهی،
وهم الذین یعتبرون " العدل " أصلا
من أصول الاعتقاد.
(أهل العلم) علماء الدین
(أهل العهد) المعاهدون، وهم أهل
الذمة. (انظر : أهل الذمة)
(أهل الفضل) أکابر (وجهاء) القوم
وأعیانهم، والعلماء.
(أهل الفن) أصحاب المهنة (الحرفة)
والصناعة (الصنعة)، مثل النجارة
والفلاحة (الزراعة). وهم العارفون
بکل الأمور المتعلقة بصنعتهم.
ورأیهم فی القضایا المرتبطة بها
کالعیوب، والتقویم والتقییم
(الأثمان) حجة (أی یعتد به ویعول
علیه شرعا).
(أهل القبلة) المسلمون.
(أهل الکتاب) النصاری والیهود،
(والمجوس فی بعض الأقوال).
(أهل المدر) سکان البیوت المصنوعة من
المدر، وهم الحضر. ویقابلهم أهل
الوبر وهم البدو. (انظر : مدر)
(أهل الولایة) اجمالا هم من یوالون
الإمام علی بن أبی طالب وأهل
البیت علیهم السلام ویعتقدون
بولایتهم، وتفصیلا هم من

يعتقدون بالولاية للأئمة الاثنى
عشر عليهم السلام.
(الاهلال) الظهور.
: البدء.
(الاهلال بالحج) التلبية المعتبرة فى عقد
الاحرام. (انظر : تلبية)
(الأهلة) جمع هلال. (انظر : هلال)
(الأهلى) من الحيوان، الذى يألف الناس
ومنازلهم. ويقابله الوحشى (انظر :
وحشى)
: من الشركات، ما كان ملكا
لشخص أو لأشخاص. ويقابله
الحكومى، أى ملك الدولة.
(الأهلية) الصلاحية.
: الجدارة.
: الاستحقاق.
(الاهمال) ترك الشئ بغير عناية.

ص: ٧٧

عدم بذل ما يستحقه الشئ من
الاهتمام.
(الأواب) التواب.
: الكثير الرجوع إلى الله سبحانه
وتعالى.
: المطيع.
(الأوداج) جمع ودج وهو العرق فى
العنق. (انظر : ودج)
(الأوداج الأربعة) المرئ، والحلقوم،
وعرقان يحيطان بهما.
(الأوامر) جمع أمر. (انظر : أمر)
(الأوامر الاضطرارية) الاحكام التى

وردت فى حال الضرورات
والاعذار مثل التيمم، وضوء
الجبيرة، غسل الجبيرة، وصلاة
العاجز عن القيام أو القعود وصلاة
الغريق. فهذه الاحكام صدرت أما
بسبب تعذر الامتثال إلى الأوامر
الأولية، مثل التيمم لمن لم يجد
ماءا، أو بسبب الحرج فى الامتثال
إليها، مثل وضوء صاحب الجبيرة
التى فى نزعها حرج ومشقة أو
ضرر. (انظر : أوامر أولية)
(الأوامر الأولية) الاحكام التى وردت
باعتبار الحالات الاعتيادية العامة
ولا تلتفت إلى حالات الاستثناء
(بسبب الضرورة أو الاضطرار)
التى هى موضوع الأوامر
الاضطرارية. فالوضوء بالماء هو
القاعدة (الحكم العام) والتيمم هو
الاستثناء لتلك القاعدة حسب
ضوابط شرعية حددها الشارع،
وكذلك الصلاة فى أصل الشرع
مع القيام لكن مع عدم التمكن منه
تؤدى والمرء جالس. (انظر : أوامر
اضطرارية)
(الأوان) الحين، الوقت.
: الاجل.
(الأوانى) جمع آنية، وهى ما يستعمل فى
الأكل والشرب والطبخ والغسل
والعجن. (انظر : آنية)
(الأوجب) الآكد والألزم.
(الأوراق) جمع ورقة. (انظر : ورقة) (الأوراق النقدية) الأوراق المعتبرة
أموالا كالليرة والريال والدولار

والدينار، ونحوهم، ويقابلها النقدان
وهما الذهب والفضة. (انظر :
نقدان)
(أوراق اليانصيب) أوراق مرقمة
تشترى ثم تجرى عليها القرعة
(السحب) والورقة المسحوبة هى
الفائزة ويعوض صاحبها بمبلغ من
المال.
(الأوصاف) جمع وصف، وهى كل ما
يميز الشئ ويجدده، كاللون
والطعم والرائحة وغيرها.

ص: ٧٨

فى البيع : هى الأوصاف التى تختلف
قيمة المبيع باختلافها.
اصطلاحا : الأمور الرافعة للجهالة
والغرر. (انظر : مضبوط
بالأوصاف)
(الأوصاف (مضبوط -)) : انظر :
مضبوط الأوصاف.
(الأوقية) معيار للوزن ويختلف مقدارها
باختلاف البلدان، وكذلک يختلف
مقدارها شرعا باختلاف الموزون.
(الأولى) الأحق.
: الأجدر.
: الأحرى.
، ترجيح أحد القولين أو
الاحتمالين على الآخر بوجه ما،
أى استنادا على دليل.
(الأولوية) حال كون الشئ أولى. (انظر :
أولى)

: الأسبقية، السبق.
: حق السبق، وهو ما يؤدى إلى
عدم مزاحمة الغير، فمثلا عبارة
" فلان له الأولوية فى تملك أرض
الموات " تعنى أنه لا يجوز لغيره
مزاحمته فيها.
(الأولى) الابتدائى، المتعلق بالأول.
: الأصلى، الأساسى.
(أولياء العقد) فى النكاح، وهم الأب
والجد من طرف الأب فصاعدا –
فلا يندرج فيه أب أم الأب،
والوصى للأب أو الجد، عند فقد
الآخر – والسيد بالنسبة إلى
مملوكه والحاكم. (انظر : ولاية)
(الإياب) : الرجوع، العودة. ويقابله
الذهاب.
(الأيام) جمع يوم. (انظر : يوم)
(أيام الاستظهار) الأيام التى ترى المرأة
الأيام التى ترى المرأة
فيها دما بعد العادة، فربما كان هذا
الدم حيضا، لكن لا يحكم بكونه
دم حيض بمجرد الاحتمال بل لا
يد من عدم تعديه الحد الكثير
للحيض، وهو عشرة أيام، وإن زاد
على العشرة أيام عد دم استحاضة.
(انظر : حيض، استحاضة،
استظهار، عادة)
(الأيام البيض) الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من الشهر.
وسميت كذلك لابيضاض ليلها
كله بضوء القمر لاكتماله فيها.
(أيام التشريق) الحادى عشر والثانى

عشر والثالث عشر من شهر ذى
الحجة. وسميت كذلك لان لحوم
الأضاحى كانت تشرق فيها، أى
تنشر تحت الشمس لتجف فلا
تفسد، وقيل سميت كذلك لان
الهدى لا يذبح أو ينحر إلا بعد أن
تشرق الشمس. (انظر : تشريق)

ص: ٧٩

(أيام التمييز) الأيام التى يمكن فيها تمييز
أحد الدماء الثلاثة من غيره. (انظر :
تمييز)
(أيام الدم) الأيام التى ترى المرأة فيها دم
الحيض، أو الاستحاضة، أو
النفاس. ويقابلها أيام النقاء. (انظر :
حيض، استحاضة، نفاس، نقاء)
(أيام النقاء) الأيام التى لا ترى المرأة فيها
دم الحيض.
(الايتاء) الاعطاء، المنح.
(الايتمام) الائتمام. (انظر : إئتمام)
(الايجاب) الاثبات، ضد نفى.
: الموافقة.
: العرض.
: الالزام، الفرض.
اصطلاحا : إنشاء طلب العقد،
كقول " بعث " فى عقد البيع،
و " آجرت " فى عقد الإجارة،
ويقابله القبول. (انظر : قبول)
(الايجاز) الوجور، وهو الصب فى
(وسط) الفم.
(الايجاز) الاختصار.

(الايحاش) خلاف الاستيناس.
اصطلاحا : استشعار الميل من
الحاكم لاحد الخصمين.
(الايداع) وضع الشئ تحت يد آخر
لحفظه، وضعه عنده كوديعة
اصطلاحا : أن يجعل الشخص مالا
عند آخر بلا عوض ويسترده فيما
بعد. (انظر : وديعة)
(الايذاء) إلحاق الضرر ب
: الأذى.
(الايذان) الاعلام، الاعلان.
: العلامة.
(الايراد) الدخل، الريع.
: الاستيراد.
: الذكر.
(الايرادات) جمع إيراد. (انظر : إيراد)
(الايصاء) التمليك (التوريث) أو العهد
بوصية. (انظر : وصية)
: كتابة الوصية، تجهيز الوصية.
: الوصية. (انظر : وصية)
(الايقاب) إدخال (حشفة) ذكر اللائط
فى دبر الملوط به. (انظر : حشفة،
لواط)
(الايقاع) الاسقاط.
: الاحداث.
اصطلاحا : اللفظ الدال على إنشاء
بخاص من طرف واحد، أى
هو كل قرار يتم من طرف واحد
ولا يحتاج للقبول (من الطرف
الثانى)، كالطلاق، والعتق. (انظر :
إنشاء، إيقاعات)
(الإيقاعات) جمع إيقاع، وهى أحد

عشر : الطلاق، والخلع، والمباراة،
والظهار، والإيلاء، واللعان،

ص: ٨٠

والعتق، والتدبير، والمكاتبة،
والتدبير. (ينظر كل إيقاع فى
مكانه.)
(الإيلاء) القسم، الحلف (على الامتناع
عن الشئ مطلقا).
: التفويض.
: الحلف على ترک وطئ الزوجة.
اصطلاحا : الحلف على ترک وطئ
الزوجة أكثر من أربعة أشهر، فإن
حلف على أربعة أشهر أو أقل لا
يكون إيلاءا، والرجل لا يكون
موليا. (انظر : مولى)
(الإيلاج) الإدخال.
ص: اصطلاحا : إدخال ذكر الرجل
فى فرج المرأة.
(الأيم) من لا زوج له (رجلا أو امرأة).
(الإيماء) استخدام أعضاء الجسد كالرأس
واليد والعين والحاجب للإشارة.
(الإيماءة) الإشارة بالأعضاء كالرأس
واليد والعين والحاجب.
(الأيمان) جمع يمين (القسم). (انظر :
يمين)
(الإيمان) التصديق.
: تمكن الاعتقاد فى القلب.
اصطلاحا (١) : الاقرار بالولاية
لعلى بن أبى طالب وأبنائه
المعصومين عليهم السلام.

اصطلاحا (٢) : التعبد على
مذهب أهل البيت (عليهم
السلام).

ص: ٨١

باب الباء
(البئر : مجمع ماء نابع لا يتعداها غالبا،
وإذا لم يكن نابعا فهو ماء راكد.
(انظر : ماء راكد)
(بئر زمزم) بئر قديمة، موقعها داخل
المسجد الحرام شرقى الكعبة،
وجنوبى مقام إبراهيم (عليه
السلام)، مقابلة للحجر الأسود
تقريبا، والمسافة بينها وبين الكعبة
حوالى ١٥ مترا. وسميت بهذا
الاسم اشتقاقا من زمزمة الماء أى
صوته، وهى مستودع لثلاث
عيون : عين حذاء الركن الأسود
وعين حذاء أبى قبيس عند الصفا
وعين حذاء المروة. وكانت قبل
اليوم على هيئة بئر يستقى الماء
منها بالدلو ويصب فى حياض إلى
جنبها أعدت للشرب والوضوء.
أما اليوم فقد أغلق سطح البئر
البارز على أرض المسجد توسعة
للمسجد، وكتب على الصخرة
المقابلة لفوهة البئر كلمة زمزم
للدلالة عليها، وأصبح ماؤها

ص: ٨٢

يسحب بواسطة المضخات الحديثة
ويوزع على أكثر من مكان أعد
لذلک عن طريق الأنابيب
والحنفيات التى بلغت أكثر من
سبعمائة حنفية.
(بئر ميمون) البئر التى حفرها ميمون بن
الحضرمى أخو العلاء الحضرمى
والى البحرين وإليه نسبت، وكان
ذلک فى الجاهلية قبل أن يكتشف
عبد المطلب بئر زمزم، وتقع فيما
يسمى ب" حى الجعفرية " بين
أذاخر والحجون، شمالى قصر الملک
فيصل القائم حاليا. وقد أضيفت
الآن إلى عين زبيدة.
(بئر عبد الصمد) آخر منزل من منازل
طريق اليمن إلى مكة المار بقرن
المنازل (السيل الكبير حاليا) فنخلة
(اليمانية حاليا) وهى داخل الحل.
(انظر : حل)
(البأس) الشجاعة.
: القوة.
: الضرر.
(بأس (لا –)) عبارة تدل على الموافقة
وعدم الاشكالية، وهى ليست
بفتوى، أى ليست من ألفاظ
الفتوى أو الترجيح، بل هى
تستخدم، بمعناها اللغوى.
(البائرة) الأرض البور، الخربة.
(البائع) باذل السلعة.
: يطلق على كل واحد من
المتعاقدين فى البيع، البائع
والمشترى.

(البائن) البين. (انظر : بين)

: منفصل. (انظر : إبانة)

ص: اصطلاحا (١) : المطلق الذى لا

يحق له الرجوع إلى مطلقته.

ص: اصطلاحا (٢) : الطلاق البائن.

(انظر : طلاق بائن)

(البائنة) مؤنث بائن. (انظر : بائن)

ص: اصطلاحا : المرأة المطلقة التى لا

يحق لمطلقها أن يرجع إليها.

(الباب) المدخل.

: ما يسد أو يفتح به المدخل.

: الصنف.

: الشأن، الموضوع، الحقل.

فى الكتاب : الفصل، أو كل ما

يتعلق بموضوع واحد.

فى الرسالة العملية : مجموعة من

الاحكام فى موضوع واحد.

ويطلق عليه أيضا كتاب. (انظر :

رسالة عملية)

(باب (من –)) من جهة، من موضوع.

(انظر : جهة)

(باد) البادى. (انظر : بادى)

(البادئ) فاعل بدأ، المبتدئ.

(البادى) الظاهر.

ص: ٨٣

: البدوى.

(البادية) محل إقامة البدو، ويقابلها

الحضر. (انظر : حضر)

(الباذق) : عصير العنب إذا طبخ فتبخر منه

أقل من نصفه، ويسمى أيضا

القنديد.
(الباذل) فاعل البذل. (انظر : بذل)
(البار) الوفى، الصالح. (انظر : بر)
(البارز) الناتئ، الظاهر.
: اللافت للنظر، الشهير، الهام.
(البارية) الحصير من خوص القصب.
: الحصير المنسوج.
(الباسور) قرحة لها غور يسيل منها القيح
والصديد إذا التهبت.
: دوالى فى شرج الانسان يسيل
منه دم وقيح عند التهابه.
(الباضعة) الشجة التى تقطع الجلد وتشق
اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن
سال فهى الدامية. (انظر : دامية)
: الشجة التى تأخذ من اللحم
كثيرا، ولم تبلغ السمحاق. (انظر :
سمحاق)
(الباطل) الكذب.
: كاذب، زائف.
: اللاغى، المهجور أو المتروك.
: التافه، عديم الجدوى.
: ما لا يكون مشروعا لا بأصله،
ولا بوصفه.
: الفاسد. (انظر : فاسد)
: غير مجز أو مبرء للذمة.
: ما لا تترتب عليه أثار.
(الباطن) الداخل، خلاف الظاهر.) انظر :
ظاهر)
: الجوهر.
: الخفى.
(باطن الذراع) ما قابل الجنب من
الذراع إذا أسدلت. ويقابله ظاهر

الذراع. (انظر : ذراع، ظاهر
الذراع)
(باطن اليد) (انظر : باطن الكف)
(بطان الكف) الكف من الداخل.
(الباطنة) السريرة، الداخلة.
(الباطنة) (المعادن –) انظر : معادن
باطنة.
(الباطنى) الداخلى، خلاف الظاهرى.
: الخفى.
: الجوفى.
(الباطنى (التراضى –)) انظر : تراضى
باطنى.
(الباع) مسافة ما بين الكفين إذا انبسطت
الذراعان يمينا وشمالا.
(الباعث) الدافع.
: السبب.
(الباغون) جمع باغ. (انظر : باغى)
(الباغى) المبتغى، الراغب فى، فعبارة
" باغى الصيد لهوا " تعنى من قصد

ص: ٨۴

أن يلهو بالصيد.
: المعتدى.
: الظالم.
اصطلاحا : الخارج على الإمام العادل
. (انظر : إمام عادل)
(الباقى) المستمر، الدائم.
: المتوک، الفاضل.
: الفضلة : البقية.
(البالغ) الراشد، المدرک. (انظر : بلوغ)
(البالوعة) حفرة فى المنزل لتصريف المياه

القذرة ونحوها.
: مجمع النجاسات.
(البالى) القديم، المهترئ، الخرق.
(البايع) البائع. (انظر : بائع)
(البت) القطع. (انظر : قطع)
: الفصل : الحسم.
(البتِ) القطع.
(البتراء) الشاة المقطوعة الذنب.
(البتع) نبيذ العسل.
(البثرة) انتفاخة (كيس) صغيرة فى الجلد
مملوءة صديد.
(البثور) جمع بثرة. (انظر : بثرة)
(البحح) البحة، وهى غلاظة وخشونة فى
الصوت تؤثر فى وضوح الكلام،
وإذا اشتدت لا يبين.
(البحر) خلاف البر، أى الجزء المائى من
الأرض.
(البحر (صيد –)) انظر : صيد البحر.
(البخاتى) الإبل غير العربية ذات
السنامين.
(البخ) الرش.
(البخاخ) الرشاش.
: بخاخ جريان التنفس، للمصابين
بالربو.
(البخر) رائحة الفم الكريهة.
(البخس) النقص فى الثمن، أو فى الكيل،
أو فى الوزن.
: المنخفض.
: الرخيص.
(البدء) أول الشئ، مطلع.
: الابتداء.
: الاستهلال، المباشرة، الافتتاح.

: موضع الابتداء.
(البدأة) أول الشئ، المطلع. (انظر : بدء)
(البداءة) (انظر : بدء)
(البدار) الاسراع، التعجيل، التقديم، وهو خلاف التأخير أو التأجيل.
ص: اصطلاحا : تقديم الصلاة فى أول وقتها.
(البدعة) الشئ الجديد.
: الهرطقة.
اصطلاحا : ما هو باطل فى حكم الشرع.
(البدعة (طلاق -)) انظر : طلاق البدعة.

ص: ٨٥

(البدع) جمع بدعة. (انظر : بدعة)
(البدل) العوض.
: المقابل.
: البديل.
: الفدية، كما تبدله المرأة لزوجها فى الخلع. (انظر : فدية)
: فى الزكاة، ما يؤخذ مكان ما يجب من السن إذا لم يوجد عند المكلف.
(البدل) التبديل. (انظر : تبديل)
(البدلى) البديل.
(البدلية) كون الشئ عوض شئ آخر.
(البدن) جمع بدنة. (انظر : بدنة)
(البدن) الجسد، وهو ما سوى الرأس والأطراف من الجسم.

(البدنة) الناقة أو البقرة تنحر بمكة قربانا،
أو تكون كفارة لبعض المنافيات
الحاصلة فى الحج.
(البدو) الظهور بعد خفاء.
(البدو) سكان البادية.
(البدوى) الواحد من البدو (سكان
البادية).
(البدوية (الشبهة –)) انظر : شبهة
بدوية.
(البديهة) حدة وسرعة التفكير.
(البديهى) الذى لا يحتاج وجوده أو
التصديق به إلى دليل.
(البديهية) الحقيقة الأساسية، الحقيقة التى
لا تقبل النقاش أو الجدال.
(البذاء) البذاءة. (انظر : بذاءة)
(البذاءة) الفحش فى الكلام، اللفظ
القبيح.
(البذل) العطاء.
: الانفاق.
: السخاء، الكرم.
: المجهود.
: التضحية.
فى الحج : تهيئة جميع وسائل السفر
والعودة لا
(البر) حب القمح.
(البر) اليباسة، أى الجزء اليابس من
الأرض. ويقابله البحر. (انظر :
بحر)
(البر (صيد –)) انظر : صيد البر.
(البر) الخير.
: الاحسان.
: الاخلاص.

: الطاعة.

الصلاح.

(بر الوالدين) الاحسان إليهما وعدم الإساءة إليهما.

(البرء) الشفاء (اندمال الجرح، أو انجبار الكسر، أو ارتفاع المرض).

(البراءة) عدم الذنب.

: الخلو.

: الرخصة، الإجازة.

ص: ٨٦

: التبرؤ. (انظر : تبرؤ)

: التبرئة. (انظر : تبرئة)

اصطلاحا : رفع التكليف، وعدم انشغال الذمة.

(براءة الذمة) خلوها مملو يشغلها من واجب أو دين أو غيرهما.

(براءة الرحم) خلوه من الحمل، ويتحقق بالحيض. (انظر : استبراء الرحم)

(البراءة الشرعية) الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعى عند الشک فيه واليأس من تحصيله، مما يؤدى إلى التخيير فى السلوک بين الفعل والترک. فمفادها هو الاذن من الشارع فى ترک التحفظ والاحتياط تجاه التكليف المشكوک . (انظر : وظيفة)

(البراءة العقلية) الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته سواء

بسبب عدم العلم (لانعدام التبليغ،
مثلا) أو فى حالة وجود ضرر.
(البراءة (أصالة –)) انظر : أصالة
البراءة.
(البراح) الأرض الخالية من البناء والشجر
والزرع.
(البراذين) جمع برذون. (انظر : برذون)
(البراز) الغائط.
(البراز) الفضاء الواسع.
(البراز) المبارزة فى الحرب.
: الغائط.
(البرانى) الخارجى.
(البراهين) جمع برهان. (انظر : برهان)
(البرج) الحصن أو البناء المرتفع.
: بيت الطيور، ويسمى برجا لأنه
يبنى فى الأماكن المرتفع من
البيوت.
(البرجمة) مفص الإصبع.
: الإصبع الوسطى فى رجل الطير.
(البرد) كساء مخطط يلتحف به.
(البرد اليمانى) برد مخصوص كان يصنع
فى اليمن.
(البرذون) ما لم يكن شئ من أبويه
عربيا.
: غير العتيق من الخيل.
(البرزة) المرأة البرزة هى التى تبرز (تخرج)
للرجال وتجلس إليهم وتحادثهم مع
عفة واحتشام، وغير البرزة هى التى
لم تعتد ذلك.
: المرأة التى من عادتها الخروج فى
حوائجها.
(البرزة) المرأة البارزة المحاسن.

(البرص) مرض يصيب الجلد، وهو بياض
ينشر فى الجلد يسبب للمريض به
حكا وألما.
(البرطلة) من زى اليهود وهو من ألبسة

ص: ٨٧

الرأس.
(البرقع) قناع يستر وجه المرأة ألا عينيها.
(البركة) الزيادة والنماء.
: الخير الكثير.
: اليمن.
(البرهان) الدليل، البينة.
(البروء) البرء. (انظر : برء)
(البرئ) من ذمته غير مشغولة بذنب أو
واجب أو دين أو غير ذلک.
(البريد) اثنا عشر ميلا، أى حوالى ٢٢
كيلو مترا، وتحديدا ٢١ كيلو مترا
و ٩٦٨ مترا.
(البسر) ثمر النخلة قبل أن يكون رطبا.
(البسط) المد.
: التمهيد، النشر.
: الوفرة، السعة (فى العيش)،
ويقابله القبض. (انظر : قبض)
(البسملة) قول " بسم الله الرحمن
الرحيم ".
(البصاق) ماء الفم.
(البصر) النظر.
: نور العين.
: البصيرة، التبصر. (انظر :
بصيرة)
(البصير) المبصر، من يرى (بعينيه)،

ويقابله الضرير (الأعمى). (انظر :
ضرير)
(البصيرة) التفكير.
: الفطنة.
: العلم.
: العمد، القصد. (انظر : عمد،
قصد)
(البضاعة) ما يتبايع (يتاجر) فيه.
(البضع) الفرج.
: الجماع.
(البضع) فى العدد هو من الثلاثة إلى
التسعة.
(البطانة) القطعة الداخلية للثوب، ما
تحت الظاهر منه.
(البطر) الطغيان بالنعمة.
(البطلان) الفساد.
: كون الشئ باطلا. (انظر :
باطل، فاسد)
(البطن) ما بين الخاصرتين عرضا، وما
بين العانة ونهاية عظم الصدر
(ملتقى الأضلاع) طولا.
ويقابله الظهر . (انظر : ظهر)
: جوف، داخل.
: فرع من قبيلة.
(البطنة) النهم، الشره.
: التخمة، الامتلاء من الطعام.
(البطون) جمع بطن. (انظر : بطن)
(البعرة) الروث، رجيع ذوات الظلف
والخف إلا البقر الأهلية.
(البعصوص) عجب الدنب، العظم الذى
بين الأليتين.

(البعل) الزوج.

: الزرع الذى شرب بعروقه من غير سقى ولا مطر. (انظر : بعلى)

(بعل (ذات –)) المرأة ذات زوج، أى المتزوجة. ويقابلها الخلية. (انظر : خلية)

(البعلى) الزرع الذى شرب بعروقه من غير سقى ولا مطر. (انظر : سيح، عذى)

(بعيد) قصى، ضد قريب.

اصطلاحا : بعيد عن الفتوى، أى لا يفتى به. (انظر : فتوى)

(بعيد (ليس –)) يفتى به (إلا أن تكون فى العبارة قرينة تخالف ذلک).

(البعير) ما صلح للركوب والحمل من الإبل، ذكرا وأنثى.

(البغاة) جمع باغى. (انظر : باغى)

: الخارجون على الإمام عليه السلام.

: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين. (انظر : طائفة باغية)

(البغال) جمع بغل. (انظر : بغل)

(البغل) ابن الفرس من الحمار.

(البغلى) الدرهم البغلى. وانظر : درهم بغلى)

(البغى) الظلم، التعدى.

: الفساد والجور.

: الخروج على إمام عادل، وقتاله ومنع تسليم الحق إليه.

: الزنا.

(البغى (مهر –)) انظر : مهر البغى.
(البغى) المرأة الفاجرة تتكسب بفجورها.
(البق) حشرة تشبه القملة.
(البقاء) الدوام.
: المكوث.
(بقاءا) استدامة.
(البقيع) مقبرة فى الجهة الشرقية للمسجد
النبوى الشريف فى المدينة المنورة،
وتقع فيه مراقد بعض أئمة أهل
البيت (عليهم السلام) فى جهة
الجنوب مع ميل للشرق (الحسن
بن على وعلى زين العابدين ومحمد
الباقر وجعفر الصادق، عليهم
السلام). ومع قبورهم قبر العباس
بن عبد المطلب عم رسول الله
(صلى الله عليه وآله)، وقبر
فاطمة بنت أسد أم الإمام على بن
أبى طالب (عليه السلام).
(البكارة) العذرة.
: غشاء البكارة.
(البكر) الفتاة العذراء، أى التى لم توطأ.
من الأشياء : الجديد، الأول.
من الحصى : هى الحصاة التى لم
يرم بها سابقا فى رمى الجمرات فى
الحج. (انظر : رمى جمرات)

ص: ٨٩

من الرجال : هو من ليس بمحصن،
وقيل أيضا من أملك ولم يدخل
بعد. (انظر : محصن)
(البكرة) الغدوة، أول النهار إلى طلوع

الشمس.
(البلى) تخرق الشئ وذهاب منفعته
المقصودة منه.
(البلاتين) من المعادن الثمينة، أبيض اللون
قاطع.
(البلاد) البلد. (انظر : بلد)
وبلاد الاسلام) التى أهلها مسلمون.
(البلد) المكان المحدد ذو البناء، تستوطنه
جماعات من الناس. (القرية والمدينة
والدولة)
: مكة المكرمة.
(البلغم) المنعقد من اللعاب والمخاط
المفرز من المجارى التنفسية.
(البلل) النداوة.
(البلوغ) الوصول.
: النضج.
: الادراک.
اصطلاحا : الدخول فى سن
التكليف، أى انتهاء حد الصغر،
والوصول إلى بدء التكليف.
(البلوغ (سن –)) انظر : سن البلوغ.
(البلوغ (علامة –)) انظر : علامة
البلوغ.
(البناء) التشييد، الانشاء.
: البناية، المبنى.
: البنية.
: الاعتماد.
اصطلاحا (١) : فى العبادات، هو
الميل إلى إحدى الحالتين اللتين
يتردد بينهما الشک معتمدا على
حكم أو قاعدة مصححة للعمل،
فمثلا إذا شک بين الثلاث والأربع

فيبنى على الأربع معتمدا على
حكم البناء على الأكثر، ومنه إذا
شك فى طهارة اللباس أو المكان
بنى على الطهارة لقاعدة " كل
شئ طاهر حتى تعلم نجاسته " أو
" لا ينقض اليقين بالشك ".
اصطلاحا (٢) : الدخول بالزوجة.
(بناء العقلاء) صدور العقلاء عن سلوك
معين تجاه واقعة ما صدورا تلقائيا،
مثلا، عادة العقلاء جميعا فى
الرجوع إلى أهل الخبرة فيما
يجهلون من شؤونهم الحياتية،
وغيرها، فالمريض يسأل الطبيب،
والجاهل يسأل العالم، وهكذا.
(بنت لبون) مؤنث ابن لبون، ولد الناقة
الذى دخل فى الثالثة. (انظر : ابن
لبون)
(بنت مخاض) ولد الناقة الذى دخل فى
الثانية.
(البنج) مادة مخدرة تخفف أو تزيل آلام

الجراحة.
(البنج العام) المخدر الطبى الذى
يستخدم فى العمليات الطبية
ويكون فيها الانسان فاقد الوعى
والاحساس تماما أثناء العملية
وبعدها بفترة.
(البنصر) الإصبع بين الوسطى والخنصر.
(انظر : خنصر)
(البنك) المصرف.

(البنكنوت) الأوراق المالية، أو النقد الورقى.

(البنيان) البناء. (انظر : بناء)

(البهائم) جمع بهيمة. (انظر : بهيمة)

(البهاق) مرض من أمراض الجلد، وهو بقع بيضاء تنتشر فى الجسم بدون ألم أو حك.

(البهتان) الافتراء.

: الباطل، الكذب.

: الغيبة فى الناس بما ليس فيهم.

(انظر : غيبة)

(البهق) البهاق. (انظر : بهاق)

(البهيمة) كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر، ما عدا السباع،

(انظر : سبع)

(البوارى) جمع بارية. (انظر : بارية)

(البواسير) جمع باسور. (انظر : باسور)

(البوصلة) آلة تحدد الجهات بأبرة تتجه دائما لجهة شمال الكرة الأرضية وتستخدم لتحديد جهة القبلة.

(البول) معروف، وهو سائل تفرزه الكليتان فيجتمع فى المثانة، ثم تدفعه المثانة خارج الجسم.

(البيادر) جمع بيدر. (انظر : بيدر)

(البيت) المنزل، المسكن.

: الأسرة.

: الوعاء، الغطاء، القراب.

(البيت الحرام) الكعبة.

(البيت العتيق) الكعبة

(بيت التعويذة) الوعاء الذى تحفظ فيه التعويذة.

(بيت الطاعة) كناية عن امتثال الزوجة

لمقتضى عقد الزواج. (انظر :
طاعة).
(بيت المال) عرفا هو خزينة (أموال)
الدولة الاسلامية.
اصطلاحا : الأموال التى تجبى
للإمام (عليه السلام) أو لنائبه من
الحقوق الشرعية كالزكاة،
والخمس وغيرهما.
(بيت المسكر) مكان شرب الخمور،
المخمرة، كالحانة، وما يعرف اليوم
ب" البار " BAR.
(بيت النار) مكان عبادة عبدة النار.
(البيداء) الفلاة، وهى الأرض الخالية التى
لا ماء فيها.
: أرض مخصوصة بين مكة والمدينة.

ص: ٩١

على ميل من ذى الحليفة نحو مكة.
: أرض ملساء تشرف على وادى
ذى الحليفة من جهة مكة على نحو
ربع كيلومتر من المسجد.
(البيدر) المكان التى تجمع فيه الحنطة
لتدرس. (وقد يطلق أيضا على
الحنطة المدروس).
(البيض (الأيام)) انظر : أيام بيض.
(البيطار) طبيب الدواب (معالج
الحيوانات).
(البيطرة) طب الدواب (معالجة
الحيوانات).
(البيع) تمليک عين بعوض.
: نقل المال بعوض.

: السلعة.
(البيع حالا) غير المؤخر أو المؤجل، أى
أو مالا يقدر على تسليمه، كبيع
السمک فى الماء ونحوه.
(البيع الفضولى) البيع الذى يكون فيه
المتعاقدان أو أحدهما ليس له
القدرة على التصرف، أى ليس هو
مالک العين أو المال، ولا وكيل
عن المالک، ولا مأذون له من
المالک، ولا ولى على المالک أو
العين أو المال.
(بيع الكالى بالكالى) البيع الذى يكون
فيه تسليم الجنس (المبيع) والعوض
بعد مدة. (انظر : كالى)
(بيع المثل بالمثل) مبادلة شيئين من جنس
واحد ببعضهما كبيع الحنطة
بالحنطة.
(بيع المجازفة) بيع بدون كيل أو وزن أو
عدد.
(البيع المحاباتى) ما كان فيه العوض
يسيرا زهيدا، أو كان بلا عوض
البتة، وإن ذكر فى العقد مقداره
وأن البائع قبضه. (انظر : محاباة)

ص: ۹۲

(البيع المعاطاتى) البيع بالمعاطاة، وهو
ما كان بتسليم المبيع وقبض العوض
بدون صيغة البيع من إيجاب
وقبول. أى هو ما يتم بمناولة البائع
المبيع للمشترى دون التلفظ ب
" بعتک كذا بمبلغ وقدره كذا "،

ومناولة المشترى الثمن للبائع دون
التلفظ بـ" قبلت أو اشتريت ".
(انظر : معاطاة).
(بيع المنابذة) شراء وبيع دون تعيين فرد
المشترى، كأن يشترى الثوب دون
تعيين ثم يأخذ الثوب الذى ينبذه
(يلقيه) إليه البائع، وهو من بيوع
الجاهلية.
(بيع النسيئة) ابتياع كلى حال بثمن
مؤجل، أى هو أن يعجل بالمبيع
ويؤجل الثمن.
(البيع (مجلس)) انظر : مجلس البيع.
(البيع) جمع بيعة، وهى كنائس النصارى
واليهود. (انظر : بيعة)
(البيعات) جمع بيعة. (انظر : بيعة)
(البيعة) المبايعة.
: عملية البيع (التبايع).
: الصفقة (صفقة البيع).
(بيعة الغدير) تنصيب الإمام على بن
أبى طالب (عليه السلام) من قبل
الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
وليا للمؤمنين وخليفته بعد نزول
الامر الإلهى بذلک اليوم الثامن
عشر من شهر ذى الحجة العام
العاشر للهجرة، وكان ذلک فى
غدير خم أثناء رجوع الرسول
(صلى الله عليه وآله) والمسلمين من آخر حجة له قبل
وفاته. (انظر : غدير خم)
(البيعة) كنيسة النصارى، ومعبد اليهود.
(البين) الظاهر، الجلى. الواضح.
(البين) المدة الفاصلة بين أمرين أو حدثين.
: الفرقة. (انظر : فرقة)

: العدواة، الخلاف.
(البين (ذات)) العدواة، الخلاف
(البينة) الاثبات، الدليل.
اصطلاحا : فى القضاء والحدود،
هى (شهادة) الشهود العدول.
(البينونة) الفرقة. (انظر : فرقة)
اصطلاحا : عدم إمكانية رجوع
الزوجة المطلقة إلى زوجها الذى
طلقها. (انظر : طلاق بائن)
(البيوت) جمع بيت. (انظر : بيت)
(بيوت النيران) الأفران والمتون.
: معابد عبدة النار. (انظر : بيت
النار).

ص: ٩٣

(باب التاء)
(التأبيد) التخليد.
اصطلاحا : عدم تعيين مدة
استمرار الامر، كالوقف مثلا.
(التأبير) تلقيح الشجر والنبات.
: شق طلع النخلة الأنثى لذر شئ
من طلع النخلة الذكر فيه
لتلقيحها. (انظر : طلع).
(التأبين) ذكر مآثر الميت والثناء عليه.
(التأتأة) الفأفأة، ترديد أصوات الحروف
فى الكلام.
(التأثير) المفعول، الأثر. (انظر : أثر)
: الوقع، جعل أثر (علامة) فى
الشئ. (انظر : أثر).
(التأجيل) التأخير.
: تعليق الامر وتأخيره إلى وقت

معين.
(التأخير) التأجيل.
: التعويق، الإعاقة.
: جعل الامر فى موضع بعد
موضعه الأصلى، كتأخير الصلاة
إلى ما بعد وقتها الشرعى.
(التأدب) تحصيل الأدب. (انظر : أدب)

ص: ٩٤

(تأدبا) من باب الأدب. (انظر : أدب)
(التأديب) التهذيب، التربية.
: المعاقبة.
(التأديبى) بقصد التأديب. (انظر :
تأديب)
(التأدية) الأداء. (انظر : أداء)
(التأزر) لبس الإزار. (انظر : إزار)
(التأزير) جعل للشئ إزارا أو نحوه.
(انظر : إزار)
(التأسى) الاقتداء.
(التأسية) التعزية.
(التأفف) قول " أف ".
(التأقيت) التوقيت، بيان الوقت
وتحديده.
(التأكد) التثبت فى الامر.
(التأكيد) التوثيق.
: التثبيت فى الدهن.
: اشتداد طلب الامر، فعبارة
" تأكد حسن الاحتياط " يراد بها
اشتد طلب الاتيان به. (انظر :
احتياط)
(التأمين) الضمان، السيكورته. (انظر :

ضمان، سيكورته)
: الضمانة، الكفالة.
: الرهن.
: الوديعة، الأمانة.
: التحقيق، التوفير، الحصول على،
التزويد ب
: التطمين.
اصطلاحا (١) : قول " آمين " بعد
قراءة سورة الفاتحة.
اصطلاحا (٢) : عقد بين طرفين،
مؤمن ومستأمن (مؤمن له)، فيه
يلتزم المؤمن جبر خسارة معينة إذا
حصلت للمستأمن فى مقابل أن
يدفع المستأمن مبلغا أو يتعهد بدفع
مبلغ يتفق عليه الطرفان. ومن
أنواع التأمين الكثيرة، التأمين على
السيارة، والطائرة، والصحة،
والحياة، وعمال المصنع، وموظفى
الشركة، إلخ.
(التأمين بالتقابل) أن تتفق جماعة على
تكوين مؤسسة فيها رأس مال
مشترك لجبر خسارة ترد على
أحدهم.
(التأوه) قول " آه ".
(التأويل) صرف اللفظ عن معناه الظاهر
إلى ما يمكن أن يحتمله من معان
أخرى.
(التأيم) الترمل. (انظر : أيم، أرملة)
(التابع) التالى، اللاحق.
: المضاف، المضموم.
: إضافى، ملحق.
: الخاضع.

: المرؤوس.

: المعيل.

ص: ۹۵

اصطلاحا : من هو تحت إمرة
شخص كالزوجة والولد والخادم
يتبعه فى سفره وتنقلاته.

(التابعون) جمع تابع. (انظر : تابع)

(التابعى) من لقى أحد الصحابة مؤمنا
بالنبى صلى الله عليه وآله،
ومات وهو مسلم.

(التابوت) الصندوق.

: صندوق يوضع فيه الميت.

(التاسوعاء) اليوم التاسع من شهر محرم.

(التالد) كل ما حصل من قديم. (انظر :
مال تالد)

(التام) الكامل.

(التباع) جمع تبيع. (انظر : بيع)

(تباعا) بالتتابع، الواحد بعد الاخر.

(التبايع) البيع والشراء، وهو أن يبيع
الواحد الاخر.

(التباين) الاختلاف.

: التفاوت.

(التبخر) التحول إلى بخار، وهو تحول
الشئ من مادة صلبة أو سائلة إلى
مادة غازية (أثيرية)، كتبخر مادة
الأسفنيک والعطر ونحوهما.

(التبخير) التحويل إلى بخار

: التعريض للبخار.

: التطييب بالبخور.

(التبدد) التفرق.

: الزوال.

(التبدل) التغير، التحول.

(التبديد) التفريق، والتشتيت.

: التبذير. (انظر : تبذير)

(التبذير) إنفاق المال فى غير محله. (انظر : إسراف).

(التبر) ما كان من الذهب (والفضة) غير مضروب.

: ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ.

(التبرؤ) التنصل، الانكار.

(التبرئ) تحصيل البراءة. (انظر : براءة)

(التبرئة) التبرئ. (انظر : تبرئ)

(التبرج) إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال.

(التبرز) التغوط. (انظر : براز، غائط)

(التبرع) الاعطاء، المنح.

: العطية، المنحة.

: التطوع. (انظر : تطوع)

اصطلاحا : البذل بلا عوض، مثل بذل المال والعمل وغيرهما.

(التبرعى) ما كان من باب التبرع. (انظر : تبرع)

(التبرک) طلب البركة، ويقصد به التيمن، وهو التماس الخير. (انظر : بركة)

(التبرى) التبرؤ. (انظر : تبرؤ)

اصطلاحا : معاداة أعداء الله وأعداء الأنبياء وأعداء الأئمة وأعداء الأولياء (أولياء الله). والتبرى

يشمل معاداة من أنكر أحد أصول
الدين، ومن أنكر نبوة أحد
الأنبياء، ومن أنكر ضرورة من
ضرورات الدين كالصلاة، كما
تشمل معاداة المنافقين (وهم من
يكونون مسلمين فى الظاهر كفارا
فى الباطن).
(التبسم) الضحک من غير صوت.
(التبصر) التأمل، التفكر.
: التمعن.
: البصيرة، الفطنة. (انظر : بصيرة)
(التبضع) التسوق، الشراء.
(التبع) التابع. (انظر : تابع)
(التبعة) المسؤولية.
: العاقبة، النتيجة.
: ما يطلب من ظلامة ونحوها.
(التبعض) التجزؤ.
: الانقسام (إلى أبعاض). (انظر :
أبعاض).
(تبعض الصفقة) أن يكون بعض المبيع
أو العين المستأجرة بحالة معينة
وليس كلها، كما لو وجد فى
صندوق تفاح عشر تفاحات
فاسدة، أو خراب فى بعض غرف
الدار لا كلها. (انظر : تبعيض،
صفقة).
(التبعية) الخضوع.
: كون الشئ تابعا لشئ آخر.
(انظر : تابع)
اصطلاحا : من المطهرات، والمراد
بها صيرورة شئ طاهرا بواسطة
تطهير أو طهارة شئ آخر، أى

أن يطهر شئ نجس بواسطة
طهارة شئ نجس آخر، كطهارة
لعاب الكافر وعرقه ووسخ بدنه
تبعا لطهارتهبالاسلام، وطهارة
آنية الخمر تبعا لطهارته بانقلابه
خلا.
(التبعية (حكم)) انظر : حكم التبعية.
(التبعية (موارد)) انظر : موارد
التبعية.
(التبعيض) التجزئة.
: التقسيم (إلى أبعاض). (انظر :
أبعاض).
: الاخذ من الشئ بعضه وترك
الباقى.
اصطلاحا (١) : فى التقليد، تقليد
مرجع فى بعض الفتاوى وتقليد
آخر فى الفتاوى الأخرى.
اصطلاحا (٢) : فى المعاملات، دفع
بعض العين أو المال وعدم دفع
الباقى لعذر أو غيره.
(تبعيض الجزية) تقسيمها إلى جزية رأس
وجزية أرض. (انظر : جزية)
(تبعيض الصفقة) أخذ بعض المبيع ورد
بعضه. (انظر : صفقة)

ص: ٩٧

(التبلل) حصول البلل. (انظر : بلل)
(التبليغ) الابلاغ والاعلام.
(التبنى) اتخاذ ولد، وهو أن يقصد انسان
إلى ولد معروف النسب، فينسبه
إلى نفسه.

(التبيع) التابع، ما يتبع غيره. (انظر :
تابع)
: ولد البقرة الذى استكمل سنة
ودخل فى الثانية.
(التبين) العلم بالشئ، أى من بان، بمعنى
ظهر، فالمراد به ظهور وحصول
العلم. (انظر : تبيين)
: صيرورة المرأة بائنا، أى أنه من
باين الرجل زوجته، فتبين المرأة،
بمعنى هى طالق طلاقا بائنا.
(انظر : طلاق بائن)
(التبيين) الاظهار.
: الايضاح.
(تبييت النية) نوى الفعل، كالسفر،
ليلا.
(التتابع) التواصل
: الاستمرار.
(التتبع) المتابعة. (انظر : متابعة).
(التترس) اتخاذ الشئ ترسا (درعا) واقيا.
(انظر : ترس).
(التتمة) ما يتمم الشئ الناقص ويكمله.
(التتن) التبغ.
(التتميم) الاتمام. (انظر : إتمام).
(التثاؤب) فتح الفم لا إراديا لاخذ الهواء
بسبب النعاس أو الملل.
(التثاقل) التوانى.
(التثبت) التحقق، التأكد.
: التيقن. (انظر : تيقن)
: اليقين. (انظر : يقين)
(التثليث) جعل الشئ ثلاثا، ففى
الغسل، مثلا، يعنى الغسل ثلاث
مرات.

(التثمين) التقويم، تقدير الثمن. (انظر : ثمن)
(التثنية) المضاعفة.
: الإعادة، التكرار.
: الثنى، الطى، كطى الثوب مثلا.
(التثويب) قول المؤذن فى آذان الفجر " الصلاة خير من النوم " بعد " حى على الفلاح ". (وتنفرد الشيعة الإمامية من بين المذاهب الاسلامية الأخرى بحرمة التثويب.
(التجارة) المتاجرة، البيع والشراء بقصد الربح.
(التجافى) الجفاء، وهو النفور، والجفوة، والاعراض عن.
اصطلاحا : حالة بين القعود والقيام يكون فيها الشخص جالسا وباطن كفيه على الأرض وركبتاه مرفوعتين كأنه يريد القيام كما يفعل المأموم المكلف بالقيام حال

ص: ٩٨

قعود الامام للتشهد.
فى السجود : رفع البطن عن الأرض. (انظر : تخوى، تضمم)
فى ستر وجه المرأة : إبعاد الساتر المسدول إلى النحر أكثر من مسافة السدل بين الساتر والوجه.
(التجانس) التشابه، الميل.
(التجانف) الانحراف، الميل.
(التجاهر) العمل جهارا، أى فى العلن، كالتجاهر بالفسق.

(التجاهل) الاهمال.
(التجاوز) التخطى، التعدى، بمعنى
الوصول إلى الشئ وتعديه.
(التجاوز (قاعدة)) انظر : قاعدة
التجاوز.
(التجدد) الحدوث من جديد (مرة
أخرى).
(التجديد) الإعادة.
(تجديد القبر) بناؤه من جديد.
(التجرد) التعرى، وهو التجرد من
الثياب، أى خلعها.
(التجزئة) التقسيم.
(التجسس) متابعة أخبار الناس وأفعالهم
وأقوالهم وهم لا يعلمون ونقلها
إلى آخر، كالحاكم أو العدو
(التجسيم) التضخيم.
: المبالغة.
: الابراز.
: التجسيد، جعل الشئ ذو
جسم. (انظر : صورة مجسمة)
: مماثلة ذوات الأجسام، كالانسان
والحيوانات، بتماثيل أو أعمال
أخرى تصور أشكالها الواقعية.
(التجشؤ) إصدار الجشاء، وهو اخراج
هواء من المعدة بصوت عن طريق
الفم.
(التجصيص) البناء أو الطلى بالجص،
وهو مادة بيضاء تستخرج من
الأرض وتستعمل فى بناء البيوت
وطلائها بعد طبخه وتسخينه.
(انظر : جص)
(التجفيف) التيبيس، جعل الشئ يجف

من ماءه. (انظر : جفاف)
: تنشيف الماء (أو البلل، أو
الرطوبة) من على الشئ.
(التجليل) التغطية.
(تجليل الهدى) ستره (تغطيته) بثوب.
(التجمير) تبخير الثياب أو الكفن
ونحوهما بالطيب. (انظر : تبخير)
(التجنح) مباعدة العضدين عن الجنبين
واليدين عن البدن فى السجود،
وصورته أن يرفع الساجد مرفقيه
عن الأرض مفرجا بين عضديه
وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه
كالطير الناشر جناحيه، ومنه سمى
تجنح، أو تجنيح.

ص: ٩٩

(التجنيب) الابعاد عن، الحفظ من.
(التجنيح) التجنح. (انظر : تجنح)
(التحاكم) التداعى، التقاضى.
(تحت) أسفل، ويقابله فوق.
(التحتانى) السفلى، ضد الفوقانى.
(انظر : فوقانى)
(التحاص) توزيع الحصص، التوزيع
حصصا. (انظر : حصص، حصة)
(التحجير) التحجر، وهو التصلب.
: إحاطة الشئ كقطعة أرض
مثلا، بحجر.
اصطلاحا : تسوية الأرض أو وضع
علامات خاصة، كالحجر ونحوه،
تكشف عن قصد الاحياء.
(التحجيل) الوثب. (انظر : حجل)

اصطلاحا : فى الوضوء، غسل
بعض العضد، وغسل بعض الساق
مع اليد والرجل.
(التحديب) جعل حدبة (تقوس) فى
الشئ، كالقبر ونحوه.
(التحديد) التعريف، التعيين، التخصيص.
: تعيين الحدود. (انظر : حدود)
: التقييد، الحصر.
: جعل الشئ مستدق الحد
(الطرف).
: الشحذ، جعل السكين ونحوها
حادة.
: التطريق، حدادة المعادن.
(التحدير) : الانزال.
: فى القراءة، القراءة بسرعة.
(تحدير الإقامة) الاسراع فى إقامة الصلاة
(وذلک بتقصير الوقوف على كل
فصل من فصولها).
(التحرف) الانحراف، الميل.
: المناورة.
فى القتال : الميل من طرف إلى آخر
بقصد القتال لا قصد الفرار.
(التحرى) البحث.
: الفحص.
: تغليب الظن على أمر عند تعذر
الوقوف على الحقيقة، كتحرى
قبلة الصلاة.
(التحرير) العتق، الاطلاق من الأسر.
: الغربلة، التخليص من.
: الكتابة، الصياغة.
(التحريض) حث العاقل على الشئ،
كتحريض شخص على قتل

شخص آخر.

: إثارة الحيوان على الشئ،

كتحريض كلب على قتل انسان.

(التحريف) التشويه، التصحيف، تغيير

المعنى.

: الإمالة.

(التحريم) الحظر، المنع.

: جعل الشئ حراما. (انظر :

حرام)

ص: ١٠٠

(التحشى) أن تدخل المرأة قطنا أو

قطعة قماش فى فرجها لتحبس

الدم.

(التحصيب) نزول الحاج بالمحصب،

وهو الأبطح، عند مدخل مكة من

جهة منى. (انظر : أبطح)

(التحصيص) توزيع الحصص، تقسيم

الحصص. (انظر : حصة)

(التحصيل) الجباية.

: النيل، الاحراز.

(التحفظ) الاحتياط.

: الاحتراز.

: الشرط، بند شرطى.

(التحقق) التأكد والتثبت، التبين، والتيقن.

: الثبوت، أن الامر صح، أو

تأكد.

(التحقيق) الاثبات بالدليل والبرهان.

: الانجاز، التنفيذ.

: البحث، التدقيق.

اصطلاحا : بيان الصحيح من

أحكام المسائل وتمييزه من الضعيف
بالدليل، والتحقق من وجود العلة
الثابتة بدليل اجتهادى أو فقاهى.
(انظر : دليل)
(التحكم) الاحكام، السيطرة.
اصطلاحا : الزعم، القول بلا دليل.
(التحكيم) جعل المتخاصمين حكما
يحكم فى خصومتهما.
(التحكيم (قاضى)) انظر : قاضى
التحكيم.
(التحلل) التحرر.
: الانحلال، التفسخ.
: الذوبان.
اصطلاحا : الخروج من الحرمة،
كحرمة الاحرام.
(التحلل من الاحرام) الخروج من
تروك الاحرام. والتحلل الشرعى،
هو أنه بعد إتمام أعمال الحج،
وأعمال مكة منها بالذات، يجوز
للحاج كل ما كان يحرم عليه
بسبب الاحرام، حتى جماع النساء
والتطيب، إلا الصيد وقلع شجر أو
نبات الحرم، حيث حرمتهما لأجل
الحرم لا للاحرام. (انظر : تروك،
الصيد).
(التحلل من اليمين) الخروج منه
بكفارة. (انظر : كفارة)
(تحلل المرأة) خروجها من عدتها.
(انظر : عدة).
(التحلل (مواطن)) انظر : مواطن
التحلل.
(التحليف) جعل المرء يحلف. (انظر :

حلف)
(التحليل) رد الشئ إلى عناصره
الأساسية (الأولية)، أى رده إلى
أصله.

ص: ١٠١

: الإجازة. (انظر : إجازة)
اصطلاحا (١) : جعل الشخص فى
حل من شئ، كتحليل الأب ولده
من اليمين.
اصطلاحا (٢) : تزوج المطلقة ثلاثا
لتحل لزوجها الذى طلقها
(ثلاثا). (انظر : محلل)
اصطلاحا (٣) : الدخول بين
المراهنين ليحل عقد رهانهم.
(انظر : محلل)
اصطلاحا (۴) : عقد بين مالک
الأمة وبين آخر تصبح الأمة بموجبه
محللة عليه. يقول المالک، مثلا،
" أحللت لک أمتى "، فيجيب الاخر
" قبلت "
(التحليل (خمس)) : انظر : خمس
التحليل.
(التحمل) الإطاقة، الجلد، المعاناة.
: الاضطلاع بالتولى
اصطلاحا : الشهادة على الشهادة.
(التحميد) قول " الحمد لله ".
(التحميدات) المرات من التحميد،
وواحدتها تحميدة.
(التحنک) إدارة طرف العمامة تحت
الحنک. (انظر : تحنيک)

(التحنيط) حفظ جسد الميت من التلف
باستخدام مواد كيماوية.
اصطلاحا : الحنوط. (انظر :
حنوط)
(التحنيک) التحنک. (انظر : تحنک)
اصطلاحا : جعل شئ من تربة
الإمام الحسين (عليه السلام) فى
حنک الطفل.
(التحول) التبدل، التغير، الانتقال.
(التحول من قبيل النماء) كأن تصير
الأغصان أشجارا.
(التحول من قبيل التوليد) كأن تصير
البيضة دجاجة، أو يلد الغنم غنما
آخر.
(التحيض) كون المرأة فى حيض. (انظر :
حيض).
اصطلاحا : التزام المرأة الحائض
بأحكام الحيض الشرعية، أو أن
المرأة التى ترى الدم تكون كما
لو كانت فى الحيض، فتكون
وظيفتها وظيفة الحائض من أحكام
وتروک. (انظر : تروک الحائض)
(التخارج) الفصل، الانفصال.
: فک الارتباط.
اصطلاحا : مصالحة الورثة على
اخراج بعض منهم بشئ معين من
التركة.
(التخاصم) النزاع، الخصومة. (انظر :
خصومة)
: التقاضى. (انظر : تقاضى).
(التخاير) أن يقول المتبايعان " اخترنا

العقد " أو " ألزمناه " أو أسقطنا
الخيار "، أو نحو ذلک مما يدل على
اختيار لزوم العقد والرضا به.
(التختم) لبس الخاتم (بقصد الزينة).
(التخريص) تخمين وزن ثمر النخلة (وهو
عليها).
(التخصر) وضع اليد على الخاصرة.
(انظر : خاصرة)
(التخصيص) التحديد، التعيين. (انظر :
تحديد)
: التحصيص. (انظر : تحصيص)
: الافراد، وهو قصر الشئ على
فرد أو أفراد معينين. ويقابله
التعميم. (انظر : تعميم)
اصطلاحا : قصر العام على بعض
أفراده بدليل مستقل.
(التخطى) التجاوز، التعدى.
: الاجتياز، العبور.
(تخطى الميت) تجاوزه بالقفز أو المرور
من فوق جثته.
(التخفيف) الانقاص، التخفيض.
اصطلاحا : ترک بعض الأمور
المتعلقة بالشئ بلا إخلال به.
(تخفيف الصلاة) ترک التطويل فى القراءة
والأذكار (الأوراد).
(التخلل التوسط.
: النفاذ، الاختراق.
: صيرورة الشئ خلا.
: تنقية الأسنان، اخراج ما بقى
من الطعام بين الأسنان.

التخلى : الترک، التنازل عن.
: التفرد، أن يكون المرء فى خلوة.
(انظر : خلوة)
: الذهاب إلى بيت الخلاء
(المرحاض)، التبول والتغوط.
(التخلية) الترک.
: التخلى عن.
: الجلاء، الافراغ. (انظر : إخلاء)
: إخلاء الشئ ورفع اليد عنه،
وهو ما يعرف الآن بالخلو،
والافراغ.
: رفع المانع من القبض.
: رفع اليد عن الشئ وإباحة
استلامه والتصرف فيه من قبل
الغير.
: رفع اليد عن العوض (منقولا أو
غير منقول) فى البيع ورفع
المنافيات، والاذن لصاحبه فى
التصرف فيه بحيث يصبح تحت
استيلائه. والتخلية هنا تعنى القبض
والتسليم.
(تخلية السرب) كونها مأمونة، والسرب
هو الطريق. (انظر : استطاعة
سربية)
(التخليل) التحويل إلى خل.
: التخلل، وهو صيرورة الشئ

ص: ١٠٣

خلا.
(تخليل الأسنان) إزالة الخلل، وهو بقية
الطعام بين الأسنان. وبعبارة أخرى

هو اخراج ما بقى من المأكول
بينها. (انظر : تخلل)
(تخليل الأظافر) إيصال الماء إلى ما تحتها
لتنظيفها.
(تخليل اللحية) إيصال الماء إلى خلاها
وهو البشرة التى بين الشعر.
: إيصال الماء إلى ما غطاه الشعر،
أى إلى ما يستره شعر اللحية من
البشرة.
(تخليل الرداء) ضم طرفيه بالخلال من
عود أو حديد وما شاكل
كالمشابيک المصنوعة من الخشب
والأخرى المصنوعة من المعدن
حديدا أو غيره.
(التخمر) الاختمار.
(التخمير) إحداث التخمر. (انظر :
تخمر)
(تخمير الرأس) تغطيته.
(التخميس) اخراج الخمس. (انظر :
خمس)
(التخمين) الحرز.
: التقدير (بالحدس). (انظر :
تخريص)
(التخوى) رفع المصلى بطنه عن الأرض
فى سجوده وأن يجنح بمرفقيه
ويرفعهما عن الأرض ولا
يفترشهما. وفى الحديث " تسجد
المرأة لاطئة الأرض " (أى لاصقة
بها) " ولا تتخوى كالرجل فتبدو
عجيزتها ". (انظر : تجافى، تضمم)
(التخيير) عرض أمرين ليتم اختيار
أحدهما، منح حرية الاختيار.

: الاختيار

: التفضيل.

اصطلاحا : تخير المكلف بين الفعل
والترک من دون ترجيح. (انظر :
إباحة، ترخيص)

(التخيير الابتدائی) عندما يختار المكلف
لا يحق له العدول بعد أن يبتدئ
بالعمل. ويقابله التخيير
الاستمرارى. (انظر : تخيير
استمرارى)

(التخيير الاستمرارى) فى مواطن
التخيير بين الصلاة تماما أو قصرا
(أى فى المواضع الأربعة) يجوز
للمصلى التمام مع شروعه فى
الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما
لم يتجاوز محل العدول. (انظر :
المواضع الأربعة، عدول)

(تخيير شهوة) ما ترک خيار البدائل
(الخيارات) فيه لرغبة المكلف
نفسه. (انظر : تخيير عرضى)

(التخيير الطولى) فعل الأول من البدائل

ص: ١٠۴

(الخيارات)، ومع عدم التمكن فعل
الثانى وهكذا، كما فى حالة
الكفارات المرتبة. (انظر : كفارة
مرتبة)

(التخيير العرضى) أن يختار المكلف
المخير ما شاء فعله من البدائل
(الخيارات)، كما فى حالة
الكفارات المخيرة. (انظر : كفارة

مخيرة)
(تخيير مصلحة) ما كانت فيه الخيارات
مرتبة لمصلحة رآها الشارع،
كالكفارات المرتبة. (انظر : كفارة
مرتبة)
(التداخل) التراكب، التشابک، التشارک.
: المشاركة.
: الالتباس، والاشتباه.
اصطلاحا : تعدد واشتراک أسباب
الغسل أو الوضوء بحيث يكفى
عنها غسل واحد أو وضوء واحد.
(التدارک) الاصلاح، سد النقص.
: التفادى، التجرب، الاتقاء.
: أن يأتى المكلف بما تركه سهوا
وبما بعده من أعمال، كأعمال
الصلاة.
(التدارک (محل –)) انظر : محل التدارک.
(التداوى) العلاج، استعمال الدواء
للشفاء.
(التداين) تبادل الدين. (انظر : دين)
(التدبير) الاعداد، التخطيط.
: التنظيم.
: الإدارة.
: الحصول على.
: الاجراء.
اصطلاحا : تعليق عتق العبد
بالموت، وهو أن يعتق العبد بعد
موت سيده إذا دبره، وهو أن
يقول " أنت رق فى حياتى حر بعد
وفاتى ". (انظر : مدبر)
(التدليس) الغش، الخداع، الاحتيال.
: إخفاء العيب.

فى البيع : أن يبيع الانسان شيئا فيه
عيب من غير إبانة عن عيبه.
(التدنيس) التلويث.
: التنجيس.
: انتهاك الحرمة أو القدسية.
(التدوير) التدويم، جعل الشئ يدور.
: جعل الشئ مدورا أو مستديرا.
: التشغيل.
(تدوير الخاتم) تحريكه أثناء الوضوء حتى
يسمح بوصول الماء تحته.
(التدين) اعتناق دين أو ديانة.
: الورع.
(التذكية) ذبح الحيوان بالطريقة الشرعية.
(انظر : ذبح، ذكاة)
(التذكية بالصيد) أن يستند موت
المصيود إلى الصيد. (انظر : صيد)

(التذكية بالذبح) انظر : ذبح شرعى.
(التراخى) التسهيل.
: الابطاء والتأخير. ويقابلها الفور.
(انظر : فور، فورى)
(الترافع) رفع الدعوى للحاكم
.
(الترامى) التراشق.
: الامتداد، بأن ينضم البعض إلى
البعض، أو بأن يرمى شخص شيئا
على شخص فيرميها الأخير على
آخر وهكذا.
(ترامى الحوالة) تعدد المحال عليه مع
اتحاد المحال، أو تعدد المحال واتحاد

المحال عليه. (انظر : حوالة، محال، محال عليه)

(ترامى الضمان) مثلا، يضمن زيد عن عمرو ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا، فيستقر الدين على الضامن الأخير وتبرأ ذمة الآخرين. (انظر : ضمان)

(ترامى العدول) فى الصلاة، العدول من صلاة إلى صلاة أخرى ثم العدول مرة ثانية إلى غيرها، كأن يعدل من العصر إلى الظهر ثم من الظهر إلى الصبح قضاءا وهكذا. (انظر : عدول)

(ترامى الكفالة) أن يكفل الكفيل آخر ويكفل هذا آخر وهكذا. (انظر : كفالة)

(التربص) الانتظار، والترقب.

(التربع فى الجلوس) تثنية القدمين تحت الفخذين مخالفا لهما، أى القدم اليسرى تحت الفخذ الأيمن واليمنى تحت الفخذ الأيسر.

(التربيع) ضرب العدد فى مثله.

: المضاعفة أربع مرات، أى فعل الشئ أربع مرات.

جعل الشئ مربعا.

(التربيع) فى تشييع الميت، انظر : تربيع الجنازة.

(تربيع الجنازة) فسر التربيع بوجهين : الأول أن يحمل الجنازة أربعة أفراد فإنه أبلغ فى التوقير، والثانى حمل الواحد كلا من جوانبها الأربعة

على التناوب، والأفضل أن يبتدأ
بمقدم السرير من طرف يمين الميت
فيضعه على عاتقه الأيمن، ثم يحمل
مؤخرة الأيمن على عاتقه الأيمن،
ثم مؤخرة الأيسر على عاتقه
الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر
ويضعه على عاتقه الأيسر.
(تربيع القبر) جعله ذو أربع زوايا قائمة،
وهو خلاف التدوير أو التسديس.
(الترتب) أن يصبح الشئ مرتبا.
: أن ينتج شئ عن الشئ، أى
أن يكون نتيجة له.

ص: ١٠٦

: التحتم، الوجوب.
(الترتيب) التنظيم، التنسيق.
: النظام.
: الاعداد، التجهيز.
: البنية، التركيب.
: جعل الشئ فى موضعه المحدد له
دون تقديم أو تأخير.
: فى العبادة، الاتيان بالعمل أو
القول حسب الأول ثم الذى يليه
وهكذا.
: فى الوقف، تخصيصه بأفراد المرتبة
دون غيرهم ثم الذين يأتون بعدهم
وهكذا، كأن يقول من أوقف عينا
" هذا وقف على أولادى الأعلى
فالأعلى ". ويسمى هذا الوقف
وقف ترتيبى. ويقابل الترتيب
التشريک. (انظر : تشريک، وقف)

(الترتيبى) المرتب، ما كان حسب
ترتيب معين.
(الترتيبى (الوقف -)) انظر : وقف
ترتيبى.
(الترتيل) التبيين.
: اخراج الحروف من مخارجها.
: التبيين فى القراءة وذلک بأن
يتبين القارئ جميع الحروف
ويوفيها حقها من الاشباع، فلا
يتعجل القراءة بل البطء وعدم
التسرع.
(ترتيل الأذان) إطالة الوقوف على
أواخر : فصوله.
(الترجل) النزول، كالنزول من على
الدابة. (انظر : دابة)
: صيرورة المرأة كالرجل.
(الترجمة) التعبير لما هو بلغة ما بلغة
أخرى، النقل من لغة إلى أخرى.
(الترجيح) جعل الشئ يرجح، يثقل
ويميل (ينزل) إلى جهته.
: اعتبار الشئ مرجحا أو محتملا.
: التفضيل.
: تقوية أحد الاحتمالات أو
الأقوال أو الاحكام على غيره.
(الترجيح (ألفاظ -)) انظر : ألفاظ
الترجيح.
(الترجيع) الرد، الإعادة. (انظر :
إرجاع)
: ترديد الصوت كما فى القراءة،
أو الأذان. وفى الضحک يؤدى إلى
القهقهة. (انظر : قهقهة)
: فى الأذان، فسر الترجيع فى

الأذان على خمسة وجوه : (١)
تكرار التكبير والشهادتين أكثر من
المسنون، (٢) تكرار الفصول كلها
أكثر من الموظف، (٣) تكرار
الشهادتين برفع الصوت بعد
اخفائهما، (۴) الجهر فى فصول
الأذان مرة والاخفات أخرى، (۵)

ص: ١٠٧

ترديد الأذان بالحرجرة على صفة
الغناء.
(ترجيل الشعر) تسريحه.
(الترخص) أخذ الرخصة أو الاذن.
(انظر : رخصة)
(الترخص (حد)) انظر : حد
الترخص.
(الترخيص) إعطاء الرخصة أو الاذن،
الإجازة، الإباحة، السماح.
: الرخصة، وهى الاذن أو
الإجازة. (انظر : رخصة)
اصطلاحا : إجازة المكلف الاتيان
بالأمر، أو إجازته الاتيان بضد
الامر، وهو بخلاف التخيير والذى
يعنى أن يختار المكلف بين الفعل
والترک. (انظر : تخيير، ترخيص
إفطار)
(ترخيص الافطار) عدم وجوب الصيام
فى شهر رمضان لمن يتعذر عليهم
الصوم، أو كان الصوم حرجا
ومشقة، كالشيخ والشيخة (كبار
السن) وذو العطاش (كثير

العطش)، بل يجب عليهم الفدية
عن كل يوم بمد من الطعام.
والترخيص هنا لا يعنى تخييرهم بين
الصيام والافطار، بل عدم وجوب
الصيام، وإن كان اللازم عليهم
الافطار. (انظر : إفطار، ذو
العطاش صوم، فدية)
(الترخيص فى الرمى) رمى الجمرات
عن المعذور كالمريض والكسير
وغيرهما ممن لا يستطيعون الرمى.
(الترخيص فى الوقوف) (انظر : وقوف
اضطرارى)
(التردد) الحيرة.
: الاختلاف إلى مكان.
اصطلاحا : تعارض الدليلين دون
وجود مرجح. (انظر : ترجيح،
تعارض، مرجح)
(التردى) السقوط. (انظر : متردية)
(الترديد) التكرار.
(الترس) قطعة يحملها المحارب بيده ليتقى
بها الضربات.
(الترضى) قول " رضى الله عنه ".
(الترغيب) إيجاد الرغبة فى الغير فى
الشئ، الاغراء بالشئ.
(الترقوة) العظم الذى فى أعلى الصدر
بين ثغرة النحر والعاتق. (انظر :
نحر، عاتق)
: ثغرة النحر، وهى بين النحر
والعاتق.
(الترک) الاعراض و التخلية.
: الهجر، التخلى عن، الاقلاع
عن.

: الاغفال، الاهمال.
اصطلاحا : عدم فعل المقدور عليه

ص: ١٠٨

سواء تركه بقصد أم بغير قصد.
ويقابله الفعل. (انظر : وظيفة)
(الترک برجاء المطلوبية) أن يترک
المكلف أمرا لاحتمال أنه مطلوب
منه تركه كما هو الحال فى
المكروهات. (انظر : رجاء
المطلوبية)
(التركة) الشئ المتروک، أى الشئ الذى
خلفه الانسان وراءه وذهب عنه.
: ميراث الميت، أى الإرث.
اصطلاحا : ما تركه الميت من
الأموال والحقوق صافيا من تعلق
حق لله أو للناس.
(التركة (أصل) انظر : أصل التركة.
(التروک) المتروكات. (انظر : متروک)
اصطلاحا : كل ما يجب على
المكلف تركه، مثلا أثناء الحج
والصلاة، والحيض والنفاس.
(انظر : تروک الاحرام، تروک
الحائض، تروک النفساء، تروک
عبادية)
(تروک الاحرام) كل ما يجوز للمحرم
أن يفعله أو يأتى به، مثل الجماع،
والصيد، و التطيب، وغيرها.
(تروک الحائض) كل ما لا يجوز للمرأة
التى أتاها دم الحيض أن تفعله أو
تأتى به، مثل الصلاة، والصوم،

ومس كتابة القرآن، وقراءة سور
العزائم، وغيرها. (انظر : حائض،
تحيض)
(تروک النفساء) كل ما لا يجوز للمرأة
الوالد والتى بها دم النفاس أن
تفعله أو تأتى به، مثل الصلاة،
والصوم، ومس كتابة القرآن،
وقراءة سور العزائم، وغيرها.
(انظر : نفاس، نفساء)
(التروک العبادية) الأمور التى يجب
تركها أثناء العبادة، كالضحک
وباقى المنافيات للصلاة يجب
تركها أثناء الصلاة. وكالاكل
والارتماس فى الماء ونحوهما من
المفطرات يجب تركها فى الصوم.
(التروى) التفكر، التأمل.
: التأنى.
: الانتظار والتأكد والتثبت.
(التروية) التزود بالماء، الارتواء.
(التروية (يوم –)) انظر : يوم التروى.
(الترويع) التخويف.
(الترياق) الأفيون، وهو عصارة لبنية
تستخرط من نبات الخشخاش
تحتوى على مواد مخدرة.
(الترية) الشئ الحنفى اليسير من الصفرة
والكدرة، تراها المرأة بعد
الاغتسال من الحيض، فأما وما كان
فى أيام الحيض فهو حيض وليس
بترية.

(التزاحم) التنافس.
: الاحتشاد.
: تدافع الناس فى مكان ضيق.
اصطلاحا : التنافى بين الحكمين
بسبب عدم قدرة المكلف على
الجمع بينهما عند الامتثال.
(التزامن) الحدوث فى زمن واحد.
(التزريق) أخذ الزرقة، وهى الحقنة.
(انظر : حقنة)
(التزكية) التوصية، المدح.
: التطهير، فالزكاة هى طهارة.
(انظر : زكاة، طهارة)
: تزكية الشاهد فى القضاء
والحكومات. (انظر : تزكية
الشاهد)
(تزكية الشاهد) بيان صلاحيته
للشهادة، نسبته إلى الطهارة ونفى
. الكبائر عن شهادته التى تبطلها.
(تزكية المال) دفع الزكاة الواجبة فيه
شرعا. (انظر : زكاة)
(التزلزل) عدم الاستقرار، أو الثبات.
: التردد فى النية (القصد)، أو عدم
الجزم بها.
(التسالم) الاتفاق.
(التسالم بين الأصحاب) اتفاق فقهاء
المذهب على قضية أو قضايا معينة.
(التسامح) التساهل، المسامحة .
(التسامح فى السنن) (انظر : قاعدة
التسامح).
(التسبب) التسبيب. (انظر : تسبيب)
: التوسل.
(التسبيب) إحداث الأسباب، كأن

يكون الشخص ونحوه سببا فى
حصول الامر. (انظر : سبب)
: أن يأتى الشخص بفعل يتولد
منه شئ آخر يترتب عليه،
كالموت والتلف وغيرهما.
: الوصول إلى الشئ بسبب.
الإجارة، مثلا، يشترط فيها القدرة
على العمل ولو بالتسبيب، أى ولو
بأن يأتى الأجير (العامل) بمن
يؤدى عنه العمل.
فى القتل : أن يأتى الشخص بفعل
يتولد منه موت شخص آخر،
كمن حبس غيره ومنع عنه الطعام
والشراب حتى مات جوعا
وعطشا، فإن الموت استند مباشرة
إلى الجوع والعطش وهما استندا
إلى الحبس. ويطلق على القتل
بالتسبيب " القتل شبه العمد "،
ويقابل التسبيب فى القتل المباشرة
فى القتل. (انظر : قتل، مباشرة)
(التسبيح) قول " سبحان الله ".
(تسبيح الزهراء) التسبيح الذى نحله
رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) إلى ابنته فاطمة الزهراء

ص: ١١٠

(عليها السلام)، وكيفيته : " الله
أكبر " أربع وثلاثون مرة، ثم
" الحمد لله " ثلاث وثلاثون مرة،
ثم " سبحان الله " ثلاث وثلاثون
مرة، فمجموعها مائة.

(التسبيحات) المرات من التسبيح،
والواحدة منها تسبيحة. (انظر :
تسبيحة)
(التسبيحات الأربع) " سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ".
(التسبيحة) المرة من التسبيح. (انظر :
تسبيح)
: قول " سبحان الله ".
(التسبيحة الصغرى) قول " سبحان الله "
ثلاث مرات.
(التسبيحة الكبرى) فى الركوع، هو
قول " سبحان ربى العظيم
وبحمده ".
(التسبيحة الكبرى) فى السجود، هو
قول " سبحان ربى الأعلى
وبحمده ".
(التسبيد) الحلق واستئصال الشعر.
: حلق الرأس.
: ترك التدهن وغسل الرأس.
(التسبيل) جعل الشئ فى سبيل الله،
كتسبيل منفعة الوقف. (انظر :
وقف)
: فى الصلاة، وضع اليدين على
الفخدين محاذاة الركبتين. ويقابله
التكفير. (انظر : تكفير)
(التسرى) اتخاذ المحضيات.
: اتخاذ أمة للجماع.
: وطئ الأمة المملوكة ملك يمين.
تبوء الجارية بيتا.
(التسريج) الإضاءة، أى إضاءة السراج.
(ومثاله ما يذكر فى الاحتضار
وأحكامه : يستحب أن يسرج فى

المكان الذى مات فيه إن مات فى
الليل.)
(التسريح) الارسال أو الاطلاق بعد
الحبس.
(تسريح الشعر) تفريقه وترتيبه بالمشط.
: تركه بدون حلق أو تقصير.
(انظر : توفير)
(تسريح اللحية) تركها بدون حلق أو
تقصير.
(تسريح المرأة) تطليقها.
(التسريحى (العلو –)) انظر : علو
تسريحى.
(تسعة الزكاة) الأشياء التى تجب فيها
الزكاة (زكاة الأموال)، وهى
الانعام الثلاثة (الإبل والبقر،
والغنم)، والغلات الأربع (الحنطة
والشعير والتمر والزبيب) والنقدان
(الذهب والفضة).

ص: ١١١

(التسعير) تحديد السعر، تحديد أثمان
الأشياء.
(التسكع) التمادى فى الباطل.
: عدم الاهتداء للوجهة.
: المشى بتعسف، أى المشى على
غير هدى.
اصطلاحا (١) : المشى بغير زاد ولا
راحلة.
اصطلاحا (٢) : الحج بدون راحلة
وزاد. (انظر : حج التسكع)
(التسلسل) التتابع.

: التدرج.
فى النجاسة : تتابع أو تدرج
المتنجسات. اليد التى أصابتها
نجاسة هى المتنجس الأول، واليد
أصابت ثوبا فالثوب المتنجس
الثانى، والثوب أصابت فراشا
فالفراش المتنجس الثالث، وهكذا.
(التسلم) الاستلام. (انظر : استلام)
(التسليم) الرضا والقبول.
: الرفع، التقديم، المناولة.
: دفع الشئ لآخر ووضعه فى
يده، التقبيض. (انظر : قبض)
: الخضوع، الانقياد. (انظر :
استسلام)
: الاقرار، الاعتراف. (انظر :
إقرار)
: إلقاء التحية، وتحية الاسلام هى
" السلام عليكم ".
فى الصلاة : له صورتان : ١)
" السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين " : و ٢) " السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ". والثانية
تكفى وحدها، بعكس الأولى
فالأحوط وجوبا أن تقرأ معها
الثانية. أما قول " السلام عليک أيها
النبى ورحمة الله وبركاته "، فليست
من السلام، وهى مستحبة لا
واجبة.
(التسمع) الاصغاء، الاستماع. (انظر :
استماع)
(تسميت العاطس) القول لمن عطس
" يرحمک الله ".

(التسمية) إعطاء اسم.
: الاسم.
: ذكر اسم الشخص، ففى عقد
النكاح مثلا، التسمية تعنى ذكر
اسم المرأة المعقود عليها.
اصطلاحا : التلفظ باسم الله تعالى
عند الذبح أو النحر أو الأكل.
(انظر : ذبح، نحر)
(التسمية الاتفاقية) اتفاق (تصادف)
التسمية (ذكر اسم الله) بعنوان
الذبح مع عنوان أو قصد آخر.
(انظر : اتفاق)
(التسميع) الاسماع، جعل الغير يسمع.

ص: ١١٢

: قول " سمع الله لمن حمده ".
(التسنيم) جعل حدبة للقبر من تراب
تشبه سنام الجمل.
(التسنيمى (العلو -)) انظر : علو
تسنيمى.
(التسوق) التبضع.
: البيع والشراء. (التسوية) التمهيد.
: الترتيب، الضبط، التعديل.
: المساواة، المعادلة.
: الحل، التوفيق.
(التسوية بين الزوجات) مساواتهن فى
الانفاق، والالتفات، وإطلاق
الوجه والمواقعة.
(تسوية الصفوف) فى صلاة الجماعة،
جعل صفوف المصلين مستقيمة
ومتساوية.

(التسويغ) الإجازة، الإباحة.
: التبرير.
(التسويف) التأخير.
: المماطلة.
(التشاح) التنافس.
: الخلاف بين الورثة.
(تشاح الأئمة) تساويهم فى الصفات.
(التشاغل) تظاهر الشخص بأنه مشغول.
: الانشغال.
(التشبه) التقليد والمحاكاة.
(التشبيب) ذكر محاسن المرأة وإظهار.
حبها بالشعر.
(التشبيک) إدخال الأشياء بعضها فى
بعض.
(تشبيک الأصابع) إدخال بعضها فى
بعض.
(التشريع) الاشتراع، سن الاحكام.
: الشريعة. (انظر : شريعة)
(التشريق) الاتجاه شرقا.
: وضع الشئ فى الشمس لتشرق
عليه وتجففه.
(التشريق (أيام –)) انظر : أيام تشريق.
(التشريک) المشاركة.
اصطلاحا : فى الوقف، هو إشراک
جميع الافراد دون ترتيب، كأن
يقول من أوقف عينا " هذا وقف
على أولادى ما تعاقبوا وتناسلوا ".
ويسمى هذا الوقف وقف
تشريكى. ويقابل التشريک
الترتيب. (انظر : ترتيب، وقف)
(التشهد) قول الشهادتين، وهما " أشهد
أن لا إله إلا الله " و " أشهد أن

محمدا رسول الله ".
فى الصلاة : هو قول " أشهد أن لا
إله إلا الله، وحده لا شريک له،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،
اللهم صل على محمد وآل محمد ".
(التشهد الأول) التشهد الذى بعد
الركعة الثانية.

ص: ١١٣

(التشهد الثانى) التشهد الذى بعد
الركعة الأخيرة، أى قبل التسليم.
(التشهد الخفيف) قول " أشهد أن لا إله
إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول
الله، اللهم صل على محمد وآل
محمد ".
(التشهد القضائى) التشهد المنسى يؤتى
به قضاءا بعد الصلاة. (انظر :
قضاء)
(التشهد المتعارف) التشهد المعروف.
(التشهير) القذف، الذم.
: الفضح، الافضاح.
(التشيع) نصرة الرأى.
: التحزب.
اصطلاحا : أن يصبح المرء من
الشيعة، والمراد به اتباع مذهب
أهل البيت (عليهم السلام).
(انظر : شيعة)
(التشييد) البناء.
(التشييع) التوديع.
: المرافقة.
(تشييع الميت) المشى وراء جنازته

وحملها إلى القبر.
(التصدق) إعطاء المحتاجين بنية التقرب
إلى الله. (انظر : صدقة)
(التصديق) الموافقة على ما أخبر به
المخبر. ويقابله التكذيب. (انظر :
تصديق
(التصرف) السلوك.
: حق (أو سلطة) التصرف.
(التصرفات) الأفعال أو الأمور التى
يسلكها الشخص.
(التصرفات الابتدائية) التصرفات من
عقود ومعاملات التى سبق
للمفلس أو المحجور عليه أن عقدها
أو التزام بها قبل الحجر.
(التصرية) حبس اللبن فى ضرع الناقة، أو
البقرة، أو الشاة بعدم حلبها أياما.
(التصريح) البيان.
: الإجازة، الرخصة. (انظر :
إجازة، رخصة)
: التلفظ بما يدل على القصد
بشكل مباشر وواضح. ويقابله
التعريض، أو التورية. (انظر :
تعريض، تورية)
(التصوير) رسم.
: وصف.
: تشكيل.
: جعل للشئ صورة مجسمة.
(التصوير الفوترغرافى) عمل صورة
لشئ باستخدام آلة خاصة،
تسمى آلة التصوير (الكاميرا).
(التضام) التراص.
(التضامن) التكافل.

(التضحية) البذل.

: تقديم الأضحية.

ص: ١١۴

(التضمم) تضمم المرأة فى السجود، وهو
أن تلتصق بالأرض من غير تجاف،
أى دون أن ترفع بطنها
وعجيزتها. (انظر : تخوى، تجافى)

(التضمن) الاحتواء، الشمول.

(التضمين) الادراج.

: التغريم. (انظر : ضمان، تغريم،
غرامة)

(التطابق) التماثل، الموافقة، الاتفاق، ومنه
التطابق بين الايجاب والقبول فى
الثمن والمثمن وسائر التوابع.

(التطبير) ضرب الرؤوس بالسيوف
وادمائها.

(التطبيق) التغطية.

: التنفيذ، تنفيذ الأوامر واتباع
الاحكام.

(التطبيق (الاشتباه فى –)) انظر :
اشتباه فى التطبيق.

(التطليق) الطلاق، التسريح. (انظر :
طلاق) : إنشاء الطلاق، وهو فسخ عقد
النكاح. (انظر : طلاق).

(التطهر) إزالة النجاسة عن النفس.

(التطهير) جعل الشئ طاهرا، تحصيل
الطهارة، إزالة النجاسة. (انظر :
نجاسة)

(التطوع) التبرع، القيام بالعمل بدون
تكليف أو إلزام.

: التعبد من دون وجوب العبادة.

(التطوعات) أعمل البر المندوبة.

(التطوق) أن يصير للشئ طوق يحيط به. والتطويق هو الإحاطة. (انظر : طوق)

(تطوق الهلال) أن يكون محاطا بهالة من نور. (انظر : هلال)

(التطويل) الإطالة. (انظر : إطالة)

(التطيب) وضع الطيب. (انظر : طيب)

(التطيين) البناء أو الطلى بالطين. (انظر : طين)

(التظاهر) الادعاء.

(التظليل) إلقاء الظل على.

: اتخاذ الظل كاستعمال المظلمة الشمسية وغيرها.

اصطلاحا : أن يكون الحاج تحت سقف أو غطاء، أو أن يضع شيئا فوق رأسه دون أن يلاصقه، حال السير. (انظر : تغطية الرأس)

(التعارض) التناقض.

(تعارض الدليلين) تنافى مدلولى الدليلين على وجه التناقض والتضاد.

(التعاقب) التتابع.

: التناوب، التداول.

(التعاقد) عقد العقد. (انظر : عقد)

(التعامل) الاخذ والعطاء.

: التعاطى، المتاجرة.

: المعاملة. (انظر : معاملة)

(التعبد) الاتيان بالعبادة
(تعبدا) إتيان الامر بقصد العبادة.
(التعبدى) ما لا تدرک علته من الأمور
العبادية، ولكن يؤتى به لأنه
تكليف، مثل عدد الصلوات، أو
عدد الركعات، أو الطواف سبعة
أشواط، وغيرها.
(التعتعة) القلقة.
فى الكلام : التأتأة، الفأفأة. (انظر :
تأتأة، فأفأة)
(تعتعة الشاهد) مداخلة القاضى للشاهد
أثناء التلفظ بالشهادة بكلام يجعله
(القاضى) ذريعة إلى أن ينطق به
ويعدل عما يريده هداية إلى شئ
ينفع أو إيقاعا له فيما يضر.
(التعجل) التسرع، التعجيل. (انظر :
تعجيل)
(التعجيز) جعل الغير عاجزا. (انظر :
عجز، عاجز)
(التعجيل) الاسراع. ويقابله التأخير أو
التأجيل. (انظر : تأخير، تأجيل)
: الحث على العجلة. (انظر :
عجلة)
(التعدد) أن يكون الشئ ذا عدد، أى
أكثر من واحد.
: التكرار. وما يقصد به من التعدد
فى شروط تطهير النجاسات، هو
غسل الشئ المتنجس عدة مرات
بالماء، وعدد المرات يختلف
باختلاف الأشياء.
(تعدد الأغسال) أن تجتمع أغسال
واجبة بأسبابها المختلفة.

(تعدد الدم) أن يكون أكثر من دم
واحد، كما لو انتقل الدم من
ظاهر الثوب إلى بطانته، أما لو
انتقل من أحد جانبى الثوب إلى
الآخر فهو دم واحد.
(تعدد المطلوب) أن يكون الواجب
أداؤه أكثر من واحد، تعدد
الواجبات. (انظر : مطلوب)
(التعدى) التجاوز.
: التخطى.
: الخرق، المخالفة.
: الاعتداء. (انظر : اعتداء)
اصطلاحا : مجاوزة الحد المأذون فيه
شرعا، كمجاوزة الحلال إلى
الحرام، أو مجاوزة مقتضى العقد،
مثل عقد الإجارة أو الاستعارة أو
غيرهما.
: الفعل الذى يقصد به الضرر.
(التعديل) التبديل، التغير.
: التسوية، الضبط، التقويم،
التصحيح.
: فى القضاء تعديل الشهود، وهو
تزكيتهم.
(التعذر) الاستحالة.

ص: ١١٦

(التعرب) التشبه بالعرب.
(التعرب بعد الهجرة) الرجوع إلى
البادية والإقامة فيها بعد الهجرة
للرسول (صلى الله عليه وآله
وسلم)، مما يؤدى إلى العودة إلى

الأعراف الموجودة بينهم، ومن
المعروف عن أهل البادية (البدو)
عدم معرفتهم بالأحكام الشرعية.
(التعرس) (انظر : تعريس).
(التعرف) التمييز.
: الادراک.
(التعرق) ترشح العرق من الجسم.
(انظر : عرق)
(التعريب) الترجمة إلى العربية.
: جعل الشئ عربيا.
: التبين والايضاح.
(التعريس) نزول المسافر آخر الليل للنوم
والاستراحة.
(التعريض) التوسيع، جعل الشئ عريضا
(وسيعا).
: جعل الشئ عرضة أو معرضا
لأمور أو أشياء أخرى. (انظر :
عرضة)
: الابلاغ أو الدلالة بطريقة غير
مباشرة كأن يكونا بفحوى الكلام
أو التورية، ويقابله التصريح.
(انظر : تصريح).
(التعريف) الاخبار، الاعلام.
: تحديد أوصاف ومعالم الشئ.
: الاشهاد على أن الشخص
معروف لدى الشاهد.
: التعريف باللقطة، وهو أن ينادى
ملتقط اللقطة القابلة للوصف، أو
من ينوب عنه، فى أماكن تجمع
الناس " من ضاع له شئ أو
مال ؟ " فأن ادعى أحدهم ذلک،
طلب منه أن يعرفها، أى يصفها

وصفا كاملا محددا أوصافها
وخصوصياتها التى يبعد معرفة غير
المالک بها. (انظر : لقطة)
: الوقوف بعرفات. (انظر :
عرفات)
: تعريف الهدى، إحضاره عرفة
عشية يوم عرفة.
(التعزية) إقامة العزاء على الميت.
: مواساة أهل الميت.
(التعزير) التأديب (بالضرب، أو الإهانة،
أو المقاطعة، أو النفى).
: العقوبة على الكبائر من فعل
الحرام، أو ترک الواجب اللذين لا
تقدير للعقوبة عليهما، وإنما ترک
ذلک للحاکم بما يراه على أن لا
يبلغ فى التقدير الحد المنصوص عليه
للجرائم الاخر، کالقتل أو مئة
جلدة. ويسمى التعزير " عقوبة
مفوضة "، لأنها فوضت إلى نظر

ص: ١١٧

الحاکم.
(التعسف) السير بغير أثر ولا علم.
اصطلاحا : ضعف الدليل.
(التعصيب) رد ما فضل من سهام
الإرث المفروضة على من کان من
عصبة الميت، وهو من يمت إلى
الميت نسبا، الأقرب فالأقرب من
غير رد على ذوى السهام. وهو
منحصر فى صورة وجود البنت
المنفردة أو البنتين المنفردتين، وفى

صورة الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين. وفى المذهب الجعفرى لا تعصيب، فلا يرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، أو الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين على عصبة المورث كأخيه أو عمه لأبيه أو لأبويه، بل يرد الباقى من السهام المفروضة على أصحاب السهام أنفسهم.

(التعضية) التفريق.

فى الميراث : أن يموت الرجل ويدع شيئا كالجوهرة والطيلسان، والحمام ونحو ذلک، إن قسم بين ورثته استضروا كلهم، أو استضر بعضهم.

(التعفير) الفرک بالتراب، فما تنجس بولوغ الكلب فيه يفرک بالتراب ثم يغسل بالماء.

(تعفير الجبين) تمريغها فى التراب أثناء السجود، ويراد بها المبالغة فى السجود.

(تعفير الانف) (انظر : ارغام الانف).

(التعقب) التتبع.

اصطلاحا : التتبع لاظهار الخطأ أو الخلل.

(تعقب الشاهد) فى القضاء، هو أن يردد القاضى وراء الشاهد بكلام ليجعله تتمة شهادته، أو ليستدرجه إليه بحيث تصير به الشهادة مسموعة أو مردودة.

(التعقيب) التعليق على الشئ.

: الاشتغال بعد الصلاة بالدعاء،
أو الذكر، أو التلاوة، أو غيرها من
الأفعال الحسنة، مثل التفكر فى
عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء
لخشية الله أو للرغبة إليه وغير
ذلک.
(التعلق) التدلى.
: التشبث، التمسک.
: العلاقة، الدخل.
: الاختصاص، الاتصال.
: الحصول، الأداء.
(التعلق (زمن –)) انظر : زمن التعلق.
(التعليق) التدلية.
: الربط، التثبيت.

ص: ١١٨

التعطيل، الوقف، الايقاف.
: الرفع، ترک الشئ غير مفصول
فيه.
: جعل الشئ مشروطا.
اصطلاحا : ربط حصول شئ
على حصول شئ آخر، ويقابله
التنجيز. (انظر : تنجيز).
فى العبادات : الشرطية، وهو أن
يكون أمر ما شرطا فى إجراء شئ
آخر، كتعلق إجراء الماء فى الوضوء
على المباشرة. (انظر : شرط،
مناط).
فى المعاملات : الاشتراط، وهو
اشتراط أمر ما لانفادها وترتب
آثارها الشرعية.

: انعقاد المعاملة أو العقد حين
الانشاء لكن مع عدم ترتب أى أثر
عليهما. ويقابله التنجيز. (انظر :
تنجيز).
(التعليق بشر) أن يتم انعقاد العقد
ويترتب أثره حين حصول الشرط
المعلق عليه، كقدوم مسافر من
سفره أو شفاء مريض. (انظر :
شر).
(التعليق بصفة) أن يتم انعقاد العقد
ويترتب أثره حين حصول الصفة
المعلق عليها، كانتهاء الشهر، أو
طلوع الشمس. (انظر : صفة)
(تعليق الزوجة) جعلها لاهى مطلقة
ولا هى كزوجة.
(التعمد) قصد التصرف. (انظر : عمد)
(التعنت) العناد، التصلب.
: الاصرار على الرأى.
(التعنيت) الايذاء، المضايقة.
: التشويش، التحيير، الاحراج
(تعنيت الشاهد) مسائلته من قبل
الحاكم بما يراد به اللبس عليه أو
المشقة أو الغضاضة له وامتهانه.
(التعهد) الرعاية.
: الالتزام.
(التعود) حصول العادة، الاخذ على
الشئ (اعتياده)
(التعوذ) قول " أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ".
(التعويذ) طرد الأرواح الشريرة بالرقى.
(انظر : تعزيم)
(التعويذة) الرقية يرقى بها الانسان من

فزع أو جنون لأنه يعاذ بها (أى
يعتصم بها). (انظر : رقية)
(التعويض) دفع البدل.
: البدل
(التعويل) الاعتماد.
: الاتكال.
اصطلاحا : استخدام العول فى
الإرث، وهو رد السهام الزائدة.
(انظر : عول)

ص: ١١٩

(التعيب) حصول العيب فى الشئ.
(التعيين) التحديد.
: التخصيص، الافراد.
: التحصيص.
اصطلاحا : تخصيص نية العبادة
كالصلاة للظهر أو للعصر، أو
الاحرام للعمرة المتمتع بها أو
المفردة أو لحج التمتع أو الافراد أو
القران.
(التغريب) النفى، الابعاد.
: الابعاد عن الوطن.
(التغرير) التضليل، الاغواء.
: التعريض للخطر.
اصطلاحا : إظهار المبيع خلاف
حقيقته بالقول (الوصف) أو الفعل
(العرض). (انظر : بيع، غرر)
(التغرير بالنفس) حملها على الغرر،
وهو الخطر، أى تعريض النفس
للهلاك.
(التغريم) الالزام بغرامة. (انظر : غرامة)

(التغسيل) الغسل. (انظر : غسل)
(التغشية) التغطية. (انظر : تغطية)
(التغطية) وضع الغطاء.
: الستر، الاخفاء.
(تغطية الرأس) وضع الحاج شيئا على
رأسه بحيث يلامس شعره، أو
قشرة الرأس إن كان حالقا،
فعنوان التغطية الملاصقة خلاف
التظليل. (انظر : تظليل)
(التغليظ) جعل الشئ غليظا، وغليظ
تعنى سميک، صفيق، ثقيل، خشن.
(تغليظ الدية) زيادتها، كمن قتل عمدا
فى الأشهر الحرم فعليه دية وثلث
الدية، لانتهاكه حرمة هذه الأشهر
المقدسة. وألحق جماعة من الفقهاء
حرم مكة المكرمة بالأشهر الحرم.
(تغليظ اليمين) تقوية اليمين (الحلف
بالله) بإضافة صفة من صفات الله
مثل القاصم، الجبار، الشديد
العقاب. (انظر : يمين)
: أن يكون لفظ اليمين مرهبا
ومخوفا للحالف، نحو " والله المهلک
المدرک الطالب الغالب المنتقم
الجبار ".
(التغوط) التبرز، اخراج الغائط (البراز)
من الدبر، الذهاب إلى المرحاض.
(التفاوت) الاختلاف.
: التباين.
(التفخيد) الوطئ فى ما بين الفخدين،
والفخد هو ما كان بين الساق
والورک. (انظر : فخد، مفخد)
(التفخيم) التعظيم، التبجيل.

: فى اللفظ، هو التوكيد فى نطق
الحروف.
(التفرد) انعدام الظير، كون الشئ أو
الشخص فريدا لا مثيل (أو ندا)

ص: ١٢٠

له
: الانعزال، العزلة.
: الاستئثار بالشئ). (انظر :
استبداد)
(التفرق) الانفصال
: التجزؤ.
: الانتشار.
(تفرق الاجزاء) تحلل المواد الداخلة فى
تركيب الشئ.
(التفريط) التقصير، الاهمال.
: التضييع، وعدم التحرز.
: إساءة الاستعمال.
(التفريغ) الاخلاء.
: النزح، التصريف، الجفيف.
(التفريق) الفصل.
: التبديد.
: التوزيع.
: التمييز.
فى الرمى : رمى الجمرات فى منى
واحدة بعد الأخرى، مقابل الدفعة
أو الجملة.
(التفشى) الانتشار، التخلل، كأن يتفشى
الدم من السروال إلى الثوب، أو
من بطانة الثوب إلى ظاهره.
(التفصى) التخلص من الشئ والخروج

منه.

(التفل) دفع البصاق من الفم.

(التفلية) التفحص.

: التخلص من القمل.

(التفويت) إهمال الامر حتى يخرج وقته المحدد له دون أن يفعل.

(التفويض) التوكيل، جعل حرية التصرف فى أمر من الأمور لاخر.

اصطلاحا : خلو عقد الزواج من ذكر المهر. (انظر : تفويض المهر، مفوضة).

(تفويض البضع) أن لا يذكر مهر فى متن العقد أصلا، أو شرط أن لا يذكر فى العقد مهر مسمى، كما إذا قالت الزوجة : زوجتک نفسى "، أو " زوجتک نفسى دون مهر مسمى "، فقال الزوج : " قبلت ".

(تفويض المهر) أن يذكر المهر فى العقد إجمالا، ويفوض أمر تعيين مقداره إلى أحد الزوجين أو إليهما معا، أو إلى ثالث غيرهما. كأن تقول الزوجة : " زوجتک نفسى على حكمى فى المهر أو على حكمک، أو على حكم أبى، أو على حكمينا " فيقول الزوج " قبلت ".

(التقابض) تبادل القبض، تقبيض كل طرف الاخر. (انظر : قبض)

(التقابل) المواجهة، التواجه.

(التقادم) مرور الزمن، وصيرورة الشئ قديما، أى مضى زمن طويل عليه.

: الأقدمية، وهى كون الشئ أقدم
من شئ آخر.
(التقاص) المقاصة، وهو أخذ مال المدين
فى قبال ما عليه من دين، أى جعل
ما للغريمين مقابل ما عليه للاخر.
(التقاضى) التداعى، التحاكم، التخاصم
(عند قاضى).
(التقاطر) نزول السائل قطرة قطرة
تتابعا.
(التقايض) المقايضة. (انظر : مقايضة)
(التقايل) فسخ العقد. (انظر : إقالة)
(التقبل) القبول، التلقى. والرضى، تقبل
فلان الامر أى قبله ورضى به.
: الاستجابة، التلبية.
: الكفالة. (انظر : كفالة)
اصطلاحا : أن يأخذ الشريک
حصة شريكه من الثمر على
الشجر مقابل وزنة معينة، يقدرها
بعد تخمين حصته بقدرها، مثلا لو
كان ثلث البستان للأول والثلثان
للاخر، وخمن الثلثان بمئة كيلو،
فيتقبل الأول حصة الثانى على أن
يدفع له مئة كيلو من التمر.
(التقتير) البخل.
: التضييق فى النفقة. (انظر :
نفقة)
(التقدم) السبق.
(التقدير) التخمين.
: التقويم، التثمين.
: الاعتبار، الاحترام.

(التقديم) العرض.

: التعجيل، ضد تأخير. (انظر :

تعجيل، تأخير).

(التقرب) الاقتراب، الدنو

: أن يصبح الشئ قريبا من شئ

آخر.

(التقرير) البيان، بيان المعنى بعبارة

واضحة.

: الاثبات، التأكيد.

: اتخاذ القرار.

: الموافقة والرضا على ما صدر من

الغير. (انظر : سنة)

: تدوين (كتابة) الطالب دروس

(محاضرات) الأستاذ فى البحث

الخارج فى الحوزة العلمية ومن ثم

عرضها عليه لاجازتها.

(التقريرات) جمع تقرير. (انظر : تقرير)

(التقسيم) التجزئة.

: التحصيص، توزيع الحصص.

(التقصير) جعل الشئ قصيرا، الاخذ من

الطول. ويقابله التطويل.

: الاهمال، التفريط. (انظر :

جهل تقصيرى).

: العجز. (انظر : قصور)

فى الحج والعمرة : قص مقدار من

الظفر أو شعر الرأس أو الشارب

ص: ١٢٢

أو اللحية.

فى الصلاة : ترك الركعتين

الأخيرتين من الصلاة الرباعية

(الظهر والعصر والعشاء).
(التقصيرى (الجهل)) انظر : جهل
تقصيرى.
(التقليد) وضع القلادة حول الرقبة
(العنق).
: المحاكاة).
: الالتزام أو العمل اعتمادا على
فتوى المجتهد. (انظر : مرجع
التقليد).
(التقليد الابتدائى) أن يقلد المكلف
مجتهدا من دون أن يسبق منه
تقليده.
(التقليد البقائى) أن يقلد المكلف مجتهدا
معينا شطرا من حياته ويبقى على
تقليد ذلک المجتهد بعد موته.
(تقليد الهدى) أن يعلق الحاج المقرن فى
رقبة الهدى نعلا خرقا (قد صلى
فيه)، للاعلام بأنه هدى.
(التقليد (مرجع)) انظر : مرجع
التقليد.
(التقويم) التقييم، التثمين، التقدير، ويراد
بهم بيان القيمة، السعر.
: التصحيح، الاصلاح، التعديل.
(التقيؤ) الاستفراغ، قذف ما فى المعدة
إلى خارج الفم. (انظر : قئ)
(التقية) اتقاء الضرر.
: التحفظ عن ضرر الغير. بموافقته
فى قول أو فعل مخالف للحق.
(التقييد) التكبيل.
: الحصر.
: التسجيل، التدوين.
: الربط بقيد أو شرط أو صفة،

ويقابله الاطلاق.

(التقييم) التقويم، التثمين، التقدير.

(انظر : تقويم)

(تقييم الافراد) كوصف أصحاب المهن
فى مهنتهم مثل وصف المدرس
بالجودة أو عدمها، أو أن طريقته
ناجحة أو غير ناجحة (وكوصف
أهل السند والرواة فى علم
الرجال).

(التكاسل) الكسل، التثاقل عما لا ينبغى
التثاقل عنه.

(التكافؤ) التساوى، التناسب.

(التكبير)

التضخيم، التجسيم.

: المبالغة.

: قول " الله أكبر ".

(التكبيرة) المرة الواحدة من قول " الله
أكبر ".

(تكبيرة الاحرام) التكبيرة وهى قول
" الله أكبر " التى بها يدخل المصلى
الصلاة فتحرم عليه أمور تخل
بالصلاة أو تبطلها.

ص: ١٢٣

(تكبيرة الافتتاح) تكبيرة الاحرام.

(انظر : تكبيرة الاحرام)

(التكبيرات) جمع تكبيرة. (انظر :
تكبيرة)

(التكة) رباط السروال.

(التكتم) (انظر : كتم)

(التكتيف) وضع إحدى اليدين على

الأخرى، وضمهما إلى الصدر.
(انظر : تكفير)
(التكذيب) الانكار، النفى، الدحض.
ويقابله التصديق. (انظر : تصديق)
: اتهام (شخص) بالكذب.
(التكرر) الإعادة.
(التكسب) السعى للرزق وطلبه.
: العمل بما يدر مالا.
(التكشف) الانكشاف، الكشف.
: رفع الساتر أو الغطاء، أو
نحوهما.
اصطلاحا : الكشف عن العورة فى
التخلى برفع الثياب عنها. (انظر :
عورة، تخلى)
(التكفير) أداء الكفارة. (انظر : كفارة
: نسبة الكفر إلى الشخص، اتهام
المرء بالكفر. (انظر : كفارة)
فى الصلاة : وضع إحدى اليدين
على الأخرى. (انظر : تكتيف)
(التكفيل) جعل شخص كفيلا، أى
غريما. (انظر : كفيل)
(التكفين) إلباس الميت الكفن. (انظر :
كفن).
(التكليف) الامر، الفرض، الواجب.
: العبء.
: الارهاق، الأثقال.
: الالزام والفرض.
اصطلاحا : الالزام بأحكام الله
تعالى، والمراد به إلزام المسلم البالغ
العاقل المقتدر بالأحكام الشرعيق.
(التكميل) الاكمال. (انظر : إكمال)
(التكنن) التستر.

: لبس المرأة القفازان والبرقع
والخف.
(التلاد) المال القديم الأصلى : (انظر :
تالد)
(تلاد المال) ما كان للميت من مال حال
حياته.
(التلازم) الارتباط، العلاقة.
: المصاحبة.
: التلاحم، عدم إمكانية فک
الأشياء عن بعضها.
اصطلاحا : أن يكون أحد الامرين
مقتضيا الاخر فى الحكم، بحيث لو
رفع أحدهما لارتفع الاخر.
(التلاعن) تبادل اللعن. (انظر : لعن،
لعان)
(التلاقب) الشتم والسب بالألقاب.
(التلاوة) القراءة.

ص: ۱۲۴

: قراءة القرآن الكريم.
(التلبس) الاختلاط، فالقول تلبس حبهم
بدمى ولحمى يعنى اختلط.
اصطلاحا : الشروع فى العمل
فعلا.
(التلبية) الاستجابة، إجابة النداء، الإجابة
إلى طلب.
: قول " لبيک ".
اصطلاحا : قول الحاج " لبيک اللهم
لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک،
إن الحمد والنعمة لک، والملک لا
شريک لک ".

(التلبيد) الترقيع.
: إلزاق الشعر بشئ لزج كعسل
أو صمغ.
اصطلاحا : أن يلزق الحاج (المحرم)
شعر رأسه بشئ لزج كالعسل أو
الصمغ لدفع القمل ونحوه. (انظر :
ملبد).
(التلثم) شد النقاب على الانف والفم.
: اللثام، وهو رد المرأة قناعها على
أنفها، ورد الرجل عمامته على
أنفه.
(التلذذ) الشعور باللذة، والنظر بتلذذ هو
ما أدى إلى الإحساس باللذة.
(التلف) الهلاک.
: الفساد.
: ذهاب المنفعة المقصودة من
الشئ.
(التلفظ) النطق.
(التلفيق) الاختلاق.
: الضم، التركيب، أى تجميع
شئ من أشياء مختلفة (من هنا
وهناک).
(التلقى) الاستقبال (بمواجهة)
(تلقى الركبان) استقبال أهل البادية
ونحوهم، وشراء ما يحملونه معهم
قبل وصولهم إلى البلد. (انظر :
ركبان).
: الذهاب إلى خارج البلدة للشراء
من الذين يحملون الأمتعة إلى البلدة
أو للبيع للذين يريدون الدخول فى
البلدة والشراء منها.
(التلقيح) الاخصاب، التخصيب.

(التلقيح الصناعى) إدخال نطفة الرجل
إلى رحم المرأة بوسيلة غير الانزال
الطبيعى فيه، كأن يكون بإبرة أو
أنبوب أو غيرهما. وهناك طريقة
أخرى للتلقيح الصناعى، وهى تتم
خارج رحم المرأة وفى المختبر،
وذلك بتلقيح بيضة المرأة بحيوان
منوى من منى الرجل. وتؤخذ
البيضة من المرأة أيام خصوبتها،
وهى الأيام التى تكون المرأة فيها
قابلة للحمل وهى من اليوم
الحادى عشر إلى التاسع عشر من

ص: ١٢٥

تاريخ بدء حيضتها.
(التلقين) التعليم، الاملاء.
: الافهام مشافهة.
(تلقين الميت) تذكيره بالشهادتين
والولاية، وأمور أخرى فى دينه.
(التماثيل) جمع تمثال. (انظر : تمثال)
(التماس) التلامس.
(التمام) الكمال.
: الكلية.
: الانتهاء.
: خلاف القصر. (انظر : قصر)
: الكامل، التام.
(تمام الصلاة) إكمال الصلاة والفراغ
منها.
(التمتع) الانتفاع بالشئ على وجه
يكفل إرواء الحاجة ويدوم زمنا
طويلا.

اصطلاحا : حج التمتع. (انظر :
حج التمتع).
(التمتع (حج)) انظر : حج التمتع.
(التمتمة) اللجلجة والتلعثم فى الكلام،
وفى الأصل هو ثقل التاء على
لسان المتكلم.
(التمثال) صورة الشئ بشكل جسمه
وهيئته.
: الصنم غير المعمول للعبادة، فإن
أعد للعبادة فهو صنم وليس تمثال.
(التمثيل) عمل مثيل الشئ، والمثيل هو
الشبيه، التصوير. (انظر : تصوير)
اصطلاحا : التشويه، وهو عمل ما
يشوه خلقة الحيوان أو القتيل كأن
تقطع أطراف الحيوان أو تقطع
أعضاء منافع القتيل كالاذنين
والأنف، أو يقطع ذكره. (انظر :
مثلة)
(التمخط) اخراج المخاط من الانف.
(انظر : مخاط)
(التمطى) التمدد، ويقصد به مد اليدين
إلى أعلى أو إلى الجانبين أو إلى
الأسفل مع الشد، وقد يكون
التمدد إلى أكثر من جهة فى المرة
الواحدة.
(التمكن) القدرة، الاستطاعة.
: الاستقرار فى المكان، الثبات.
(التمكن فى التصرف) القدرة على
التصرف فى الشئ بالاتلاف
ونحوه. فلا يمكن التصرف فى المال
المغصوب أو المحجور، المال
المسروق أو المنذور، الدين، أو

المال المرهون. (انظر : إتلاف)
(التمكين) التثبيت.
: جعل الشخص متمكنا (قادرا).
(تمكين الزوج) أن تمكن الزوجة زوجها
من جماعها والاستمتاع بها.
(التملك) كل ما يؤدى إلى أن يصبح
الشئ ملكا للشخص.

ص: ١٢٦

(التملك بضمان) كأن يستقرض انسان
مبلغا فإنه يتملكه ضامنا أداءه.
(التملى) الكضة، الامتلاء، والشبع.
ومثاله، يكره لكل من يسوغ له
الافطار فى شهر رمضان التملى من
الطعام والشراب.
(التمن) الأرز.
(التمنطق) شد الوسط بمنطقة، التحزم.
(التمويل) إعطاء المال، التزويد بالمال.
(التميمة) ما يعلق من التعاويذ وقاية من
الشر. (انظر : تعويذة)
(التمييز) التفريق بين الأشياء والأمور.
: الفصل، الفرد، الافراد.
: العزل والافراز.
: التفضيل.
: التفريق، إدراك الفرق.
اصطلاحا (١) : قدرة الشخص
على معرفة الفوارق بين الاحكام،
وما يضره وينفعه. (انظر : مميز)
اصطلاحا (٢) : إمكانية التفريق
بين الدماء الثلاثة (دم الحيض، ودم
الاستحاضة، ودم النفاس).

فى الحيض : هو أن الدم المستمر إذا
كان بعضه بصفات ص: دم الحيض،
وبعضه فاقدا لها، أو كان بعضه
أسود، وبعضه أحمر، وجب على
الحائض التحيض بالدم الواجد
للصفات، أو بالدم الأسود بشرط
عدم نقصه عن ثلاثة أيام، وعدم
زيادته على العشرة. (انظر :
تحيض)
(التمييز فى المعاملة) المحاباة أو التحامل.
(تمييز (ذات)) الحائض التى يمكنها أن
ترجع إلى التمييز لتتحيض. (انظر :
تمييز، تحيض)
(التمييز (سن)) انظر : سن التمييز.
(التنازع) الخصومة، الخلاف. (انظر :
نزاع).
(التنازل) الترك، التخلى.
فى الحساب : من العدد الأكبر إلى
العدد الأصغر الذى قبله، وهكذا.
(التنازلى) من الأكبر فالأصغر.
(التناسخ) التتابع، التعاقب. (انظر :
تعاقب).
: فى الميراث، هو أن يموت وارث
لميت قبل أن يقسم الإرث. (انظر :
مناسخات).
: أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل
الميراث قائم لم يقسم.
(التنافى) التعارض، التناقض. (انظر :
تعارض).
(التنامى) النمو، النماء.
: التزايد.
(التناوب) التعاقب. (انظر : تعاقب)

(التناول) الاخذ. (انظر : مناولة)
(التنجز) (انظر : تنجيز.

ص: ١٢٧

(التنجيز) الانهاء والاتمام.
فى المعاملات : انعقاد المعاملة أو
العقد حين انشائه، وترتيب أثره
بعد تمام العقد.
(التنجيس : إحداث النجاسة فى الشئ.
(انظر : نجس، متنجس، نجاسة)
(التنجيم) مراقبة النجوم بحسب أوقاتها.
: استخدام النجوم (الأقساط)،
الدفع نجوما، وهو التقسيط.
اصطلاحا : الاخبار بأمور غيبية
بناءا على معرفة طوالع النجوم
وحركاتها.
(التنحنح) أن يرد الانسان فى جوفه
صوتا على هيئة السعال.
: حكاية قول " إح " وتمديدها أو
تكرارها.
(التنحى) الابتعاد، الترک، الاعتزال.
(التنحية) الابعاد.
(التنخم) اخراج النخامة (البلغم) من
: الجوف. (انظر : نخامة)
(التنزيل) إنزال الشئ من أعلى. ويقابله
الرفع.
: إنزال قيمة الشئ، تخفيض
السعر (الحسم).
: الطرح.
(تنزيل الأوراق) أن يأخذ الدائن من
شخص مبلغا أقل من دينه على أن

يستوفى هذا الشخص من المدين
دين الأول كاملا، كأن يكون
لعمرو ٤٠٠ دينار عند زيد،
فيأخذ عمرو من خالد ٣٥٠ دينار
على أن يأخذ خالد من زيد ٤٠٠
دينار.
(التنشيف) التجفيف، جعل الشئ
ناشفا، أى ليس عليه أثار الرطوبة
والنداوة.
(التنعيم) جعل الشئ ناعما.
: الترفيه.
اصطلاحا : موضع يقع فى الشمال
الغربى إلى مكة، وهو أقرب
أطراف الحل إلى مكة، بينه وبينها
أربعة أميال، وفيه مسجد عائشة
ويعرف به. ويسمى موضع
الاحرام اليوم بـ(العمرة) وفيه
المسجد المذكور.
(التنفل) أداء النوافل، التعبد بالنوافل.
(انظر : نافلة
(التنقيح) المراجعة، والتنقية.
(تنقيح المناط) أن يفتش عن ملاك
الحكم، فيعمم الحكم لما توفر فيه
الملاك والمناط وإن كان قطعيا جاز
التعميم، وإلا فلا.
(التنكيل) التعذيب، المعاقبة بشدة.
(التنمص) إزالة النمص، والنمص هو
الشعر الناعم الذى يغطى الجلد من
الوجه.

(التنوق) المبالغة فى تجويد الطعام بانتقائه
وتصفيفه، وما إلى ذلک.
: فى السفرة، أى كثرة الزاد
وتنوعه فيها.
(التهليل) الهتاف.
اصطلاحا : قول " لا إله إلا الله ".
(التهليلة) قول " لا إله إلا الله " مرة
واحدة.
(التهمة) الاتهام، سوء الظن.
(التهمة (ارتفاع)) انظر : ارتفاع
التهمة.
(التهمة (رفع)) انظر : رفع التهمة.
(التوابل) ما يطيب به الأكل كالفلفل.
(التواتر) التتابع (على فترات).
اصطلاحا : أن ينقل الخبر جماعة
كثيرة يمتنع اتفاقهم على الكذب.
(التوارث) أن يرث الاشخاص بعضهم
بعضا.
(التوارد) التتابع.
: المجئ الواحد بعد الاخر.
: الاتفاق.
(توارد الشهادة) الاتفاق فى شهادة
الشهود، الشهادة بشئ واحد.
(انظر : شهادة)
(التوارى) الاستتار، الاختفاء.
(التوبة) الرجوع عن الذنب.
: ترک الذنب لقبحه، والندم على
فعله، والعزم على عدم العود، ورد
المظلمة إن وجدت أو طلب البراءة
من صاحبها.
(التوجه) الاتجاه.
اصطلاحا (١) : افتتاح الصلاة

بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية،
واحدة من التكبيرات تكبيرة
الاحرام.
اصطلاحا (٢) : حضور قلب
المصلى وقطع علائقه عن الخلق
وانقطاعه إلى الله تبارك وتعالى
فقط.
(التوحيد) التجميع.
: الاعتقاد بوحدانية الله تعالى فى
ذاته وصفاته وأفعاله.
(التوراة) الكتاب المنزل على نبى الله
موسى عليه السلام.
(التورک) الجلوس على الفخد اليسرى،
ويكون ظهر القدم اليمنى على
باطن القدم اليسرى.
: وضع اليد على الورک معتمدا
عليه حال القيام.
(التورية) الاخفاء.
: إرادة خلاف ظاهر اللفظ.
اصطلاحا : أن يقصد القائل
بكلامه خلاف ما يفهمه السامع،
كأن يقول " ليس عندى درهم فى
جيبى "، فربما يفهم السامع أنه ليس
معه أى مال أبدا، ولكن المتكلم

ص: ١٢٩

كان مراده أنه ليس عنده درهم
واحد بل عنده دراهم، أى عنده
أكثر من درهم.
(التوسد) اتخاذ وسادة، وهو كل ما
يوضع تحت الرأس. فتوسد فلان

ذراعه، مثلا، نام عليه وجعله
كالوسادة.
(التوسعة على العيال) النفقة عليهم
بسخاء.
(التوسيد) وضع وسادة (مخدة)، أو وساد
(متكأ) تحت الشئ.
(التوسيد فى القبر) : وضع الميت فيه.
(التوشح) إدخال طرف الرداء تحت
الإبط الأيمن وإلقاء الطرف الآخر
على الكتف الأيسر.
(التوصليات) ما لم يعلم وجه المصلحة
أو القاعدة فيها.
: الأمور التى أمر الله سبحانه
وتعالى بها ولم يشترط على
المكلف أن يأتى بها بنية القربة
فيكون المكلف بالخيار إن شاء أتى
بها من أجله سبحانه وتعالى وإن
شاء أتى بها بدافع من دوافعه
الخاصة وهى فى الحالتين تقع
صحيحة وكافية. أى أن المقصود
بها شرعا مجرد التوصل إلى فوائدها
بدون اشتراط نية مخصوصة فى
أدائها. ومن التوصليات واجبات
ومستحبات كتطهير البدن
والملابس من النجاسة، والانفاق
على الزوجة والأقارب وصلة
الرحم وتعليم الاحكام وتكفين
الأموات ودفنهم ووفاء الدين وأداء
الأمانة ونصح المستشير وبر
الوالدين ورد السلام ودفع الظلم
عن المظلوم والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وانقاذ انسان من

مهلكة كحريق أو غريق ونحوهما
وزيارة مشاهد النبى والأئمة عليهم
السلام وقراءة القرآن إلى غير ذلک
من الواجبات والمستحبات
التوصلية. (انظر : عبادات)
(التوصيف) الوصف.
(التوفير) الادخار.
: التجهيز.
: التكثير.
اصطلاحا : تكثير شعر الرأس
واللحية، أى عدم حلقه أو تقصيره
من أول ذى القعدة، لمن أراد
الحج، وقبل شهر واحد من أراد
العمرة المفردة.
(التوقيفى) ما حدده الشارع وليس لاحد
زيادته أو نقصانه أو الاجتهاد فيه،
كعدد ركعات الصلاة.
(التوكيل) التفويض، الإنابة
: إقامة الغير مقام النفس فى

ص: ١٣٠

التصرف، مثلما فى العقود
والمعاملات.
(التولد) الولادة، وهى الانجاب.
(التولى) الاضطلاع بالقيام ب
: الاعتناء بالاهتمام ب
اصطلاحا : موالاة الله والأنبياء
والأئمة وأولياء الله والمؤمنين.
والموالاة هنا تعنى الحب والمودة.
(انظر : موالاة، تبرى)
(التولية) التنصيب، التعيين.

اصطلاحا (١) : بيع الشئ بثمن
شرائه، أى بدون زيادة أو نقصان
عما دفعه من يريد بيعه حين
اشتراه.
اصطلاحا (٢) : المعاملة التى تكون
بين البائع والمشترى بلا زيادة ولا
نقيصة فى رأس المال الذى اشترى
به البائع السلعة.
(التوليد) مساعدة الأنثى فى وضع حملها.
: الاحداث، الانتاج.
اصطلاحا : أن يحصل الفعل عن
فاعله بتوسط فعل آخر كحركة
المفتاح فى حركة اليد. (انظر :
تسبيب)
(توليدا) بالتوليد، بالتسبيب.
(التوهم) التخيل.
: الخيال.
(التيعة) أدنى ما تجب فيه الزكاة من
الانعام، وهى أربعون من الغنم،
وخمس من الإبل.
(التيقن) تحصيل اليقين، التأكد، التثبت.
(انظر : يقين)
(التيمم) القصد، التعمد، التوخى.
اصطلاحا : الطهارة بصعيد طهور
عوضا عن الماء. وصورته الضرب
على الأرض بباطن الكفين، ثم
مسح الوجه من قصاص الشعر إلى
الطرف الأعلى للانف، ثم مسح
ظاهر الكف اليمنى بباطن كف
اليسرى وظاهر كف اليسرى
بباطن اليمنى. (انظر : صعيد)
(تيمم) الجبيرة) تيمم الشخص الذى

وضعت جبيرة على أعضاء التيمم
منه. (انظر : جبيرة)
(تيمم الميت) إذا تعذر الماء أو خيف
تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم الميت
ثلاث مرات (ينوى المغسل بكل
واحدة منها ما فى الذمة).

ص: ١٣١

(باب الثاء)
(الثابت) الراسخ، المستقر.
: غير المتحرک أو المنقول.
: المقرر، المؤكد.
: الذى لا يتغير.
: الدائم، الباقى.
(الثج) الصب الكثير، صب الماء الكثير.
: سيلان دم الهدى.
: نحر البدن. (انظر : بدن)
(الثخانة) أن يكون السائل غليظا.
(الثخين) الغليظ.
(الثدى) النهد، البروز فى صدر المرأة
والرجل، ويشمل الحلمة والكتلة
اللحمية.
(الثريد) فتات الخبز المبلول بالمرق.
(الثروب) فى العراق، هو بيض السمک
الخشن.
(الثريا) أحد الكواكب، ومعروفة بكثرة
نجومها مع صغر مرآتها. وهى من
علامات القبلة لأهل المغرب.
(الثغر) الفرجة فى الشئ.
: الفم، ويشمل مقدم الأسنان.
: المدينة المحصنة على الحدود.

: الموضع الذى يكون حدا بين
بلاد المسلمين والكفار.
(الثغرة) الفجوة، الفرجة.
(الثغور) جمع ثغر. (انظر : ثغر)
(الثفنة) الجسأة، ما تجمع من الجلد من
أثر كثرة مماسة الأرض.
(الثقة) الطمأنينة والتصديق، الوثوق.
: اليقين.
: من الناس الأمين، وهو من
يطمئن الناس لسلوكه فيأتمنونه فى
الأموال والأقوال والأفعال.
اصطلاحا : الصادق، صادق
اللسان، وهو من يطمئن له الناس
فى أقواله وأخباره ويصدقونه
ويعتدوا بها، سواء كان عادلا أم
فاسقا بجوارحه.
(الثقل) متاع السفر، الأمتعة.
: كل شئ نفيس.
(الثقل) ضد الخفة.
: التباطؤ.
: الوزن.
(الثقل) ضد الخفة.
: الأهمية.
: الحمل، العبء.
(الثقل الأكبر) القرآن. (انظر : ثقلان)
(الثقل الأصغر) أهل بيت النبى محمد
(صلى الله عليه وآله).
(انظر : ثقلان، أهل البيت)
(الثقلان) الإنس والجن.

(الثقلان) الثقل الأكبر والثقل الأصغر، أى كتاب الله الكريم وعترة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهم أهل البيت (عليهم السلام).

(الثلث) الجزء من ثلاثة أجزاء.

ص: اصطلاحا : ثلث الميت، وهو ثلث التركة الذى يوزع بحسب ما أوصى الميت، وإن لم يوص يوزع على الورثة. ويحسب الثلث بعد اخراج ما يخرج من أصل التركة كالدين والواجبات المالية، فإن بقى بعد ذلک شئ يخرج ثلثه.

(انظر : ثلثان)

(الثلثان) الجزءان من ثلاثة أجزاء.

ص: اصطلاحا ثلثا تركة الميت يوزعان بحسب الفروض (الأسهم) الشرعية سواء أوصى الميت أم لم يوص.

(الثلج) قطرات ماء المطر المتجمدة من البرودة.

: الماء المتجمد بسبب البرودة.

(الثمد) ما يكون تحت الرمل من ماء المطر.

: ماء المطر يبقى محقونا تحت الرمل فإذا كشف عنه انكشف.

(انظر : ماء، محقون)

ص: ١٣٣

(الثمر) : حمل الشجر.

(الثمن) الجزء الواحد من ثمانية أجزاء.

ص: اصطلاحا ثمن الزوجة، وهو المقدار الذى تستحقه من تركة زوجها المتوفى وله ولد، وإن لم يكن له ولد فلها الربع. (انظر : ربع)

(الثمن) قيمة الشئ.

: العوض الذى يؤخذ على التراضى فى مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة.

(الثمن السوقى) الثمن المتداول فى السوق.

(الثمن القيمى) مقدار قيمة الشئ المقدرة له لذاته.

: ثمن ما لا يوجد له مساو فى الصفات فى السواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به فى القيمة. ويقابله الثمن المثلى. (انظر : قيمى، ثمن مثلى)

(الثمن المثلى) ثمن المثل، وهو مقدار قيمة الشئ حسب قيمة أمثاله وأضرابه.

(الثمن المسمى) الثمن الذى يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضى بغض النظر عما إذا كان مطابقا لقيمته الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا عنها.

(الثنائية) الازدواجية، كون الشئ مزدوجا (مكونا أو مركبا من اثنين).

ص: اصطلاحا : الصلاة الثنائية، وهى الصلاة ذات الركعتين، كصلاة الصبح.

(الثنايا) جمع ثنية. (انظر : ثنية)
(الثنيا) الاستثناء.
(الثنى) الحيوان الذى سقطت ثناياه
(وهى الأسنان الأربع الامامية).
من ذوات الظلف والحافر يكون فى
السنة الثانية، ومن ذوات الخف
يكون فى السنة السادسة. وهو بعد
الجذع. (انظر : ثنية، جذع)
من الإبل : ما استكمل خمس
سنين، ودخل فى السادسة.
من البقر : ما استكمل سنة، ودخل
فى الثانية.
من الماعز : ما استكمل سنة،
ودخل فى الثانية.
(الثنية) إحدى الأسنان الأربع التى فى
مقدم الفم، اثنتان من فوق واثنتان
من تحت.
: الشعب، الممر الجبلى.
(ثنية المدنيين) عقبة المدنيين. (انظر :
عقبة المدنيين)
(الثواب) المكافأة، الجزاء.
: عوض الامتثال لأى تكليف.

ص: ١٣٤

: العوض المالى، كعوض الهبة.
(انظر : عوض، هبة)
(الثوب) ما يلبس من كتان، وحرير،
وصوف، وقطن، وفرو، ونحو
ذلک.
(الثوب المعلم) الثوب المخطط بأكثر من
لون، أو ما كان فيه لون ينافى

لونه.
(الثوبان) مثنى ثوب، أى الاثنان من
ثوب. (انظر : ثوب)
ص: اصطلاحا : هما إزار ورداء
المحرم. (انظر : إزار، رداء)
(الثور) الذكر من البقر.
: أحد الأبراج السماوية.
(الثور (جبل)) انظر : جبل الثور.
(الثوبة) حد من حدود عرفة. (انظر :
عرفة)
(الثياب) جمع ثوب. (انظر : ثوب)
(ثياب التجمل) ما يلبس فى المناسبات
كالأعياد ونحوها.
(الثياب الموسمية) الثياب التى تلبس فى
فترات معينة من السنة، كثياب
الشتاء، وثياب الصيف.
(الثيب) غير البكر. (انظر : بكر)
: المرأة التى تزوجت وفارقت
زوجها بأى وجه كان بعد أن
مسها (فتشمل الأرملة والمطلقة).
(الثيبوبة) حال المرأة الثيب. (انظر :
ثيب)
: زوال البكلوة. (انظر : بكارة)

ص: ١٣٥

باب الجيم
(الجؤجؤ) مقدم السفينة.
: صدر الطائر.
: عظام الصدر.
(الجائحة) المصيبة، كالسيل والحريق، تحل
بالرجل فى ماله، فتجتاحه كله،

وتتلفه إتلافا ظاهرا.
اصطلاحا : ما أتلف من معجوز
عن دفعه عادة من ثمر، أو نبات،
بعد بيعه.
(الجائر) الظالم.
(الجائز) المباح، المسموح به.
: الممكن، المحتمل.
: ما لا يمتنع شرعا، ويشمل
الواجب، والمندوب، والمباح،
والمكروه.
(الجائزة) مؤنث جائز. (انظر : جائز)
: العطية، المكافأة. : الماء الذى يجوز به المسافر.
(الجائفة) الطعنة التى تبلغ الجوف. (انظر :
جوف)
(الجائى) من جاء بشئ.
(الجابر) المجبر، مجبر العظام.

ص: ١٣٦

(الجاحظة) العين خارجة المقلة أو
عظيمتها.
(الجادة) الشارع، الطريق (الكبير).
: وسط الطريق.
(الجار) المجاور فى المكان، كالسكن
ونحوه.
(الجار الجنب) الجار الذى جدار بيته
لاصق فى جدار بيتک.
: الجار البعيد فى نسبه وإن كان
قريبا بداره.
(الجارح) يجرح، القاطع.
: المفترس، كل ذى ناب من
السباع، أو مخلب من الطير.

(الجارحة) مؤنث جارح. (انظر : جارح)

: العضو العامل من أعضاء الانسان، كاليد، والرجل.

(الجارى) السيال، المتدفق.

: الراكض، السارى.

: الحالى، الحاضر.

(الجار (الماء –)) انظر : ماء جارى.

(الجارية) مؤنث جارى. (انظر : جارى)

: الصبية، الفتاة، وهى المرأة التى لم تبلغ الحلم.

: الأمة. (انظر : أمة)

(الجازم) البات، القاصد العمل بحزم.

: القاطع، المتأكد.

(الجاعل) من يقوم بوضع الجعل، وهو الاجر على العمل. (انظر : جعل، جعالة)

(الجامد) الصلب، غير السائل.

(الجامع) المجمع، من يجمع.

: الشامل، الحاوى، ومنه " المجتهد الجامع للشرائط ".

: الذى يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

: المصلى فى جماعة، ويقابله المفرد.

: مسجد البلدة الكبير.

(الجامعة) مؤنث جامع. (انظر : جامع)

: الغل، لأنها تجمع اليدين إلى العنق.

(الجاموس) حيوان أهلى من فصيلة البقر، يربى للحرث.

(الجانب) الناحية، الجهة، الطرف.

: الجزء، البعض، المقدار.

: الكشح، الخاصرة.
(الجانى) الحاصد، قاطف الثمر.
: من ارتكب جناية فى حق أحد.
(انظر : جناية)
: المجرم، الآثم، المذنب.
(الجاه) القدر والمنزلة الرفيعة عند الناس.
(الجاهل) من لا يعلم.
(الجاهل بالحكم) من لا يعلم بالحكم،
مثل أن لا يعلم أن الخمر حرام، أو
أن ثوب الصلاة يجب أن يكون
طاهرا من أى نجس.

ص: ١٣٧

(الجاهل بالموضوع) مثل من لا يعلم أن
الذى يشربه خمر، أو أن الثوب
الذى يصلى به نجس.
(الجاهل القاصر) الجاهل لعذر كغفلة أو
أخطأ اجتهادا أو تقليدا.
: الجاهل بسبب ظروف لم تدعه
يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور
نفسه جاهلا. (انظر : قاصر،
جهل مركب)
(الجاهل المقصر) الجاهل بالحكم الذى
كان بوسعه التعرف على الاحكام
بالتكليفية لكن تعمد البقاء على
جهله. (انظر : مقصر، جاهل
بالحكم، أحكام تكليفية)
(الجاهلى) الذى ينتمى إلى الجاهلية.
: من كان قبل الاسلام، ولم يكن
من أهل الكتاب.
(الجاهلية) الفترة الزمنية التى سبقت البعثة

النبوية المحمدية.
(الجب) البئر (الواسعة).
: الحفرة (العميقة).
(الجب) القطع.
: قطع ذكر الرجل.
اصطلاحا : قطع ذكر الرجل كله
أو إلى أقل من مقدار الحشفة، أى
ما يبقى منه يكون أقصر من طول
الحشفة. (انظر : مجبوب، حشفة)
(الجبار) الهدر، وهو ما لا قصاص فيه ولا
غرم. يقال ذهب دمه جبارا. وفى
الحديث الشريف " العجماء جرحها
جبار "، أى أن جناية البهائم غير
مضمونة، ه ذا إذا فعلتها بنفسها
ولم تكن عقورا ولا فرط مالكها
فى حفظها.
(الجبارة) حرفة المجبر، وهى تسوية العظام
المكسورة وربطها وشدها.
: ما يشد على العظم المكسور
ليستوى.
(الجبانة) المقبرة.
(الجباية) التحصيل.
: جمع الزكاة.
: مقدار ما جمع من الزكاة.
(الجبة) ثوب مقطوع الكم طويل يلبس
فوق الثياب.
(الجبر) الاجبار، الارغام، الاكراه.
(انظر : إكراه)
: إصلاح العظام المكسورة.
: برء واستواء الكسور ونحوها.
: التعديل، الاصلاح، إصلاح
الخلل (أو العيب أو الخطأ). فمثلا

سجدة السهو تجبر السهو فى
الصلاة، كما تجبر الجبيرة الكسر.
(انظر : جبيرة)
(جبرا) قسرا، بالقوة.
(جبرائيل) الملك الكريم، رسول الله تعالى
إلى رسله الآدميين صلوات الله

وسلامه عليهم. وهو اسم سريانى
مؤلف من كلمتين " جبر " وهو
العبد و " إيل " وهو الله تعالى.
(جبرائيل (مقام -)) انظر : مقام
جبرائيل.
(الجبران) الاصلاح. (انظر : جبر)
: التعويض.
(جبريل) جبرائيل. (انظر : جبرائيل)
(الجبس) الجص. (انظر : جص)
(جبل الثور) جبل بالقرب من مكة، فيه
الغار الذى لجأ إليه النبى محمد
(صلى الله عليه وآله) وأبو
بكر الصديق (رضى الله عنه) حين
الهجرة.
(جبل نمرة) جبل فى مكة عليه علامات
الحرم، وهو أحد حدود عرفة،
لكن ليس منها. (انظر : نمرة)
(الجبن) طعام يصنع من لبن متخثر.
: ما ينعقد من اللبن بالأنفحة أو
بأية مادة أخرى تقوم مقامها.
(الجبنة) القطعة من الجبن. (انظر : جبن)
(الجبهة) ما بين قصاص شعر الرأس
وطرف الانف الأعلى والحاجبين

طولا، وما بين الجبينين عرضا.
(الجبهة (مسجد –)) انظر : مسجد
الجبهة.
(الجبيرة) ما يوضع على العظم المكسورة
لاصلاحها. (انظر : جبر)
اصطلاحا : كل ما يوضع على محل
الكسر أو الجرح أو القرحة من
قماش أو دواء أو غير ذلک.
(الجبيرة غير المستوعبة) التى لا تغطى
كامل العضو، بل جزء منه.
(الجبيرة المستوعبة) التى تغطى كامل
العضو، ككل اليد، مثلا.
(الجبيرة (صاحب)) من عليه جبيرة.
(الجبيرى (وضوء)) انظر : وضوء
الجبيرى.
(الجبين) ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة
أو شمالها. وهما جبينان.
(الجبينان) مثنى جبين. (انظر : جبين)
(الجثة) شخص الانسان قاعدا أو
مستلقيا، متكئاأو مضطجعا .
: الجسد، البدن.
: جسم الميت.
(الجحد) سورة الكافرون فى القرآن
الكريم.
(الجحفة) بقية الماء فى البئر ونحوه يملا
كفا أو إناءا.
: ملء اليد.
: قرية على طريق المدينة – مكة
القديم على بعد عشرين كيلو مترا
من مدينة رابغ السعودية. وأقامت
الحكومة السعودية مسجدا، وهو

المحرم الآن، على بعد تسعة
كيلو مترات من مطار رابغ. ويمر

ص: ١٣٩

بالجحفة الآن حجاج البر القادمون
عن طريق ميناء ينبع من مصر
وغيرها، وحجاج البر القادمون من
الأردن عن طريق العقبة حقل
الساحلى المار بالشرف فالبدع
فضبا فالوجه فأملج فينبع فرابغ
فالجحفة. ومن الجحفة يمر الطريق
سالكا إلى مكة بكلية، فخليص،
فعسفان، فالجموم، فسرف،
فالتنعيم فمكة.
(الجحود) إنكار الحق مع العلم به.
: انكار الدين ونحوه.
(الجد) أبو الأب وإن علا.
: أبو الأم وإن علا.
(الجداء) الهدى مقطوع الاذن.
(الجداد) القطع.
: قطع ثمر النخل.
(الجدار) الحائط.
(الجدال) التحاور والنقاش. (انظر :
مجادلة)
فى الحج : قول المحرم " لا والله " و
" بلى والله " فى مجادلته مع غيره.
(انظر : مجادلة، تروک الاحرام)
(الجدب) عدم إنبات الزرع لقلة الماء
والمطر، ويقابله الخصب.
(الجدة) أم الأب، وإن علت.
: أم الأم، وإن علت.

(الجدوى) الفائدة، النفع.
: العطية.
(الجدول) النهر الصغير.
: مجرى صغير يشق فى الأرض
للسقيا.
: التقويم، حساب الأيام
وتواريخها.
(الجدى) صغير الماعز.
: الذكر من أولاد المعز.
(الجذاذ) القطع، فأوان الجذاذ هو زمان
صرام النخل، أى قطع ثمرها
وأخذها من الشجر.
(الجذام) مرض جلدى كريه، وسمى
بذلك لتجذم (أى تقطع) اللحم
وتناثره.
(الجذب) الشد. ويقابله الدفع.
(الجذع) من الإبل هو ما أكمل أربع
سنين، ودخل فى السنة الخامسة.
ويظل جدعا حتى يدخل فى
السادسة فيصبح ثنيا. (انظر : ثنى)
: من البقر والخيل هو ما استكمل
سنتين، ودخل فى الثالثة.
: من الضأن والماعز هو ما أكمل
سنة تامة.
(الجذع) ساق النخلة، وجمعها جذوع.
(الجذعة) مؤنث جذع. (انظر : جذع)
(الجذوع) جمع جذع. (انظر : جذع)
(الجراب) الكيس، وعاء من جلد ونحوه
لحفظ الأطعمة.

: الغطاء.
: القراب، الغمد، غلاف السيف.
(الجرب) مرض جلدى يسبب الحك
ويؤدى لظهور البثور على الجسد.
(الجرة) وعاء واسع من خزف يوضع فيه
الماء وغيره.
(الجرح) الشق فى البدن. أما الشق فى
الوجه والرأس فهو شجة. (انظر :
شجة)
(الجرح) الطعن بما يمنع الاعتداد أو
القبول، ومنه جرح الشهود لرد
شهادتهم.
(الجرذ) الذكر من الفأر.
: الضخم من الفيران، الفأر
الكبير.
(الجرم) الخطأ والذنب.
: الجريمة.
(الجرم) الجسم.
: الحجم.
: أحد الاجرام الفلكية (النجوم).
اصطلاحا : ما كون طبقة تمنع
وصول الماء إلى ما تحته من جلد أو
ثوب ونحوهما.
(الجرموق) ما يلبس فوق الخف لحفظنه
من الماء وغيره، حذاء يلبس فوق
الحذاء العادى.
(الجريب) مكيال بوزن حوالى ٦٤ كيلو
غراما.
: المزرعة.
(الجريد) جمع جريدة. (انظر : جريدة)
(الجريدة) غصن النخل المجردة من
خوصها (أى ورقها).

(الجريدتان) عصاوان من سعف النخل
توضعان عند جنبى الميت أثناء
تكفينه.
(الجريرة) الذنب، الاثم، الجناية (لأنها
تجر العقوبة).
(الجرين) موضع تجفف فيه الثمار كالتمر
والعنب ونحوهما.
: البيدر. (انظر : بيدر)
(الجز) القص.
(جز الشعر) قصه بجره ونتفه.
(الجزء) القطعة من الشئ.
اصطلاحا : ما كان انعدامه مضرا
بالنسبة لشئ ما، مثلا الركوع
والسجود يعدان جزأى الصلاة،
ففقدان أحدهما أو كليهما يخل
بأصل الصلاة. (انظر : شرط)
(الجزئية) حال كون الشئ أو الامر
جزءا لآخر. (انظر : جزء)
(الجزاء) المكافأة.
: الثواب.
: العقاب.
: الغرامة.
: العوض، والبدل.
(الجزار) القصاب، اللحام. (انظر :

ص: ١٤١

جزارة)
(الجزارة) حرفة الجزار، القصابة، وهى
ذبح الانعام وبيع لحومها.
(الجزاف) الشئ لا يعلم كيله، أو وزنه.
: الشراء أو البيع بالجملة.

(الجزر) رجوع ماء البحر إلى الخلف،
ويقابله المد.
(الجزم) القطع.
: البت.
: التأكيد، التأكد.
: العزم. (انظر : عزم)
(جزما) بدون شك، بالتأكيد.
: بالاتفاق، بالاجماع، بلا خلاف
فى الرأى أو الفتوى.
(الجزمى) القطعى.
(الجزور) ما يصلح للذبح من الإبل.
(الجزية) مال يؤخذ من أهل الذمة.
: خراج الأرض.
(جزية رأس) الجزية التى تأخذ على
الأنفس.
(جزية خراج) الجزية التى تأخذ على
الأرض.
(الجسد) البدن، جسم الانسان.
(الجسم) الجسد، البدن.
: المادة.
: الكتلة.
: الشئ.
(جسم محترم) كل ما يحترمه الشرع من
الأشياء فلا يجوز انتهاك حرمته أو
إهانته، كأن تستخدم قطعة الخبز
لرفع النجاسة أو تنظيف الاناء.
(انظر : محترم)
(الجشاء) الهواء الخارج من المعدة عن
طريق الفم بصوت غالبا.
(الجشو) الجشاء. (انظر : جشاء)
(الجص) الجبس، وهو مادة بيضاء
تستخرج من الأرض وتستعمل فى

بناء البيوت وطلائها بعد طبخه
وتسخينه. (وتعمل منه الجباير
للكسور أيضا.)
(الجعالة) عقد يلتزم فيه الشخص لمن
يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له
أجرة معينة، كأن يقول : " من يعثر
على ضالتى أعطيه عشرة دنانير ".
وهى تختلف عن الإجارة بعدم
اشتراط تعيين المدة ولا العامل ولا
المبلغ. (انظر : إجارة)
(الجعرانة) أحد مواضع أدنى الحل بين
مكة والطائف، وهو حد الحرم
المكى من الشمال الشرقى لمكة
المكرمة. وهى اليوم قرية صغيرة
تبعد عن مكة فى الشمال الشرقى
لها بحوالى أربعة وعشرين كيلو
مترا. وفيها المسجد الذى أقامته
الحكومة السعودية محرما. (انظر :
أدنى الحل)

ص: ١٤٢

(الجعفرى) من ينتمى إلى الإمام جعفر
الصادق (عليه السلام) بالنسب أو
المذهب.
(الجعل) أجرة الجعالة. (انظر : جعالة)
: بدل العمل.
(الجعيلة) الجعل. (انظر : جعل)
(الجفاف) النشف، اليبوسة، وهى فقدان
الماء والرطوبة من الشئ.
(الجفر) ما عظم واستكرش من ولد الشاء
والمعزى.

من ولد المعز : ما بلغ أربعة أشهر،
وفصل عن أمه، وأخذ فى الرعى.
(الجفرة) الحفرة.
(الجفن) غطاء العين من فوق وأسفل.
(الجلال) الحيوان الذى اعتاد الأكل من
الجلالة، وهى عذرة الانسان.
(الجلالة) العذرة، وهى براز الانسان.
: البهيمة التى تأكل النجاسات
(الجلة، العذرة). (انظر : جلة،
عذرة)
(الجلد) الصبر والتحمل.
(الجلد) الضرب بالعصا أو السوط
(لإصابة الجلد).
(الجلد) الغشاء الرقيق الذى يغطى اللحم.
(الجلدة) الضربة (الواحدة) بالعصا أو
السوط.
(الجلة) البعر، الروث. (انظر : جلالة)
(الجلسة) المرة من الجلوس. (انظر :
جلوس)
جلسة الاستراحة) الجلوس فى الصلاة
بعد السجدة الثانية فى الركعة
الأولى، والثالثة مما لا تشهد فيه.
(الجلوس) القعود، ويقابله القيام. (انظر :
قيام)
(الجلوسى) ما يؤدى من جلوس أو أثناء
الجلوس.
(الجماء) من البقر والشاء، التى لا قرن
لها.
(الجمار) الحجارة الصغيرة.
(الجمار الثلاث) الجمرات التى ترمى فى
منى، وهى الجمرة الأولى، والجمرة
الوسطى، وجمرة العقبة.

(الجماعة) من اثنين وأكثر.
(الجماعة (صلاة)) انظر : صلاة
الجماعة.
(الجماع) مزاولة العمل الجنسى، أى
الاتصال الجنسى بين الرجل
والمرأة.
اصطلاحا : الوطئ قبلا أو دبرا، مع
الانزال أو عدمه. ويتحقق
(الجماع) بدخول حشفة ذكر
الرجل أو مقدارها فى القبل أو
الدبر.
(الجمرات) جمع جمرة. (انظر : جمرة)
: جمرات منى الثلاث، وهم
الجمرة الأولى والجمرة الوسطى

ص: ١٤٣

وجمرة العقبة.
(الجمرة) الحصاة الصغيرة.
: كومة من الحصى.
: مجتمع الحصى.
: واحدة الجمرات الثلاث التى
ترمى فى منى، وهى الجمرة الأولى،
والوسطى، وجمرة العقبة.
(الجمرک) مبلغ من المال يؤخذ على
البضائع الواردة من الدول
الأخرى. (انظر : مكس)
(الجمع) الضم.
اصطلاحا : جمع الظهرين (صلاتى
الظهر والعصر) وجمع العشائين
(صلاتى المغرب والعشاء)، ويراد
به صلاتهما فى وقت واحد. فبعد

الفراغ من صلاة الظهر تصلى
صلاة العصر، وكذلک صلاة
العشاء بعد المغرب.
(الجمع الدلالى) التصرف فى دلالة أحد
الدليلين أو كليهما تصرفا عرفيا
لدى التعارض غير المستقر، كما
ورد " لا تأكل الجبن "، وورد " لا
بأس بأكل الجبن "، فيحمل الأول
على الكراهة.
(الجمعة) اليوم السابع من الأسبوع، وهو
ما يلى الخميس من أيام الأسبوع.
(الجمعة (صلاة)) انظر : صلاة
الجمعة.
(الجمعة (غسل)) انظر : غسل
الجمعة.
(الجملة) العبارة.
: المجموع.
: عدة، معظم.
: الجماعة.
(جملة) بالجملة.
(جمهرة الفقهاء) أغلبية الفقهاء، أكثر
الفقهاء.
(الجن) جنس من المخلوقات سموا بذلک
لاجتنابها عن الابصار ولأنهم
استجنوا من الناس فلا يرون،
ويقابله الانس، وهو جنس
الانسان. قال تعالى (وما خلقت
الجن والإنس إلا ليعبدون).
(الجنابة) البعد، ويقابلها القرابة.
اصطلاحا : حالة فقدان الطهارة
بسبب الجماع أو خروج المنى، أو
الرطوبة المشتبهة بالمنى الخارجة بعد

خروجه وقبل الاستبراء بالبول.
(انظر : جماع، استبراء)
(الجنابة (غسل)) انظر : غسل
الجنابة.
(الجناح) الجنحة، الاثم، الذنب.
اصطلاحا : أحد مصاديق الحدث
الأكبر وأسبابه، وهما الجماع
والانزال. (انظر : جنابة)
(الجناح) ما يخفق به الطير فى طيرانه.

ص: ۱۴۴

فى الانسان : اليد، وقيل العضد أو
الإبط.
فى البناية ونحوها : الجانب، القسم،
الجزء.
(الجنازة) الميت.
: النعش.
: النعش والميت معا.
(الجنازة (تربيع)) انظر تربيع الميت.
(الجنازة (شهادة)) انظر : شهادة
الجنازة.
(الجنايات) جمع جناية. (انظر : جناية)
(الجنايات (أرش)) انظر : أرش
الجنايات.
(الجناية) الذنب.
: الجرم.
: فعل محرم حل بمال، أو نفس.
: فعل يوجب القصاص أو الدية
(الجنب) من هو فى حالة الجنابة، أى من
جامع أو خرج منه المنى. (انظر :
جنابة)

(الجنب من الحرام بالذات) من أجنب
من وطء حرام أصلا كالزنا
واللواط.
(الجنب من الحرام بالعارض) من أجنب
من وطئ حرام لسبب كالوطى فى
حال الصوم، أو فى حال الحيض.
(الجنب) الجهة، الناحية.
: الجانب.
: الكشح، الخاصرة.
(الجنب (الجار –)) انظر : جار الجنب.
(الجنب (الصاحب بـ)) انظر :
الصاحب بالجنب.
(الجنزير) السلسة، الزنجير. (انظر :
زنجير)
(الجنس) النوع، الضرب، الصنف.
: العرق، العنصر.
: الذكورة أو الأنوثة.
: الغريزة الجنسية.
: الجماع، الوطئ، ولعله سمى
بذلک لأنه يحفظ النوع الانسانى.
(الجنون) زوال العقل والادراک.
(الجنون الأدوارى) الجنون غير المستمر،
بمعنى الجنون الذى يأتى فى فترات
معينة، ومن ثم يترک صاحبه فترة
من الزمن ليعود إليه مرة أخرى،
وهكذا.
(الجنون المطبق) الجنون المستمر، غير
المنقطع، وهو الجنون الدائم الذى
لا يفک صاحبه لحظة.
(الجنى) التقاط الثمر، الحصاد.
: ما جنى أو ألتقط من كل ثمر.
(الجنين) الولد ما دام فى الرحم، فإن

خرج حيا فهو مولود أو ولد، وأن
خرج ميتا فهو سقط. (انظر :
سقط)
(الجهات) جمع جهة. (انظر : جهة)

ص: ١٤٥

(الجهاد) الكفاح.
: دفع العدو، وفتح بلاد الكفر
بالسلاح.
(الجهاد الأكبر) كبح جماح النفس
وضبطها.
(الجهاد السائغ) الذى يكون بإذن
الإمام المعصوم عليه السلام، أو
يكون للدفاع عن بيضة الاسلام.
(الجهة) الناحية.
(جهة (من -)) من قبيل.
: من باب.
(جهة راجحة) ما كان من باب التعبد
أو بسببه، كالتقوى على العبادة،
مثلا. (انظر : راجح)
(الجهد) المشقة.
: الكلفة.
(الجهد) الطاقة.
: الوسع.
(الجهر) العلانية.
: المجاهرة.
: خروج جوهر الصوت، أى هو
رفع الصوت، ويقابله الاخفات.
(انظر : اخفات)
(الجهل) عدم العلم.
(الجهل بالحكم) عدم العلم بالحكم، مثل

أن لا يعلم أن الخمر حرام، أو أن
ثوب الصلاة يجب أن يكون طاهرا
من أى نجس.
(الجهل بالموضوع) كأن لا يعلم أن
الذى يشربه خمر، أو أن الثوب
الذى يصلى به نجس.
(الجهل القصورى) الحاصل بسبب
التقصير والاهمال. (انظر : الجهل
من قصور)
(الجهل المركب) اعتقاد الشئ جزما
على خلاف ما هو به فى الواقع.
: أن يجهل الانسان شيئا وهو غير
ملتفت إلى أنه جاهل به بل يعتقد
أنه من أهل العلم به ولا يعلم أنه
لا يعلم.
(الجهل من قصور) الجهل بسبب
التقصير والاهمال. (انظر : جاهل
مقصر)
(الجهنم) النار.
(الجوائز) جمع جائزة. (انظر : جائزة)
(جوائز الظالم) الهدايا والهبات التى
يمنحها الحاكم الظالم.
(الجوار) القرب.
: الإقامة قريبا من الشئ.
(الجوارح) جمع جارحة، وهى كل ما
يصيد ويفترس من الطير والكلاب
والسباع. (انظر : جارح)
: أعضاء الجسد العاملة فى الانسان
كاليد والرجل. (انظر : جارحة)
(الجوارى) جمع جارية، الأمة.
(الجواز) الاذن، الرخصة. (انظر :

رخصة)

: كون الامر جائزا. (انظر :

جائز)

: الاجتياز والعبور.

(الجوامد) الأشياء الجامدة، غير السائلة.

(الجواهر) أحجار تستخرج منها المعادن.

(الجور) الظلم.

(الجورب) ما يلبس من القماش ونحوه

بالمقدمين إلى ما فوق الكعبين.

(الجوشن) الصدر.

: الدرع يقى الصدر.

(الجوشن (دعاء -)) انظر : دعاء

الجوشن.

(الجوف) الباطن.

: الداخل.

: القعر.

: البطن، خلاف الظهر. (انظر :

بطن، ظهر)

: باطن البطن.

(الجوهر) الماهية.

: اللب.

: المادة.

(الجيئة) المجئ. ويقابله الذهاب.

(الجيب) من الثوب ونحوه، ما يدخل منه

الرأس عند لبسه.

(الجير) الكلس.

باب الحاء

(الحائر) المحتار، المتردد فى موقفه.

ص: اصطلاحا : الحائر الحسينى.

انظر : حائر حسينى)

(الحائر الحسينى) مرقد أبى الشهداء

الإمام الحسين (عليه السلام) فى

كربلاء بالعراق.

(الحائض) المرأة التى أتاها الحيض. (انظر :

حيض)

(الحائض المبتدأة) من لم يسبق لها حيض

فى سن بلوغها، أى التى تحيض

لأول مرة.

(الحائض المتحيرة) من نسيت وقت

حيضها وعدد أيامه.

(الحائض المتحيرة) من نسيت وقت حيضها وعدد أيامه.

(الحائض المضطربة) من لم تستقر لها

عادة، سواء كان ذلک لابتداء

الدم، أو لعدم انضباط العادة (وقتا

أو عددا).

: التى لا تعرف زمان حيضها من

طهرها، وتعرف أيضا بمضطربة

الحيض.

(الحائض المعتادة) التى تحيض بانتظام،

وقتا وعددا. (انظر : ذات عادة)

ص: ۱۴۸

(الحائط) كل ما حاط بالشئ.

: الجدار.

(الحائط (كلب)) انظر : كلب

الحائط.

(الحائل) العائق.

: الفاصل، الحاجز.

: الحاجب، المانع.

: المرأة الخلية من الحمل، أى غير
الحامل.
فى الوضوء : ما يمنع وصول الماء
على أعضاء الوضوء.
فى الصلاة : الفاصل بين مكان
المصلى وغيره.
فى صلاة الجماعة : ما يكون بين
الإمام والمأموم (ين) كالحائط،
ونحوه من الحواجز.
فى عدة الطلاق : المطلقة وهى غير
حامل.
(الحائل غير المستقر) الفاصل أو الحاجز
غير الدائم أو الثابت كمرور
انسان ونحوه أمام المصلى.
(الحائل المستقر) الفاصل أو الحاجز
الدائم أو الثابت كالستار (ة)
والجدار والشجر وشخص انسان
واقف أمام المصلى.
(الحاج) من قام أو يقوم بأداء الحج
ومناسكه. (انظر : حج)
(الحاجب) البواب.
: العظم الذى فوق العين بما عليه
من لحم.
: الشعر النابت على اللحم الذى
فوق العظم الذى فوق العين.
: الساتر.
: الحاجز، أو المانع.
فى الإرث : من وجوده يمنع الوارث
عن نصيبه الذى يستحقه.
والحاجب يكون عمن هو دونه فى
الدرجة ومتأخر عنه فى الطبقة.
فمثلا، ولد الميت يمنع الحفيد (ابن

الابن) والسبط (ابن البنت) عن
الإرث عند اجتماعهما مع الولد.
(انظر : حجب، إرث، نسب)
(الحاجب اللاصق) كل ما لصق بالجلد،
كالقير، وغيره، ومنع وصول ماء
الوضوء أو الغسل إليه.
(الحاجبان) مثنى حاجب، وهما العظمان
اللذان فوق العين بما عليهما من
لحم، أو قطعتا الشعر النابتتان على
لحم العظمين اللذين فوق العينين.
(الحاجة) الغرض، الهدف.
: ما هو ضرورى لفعاليات
الشئ.
: اللزوم، الاقتضاء.
: العوز، الفقر.
: النقص، الافتقار.
: الشئ.

ص: ١٤٩

(الحاجة) مؤنث الحاج. (انظر : حاج)
(الحاجز) الفاصل، القاطع.
: العائق.
(الحاد) القاطع، الماضى، الثاقب.
: الشديد.
(الحادث) الحادثة، ما حدث أو يحدث.
: المصيبة.
: الجارى، الدائر.
: الجديد، الطارئ، العارض.
(الحادى) الجمال.
(الحارصة) الشجة التى تقشر الجلد
وتخدشه ولا تصل إلى اللحم.

(الحاسر) المكشوف، العارى.
: مكشوف الرأس.
(الحاضر) المتواجد، ويقابله الغائب.
(انظر : غائب)
: (الوقت، الزمن) الراهن، الحالى،
الجارى.
: المهيأ، الجاهز.
: المقيم، ويقابله المسافر. (انظر :
حضر، مسافر)
(حاضر المسجد الحرام) من لم يبعد
عن مكة باثنى عشر ميلا فأكثر.
(الحاضرة) مؤنث حاضر. (انظر :
حاضر)
ص: اصطلاحا : الصلاة الحاضرة وهى
التى لم ينتهى وقتها الشرعى بعد،
ويقابلها الفائتة، وهى التى انتهى
وقتها الشرعى. (انظر : فائتة،
وقت شرعى)
(الحاضن) الموكل بالصبى يحفظه ويربيه.
(الحاضنة) الموكلة بالصبى تحفظه وتربية.
: المرأة التى تقوم مقام الأم فى تربية
الولد بعد وفاتها.
(الحافة) الطرف.
(الحافر) ظفر يغطى آخر سلامى الأصابع
من الحيوان، وهو ما يقابل القدم
فى الانسان.
: الحفار، من قام بالحفر. (انظر :
حفر)
(الحافظ) الحارس، الصائن، الواقى.
: غير الشاك أو الناسى.
(الحافى) بدون نعل أو حذاء (غير لابس
نعل أو حذاء).

(الحاقن) حابس البول.

: محتبس البول.

(الحاكم) من يدير شوؤن البلد.

: القاضى، من يحكم من الناس.

(الحاكم الشرعى) المعصوم أو نائبه.

(انظر : معصوم)

(الحاكمية) الحكومة.

: الامر، السيطرة.

(الحاكمية السياسية) إدارة شؤون

الدولة الداخلية والخارجية.

(الحاكمية القضائية) القضاء، الحكومة

فى الخصومات.

ص: ١٥٠

(الحال) الحالة، الوضع.

: الأثناء، الفور.

(الحال (الدين)) انظر : دين حال.

(الحالة) الحال، الوضع.

(الحالب) من يحلب الانعام، وهو من

يستخرج الحليب من ضرعها.

: قناة تنقل البول من الكلية إلى

المثانة. (انظر : حالبان)

(الحالبان) قناتان تنقلان البول من

الكليتين إلى المثانة. (انظر : كلية،

مثانة)

(الحالق) فاعل الحلق. (انظر : حلق)

(الحامل) من قام أو يقوم بالحمل، الرافع.

(انظر : حمل)

: الناقل.

الحبلى، وهى المرأة التى تحمل فى

بطنها جنينا.

(الحامل المقرب) الحالم التى ثقل حملها
وقرب وضعها له.
(الحانث) من حنث بيمينه، أى لم يف
بها. (انظر : حنث)
(الحبالة) الحمل.
(الحبالة) الشرك، الأحبولة.
(الحبر) الأسقف عند النصارى.
: الحاخام (رئيس الكهنة) عند
اليهود.
: العالم.
(الحبرة) قطعة قماش.
(الحبس) المنع، الإعاقة، الامساك.
: المكان يحبس فيه، السجن.
: حجز المال
اصطلاحا : الوقف المؤقت، أى
لوقت محدد، وتنتهى الوقفية بانتهاء
الوقت المعين. (انظر : وقف)
(الحبل) كل ما احتواه غيره، كالولد حبل
للبطن. والحبل مختص بالآدميات.
أما غير الآدميات من البهائم،
والشجر فيقال فيه حمل : (انظر :
حمل).
(الحبل) الحبال، الرسن.
: الرباط.
(حبل الله) القرآن الكريم.
(حبل الوريد) عرق فى العنق.
(الحبوة) العطية.
اصطلاحا : تخصيص الولد الأكبر
بثياب أبيه الميت وملابسه
ومصحفه وخاتمه زائدا على حصته
من الميراث.
(الحبوس) جمع حبس. (انظر : حبس)

: الوقف، الملک الموقوف.
(الحبیس) المحبوس.
: الموقوف فی سبیل الله تعالی.
(الحبیسة) مؤنث حبیس. (انظر : حبیس).
(الحج) القصد إلی الشئ.
اصطلاحا : قصد البیت الحرام،

ص: ۱۵۱

للتقرب إلی الله تعالی بأفعال مخصوصة، فی زمان مخصوص، ومکان مخصوص. (انظر : أعمال الحج).
(حج الاستنابة) الحج عن الغیر، کالولد الأکبر تبرعا عن أبیه، أو بالإجارة.
(حج الاستنابة البلدی) الذی یکون من بلد المنوب عنه.
(حج الاستنابة المیقاتی) الذی یکون من المیقات، أی من أحد مواقیت الحج.
(الحج الأصغر) الذی لیس فیه وقوف بعرفة، وهو العمرة.
(الحج الأکبر) الذی فیه وقوف بعرفة. وهو الحج الشرعی.
(حج الافراد) الاحرام للحج وحده، ویقابله حج القران. (انظر : حج القران).
(الحج البذلی) أن یقول أحد لمن لا یملک الزاد والراحلة للحج " أنا أبذل لک نفقتک ونفقة عیالک ما دمت فی الحج "، فإن حج فهو حج بذلی،

ويكفيه عن حجة الاسلام ولا
تجب مرة أخرى إن توفر فى حجه
شروط الحج الصحيح. (انظر :
المبذول له)
(الحج البلدى) (انظر : حج استنابة
بلدى).
(حج التسكع) الحج بدون زاد أو
راحلة. (انظر : استطاعة)
(حج التمتع) الاتيان بالعمرة فى أشهر
الحج ثم التحلل منها ثم الاتيان
بالحج. (انظر : أشهر الحج)
(حج الصرورة) الحج لأول مرة. (انظر :
حجة الاسلام، صرورة).
(حج القران) جمع الحج والعمرة فى
إحرام واحد. (انظر : قران)
(الحج المبرور) الحج الذى وفيت
أحكامه، ووقع على الوجه
الأكمل، ولم يخالطه أثم ولا
مفسدة.
(الحج المفروض) حج الاسلام، والحج
المعاد بالافساد، وما وجب بنذر
وشبهه وغير ذلک. ويقابله الحج
النفل. (انظر : حج نفل)
(الحج الميقاتى) (انظر : حج استنابة
ميقاتى).
(الحج النفل) ما كان غير مفروض، حج
التطوع، ويقابله الحج المفروض.
(انظر : حج مفروض)
(الحج النيابى) الحج نيابة عن الغير.
(انظر : حج الاستنابة).
(الحج (أشهر)) انظر : أشهر الحج.
(الحج (أعمال)) انظر : أعمال الحج.

(الحج الأكبر (يوم)) انظر : يوم الحج.
الأكبر.

ص: ١٥٢

(الحجاب) البرقع.
: الستر.
: الفاصل.
: الساتر.
: التميمة.
(الحجابة) : حرفة الحاجب. (انظر :
حاجب)
(الحجام) المصاص، محترف الحجامة.
(انظر : حجامة)
(الحجامة) اخراج الدم للتداوى والعلاج.
(الحجب) المنع.
اصطلاحا : منع الوارث عن نصيبه
الذى كان يستحقه لولا وجود
الحاجب. (انظر : حاجب)
(حجب حرمان) حجب كل الإرث،
أى هو أن يمنع الحاجب المحجوب
عن الإرث بالكلية. (انظر :
حاجب، محجوب)
(حجب نقصان) حجب بعض الإرث،
وهو أن ينقص نصيب الوارث عما
كان له لوجود الحاجب. (انظر :
حاجب)
(الحجة) الذريعة، العذر.
: الدليل، البرهان.
: وثيقة الملك.
: الثقة، الخبير.
: المجتهد أو القريب منه.

اصطلاحا : ما يمكن التعويل
(الاعتماد) عليه والعمل به.
(الحجة (الامام)) انظر : الإمام الحجة.
(الحجة) المرة الواحدة من الحج. (انظر : حج).
(حجة الاسلام) الحج الذى فرضه الله على المسلمين، وهو مرة واحدة فى عمر المسلم المكلف، فمن حج فقد أدى حجة الاسلام الواجبة، وما يكون غيرها من حجات فهى إما أن تكون استحبابا، أو حج لنذر، مثلا، أو تكون حج استنابة، أى حج نيابة عن أحد.
(الحجة البلدية) يقصد بها الحجة البلدية فى حج الاستنابة. (انظر : حج استنابة).
(الحجة المبتولة) الحجة المقطوعة.
(الحجة الميقاتية) يقصد بها الحجة الميقاتية فى حج الاستنابة. (انظر : حج استنابة)
(حجة الوداع) حجة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل وفاته.
(الحجر) الحصى.
: الرجم، وفى الحديث الشريف " الولد للفراش، وللعاهر الحجر " (انظر : رجم)
(الحجر الأسود) حجر صقيل، بيضاوى الشكل، أسود اللون يميل إلى

الحمرة، وفيه نقط حمراء وتعاريج
صفراء هى أثر لحام القطع التى
كانت تكسرت فيه. ويبلغ قطره
٣٠ سم، ويحيط به إطار من
الفضة عرضه ١١٠ سم. والحجر
الأسود يقع فى الركن الجنوبى من
أركان الكعبة، ويعرف هذا الركن
باسمه، فيقال له ركن الحجر
الأسود.
(الحجر) المنع.
اصطلاحا : منع الانسان من
التصرف فى ماله بسبب صغر
السن، أو جنون، أو سفه، أورق.
(الحجر) المحجور، الحرام، المحرم.
: الحضن.
: الحماية.
: البيت.
(حجر إسماعيل) الأرض الواقعة شمال
غربى الكعبة المعظمة يحيط بها
جدار على شكل نصف دائرة
طرفاه إلى زاويتى البيت الشمالية
والغربية محاذيين للركن العراقى
والركن الشمالى ويبعد عنهما
بمسافة مترين وثلاثة سنتمترات من
كل جهة، ويبلغ ارتفاعه مترا
وواحدا وثلاثين سنتيمترا، وسمكه
مترا ونصف متر، وهو مغلف
بالرخام. والمسافة بين منتصف
هذا الجدار من داخله إلى منتصف
ضلع الكعبة ثمانية أمتار وأربع
وأربعون سنتيمترا، والمسافة بين
بابى الحجر ثمانية أمتار.

(الحجرة) الغرفة.

(الحجل) الخلخال.

: القيد.

(الحد) التخم.

: الطرف، الحافة.

: النطاق.

: المدى، الغاية، المنتهى.

: الدرجة، المستوى.

: التعريف، التحديد.

: القصاص، العقاب.

اصطلاحا : عقوبة حددها الشارع
على جناية مثل القتل والزنا
وغيرهما. (انظر : حدود)

(حد الترخص) حد ابتداء وانتهاء السفر
الشرعى الذى يرخص للمسافر
التقصير فى الصلاة والافطار فى
الصوم. وهو المكان الذى يتوارى
فيه المسافر عن أهل بيوت بلده،
وعلامة ذلک أنه لا يرى سور بلده
أو آخر بيت فيه. أو هو المكان
الذى لا يسمع فيه صوت الأذان
فى بلده. وفى الحالتين يلزم على
المسافر ترتيب آثار سفره عند
الذهاب، وينهيها عند العودة، فلو

كان مسافرا من بلده فعند وصوله
إلى حد الترخص يرخص له
الافطار والتقصير، ولو كان عائدا
فعند وصوله إليه يصلى تماما
ويجرى عليه حكم التوطن.

(حد الركوع) أن تصل اليدان إلى
الركبتين.
(حد اليأس) بلوغ المرأة خمسين سنة من
عمرها، وستين سنة إن كانت
قرشية، وعنده تصبح يائسة، أى لا
تحيض، على خلاف. (انظر :
يائسة)
(الحداء) غناء الحداء، الغناء للإبل لحثها
على السير. (انظر : حداء)
(الحداء) الحادى، الجمال.
(الحداد) الحزن، لبس السواد.
: ثياب الحزن، ثياب المأتم. (انظر :
احتداد).
اصطلاحا : أن تجتنب المرأة الحادة
على زوجها المتوفى كل ما يحسنها
ويرغب الرجال فيها.
(الحدب) تقوس وانحناء الظهر، خروج
الظهر ودخول البطن والصدر.
(انظر : احديداب).
(الحدبة) موضع الحدب فى الظهر.
(الحدث) الحادث، الحادثة. (انظر :
حادث).
: الصغير السن، الشاب، اليافع.
: البدعة.
اصطلاحا : القذارة المعنوية التى
توجد فى الانسان بأحد أسبابها
التى توجب الوضوء (كالغائط) أو
الغسل (الجنابة). (انظر : حدث
أصغر، حدث أكبر)
(الحدث الأصغر) كل أمر يوجب
الوضوء ويبطله، كالبول والغائط
والريح والنوم

(الحدث الأكبر) كل أمر يوجب الغسل
ويبطله، كالاحتلام، والجماع،
والانزال، والحيض.
(الحدث (دائم)) انظر : دائم الحدث.
(الحدر) الصبب، المنحدر، الجرف.
الاسراع فى الإقامة والقراءة.
(انظر : تحدير)
(الحدقة) حدقة العين، وهى السواد
المستدير فى وسط العين.
(الحدوث) وجود الشئ بعد عدمه،
الوقوع.
(حدوث اليد) حدوث الاستيلاء، أو
التملك. (انظر : يد)
(حدوثا) ابتداءا.
(الحدود) جمع حد. (انظر : حد)
: عقوبات عاجلة على جنايات
خاصة.
(الحديبية) موضع قرب مكة وهو أحد
مواقيت أدنى الحل. (انظر : أدنى

الحل)
(الحديث) الجديد.
: الكلام.
: الخبر.
: الرواية.
اصطلاحا (١) : اللفظ الحاكى
لقول رسول الله محمد صلى الله
عليه وآله وسلم، والناقل لصورة
فعله أو تقريره.
اصطلاحا (٢) : قول المعصوم

وفعله وتقريره مما يتصل بالتشريع
وبيان الاحكام. (انظر : معصوم)
(الحديث الآحاد) الذى لم تتوفر فيه
شروط التواتر، سواء أكان الراوى
له واحدا أو أكثر. (انظر : تواتر،
متواتر)
(الحديث الحسن) : الذى يرويه الامامى
الممدوح فى دينه مدحا معتدا به
عند العقلاء من غير أن ينص أحد
على وثاقته أو على فسقه وانحرافه
عن المذهب، ولابد أن يرويه
الامامى الجامع لهذه الصفة عن
إمامى مثله إلى أن ينتهى إلى النبى
(صلى الله عليه وآله) أو
الإمام (عليه السلام).
(الحديث الشاذ) الذى يرويه الثقة بنحو
يختلف عن رواية غيره من الثقاة،
أو لرواية غيره له ممن هو أولى منه
بالقبول.
(الحديث الصحيح) المتصل سنده
بالمعصوم بواسطة الامامى العدل
عن مثله فى جميع الوسائط الواقعة
بين المعصوم والراوى الأخير.
(الحديث الضعيف) الفاقد للشروط
المعتبرة فى الحديث الصحيح،
والحسن والموثق.
(الحديث العزيز) الذى يرويه عن
مصدره اثنان فصاعدا.
(الحديث الغريب) الذى يشتمل على
لفظ غامض بعيد عن الافهام نظرا
لقلة استعماله.
(الحديث القدسى) كلام الله الموحى إلى

رسوله محمد صلى الله عليه وآله
وسلم لفظا ومعنى ونص الرسول
على أنه ليس من القرآن. (انظر :
قرآن).
(الحديث المتروک) الذى يرويه المتهم
بالكذب أو من ظاهره الفسق، أو
من غلبت عليه الغفلة والأوهام
الباطلة.
(الحديث المتصل) الذى اتصل اسناده،
فكان كل واحد من رواته سمعه
ممن فوقه، سواء كان مرفوعا إلى
النبى (صلى الله عليه وآله)
أو موقوفا على غيره.
(الحديث المتواتر) الذى يرويه جماعة

ص: ١٥٦

كثيرة يستحيل عادة اتفاقهم على
الكذب.
(الحديث المدلس) الذى يرويه شخص
عمن عاصره ولقيه مع أنه لم
يسمع منه.
(الحديث المرسل) الذى حذفت رواته
أجمع أو بعضها واحدا وأكثر.
(وبهذا فهو يشمل المرفوع،
والموقوف، والمعلق، والمقطوع،
والمنقطع، والمعضل).
(الحديث المستفيض) الذى يرويه أكثر
من ثلاثة فى جميع مراحله، سواء
رووه بلفظ واحد، أو بألفاظ
مختلفة مع وحدة المعنى.
(الحديث المشهور) الذى كثرت رواته

على وجه لا يبلغ حد التواتر، وقد
يطلق عليه مستفيض. (انظر :
حديث مستفيض)
(الحديث المضطرب) الذى يتعدد
رواياته بنحو تتساوى وتتعادل ولا
يمكن ترجيح أحدهما على الاخر
بشئ من طرق الترجيح، ومنشأ
الضعف فى هذا النوع من الحديث
هو ما يقع فيه من الاختلاف من
ناحية حفظ رواته وضبطهم.
(الحديث المعضل) الذى سقط من سنده
راويان فأكثر على سبيل التوالى.
(الحديث المعلل) الذى ينطوى على علة
تمنع من صحته، وإن بدا سالما من
العلل، أى هو المشتمل على علة،
أى عيب يمنع من صحته، وإن
كان ظاهره يبدو سالما من
العيوب.
(الحديث المقلوب) الذى يقدم فيه
الراوى المتأخر، أو يأخر فيه
المتقدم، أو يضع شيئا مكان شئ.
(الحديث المنقطع) الذى سقط من سنده
واحد أو أكثر، أو كان بين رواته
أحد المبهمين (أى الذى لم يعرف
أصله ونسبه ولم تثبت عدالته)،
وهو أسوأ حالا من المرسل.
(الحديث المنكر) الذى يرويه الضعيف
بنحو يتعارض مع رواية الثقة.
(الحديث الموثق) الذى يرويه غير
الامامى المستقيم فى دينه، المتمسك
بعقيدته، المعروف بحسن السيرة
والسلوك والصدق والأمانة.

(الحديث (علم)) انظر : علم
الحديث.
(الحذاء) لباس القدم.
(حذاء) تجاه، جانب إزاء.
: فوق، أعلى. وهو المراد من
القول " يستحب للمصلى فى حال
القيام وضع يديه على فخديه بحذاء
ركبتيه "، أى أعلى ركبتيه.
(الحذف) الشطب، الاسقاط.

ص: ١٥٧

: الطرح، الحسم.
(الحر) الطليق، غير المقيد.
: غير المملوک، ويقابله العبد
والرقيق.
(الحر) فصل الصيف وحرارته المرتفعة،
ويقابله البرد.
(الحرابة) إشهار السلاح وقطع الطريق.
(الحراثة) الحرث، الزراعة. (انظر :
حرث).
(حراق) (انظر : حراقة)
(حراقة) الصوفان، ما يقع فيه النار عند
القدح، وتستعمل لمعرفة ما إذا
كانت حاسة الشم باقية، وذلک
بتقريبها إلى الانف فإن دمعت
العين فحاسة الشم سليمة وإلا
فلا.
(الحرام) المقدس، ما لا تنتهک حرمته.
: الاثم.
: المحرم، الممنوع. (انظر : محرم)
: ما الزم الشارع بتركه، ويعاقب

على فعله. (انظر : حرمة)
: المكسوب بطريقة غير شرعية.
(الحرام (البيت)) انظر : البيت
الحرام.
(الحرام (الشهر)) انظر : الشهر
الحرام.
(الحرام (المسجد)) انظر : المسجد
الحرام.
(الحرب) القتال بين طرفين أو أكثر من
الناس.
: الكافر الحربى. (انظر : كافر
حربى)
(الحرب (دار)) انظر : دار الحرب.
(الحربى) من لا كتاب له، ولا شبهة
كتاب من أصناف الكفار.
والحربى لا تقبل منه الجزية،
بخلاف الذمى. فليس معنى الحربى
فى اصطلاح الفقهاء من أعلن
الحرب على المسلمين. (انظر :
ذمى)
(الحربى (الكافر)) انظر : كافر
حربى.
(الحرث) الحراثة، الزراعة.
(الحرج) الارتباك.
: الحراجة، الخطورة.
: الضيق.
: المشقة، الصعوبة.
(الحرز) الموضع الحصين، المكان المأمون.
: الاتقاء، التحفظ.
: التميمة، الحجاب، التعويذة،
كحرز الإمام زين العابدين (عليه
السلام)، وحرز الإمام الجواد (عليه

السلام). حرز الإمام الجواد (عليه
السلام)، مثلا : " يا نور يا برهان،
يا مبين يا منير، يا رب اكفنى
الشرور وآفات الدهور، وأسألک

ص: ١٥٨

النجاة يوم ينفخ فى الصور. "
(الحرض) البوتاس، رماد يخلط بالماء
ويستعمل للتنظيف.
: الأشنان. (انظر : أشنان)
(الحرفة) الصنعة، الصناعة، المهنة، وسيلة
الكسب.
(الحركة) ضد السكون.
: الانتقال من وضع إلى وضع آخر
فى نفس الموضع (أى المكان)، وإن
تم من موضع إلى موضع آخر (من
مكان إلى مكان آخر) فهو نقل أو
انتقال. (انظر : نقل)
(الحرم) المقدس.
: المحرم، الممنوع. (انظر : محرم)
: لا يجوز هتكه، لا تنتهک
حرمته. (انظر : حرام)
: حرم مكة المكرمة. (انظر : حرم
مكة)
(حرم الرجل) ما يقاتل عنه ويحميه.
: الزوجة، القرينة.
(حرم مكة) ما أحاط بها من جوانبها،
وطاف بها، وحددت مساحته
بريدا فى بريد، أى أن المسافة من
المسجد الحرام أو من سور مكة
المكرمة إلى حد الحرم اثنان

وعشرون كيلومترا تقريبا من كل
جهة. (انظر : بريد)
(حرم المدينة) ما بين جبليها طولا.
وما بين لابتيها عرضا.
(الحرمات) جمع حرمة. (انظر : حرمة)
(الحرمان) مكة والمدينة.
(الحرمان) التجريد، المنع.
: العوز، البؤس.
(الحرمة) القداسة، القدسية، كون الشئ
مقدسا أو ما لا يجوز هتكه.
: الذمة، الحماية.
: الزوجة.
: المرأة.
: الاحترام، الاعتبار، المهابة. (انظر
: احترام)
: عدم المشروعية، أو الرخصة،
وهى خلاف الإباحة. (انظر :
إباحة)
اصطلاحا : حكم شرعى يزجر عن
الشئ الذى تعلق به بدرجة
الالزام. أى إلزام المكلف بترك
الشئ. (وبعبارة أخرى هو الحكم
بالتحريم.)
(الحرمة التكليفية) الاثم. (انظر : حرمة
ذاتية)
(الحرمة الذاتية) كون الشئ حراما
بأصله كالزنى والسرقة، والقتل
بغير حق، وبيع الميتة، وهذا النوع
من الحرمة تكون فيها المحرمات
باطلة ولا يترتب عليها حكم أو
أثر، فلا يثبت بالزنى نسب، ولا

بالسرقة أو بيع الميتة ملک.
(الحرمة العرضيق) أن يكون الشئ
مباحا أو واجبا أو مندوبا
(مستحبا) فى ذاته (أى بأصله)،
لكنه اقترن بأمر خارجى جعله
محرما، وذلک مثل الصلاة فى أرض
مغصوبة، والبيع يوم الجمعة وقت
الأذان. وهذه النوع من الحرمة
تكون فيها المحرمات صحيحة،
فتترتب عليه آثارها لان التحريم
لامر خارج عن الفعل عارض له
وليس لذات الفعل، فلا يوجب
خللا فى أصل الفعل ما دام
مستوفيا لأركانه وشروطه
الشرعية، فالصلاة فى أرض
مغصوبة مجزية إذا كانت صحيحة
(مستكملة لأركانها وشروطها
الشرعية)، ولكن المصلى آثم لأنه
صلى فى أرض مغصوبة. والبيع يوم
الجمعة وقت الأذان يثبت به ملک،
رغم كون المتبايعين مأثومين
بسبب التبايع وقت الأذان يوم
الجمعة.
(الحرمة الوضعية) البطلان. (انظر :
الحرمة العرضية)
فى العقود : فساد المعاملة وبطلانها
بحيث لا يترتب عليها أثر من
الآثار، مثل البيع الغررى. (انظر :
البيع الغررى)
(الحروف اللسنية) الحروف التى ترطق

باللسان، وهى الراء، والزاى،
والسين، والشين، والصاد،
والضاد.
(حروف المعجم) الأصوات التى يرمز لها
برسوم معينة لكتابتها، وتسمى
هذه الرموز حروفا. مثلا اللغة
العربية فيها ٢٨ حرفا، معجميا، من
الهمزة إلى الياء.
(الحرية) القدرة على التصرف بإرادة
الذات واختيارها.
: الخلو من قيد الرق.
(الحريم) الحرم، مالا ينتهک. (انظر :
حرم).
: ثوب المحرم. (انظر : إحرام)
: النساء، جمع حرمة. (انظر :
حرمة)
اصطلاحا (١) : ما تبع الشئ،
فحرم بحرمته من مرافق وحقوق.
وسمى حريما لأنه يحرم على غير
مالک الشئ أن يستبد بالانتفاع
بمرافقه وحقوقه.
اصطلاحا (٢) : مقدار ما يتوقف
عليه الانتفاع بالشئ، أى ما
يحتاج إليه الشئ لتمام الانتفاع
به.
(حريم البئر) موضع وقوف النازح إذا

ص: ١٦٠

كان الاستقاء منها باليد، وموضع
تردد البهيمة والدولاب والموضع
الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه

ومصبه ومطرح ما يخرج منها من
الطين عند الحاجة ونحو ذلک.
(حريم الدار) مسلک الدخول إليها
والخروج منها فى الجهة التى يفتح
إليها بابها، ومطرح ترابها ورمادها
ومصب مائها وثلوجها، وما
شاكل ذلک.
(حريم حائط البستان) مقدار مطرح
ترابه والآلات والطين والجص إذا
احتاج إلى الترميم والبناء.
(حريم الشجرة) مسقط ثمارها، وما
كان فيه مصلحة لها، ويختلف
باختلاف حجم الشجرة.
(حريم القرية) ما تحتاج إليه فى حفظ
مصالحها ومصالح أهلها من مجمع
ترابها وكناستها ومطرح سمادها
ورمادها ومجمع أهاليها لمصالحهم
ومسيل مائها والطرق المسلوكة
منها وإليها ومدفن موتاهم ومرعى
ماشيتهم ومحتطبهم، وما شابه
ذلک.
(حريم العامر) (انظر : حريم القرية).
(حريم العين) ما تحتاج إليه فى الانتفاع
منها على نحو حريم البئر وحريم
النهر. (انظر : حريم البئر)
(حريم القناة) ما تحتاج إليه فى الانتفاع
منها على نحو حريم البئر وحريم
النهر. (انظر : حريم البئر.
(حريم المزرعة) ما يتوقف عليه الانتفاع
منها ويكون من مرافقها كمسالک
الدخول إليها والخروج منها ومحل
بيادرها وحظائرها ومجتمع سمادها

ونحو ذلک.
(حريم النهر) مقدار مطرح ترابه وطينه
إذا احتاج إلى الاصلاح والتنقية
والمجاز على حافتيه للمواظبة عليه.
(الحزن) ما قابل الفرح، وخالف السرور.
(الحزن) الأرض الغليظة.
(الحزنة (الأرض)) انظر : أرض
حزنة.
(الحزونة) الخشونة، الغلاظة.
: عدم الاستواء.
(الحساب) العد، الاحصاء.
: الاعتبار.
: المحاسبة.
(الحسبة) الحساب. (انظر : حساب)
: الاجر، الثواب.
: مراقبة الأسعار، ومراقبة الموازين
والمكاييل.
اصطلاحا : وظيفة دينية من باب
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،
الذى هو فرض على القائم بأمور
المسلمين.

ص: ١٦١

(الحسبية (الأمور)) انظر : أمور
حسبية.
(الحسد) أن يرى الانسان نعمة عند
انسان آخر فيتمنى أن تزول عنه
وتكون له وحده.
: حالة نفسية يتمنى صاحبها
سلب الكمال والنعمة التى
يتصورهما عند الآخرين، سواء

أكان يملكها أم لا، وسواء أرادها
لنفسه أم لا.
(الحسم) القطع.
: البت، الجزم.
: الانهاء.
اصطلاحا : أن يغلى الزيت حتى
إذا قطعت اليد، جعل موضع
القطع فى الزيت حتى تنسد أفواه
العروق وينحسم خروج الدم
منها. (قطع نزيف الدم).
(الحسن) الجمال.
: الجودة.
(حسن الخلق) اختيار الفضائل وترک
الرذائل.
(حسن الظاهر) حسن المعاشرة والسلوک
الدينى بحيث لو سئل غيره عن
حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.
(الحسن) كل مبهج مرغوب فيه، عقلا
أو حسا، الجميل.
: الجيد.
(الحسن (الحديث)) انظر : حديث
حسن.
(الحسنى) مؤنث الأحسن. (انظر :
أحسن).
: النتيجة الحسنة.
: اللطف.
(الحسنة) الميزة، الفضيلة. ضد السيئة.
(انظر : سيئة)
: الفضل، المعروف، الجميل، ضد
السيئة. (انظر : سيئة)
: الصدقة. (انظر : صدقة)
: أحدى المحاسن فى بدن الانسان.

(انظر : محاسن)

اصطلاحا : الرواية التى يرويها

إماميون ممدوحون أو أحدهم

ممدوح والآخرون عدول.

(الحسود) من طبعه الحسد، ذكرا كان

أو أنثى. (انظر : حسد)

(الحشف) التمر اليابس الردئ.

: أردأ أنواع التمر.

(الحشفة) الكمرة، وهى رأس ذكر

الرجل المختون، أى أن الحشفة

تنكشف بعد الختان. (انظر :

ختان)

(الحشيش) العشب.

: القش.

: نبات مخدر.

(الحصى) جمع حصاة، البحص. (انظر :

ص: ١٦٢

حصاة)

(الحصاة) واحدة الحصى، قطعة صغيرة

من الصخر.

(الحصاة (بيع)) انظر : بيع الحصاة.

(الحصان) العفيف، المحصن.

: العفيفة. المحصنة.

(الحصانة) المحصنة.

: المناعة، حالة الحصين.

: العفة.

(الحصب) جمع حصبة، وهى صغار

الحجارة. (انظر : حصبة)

(الحصباء) صغار الحجارة.

(الحصبة) الحصى.

(الحصبة (ليلة)) انظر : ليلة الحصبة.

(الحصة) النصيب. الجزء المقدر.

(الحصر) التضيق، التقييد.

: الإحاطة.

: التحديد. ومنه حصر الميراث.

(انظر : حصر ميراث)

: العد، الاحصاء.

: الحبس، والحبس عن السفر

خاصة.

اصطلاحا : المنع عن الحج أو

العمرة من مرض بعد التلبس

بإحرامهما. أى هو عدم القدرة

على مواصلة الحج أو العمرة

بسبب المرض. (انظر : محصور)

(حصر الميراث) تحديد التركة وتعيين

الورثة. (انظر : تركة، ورثة)

(الحصرم) أول العنب، وقيل التمر قبل

نضجه.

(الحصور) الممتنع عن الانغماس فى

الشهوات.

(الحصول) الحدوث.

: النيل، الاحراز.

(الحصير) البساط. (الصغير) من سعف

النخيل. (انظر : بارية)

(حصير الأرض) وجهها.

(الحضانة) تربية الولد.

: الولاية على الطفل لتربيته و

تدبير أموره.

(الحضر) المدن أو الريف، ويقابله البادية.

اصطلاحا (١) : خلاف السفر،

ويعنى التواجد فى الوطن. (انظر :

وطن)

اصطلاحا (٢) : وطن المكلف
الذى يصلى فيه تماما مقابل السفر
الذى يصلى فيه قصرا.
(الحضرة) الحضور، الوجود ومنه فى
حضرة فلان أى فى حضوره
وبمشهد منه.
: مكان ضريح المعصوم والولى.
(الحضن) المعانقة.
: التربية
(الحضن) الحجر.
: الصدر (ما دون الإبط إلى

الخاصرة (الخصر).
(الحضور) الوجود، أو التواجد، ويقابله
الغياب.
: المثول، المجئ
: المشاهدة.
اصطلاحا : حضور الإمام عليه السلام.
(حضور الذهن) تواجد الحواس
الادراكية، الوعى المدرک، الانتباه
الكامل.
(حضور القلب) فى الصلاة، وهو
الالتفات التام إلى الصلاة وإلى ما
يقال فيها، والتوجه الكامل إلى لله
واستشعار عظمته وجلال هيبته
وتفريغ القلب عما عداه.
(حضور الميت) تواجد جثمانه، أو جزء
معتبر من جسده. (انظر : ميت
حاضر).
(الحضور (زمن)) انظر : زمن

الحضور.
(الحضور (عصر)) انظر : عصر
الحضور.
(الحضيرة) ما أحاط بالشئ، وهى تكون
من قصب وخشب.
: الجرين، وهو موضع حفظ.
التمر.
(الحطيم) ما بين باب الكعبة والحجر
الأسود. وسمى الحطيم حطيما لان
الذنوب العظام تتحطم فيه
بالاستغفار، كما أشارت إلى ذلک
الأحاديث الشريفة.
(الحظر) التحريم، المنع، وهو خلاف
الإباحة. (انظر : تحريم، إباحة)
(الحظيرة) ما أحاط بالشئ، وهى تكون
من قصب وخشب.
: البيت المعد للماشية.
: جرين التمر. (انظر : جرين،
حضيرة)
(الحف) الفرک، الحک، الحت.
: التقليم.
: إزالة شعر الوجه والحاجبين
بواسطة الخيط.
(الحفرة) شق يعمل فى الأرض ويفرغ من
ترابه.
(الحفظ) الصون.
: الوقاية.
: الاستظهار، التعلم أو التذكر عن
ظهر قلب (غيبا).
: التأكد، الوعى، خلاف الشک.
(انظر : شک)
(الحفيد) ابن الابن.

(الحفيدة) مؤنث حفيد، أى هى بنت
الابن.
(الحفير) الحفيرة، الحفرة. (انظر : حفرة)
: القبر.
الحفيرة) الحفرة. (انظر : حفرة)

ص: ١۶۴

(الحفيظ) الحافظ، من يقوم بحفظ الأمانة
ونحوها.
: الحارس، الصائن، الواقى.
(حفيظة المسلوس) ما يضعه من به
سلس البول لحفظ بوله كى لا
يسرى إلى أماكن أخرى. (انظر :
مسلوس)
(الحق) ما يحق أو يعود للشخص.
: السهم، النصيب.
: الملك، المال.
: الحقيقة، الصدق، اليقين.
: الصحيح، ضد الباطل. (انظر :
صحيح، باطل)
: ما يتوقف عليه الانتفاع بالشئ.
(حق الاختصاص) جواز استخدام العين
والاستفادة منها كيفما شاء
ما دامت تحت يده، ويحرم على
الغير مزاحمته فيها. ومثاله حق
الاختصاص فى السكن فى الغرف
الموقوفة فى المدارس. وحق
الاختصاص هذا لا يخول الشخص
التصرف فيها، فلا يجوز بيعها أو
شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير
بهبة أو نحوها. وينتفى حق

الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع
اليد عن العين فينتقل إلى شخص
آخر.
(حق الارتفاق) حق مقرر على عقار
لمنفعة عقار آخر، وهو حق تحصيل
منافع تتعلق بالعقار. (انظر :
ارتفاق، عقار)
(حق الاستطراق) حق العبور والمرور.
(انظر : استطراق)
(حق الأمان) الحق لكل مسلم أن يعطى
الأمان لعدد من الكفار الحربيين،
بعض الفقهاء حدده بعشرة أفراد،
وبعضهم بأكثر، وقيل يجوز لواحد
من المسلمين إعطاء الأمان لحصن
من حصونهم. (انظر : أمان)
(الحق الشرعى) الحق الذى أوجبه
الشرع سواء كان ماليا أو غير
مالى، كأن يترتب على عقد
شرعى مثل النكاح أو التوريث
: ما يجب اخراجه من الأموال
كالزكاة والخمس.
(حق الشفعة) أن الشريک أولى وأحق
من غيره فى شراء ما يريد بيعه
الشريک الثانى من نصيبه فى
الشركة التى بينهما. (لهذا يقال
للشريک شفيع. (انظر : شفيع)
(الحق العينى) المتعلق بالعين ذاتها دون
اعتبار اليد التى هى تحتها،
فالمسروق والمغصوب أينما
وجدهما صاحبهما أخذهما.
(حق الله) ما بين الله والانسان فقط،
وهو نوعان : الأول ما يمكن أن

يسقط بالتوبة لله والاستغفار منه،
والثانى ما يمكن للحاكم أن
يسقطه.
(حق الناس) كل ما لا يقسط إلا بإذن
المجنى (المعتدى) عليه أو وليه.
(حق اليتامى) سهمهم من أموال الزكاة
والخمس. (انظر : زكاة، خمس)
(الحق) من الإبل، ما أتم السنة الثالثة
ودخل الرابعة.
(الحقة) من الإبل، الحق أو مؤنثه.
(انظر : الحق من الإبل)
(الحقل) الأرض الفضاء الطيبة يزرع
فيها.
: الزرع ما دام أخضرا.
(الحقن) الجمع، كحقن الماء فى السقاء،
ومنه حقن الدم، وهو خلاف
هدره كأنه جمع فى صاحبه ولم
يراق. (انظر : محقون الدم)
: الحبس، كحبس البول. (انظر :
حاقن)
: الزرق، التزريق. (انظر : حقنة)
(الحقنة) التداوى بإدخال الدواء السائل
فى الجسم عن طريق الجلد، فى
الدبر وغيره، بواسطة المحقنة، وهى
آلة تشبه الإبرة، وتعرف بالإبرة
والحقنة.
: المحقنة، وهى الآلة التى يتم بها
الحقن.
(الحقو) معقد الإزار، أى موضع شد

الإزار أسفل البطن.

: الخصر (الخاصرة).

(الحقوق) جمع حق. (انظر : حق)

(الحقوق الخالقية) كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات وقضاء الصلاة والصيام، ونحوها من الواجبات المالية والبدنية.

(الحقوق الخلقية) كالديون والضمانات والديات وأروش الجنايات.

(الحقوق الشرعية) الأموال الواجب اخراجها كالزكاة والخمس.

(الحكاية) القصة.

: السرد، رواية الحديث.

: التقليد، المشابهة، المحاكاة.

(الحكر) كل ما احتكر، أى حبس عن الانتفاع به من بيع وغيره، السلعة المحتكرة.

(الحكرة) الجملة، يقال اشترى السلعة حكرة، أى جملة. (انظر : جزافا)

(الحكرة) الاحتكار. (انظر : احتكار)

(الحكم) الإدارة، القيادة، السلطة، السيطرة.

: العهد، الولاية.

: القرار، القضاء.

: النص، الشرط.

اصطلاحا (١) : التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان.

ص: ١٦٦

اصطلاحا (٢) : ما ثبت بالخطاب الشرعى، كالوجوب، والإباحة،

والاستحباب، والحرمة، والكراهة.
(انظر : حكم تكليفى)
اصطلاحا (٣) : الفتوى العامة،
أى أنه أمر يفتى به الفقيه ويلزم به
مقلديه وغير مقلديه، فالحكم أعم
من الفتوى. (انظر : فتوى)
اصطلاحا (٤) : الحكم الشرعى
الذى يستظهره الحاكم (القاضى)
فى دعوى أو واقعة شخصية.
(انظر : حكومة)
(الحكم الأولى) (انظر : حكم واقعى).
(الحكم التخييرى) الإباحة، والإباحة
هى التخيير بين الفعل والترك من
دون ترجيح، كشرب الماء فى
الحالات غير الاضطرارية. (انظر :
إباحة)
(الحكم التكليفى) الحكم الشرعى
المتعلق بأفعال الانسان والموجه
لسلوكه مباشرة فى مختلف جوانب
حياته الشخصية والعبادية والعائلية
والاقتصادية والسياسية التى عالجتها
الشريعة ونظمتها جميعا، كحرمة
شرب الخمر ووجوب الصلاة
ووجوب الانفاق على بعض
الأقارب وإباحة إحياء الأرض
ووجوب العدل على الحاكم. (هو
حكم وجوب واستحباب وحرمة
وكراهة وإباحة الأمور والأشياء.)
(انظر : حكم شرعى)
(الحكم الثانوى) (انظر : حكم واقعى).
(الحكم الشرعى) الحكم التشريعى
(التشريع) الصادر من الله تعالى

لتنظيم حياة الانسان. والخطابات
الشرعية فى الكتاب والسنة مبرزة
للحكم الشرعى وكاشفة عنه،
وليست هى الحكم نفسه.
(الحكم الظاهرى) الحكم المجعول
للشئ عند الجهل بحكمه الواقعى،
مثل الحكم بطهارة الاناء الذى لم
تعلم نجاسته.
: ما كان دليله يكشف عن
الوظيفة (مثل الاستصحاب،
والبراءة، والاحتياط).
(الحكم الواقعى) الحكم المجعول للشئ
بواقعه، إن كان من دون ملاحظة
ما يطرأ للشئ من عوارض فهو
أولى (حكم واقعى أولى)، مثل
إباحة شرب الماء، أما إن كان
بملاحظة ما يطرأ له من عوارض
تقتضى تغيير حكمه الأولى فهو
ثانوى (حكم واقعى ثانوى)، مثل
وجوب شرب الماء إذا توقف إنقاذ
الحياة عليه، فان عروض توقف
إنقاذ الحياة على شرب الماء اقتضى

ص: ١٦٧

تغيير حكمه الأولى (وهو الإباحة)
إلى حكمه الثانوى (وهو
الوجوب).
: ما كان دليله يكشف عن
الواقع.
(الحكم الوضعى) (١) الحكم الشرعى
الذى لا يكون موجها مباشرة

للانسان فى أفعاله وسلوكه، وهو
كل حكم يشرع وضعا معينا
يكون له تأثير غير مباشر على
سلوك الانسان، من قبيل الاحكام
التى تنظم علاقات الزوجية، فإنها
تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة
بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة
غير مباشرة على السلوك وتوجهه
لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة
مثلا تلزم بسلوك معين تجاه
زوجها. (انظر : حكم شرعى)
: (٢) الاعتبار الشرعى الذى لا
يكون فيه تكليف من وجوب أو
ندب أو حرمة أو كراهة ولا
يكون فى تخيير (إباحة)، بل هو
اعتبار الأشياء أسبابا أو شروطا أو
موانعا لأشياء أخرى، مثل اعتبار
السرقة سببا لقطع اليد بقوله تعالى
(والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما)، واعتبار الاستطاعة
شرطا لوجوب الحج بقوله تعالى
(ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلا)، واعتبار
القتل مانعا من الإرث بقوله صلى
الله عليه وآله وسلم " لا يرث
القاتل شيئا ". (فالحكم الوضعى
إذن هو الحكم بصحة الأشياء
وفسادها، أو شرطيتها ونحو ذلک،
لا بحليتها أو حرمتها، ولا
باستحبابها أو كراهيتها التى هى
موضوع الحكم التكليفى). (انظر :
حكم تكليفى)

(حكم العقل) إدراك العقل للأحكام الشرعية
من غير طريق النقل.
(انظر : عقل، نقل)
(الحكم) من يفصل بين المتنازعين.
(الحكمة) العلم والتفقه.
: الحصافة، الإصابة فى القول
والعمل.
: القول المأثور، الكلام الذى يقل
لفظه ويجل معناه.
: الفلسفة.
(حكمة التشريع) الفائدة والمنفعة
المناسبة.
(الحكمى) المرتبط بحكم، الشرعى.
(الحكومة) السلطة أو الجهاز الحاكم
(للبلاد، الدولة).
اصطلاحا (١) : الحكم على
موضوع جزئى ويستخرجه الفقيه

ص: ١٦٨

ويستنبطه من الأدلة.
اصطلاحا (٢) : القضية المحكوم
بها.
اصطلاحا (٣) : عوض الجنايات
التى ليس لها تقدير شرعى. فكل
مورد من الجنايات لا مقدر فيه
شرعا فالمرجع فيه نظر الحاكم
حتى لا يذهب حق المسلم هدرا.
(انظر : أرش)
(الحل) : الجواب.
: إيجاد الجواب.
: الإذابة، التذويب.

: الفک.

: الاطلاق، التحرير.

: الابراء.

(الحل) الغرض الذى يرمى إليه.

: الحلال : المباح. (انظر : حلال)

: ما جاوز الحرم، المنطقة التى هى خارج حدود الحرم. سميت بالحل لما حلل فيها من ممارسة ما حرم داخل حدود الحرم ولو بالجملة. (انظر : حرم)

: خروج المحرم من إحرامه. (انظر : تحلل)

(الحلل) (أدنى –) انظر : أدنى الحل.

(الحلاف) كثير الحلف.

(الحلال) المحل، من ليس محرما، من تحلل من إحرامه. (انظر : محرم)

(الحلال) المباح. (انظر : مباح)

(الحلف) القسم، اليمين، (انظر : قسم، يمين)

(الحلق) الحلاقة، إزالة الشعر.

: البلعوم، المزرد، الحلقوم. (انظر : حلقوم)

(الحلقة) الدائرة.

(حلقة الدبر) فتحة الشرج، مخرج الغائط من الانسان والحيوان. (انظر : دبر)

(الحلقوم) مجرى النفس (هواء التنفس). (وهو أحد الأوداج الأربعة فى الحيوان، انظر : أوداج).

(الحلم) البلوغ، الادراک. (انظر : بلوغ)

(الحلم) المنام، ما يراه النائم فى نومه.

(الحلم) الأناة وضبط النفس.

: التبصر، التعقل.
(الحلمة) رأس الثدى، الهنية الشاخصة من
ثدى الانسان وضرع الحيوان.
(الحلوان) الهبة.
: الرشوة.
: ما يأخذه أو يشترطه الرجل من
مهر ابنته لنفسه.
(الحلوان) النزول، الإقامة.
: البدء، المجئ، وصول أوان
الشئ.
: التحول، التبدل، التغير.
(الحلى) ما يتزين به من المعادن والأحجار

المصوغة.
(الحلية) الزينة.
(الحلية) كون الشئ حلالا. (انظر :
حلال) (الحليفة) (ذو -) ميقات أهل المدينة
على بعد ستة أميال منها. (انظر :
ذو الحليفة)
(الحليل) الزوج.
(الحليلة) الزوجة.
(الحما) الحمو، أبو الزوج والزوجة، ومن
كان من قبله من الرجال، كالأخ،
والعم.
(الحماة) مؤنث الحما. أم الزوج
والزوجة، ومن كان من قبلها من
النساء، كالأخت والخالة.
(الحمال) الدية، أو الغرامة يحملها قوم
عن قوم.
(الحمالة) الحمال.

: الكفالة.
: ما يتحمله الانسان، ويلتزمه فى
ذمته بالاستدانة ليدفعه فى إصلاح
ذات البين.
(الحمام) موضع الاستحمام.
: مكان الاغتسال بالماء الحار، قد
يكون عاما لكل الناس، وقد يكون
فى البيت لأهل البيت، وعند
الاطلاق يراد بها العام.
(الحمد) الشكر من نعمة وغير نعمة،
بخلاف الشكر إذ يختص بالنعمة.
: الثناء، وهو نقيض الدم.
: الرضا.
اصطلاحا : سورة الفاتحة. (انظر :
سورة الفاتحة)
(الحمدلة) قول " الحمد لله ".
(الحمرة) الاحمرار.
(الحمرة المشرقية) الحمرة التى ترى فى
جهة المشرق عند اختفاء قرص
الشمس عن الانظار (أى بعد
غروب الشمس).
(الحمرة المغربية) الحمرة التى ترى فى
جهة المغرب عند اختفاء قرص
الشمس عن الانظار (أى بعد
غروب الشمس.) (انظر : شفق)
(الحمق) فساد العقل.
(الحمل) الصغير من الضأن.
(الحمل) الرفع، النقل.
: الحبل، (انظر : حبل)
: الجنين (حمل البطن).
: الثمر، المحصول (حمل الشجر).
(الحمل المستبين) الواضح والظاهر.

(الحمل) ما يحمل، الثقل.

: العبء.

(الحملان) الرفع، النقل. (انظر : حمل)

: أجرة الحمل.

(الحملان) المتاع وأسباب السفر.

(الحملدار) صاحب قوافل السفر والحج.

ص: ١٧٠

(الحملدارية) جمع حملدار. (انظر : حملدار)

(الحنث) المخالفة لما انعقدت عليه اليمين.

(انظر : حنث يمين)

(حنث اليمين) ترک ما يجب فعله باليمين، أو فعل ما يجب تركه باليمين. (انظر : يمين)

(الحنک) أعلى باطن الفم. (انظر : تحنيک)

: الفک (الأسفل).

من العمامة : الطرف الذى يوضع تحت الحنک. (انظر : تحنيک)

(الحنوط) بودرة الكافور، الكافور المدقوق (المطحون).

: بعد الغسل تمسح جبهة الميت بالكافور وراحتى يديه وركبتيه ورأسى إبهامى رجليه. (وتعرف هذه الأعضاء بالمساجد السبعة، انظر : المساجد السبعة)

(الحوادث) جمع، حادث، حادثة. (انظر : حادث، حادثة)

(الحوادث الطارئة) الأمور الخارجة عن العادة التى تحدث فجأة دون توقع

لها.
اصطلاحا : ما استجد من أمور
وتتطلب حكم الشرع فيها.
(الحواضن) جمع حاضنة. (انظر :
حاضنة)
(الحوالة) تحويل الدين، وهو تحويل
المديون الدائن إلى (شخص) آخر
ليستوفى دينه منه.
اصطلاحا : تحويل المال من ذمة إلى
ذمة مشغولة بمثله.
: صك (وثيقة) تحويل الدين.
(الحوصلة) معدة الطائر.
: مكان تجمع الحب وغيره فى
الطير، وهى تحت الحلق.
(الحوض) الطست. (انظر : طست)
: الجرين.
: مجمع الماء، كالبركة ونحوها.
وجمعه أحواض، وحياض. (انظر :
حياض)
(الحوقلة) قول " لا حول ولا قوة إلا
بالله ".
(الحول) السنة. (انظر : سنة)
(الحول الشرعى) دخول الشهر الثانى
عشر (فإذا دخل وجبت الزكاة).
(الحول) التحول. (انظر : تحول)
: الحيلة.
(الحى) على قيد الحياة، عائش.
اصطلاحا : ما وجد فيه أى مظهر
من مظاهر الحياة المستقرة،
ومظاهرها عمل الأعضاء العمل
الذى خلقت له، وعلى هذا فإن

اختلاج المذبوح ليس مظهرا
للحياة. (انظر : استقرار الحياة)

ص: ١٧١

(الحياة) نقيض الموت، العيش.
: الدم، ومنه ما تحله الحياة، أى ما
يجرى فيه دم. (انظر : أجزاء تحلها
الحياة)
اصطلاحا : شرط من الشروط
الواجب توفرها فى مرجع التقليد
عند الأصوليين دون الأخباريين،
ويعنى أن المرجع لابد أن يكون
حيا غير ميت عند تقليده ابتداءا.
(الحياة المستقرة) التى تكون فيها أعضاء
الحيوان تقوم بوظائفها العضوية
الضرورية لبقائه.
(الحياة) (استقرار -) انظر : استقرار
الحياة.
(الحيازة) التملك.
: وضع اليد. (انظر : يد)
(الحياض) جمع حوض. (انظر : حوض،
أحواض)
: الطمث، الحيض. (انظر :
طمث)
: دم الحيض. (انظر : حيض)
(الحيرة) الارتباك، التردد.
(الحيض) السيل، ويقال حاض الوادى إذا
سال ماؤه. ومنه أخذ الدم
المخصوص فى النساء لسيلانه فى
أوقات معلومة، فإذا سال فى غير
الأوقات المعلومة فهو استحاضة.

(انظر : استحاضة)
: عادة المرأة (الشهرية). (انظر : عادة)
اصطلاحا : الدم الذى يسيل من رحم المرأة بعد البلوغ وقبل اليأس فى أيام معدودة فى كل شهر مرة فى الغالب. وهو دم أسود أو أحمر، حار عبيط غليظ، يخرج بدفق وحرقة وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. ويعتبر فيه استمرار السيلان فى الثلاثة الأيام الأولى والليلتين المتوسطتين بينهما وتوالى الأيام الثلاثة بدون فاصل بينهم، وإلا عد ليس حيضا ولم تجر عليه أحكام الحيض. (انظر : تحيض)
(الحيضة) المرة من الحيض، وهى الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض.
: اسم للأيام المعتادة من الحيض.
(الحيضة) دم الحيض نفسه.
: الخرقة التى تضعها المرأة الحائض لتتلقى دم الحيض. (والآن تستخدم مناديل ورق، تعرف بكوتيكس kotext، وهو اسم أحد أنواعها الكثيرة).
(الحيطة) الاحتياط. (انظر : احتياط)
(الحيعلات) المرات من الحيعلة، وهى قول " حى على الصلاة "، و " حى على الفلاح "، و " حى على خير العمل ". (انظر : حيعلة)

: " حى على الصلاة " و " حى على
الفلاح " و " حى على خير العمل ".
(الحيعلة) قول " حى على الصلاة "،
و " حى على الفلاح "، و " حى على
خير العمل ".
(الحيف) الميل فى الحكم.
: الجور والظلم.
(الحيلة) الخدعة.
: الحذق، وجودة النظر، والقدرة
على دقة التصرف فى الأمور.
(الحيلة الشرعية) ما يتوصل بها بطريق
مباح إلى سلامة من وقوع فى
مكروه أو أمر محرج، فمثلا الصائم
يقطع المسافة المعتبرة للسفر حتى
يتمكن من الافطار آخر يوم من رمضان
إذا تردد ذلك اليوم بين كونه من
رمضان أو أول يوم من شوال.
(انظر : يوم الشك)
(الحين) الوقت.
: الزمن.
(الحيوان) ما فيه الحياة.
: كل ذى روح من المخلوقات
عاقلا أو غير عاقل، فيشمل
الانسان والبهائم وغير ذلك . لكنه
يختص أكثر بكل ذى روح من
المخلوقات غير العاقلة.
(الحيوان) (خيار -) انظر : خيار الحيوان.

باب الخاء

(الخائن) الغدار، الختار.

: من لا يحفظ أو يؤدى ما اؤتمن
عليه، يخون ما فى يده من
الأمانات.
(الخائنة) مؤنث خائن. (انظر : خائن).
: اسم بمعنى الخيانة. (انظر :
خيانة)
: النظرة الثانية عن تعمد إلى
النساء.
(الخابية) الجرة الضخمة. (انظر : جرة)
(الخاتن) فاعل الختان، من يقوم بالختان.
(انظر : ختان)
(الخارج) خلاف الداخل، وهو ما كان
فى داخل مكان أو شئ وخرج
منه.
: البارز.
: المنفصل.
: الخراج، وهو ما يخرج من غلة
الأرض. (انظر : خراج)
: ما يقابل الذمة. (انظر : ذمة)
(الخارجى) البرانى. ويقابله الداخلى.
: أحد الخوارج. (انظر : خوارج)

ص: ١٧۴

: كل من يخرج على إمام أو رأى.
: من دان بكفر الإمام على (ع)
واستباح شتمه.
(الخاص) الخصوصى، وهو ما يخص فردا
أو طائفة من أفراد النوع. ويقابله
العام. (انظر : عام)
(الخاصة) مؤنث خاص. (انظر : خاص)
: من يخصهم الامر. ويقابله

العامة. (انظر : عامة)
: الميزة. (انظر : خاصية)
اصطلاحا : الشيعة الإمامية.
ويقابلها العامة، وهم أهل السنة.
(انظر : عامة)
(الخاصرة) الجنب، جنب الانسان أسفل
إبطه، الكاشح.
(الخاصية) الميزة أو الصفة التى ينفرد بها
الشئ عن غيره.
(الخاطئ) المخطئ.
: الآثم، المذنب.
(الخاطب) الخطيب، طالب المرأة للزواج.
: وسيط الزواج.
(الخاطبة) وسيط أو وسيطة الزواج.
(الخال) أخو الأم.
(الخالص) النقى، الصافى.
: الصرف، البحت.
(الخالع) الزوج المطلق فى الخلع. (انظر :
خلع)
(الخالة) أخت الأم.
(الخالى) لا يحوى أى شئ، الفارغ.
: العزب من الرجال الذى لا
زوجة له.
(الخالية) مؤنث خالى. (انظر : خالى)
: الخلية، وهى العزب من النساء
التى لا زوج لها. ويقابلها ذات
بعل. (انظر : بعل)
(الخان) مكان نزول المسافرين.
: الفندق.
(الخؤولة) علاقة (النسب) للخال، وهو
أخو الأم. (انظر : خال)
(الخباء) بيت من وبر أو شعر أو صوف

يكون على عمودين أو ثلاثة،
ويصدق الآن على الخيمة المعروفة.
: المنزل.
(الخبائث) ما يستقذر ولا يؤكل.
(الخبب) الرمل، وهو سرعة المشى مع
تقارب الخطى.
(الخبث) الجفاء.
: النجاسة الطارئة على الجسم من
بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل
بالماء أو بغيره من المطهرات.
(الخبث) الشر، المكر.
: كون الشئ مؤذيا أو كريها.
(انظر : خبيث)
(الخبر) النبأ.
: الحديث غير تام السند. (انظر :
حديث، سند)

ص: ١٧٥

: الرواية (عن المعصوم). (انظر :
معصوم)
(الخبرة) المعايشة.
: الممارسة.
: الاطلاع، الدراية.
: العلم أو المعرفة (بدقائق الأمور).
(الخبرة) (أهل –) انظر : أهل الخبرة.
(الخبروية) الخبرة بعلم استنباط الأحكام الشرعية
من مصادرها (وهى
القرآن والسنة والاجماع والعقل).
(الخبل) الفساد.
: الجنون، وهو فساد العقل.)
(الخبن) الاخفاء.

: تقصير الثوب.
(الخبيث) الشرير، الماكر.
: المؤذى، الكرية.
(الختان) عملية قطع تتم فى قضيب الذكر
وفرج الأنثى. فختان الذكر (صبيا
أو رجلا) هو قطع جميع الجلدة
التى تغطى الحشفة حتى تنكشف
جميع الحشفة. وختان الأنثى (بنتا
أو امرأة) قطع أدنى جزءا من
الجلدة التى فى أعلى الفرج فوق
مدخل الذكر، وتكون كالنواة، أو
كعرف الديک تدعى الخفاض.
(انظر : خفض)
: موضع القطع من الذكر عند
الختان، وقد يطلق على موضع
القطع من الفرج عند الخفض.
(الختانان) ذكر الرجل وفرج المرأة.
(الختانة) صناعة الخاتن. (انظر : خاتن)
(الختانين) (التقاء –) انظر : التقاء
الختانين.
(الختن) زوج البنت (الابنة).
(الختن) الختان. (انظر : ختان)
(الختونة) المصاهرة من الطرفين.
(الخد) الوجنة.
(الخدر) الفتور العام الذى يعترى شارب
المسكر.
(الخدر) ستر يمد للجارية فى ناحية من
نواحى البيت.
: غرفة البنت فى البيت.
اصطلاحا : كناية عن ستر المرأة.
(الخدش) الخمش، تمزيق الجلد بالأظافر
وغيرهم.

: أثر الخدش، جرح ظاهر الجلد
سواء خرج الدم أو لم يخرج.
(الخدمة) القيام بالحاجات الخاصة
لشخص أو أكثر أو لمكان
كالمسجد ونحوه.
(الخذف) القذف، الرمى.
: رمى الحصاة أو النواة بالأصابع.
: وضع الحصاة على باطن الابهام
ودفعها بظاهر السبابة.
(الخرء) الخراء. (انظر : خراء)
(الخراء) الغائط.

ص: ١٧٦

(الخراج) (شبه) الدمل فى الجسد.
(الخراج) ما يخرج من غلة الأرض،
ضريبة (الأرض).
(الخرج) ما يخرج من الأرض، وغيرها
من غلة، الخراج.
: الرفقة، خلاف الدخل.
: المردود، النتاج.
: متاع (حقيبة) السفر.
(خرزة الدماغ) حبة بقدر الحمصة فى
وسط الدماغ.
(خرزة الظهر) الفقرة، الواحدة من
فقرات العمود الفقرى.
(الخرس) الولادة، الرزق بمولود.
(الخرس) عدم القدرة على الكلام.
: ذهاب الكلام بعلة أو خلقة.
(الخرساء) مؤنث أخرس. (انظر :
أخرس)
(الخرص) التخمين، وهو التقدير الظنى.

اصطلاحا : أن يخمن المالک أو
العامل حصته على الآخر ثم يقبلها
إياه من الزرع ويفوض الزرع كله
إليه على أن يدفع له ذلک المقدار.
(انظر : مزارعة، مساقاة، محاقلة)
(الخرط) الجذب والنتر، الجذب بالكف
لقشر الورق عن الشجر.
(الخرطات) جمع خرطة، وهى المرات من
الخرط. (انظر : خرط)
(الخرطات التسع) النترات التسع فى
الاستبراء من البول. (انظر :
استبراء)
(الخرطات) (الاستبراء بـ) انظر :
الاستبراء بالخرطات.
(الخرطة) المرة (الواحدة) من الخرط.
(انظر : خرط)
(الخرف) فساد العقل بسبب الكبر (كبر
السن).
(الخرق) الثقب، الفجوة، الفتحة،
الفرجة.
(الخرق) التمزيق.
: الثقب، إحداث ثقبا، أو فرجة
فى الشئ.
: الاختراق، كالطعن بالرمح.
: الثقب، الفجوة، الفتحة،
الفرجة.
: المزق، الشق.
(الخرقة) المزقة، القطعة من الثوب.
(الخرم) الثقب، التخريم.
: الثقب.
(خرم الاذن) ثقبها. وهو من الجنايات،
وفيه ثلث دية الأذن.

(الخرنوب) الخروب. (انظر : خروب)
(الخروب) تمر معروف، يستخرج منه
الدبس. (انظر : دبس)
(الخروج) الطلوع، المغادرة، ويقابله
الدخول.
: البروز، النتوء.

ص: ١٧٧

(الخزامى) نوع من الأعشاب طويلة
الساق صغيرة الورق وزهرها أحمر
طيب الرائحة.
(الخزامة) ما يعلق فى ثقب الانف من
حلى وغيره.
(الخز) الحرير.
(الخزف) الفخار.
: الأوانى الخزفية، وهى التى تصنع
من الطين المشوى.
(الخسارة) الفقد، الضياع.
: الضلال والهلاک.
: النقص فى رأس المال أو أصل
الثمن، ونحوهما. ويقابله الربح.
(انظر : ربح)
(الخسران) الخسارة. (انظر : خسارة)
(الخسوف) انحباس جزئى أو كلى لضوء
القمر بسبب وجود الأرض أو
جزء منها فى مدار بين الشمس
والقمر.
(الخسوف) (صلاة -) انظر : صلاة
الخسوف.
(الخسيس) الدنئ، الحقير.
: كل ما قل ثمنه. ويقابله النفيس.

(انظر : نفيس)
(الخشوع) الخضوع. (انظر : خضوع)
: الخضوع المشتمل على رمى
البصر إلى الأرض، وخفض
الصوت، وسكن الأعضاء.
(الخشية) الخوف (من عظمة المخشى).
(الخصى) جمع خصية. (انظر : خصية)
(الخصاء) الخصى، هو سل الأنثيين
(الخصيتين) أو رضهما، بحيث
تبطل قوتهما.
(الخصاصة) سوء الحال بسبب شدة
الفقر والحاجة.
(الخصم) الغريم، العدو.
: أحد أطراف الدعوى، المدعى أو
المدعى عليه. (انظر : دعوى)
(الخصومات) جمع خصومة، وهى
النزاعات بين الناس. (انظر :
خصومة)
(الخصومة) النزاع، الشقاق.
: العداء.
اصطلاحا : ادعاء انسان حقا عند
آخر وانكار الآخر ذلک الحق.
(الخصى) المخصى، مسلول الخصيتين،
أى من سلت خصيتاه، ونزعتا، أو
رضتا.
(الخصى) جمع خصية. (انظر : خصية)
(الخصية) البيضة من أعضاء التناسل عند
الذكر.
(الخصيتان) البيضتان من أعضاء التناسل
عند الذكر.
(الخصيتين) (أدرة –) انظر : أدرة

الخصيتين.

(الخصيم) الخصم. (انظر : خصم)

ص: ١٧٨

(الخضاب) الصبغ، اللون.

: صبغ الشعر أو اليدين والقدمين بالحناء.

(الخضخضة) الخض، وهو الرج، والهز.

: الاستمناء، وذلک بتحريک الذکر ووشيه حتى استنزال المنى.

(انظر : استمناء)

(الخضوع) التواضع والتطامن.

: الاذعان، الانقياد والطاعة.

: الذل.

: اللين فى القول (الکلام والقراءة) بما يطمع منه الآخرين ل (ولا يخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض).

(الخطأ) الغلط، ضد الصواب.

: غير الصحيح.

: غير المقصود، ما لم يتعمد من الفعل.

(الخطأ) (القتل –) انظر : القتل الخطأ.

(الخطاف) طائر معروف عريض المنقار دقيق الجناح.

(الخطبة) الخطاب، مقالة الخطيب.

(الخطبة) الخطوبة، طلب الزواج من المرأة، يقال لها أو لوليها.

(الخطوة) مسافة ما بين القدمين مشيا، وتقدر ب٣ إلى ٥٢ سنتيمترا.

(الخطور القلبى) حضور القلب. (انظر :

حضور القلب)

: حضور صورة الفعل فى القلب.

فى النية : استحضار صورة العمل

فى الذهن.

: حضور الشئ والفكر فى الذهن

كما فى بعض حالات الحسد أو فى

الدعوات.

(الخف) الجلد الغليظ فى أسفل قدم الإبل،

وهو لها بمنزلة الحافر للفرس.

: الحذاء الساتر للكعبين، أو هو

النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(الخف) (ذوات –) الحيوانات التى لديها

خف.

(الخفاء) ضد ظهور.

: الخفية.

: السر، مقابل العلن.

(الخفش) العمى النهارى، وهو ضعف فى

البصر يحدث عند النور الشديد.

(الخفض) الانزال.

: الانقاص، التخفيض.

اصطلاحا : ختان المرأة. (انظر :

ختان)

(الخل) ما حمض من العصير، كعصير

العنب ونحوه.

(الخلاء) الفراغ، الفضاء.

: الفضاء الواسع من الأرض.

: موضع التخلى (التغوط

والتبول). (انظر : تخلى)

(الخلاف) النزاع، الخصومة.

: عدم الاتفاق.
: الفرق، التفاوت، التباين. (انظر : اختلاف)
: النقيض، العكس، ما خالف الامر، كالقصد وغيره.
(الخلاف) (علم –) انظر : علم الخلاف.
(الخلاف) (كشف –) انظر : كشف الخلاف.
(خلاف) (محل –) انظر : محل خلاف.
(الخلاف) شجر من صنف الصفصاف.
(الخلافة) أن يخلف شخص غيره.
اصطلاحا : القيام مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد مماته فى إدارة شؤون المسلمين الدينية والدنيوية.
(الخلخال) ما تلبسه المرأة من حلى فى رجلها، وهو كالسوار فى اليد.
: حجل مجوف توضع به حبات تلبسه المرأة فى ساقها يسمع له صوت عند مشيها.
(الخلع) الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها.
(الخلع الآجل) أن يقول الزوج لزوجته المختلعة " متى أعطيتنى كذا، فأنت طالق ".
(الخلع المنجز) قول المرأة لزوجها " طلقنى طلقة بكذا "، ويقول الزوج " طلقتك طلقة بكذا " (يذكر الشئ أو المبلغ المتفق عليه).
(الخلع) (صيغة –) انظر : صيغة الخلع.
(الخلع) النزع.

: التعرى.

: الاقتلاع.

: العزل.

(الخلف) ما يأتى لاحقا. ويقابله السلف.

(انظر : سلف)

: الولد، العقب.

: الذرية.

: البديل.

(الخلف) الظهر.

: القفا.

: المؤخرة.

(خلف) وراء.

(الخلفة) النسل، العقب (الأولاد).

: الذرية.

(الخلق) البالى.

(الخلل) العيب، العلة النقيصة.

: الفساد.

: الاضطراب، الاختلال.

: الفرجة، الثغرة.

اصطلاحا : كل عيب من زيادة أو

نقصان فى العمل.

(الخلو) الخلاء.

: الفراغ.

: التخلية. (انظر : تخلية)

ص: ١٨٠

: العوض عن التخلية. (انظر :

سرقفلية)

(الخلوة) الاختلاء، الانفراد، العزلة.

: الاجتماع المغلق.

: مكان الاختلاء.

اصطلاحا : أن يخلو الرجل بامرأة
على وجه لا يمنع من الوطئ، إما
من جهة العقل أو العرف (العادة)،
كحضور شخص ثالث، ولو كان
طفلا مميزا، وإما من جهة الشرع،
كمسجد، أو حيض، أو صوم
فريضة، أو إحرام.
(الخلوص) الصفاء، النقاء، التحرر.
(خلوص النية) خلوها من المنفعة
الدنيوية كالرياء وغيره.
(خلوق الكعبة) طيب معروف تغلب
عليه الحمرة والصفرة، ويصنع من
المواد التالية : الزعفران وقصب
الذرىة والأشنة والقرنفل والقرفة
وماء الورد ودهن الورد بمقادير
محددة وطريقة خاصة.
(الخلى) الفارغ، الشاغر. (انظر : خالى)
: الخالى من الهموم والمشاكل،
خلى البال.
(الخلية) الناقة تطلق من عقالها، ويخلى
عنها.
: بيت النحل التى تعسل فيه.
اصطلاحا (١) المرأة غير
المتزوجة، ويقابلها ذات بعل، أى
ذات زوج.
اصطلاحا (٢) المرأة المطلقة.
(الخليط) المزيج، الشئ الذى اختلط فيه
شيئان أو أكثر
(الخليفة) من يخلف غيره.
اصطلاحا : من يقوم مقام رسول
الله (صلى الله عليه وآله)
بعد مماته فى إدارة شؤون المسلمين

الدينية والدنيوية.
(الخمار) صداع الخمر، بقية السكر.
(الخمار) بائع الخمر.
(الخمار) الغطاء.
اصطلاحا (١) : خمار المرأة، وهو
ثوب تغطى به رأسها.
اصطلاحا (٢) : كناية عن الستر
وعن ما ستر.
(الخمر) المسكر من الشراب، وهو ما
تخمر وأسكر من عصير العنب
وغيره.
(الخمس) الجزء من خمسة أجزاء.
اصطلاحا : حق شرعى فى أموال
المكلف، بمقدار عشرين فى المائة
يجب دفعه سنويا وفق تفصيلات
معينة.
(خمس الأرباح) خمس أرباح
المكاسب. (انظر : أرباح
المكاسب).

ص: ١٨١

(خمس التحليل) اخراج خمس المال
المخلوط بالحرام المجهول مقداره
ومالكه. (وسمى كذلك لأنه يصبح
المال حلالا بعد اخراج خمسه).
(خمس التفاوت) خمس ما زاد على
صرف مؤونة السنة على النحو
المتعارف. وبعبارة أخرى هو
خمس الفارق بين الصرف المعتدل
فى المؤونة السنوية التى يعتادها
الناس. كل حسب حاله وبين

الاسراف والتبذير فيها. (انظر :
مؤونة سنة)
(خمس رقبة الأرض) إذا اشترى ذمى
من مسل أرضا يدفع خمس القيمة
التى دفعها للأرض فقط ولا يدخل
ما عليها من زرع أو بناء فى تقدير
الخمس. (انظر : ذمى)
(خمس الغنيمة) خمس الغنائم المأخوذة
بالقتال من الكفار الذين يحل
قتالهم، سواء كان القتال غزوا أو
دعاءا للاسلام، أو كان دفعا لهم
عند هجومهم على المسلمين. أما
ما يؤخذ منهم بغير قتال من غفلة،
أو سرقة، أو ربا، أو غير ذلک،
فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس
الفائدة. (انظر : خمس الفائدة)
(خمس الفائدة) خمس المال الذى مر
عليه حول ولم يستعمل فى المؤونة.
(انظر : مؤونة)
(الخنثى) الذى خلق وله فرج الرجل،
وفرج المرأة. وفى الأمور الشرعية
يفرق بين الخنثى الذى يمكن معرفة
حاله هل هو أقرب للذكورة أم
للأنوثة، ويسمى خنثى معلوم
الحال، وبين الخنثى الذى لا يمكن
معرفة ذلک فيه، ويسمى خنثى
مشكل. (انظر : خنثى معلوم
الحال، خنثى مشكل)
(الخنثى) المشكل) الذى لا يعلم حاله
ذكر هو أم أنثى.
(الخنثى معلوم الحال) الذى يمكن معرفة
حقيقته أنه رجل أو امرأة. إن كان

بوله أو منيه يخرج من فرج الرجال
فهو ذكر، وإن كان بوله يخرج من
فرج النساء أو حاض فهو أنثى.
ويقال له الخنثى الواضح أيضا.
(الخنثى الواضح) الخنثى معلوم الحال.
(انظر : خنثى معلوم الحال)
(الخنزير) حيوان قبيح الشكل يأكل
القاذورات.
(الخنصر) الإصبع الصغرى.
(الخنق) حبس النفس، أى حبس الهواء
عن الرأتين، باليد أو بحبال حول
الحلق.
(الخنوع) الخضوع والذل.
(الخنيث) الضعيف.

ص: ١٨٢

: المطاوع.
: المتأنث، الرجل المتشبه بالنساء.
(الخوارج) الذين خرجوا على الإمام على بن
أبى طالب (عليه السلام) فى
معركة صفين وأتباعهم.
(الخوان) ما يأكل عليه، السفرة، طاولة
المائدة.
(الخوذة) قبعة المحارب، ما يلبسه المحارب
من المعدن فى رأسه حماية له.
(الخوص) ورق النخل.
(الخوف) الفزع، الذعر، الرعب.
: الخشية.
: توقع حلول أو حدوث مكروه.
(الخوف العقلائى) الذى يعتد به
العقلاء، لا الخوف الذى يتوهمه

أهل الوسوسة وضعاف القلوب.
(الخيار) الاختيار.
: التفضيل.
: البديل.
: اسم بمعنى طلب خير الامرين.
فيقال " الخيار لک " أو " أنت
بالخيار " أى اختر ما شئت.
: الخيرة.
: حق الاختيار.
اصطلاحا : حق فسخ العقد
وإبطال المعاملة.
(خيار الاشتراط) (انظر : خيار التخلف
عن الشرط).
(خيار التأخير) إذا تأخر قبض الثمن
يحق للبائع إلغاء البيعة، وكذا لو
تأخر استلام المبيع (السلعة) يحق
للمشترى فسخ العقد.
(خيار تبعض الصفقة) الخيار فى حال
وجود عيب فى بعض المبيع لا
كله. (انظر : تبعض صفقة)
(خيار التخلف عن الشرط) هو أن
يشترط البائع أو المشترى للاخر
عملا أو مالا ولا يعمل به فيجوز
للمشروط له فسخ العقد.
(خيار التدليس) (انظر : تدليس)
(خيار تعذر التسليم) فيما لو عجز
البائع عن تسليم ما باعه، كما إذا
باع فرسا فهرب، فللمشترى
الخيار فى فسخ العقد.
(خيار الحيوان) من اشترى حيوانا له
الخيار فى رده خلال ثلاثة أيام من
زمن العقد (انظر : حيوان)

(خيار الرؤية) من رأى شيئا ثم اشتراه
فوجده على خلاف ما رآه أو
اشترى موصوفا غير مشاهد
فوجده على خلاف الوصف فان
للمشترى الخيار بين الفسخ
والامضاء. (انظر : رؤية)
(خيار الشرط) بحسب ما تقرر بين
المتعاقدين من ثبوته لهما أو
لأحدهما أو لأجنبى إلى مدة

معلومة.
(خيار العيب) من اشترى شيئا فوجد فيه
عيبا فان له الخيار بين الفسخ برد
المعيب وإمضاء البيع، فإن لم يكن
الرد جاز له الامساك والمطالبة
بالأرش، ولا فرق فى ذلك بين
المشترى والبائع، فلو وجد البائع
عيبا فى الثمن كان له الخيار
المذكور. والجدير بالذكر أنه لا
يتحقق فسخ العقد بالعيب فى كل
الموارد، وإنما يتعين جواز المطالبة
بالأرش فى بعضها. (انظر : أرش)
(خيار الغبن) إذا باع البائع بأقل من قيمة
المثل، ثبت له الخيار، وكذا إذا دفع
المشترى بأكثر من قيمة المثل، ولا
يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان
عالما بالحال. (انظر : غبن، مغبون)
(خيار المجلس) أن يكون لكل واحد من
المتعاقدين الخيار فى فسخ العقد ما
لم يتفرقا بالأبدان من مجلس البيع.

والتفرق بالأبدان يقصد به مغادرة
المجلس. (انظر : مجلس)
(الخيانة) الغدر، الختر.
: إنكار ما اؤتمن عليه.
: النقض، الخلال ىكنقض
العهد والصلح ونحوهما.
(الخير) النفع، المصلحة.
: الرخاء، الرفاهية.
: النعمة.
: الثروة.
: العمل الصالح، العمل الحسن.
(الخيرة) الصفوة، النخبة، الأفضل.
: التخير، الاختيار. (انظر :
استخارة.

ص: ١٨٥

(باب الدال)
(الداء) العلة، المرض.
(الدائم) المستمر (بدون انقطاع)، الباقى،
الثابت.
ص: اصطلاحا : النكاح (الزواج) غير
المحدد بأجل. ويقابله المنقطع،
المؤقت، المتعة. (انظر : نكاح)
(دائم الحدث) من استمر به الحدث
كالمبطون والمسلوس، أى من لم
ينقطع عنه البول أو الغائط أو النوم
ونحو ذلک. (انظر : حدث)
(الدائمة) مؤنث دائم، وتعنى المستمرة،
غير المنقطعة.
اصطلاحا : الزوجة بعقد نكاح غير
مؤقت. (انظر : نكاح، زواج)

(الدائن) صاحب الدين (من له الدين).
(الدابة) الحيوان عموما، كل ما يدب
على الأرض من الحيوان، أى ما
يمشى على أربع من الحيوان،
كالحمار والفرس.
اصطلاحا (١) : حيوان الحمل
(التحميل) والركوب.
اصطلاحا (٢) : كل ما يركبه

الانسان للتنقل.
(الدار) المسكن.
: الغرفة (الحجرة) فى المسكن.
(دار الاسلام) بلاد المسلمين، ويقابلها
دار الحرب. (انظر : دار حرب)
(دار الحرب) بلاد غير المسلمين.
: بلاد الكفار الحربيين، ويقابلها
دار الاسلام. (انظر : حرب،
حربى، دار الاسلام).
(دار السلام) الجنة.
(دار العهد) بلاد الكفار المعاهدين، أى
من بينهم وبين المسلمين معاهدة
عدم اعتداء. (انظر : معاهد،
ذمى)
(دار الكفر) البلاد التى يكون غالبق
سكانها غير مسلمين والحكم فيها
بغير أنظمة الاسلام.
(الدارى) العالم، العارف (انظر : دراية)
(الداعى) السبب، الموجب.
: الضرورة.
: صاحب الدعوة، المضيف.

: فاعل الدعاء. (انظر : دعاء)
: المروج لدعوة (دين أو فكرة)
اصطلاحا (١) : القصد الواعى،
بمعنى أنه قصد صادر من نفس
الشخص وهو مدرک لما قصد
وأثره، فلم يكن عن سهو أو غفلة.
وبعبارة أخرى هو السبب المؤثر فى
الاتيان بالفعل، فالداعى إلى
الوضوء هو السبب الذى جعله
يأتى به.
اصطلاحا (٢) : أن يقصد من يريد
الامر العبادى بقلبه الاتيان به
امتثالا لامر الله وقربة إليه.
(الداعية) مؤنث داعى. (انظر : داعى)
(الدافع) فاعل الدفع. (انظر : دفع)
: الباعث، الحافز.
(الدالية) شجرة الكرم (العنب).
: الناعورة. (انظر : ناعورة)
(الدامغة) الشجة التى وصلت الدماغ (فى
الرأس).
(الدامية) الشجة التى تأخذ من اللحم
يسيرا، ويسيل منها الدم. (وقد
يعبر عنها بـ(الباضعة)
(الدانق) حوالى سدس درهم، أى
٥٩٦، غراما. (انظر : درهم)
(الداية) القابلة، المولدة.
(الدبا) ما تحرک من الجراد ولم تنبت
أجنحته بعد.
(الدبى) الدبا. (انظر : دبا)
(الدبار) التأخر، المجئ بعد فوات الوقت.
(الدباغة) إزالة النتن والرطوبات النجسة
من الجلد.

(الدبر) المؤخرة الشئ.

: المقعدة.

: الاخر.

ص: ١٨٧

: خلاف القبل والفرج. (انظر : قبل، فرج)

(الدبر (حلقة)) انظر : حلقة الدبر.

(الدبر) جمع دبرة. (انظر : دبرة)

: الهروب.

(الدبرة) القرحة الجلدية فى الحيوان.

(الدبس) عصارة التمر وعسله.

(الدبيغ) الجلد المبوغ. (انظر : دباغة)

(الدخل) الاختلال.

: الفساد.

: العيب، العلة.

: الغش.

: المكر والخيانة.

(الدخل) الايراد، الريع.

: الريبة، الشک.

: العيب، العلة.

: الشأن، العلاقة.

(الدخن) نبات حبه مثل حب السمسم.

(الدخول) عكس الخروج. (انظر : خروج)

: الاختراق.

: الانضمام، الالتحاق.

: البدء، المباشرة.

: الحلول، المجئ، القدوم.

بالمرأة : كناية عن الجماع أول مرة، وغلب استعماله فى الوطئ

الحلال.

اصطلاحا : الوطئ الموجب لالحاق

الولد وعدمه.

(الدخيل) الغريب، الأجنبى.

: العرضى، الطارئ : من يداخل غيره ويختص به.

(الدرء) الدفع، الصد. وعبارة " تدرأ

الحدود بالشبهات " تعنى تدفع إقامة

الحدود عند وجود شبهة "، أى لا

تقام إلا بثبوت الجناية بالطرق

الشرعية المعتبرة. (انظر : شبهة)

(الدراج) طير مرقط بالسواد والبياض،

قصير المنقار، ويدرج فى مشيه.

وهو يشبه الحجل لكنه أكبر منه.

والدراج من الطيور التى تطير

وتعدو حيث أنه يدرج فى مشيه.

(الدراهم) جمع درهم. (انظر : درهم)

الدراية) العلم، المعرفة.

: الخبرة.

(الدراية (علم)) انظر : علم الدراية.

(الدرب) الطريق.

(الدرجة) السلمة، إحدى درجات

السلم.

: العتبة (عتبة الباب).

: الرتبة، المنزلة.

(الدرس) التعلم.

: المناقشة، البحث.

: ما يتعلمه المرء.

: المحو.

: الاندراس، وهو اختفاء علامات

الشئ.
(درس الحنطة) دوسها. (انظر : دياسة)
(الدرع) الغطاء الواقى للجسم.
: قميص المحارب، وهو قميص
معدنى يقى صاحبه ضربات
السلاح.
: كل ثوب يمكن أن تدخل فيه
اليدان.
: الثوب الذى تلبسه المرأة.
(درع المرأة) ما تلبسه المرأة فوق
قميصها.
(الدرهم) عملة مالية فضية، أى هو قطعة
من فضة مضروبة للمعاملة.
: وحدة وزن، أى أنه من المقادير
التى توزن بها الأشياء، ووزنه جزء
من اثنى عشر جزء من الأوقية.
(انظر : أوقية)
: فى الطهارة، سعة عقد الابهام
العليا، وقيل سعة عقد السبابة.
(الدرهم البغلى) درهم للوزن يزن
٣٦، ٣ غراما من الفضة.
(الدرهم الشرعى) درهم للوزن يزن
٤٠، ٢ غراما من الفضة.
(الدرهم الصيرفى) درهم للوزن يزن
٢٠، ٣ غراما من الفضة.
(الدرهم الطبرى) درهم للوزن يزن
٦٧، ١ غراما من الفضة.
(الدرهم الوافى) الدرهم البغلى. (انظر :
درهم بغلى)
(الدريبة) الشارع غير المفتوح على
طريق أو شارع آخر، بمعنى أن
جوانبه الثلاثة مغلقة ببناء، أو

حائط، أو ساتر ونحوهم. (الطريق
التى ليس لها منفذ)
(دستكردان) فارسية، وهى طريقة
شرعية لنقل الدين الشرعى
كالخمس إلى دين للحاكم، فيصبح
المكلف مشغول الذمة للحاكم لا
للشارع.
: الدين الحاصل من الاستقراض
عن ولى الأمر من مال الخمس.
(الدسومة) الدسم، الودک، دهن الشحم
واللحم.
(الدعاء) النداء.
: سؤال العبد ربه على وجه
الابتهال، وقد يطلق على
التقديس، والتمجيد، ونحوهما.
(دعاء الدم) دعاء تدعو به المرأة الحائض
الله فى مقام جبرائيل أن يذهب
عنها دم الحيض. هذا عندما كان
المقام خارج المسجد، أما الآن وقد
دخل (المقام) فى المسجد فلا
دخول للمرأة إليه ولا وقوف
عنده.
(الدعاوى) جمع دعوى. (انظر : دعوى)
(الدعوى) الزعم، الادعاء. (انظر :

ادعاء).
: القضية، الشكوى.
: الطلب.
: قول يطلب به الانسان إثبات
حق (له) عند الغير.

اصطلاحا : إضافة الانسان إلى
نفسه شيئا ب" لى " ملكا أو حقا فى
يد غيره أو فى ذمته.
(الدعوة) المرة الواحدة من الدعاء.
(انظر : دعاء)
: الاستدعاء.
: المناشدة.
: الطلب.
: ما يدعى إليه من طعام، أو
شراب.
(الدعوة) ادعاء النسب، وهو ادعاء الولد
الدعى غير أبيه. (انظر : دعى)
(الدعى) المتبنى. (انظر : تبنى)
: المتهم فى نسبه.
: من يدعى النسب لغير أبيه.
(الدغارة المعلنة) السرقة الظاهرة، كأن
تكون تحت تهديد السلاح، لذا
هى تدخل فى باب الحرابة لا
السرقة. (انظر : دغرة، حرابة)
(الدغرة) أخذ الشئ اختلاسا. (انظر :
اختلاس).
(الدغل) الأجمة، الشجر الكثيف الملتف.
(انظر : أجمة)
: الفساد، العيب.
(الدفتر) صحف مجموعة بعضها إلى
بعض، تكتب فيها الحسابات.
اصطلاحا : دفتر الخمس، وهو دفتر
تقيد فيه مبالغ الأخماس التى يدفعها
المخمس وتواريخ الدفع. (انظر :
خمس)
(الدفع) الدسر، التسيير.
: الرد، الصد، الدرء.

: التخلص من، إزالة.

: التسليم.

: التسديد.

(الدفق) الصب.

: التدفق.

: الاندفاع الشديد.

: الخروج بشدة.

اصطلاحا : قذف المنى. (انظر :

إنزال)

(الدفن) الاخفاء.

: الستر والمواراة تحت الأرض.

: القبر، دفن الميت، وهو وضعه فى

قبر وإهالة التراب عليه.

(الدفيف) تحريک الطير لجناحيه أثناء

الطيران، كما يفعل الحمام

والعصافير مثلا. ويقابله الصفيف.

(انظر : صفيف)

(الدقيق) الرقيق، خلاف الغليظ.

: الصعب، الغامض.

ص: ١٩٠

: المحكم، المضبوط.

: الطحين.

(الدكان) الحانوت، المتجر.

(الدكة) المقعد، المصطبة، وهو بناء على

شكل جدار واطئ مسطح يجلس

عليه.

(الدلال) السمسار، وهو من يجمع بين

المتبايعين، وسيط البيع.

: من ينادى على السلعة لبيعها،

البائع بالمزاد العلنى.

(الدلالة) الارشاد والتوجيه.
: الإشارة، العلامة.
: المعنى، المفهوم
(الدلالة) مهنة الدلال. (انظر : دلال)
: العمولة، أجرة الدلال. (انظر :
دلال)
(الدلجة) السير من أول الليل، وقيل سير
الليل كله.
(الدلس) الخديعة. (انظر : تدليس)
(الدلو) الجردل.
(الدلوک) المرهم.
(الدليل) الإشارة، العلامة.
: البرهان، البينة.
: المرشد.
اصطلاحا : كل ما كان مكفلا
للكشف عن حكم شرعى، أى هو
ما يستنبط منه الحكم الشرعى،
مثل الكتاب والسنة
والاستصحاب.
(الدليل الاجتهادى) مصدر الحكم
الواقعى، والأدلة الاجتهادية هى
الكتاب والسنة والاجماع والعقل
عند الأصوليين، والكتاب والسنة
عند الأخباريين. (انظر : أصولى،
أخبارى)
(دليل الخطاب) أن يكون المسكوت عنه
مخالفا للمنطوق فى الحكم، مفهوم
المخالفة.
(الدليل الشرعى) ما كان مصدره أحد
المصادر الشرعية المعتبرة وهى
الأدلة الاجتهادية. (انظر : دليل
اجتهادى، أدلة أربعة)

(دليل العقل) كل قضية يتوصل بها إلى
العلم القطعى بالحكم الشرعى، أى
هو كل حكم عقلى ينتهى إلى
القطع بالحكم الشرعى. وتحديدا،
يقصد بالدليل العقلى حكم العقل
النظرى بالملازمة العقلية، بمعنى أن
العقل الذى يعتبر مصدرا تشريعيا
ودليلا فقهيا هو " الملازمة العقلية.
(انظر : ملازمة عقلية)
(الدليل الفقاهى) مصدر الحكم
الظاهرى، والأدلة الفقاهية ه ى
الاستصحاب، والبراءة،
والاحتياط، والتخيير.
(الدم) السائل الأحمر الحيوى، فهو أحد

عناوين الحياة حيث بواسطته ينتقل
الغداء الضرورى للنشاط والحركة
والحرارة، والاكسجين الضرورى
لعملية التنفس. ونراه خارج الجسم
لعلة كالجروح والشجاج،
والحيض، والولادة.
اصطلاحا (١) : دم الحدث. (انظر
: دم حدث)
اصطلاحا (٢) : دم المتعة فى حج
التمتع. (انظر : دم متعة، حج
تمتع).
(الدم الأصفر) الدم التى تراه الحائض
آخر أيام حيضها أو فى
استحاضتها.
(دم البكارة) الدم الذى يسيل عند فض

بكارة المرأة.
(دم الحدث) أحد الدماء الثلاثة، وهى
دم الحيض ودم الاستحاضة ودم
النفاس. (انظر : الدماء الثلاثة)
(دم شاة) دم متعة. (انظر : دم متعة)
(دم عبيط) نقى لا خلط فيه.
(دم المتعة)
ذبح الهدى فى حج التمتع،
ويكون بذبح أو نحر واحد من
الانعام الثلاثة حسبما هو مقرر
شرعا.
: الهدى التى يجب على الحاج
المتمتع ذبحها فى متى.
(الدم المسفوح) الدم السائل لا المترشح
كدم السمك مثلا.
(الدم (أيام)) انظر : أيام الدم.
(الدم (دعاء)) انظر : دعاء الدم.
(الدم (معصوم)) انظر : معصوم
الدم.
(الدم (مهدور)) انظر : مهدور
الدم.
(الدماء الثلاثة) الحيض والاستحاضة
والنفاس. (انظر : حيض،
استحاضة، نفاس)
(الدماغ) ما هو داخل جمجمة الرأس
ويشمل المخ والمخيخ.
(الدمع) ماء العين (عين البصر).
(الدمل) ما يظهر على الجلد من حبوب
فيها قيح.
(الدناءة) الخسة والحقارة.
(الدنس) القذارة.
: النحاسة.

الدنئ : الخسيس، الحقير.
(الدنيئة) مؤنث دنئ. (انظر : دنئ)
: النقيصة.
(الدنية) الدنيئة. (انظر : دنيئة)
اصطلاحا : الحرف والمهن الدنية،
وهى الوضيعة، والتى فيها مهانة،
والتى ترتكب فيها المخالفات
الشرعية.
(الدهاليز) جمع دهليز. (انظر : دهليز)
(الدهر) العصر، الزمان الطويل.

ص: ١٩٢

(الدهرى) الواحد من الدهريين، وهم
الذين لا يؤمنون بالمعاد (الآخرة)
ويقولون ببقاء الدهر.
(الدهليز) الرواق، الردهة، الممر الواصل
بين الباب والدار.
(الدهن) الشحم، الزيت.
(الدواء) كل ما استعمل للشفاء من
مرض أو علة.
(الدواخن) جمع دخان. (انظر : دخان)
(الدوالى) تمدد وريدى، أى توسع
الأوردة (العروق)، وخاصة التى فى
القدم أو الساق.
: العنب الأسود.
(الدوام) الثبات والاستقرار.
: البقاء.
(الدور) جمع دار. (انظر : دار)
(الدوس) وطئ الشئ بالقدم.
(الدوش) المنضح، المنضحة، رشاش الماء
فى الحمام (حمام السباحة).

(الدويرة) الدار الصغيرة.
(دويرة أهله) المنزل.
: ميقات من كان منزله أقرب إلى
مكة من المواقيت. (انظر :
ميقات)
(الدياثة) الالتواء فى اللسان.
: عدم الغيرة على العرض.
اصطلاحا : إدخال الرجل الرجال
على أهله بحيث يراهم.
(الدياس) الدائس، وهو من يقوم
بالدوس. (انظر : دوس)
: الذى يدوس الطعام، كالحنطة،
ويدقه ليخرج الحب من السنبل.
(الدياس) الدوس، وهو الوطئ بالقدم.
اصطلاحا : وطئ الزرع بقوام
الدواب أو بآلة حتى ينفصل الحب
عن التبن.
(الديان) الدائن. (انظر : دائن)
(الدية) عوض النفس يعطى لولى المقتول.
اصطلاحا : ما يعطى عوض القتل
الخطأ وشبه العمد والجراحات
والجنايات. (انظر : أرش)
(الديمومة) : حال كون الشئ دائما.
(انظر : دائم)
(الدين) القرض ذو الاجل (المؤجل).
اصطلاحا : المال الكلى الثابت فى
ذمة شخص لاخر لسبب من
الأسباب، وهو أعم من القرض
لشمول الدين أعواض المعاملات
إن كانت فى الذمة والضمانات
والكفارات وعوض الجنايات.
(الدين الحال) ما للدائن مطالبته، ويجب

على المدين أداؤه مع التمكن
واليسار، فى أى وقت. ويقابله
المؤجل. (انظر : دين مؤجل)
(الدين الشرعى) كالخمس والزكاة، أو
الكفارات، والنذور أو أروش

ص: ١٩٣

الجنايات والضمانات وغيرها
(الدين العرفى) ما حصل بالاقتراض من
أفراد الناس.
(الدين المؤجل) القرض المؤخر إلى وقت
معلوم. وليس للدائن حق المطالبة
إلا بعد انقضاء المدة المقررة.
ويقابله الدين الحال. (انظر : دين
حال)
(الدين المتزلزل) كأحد العوضين فى
البيع الخيارى، أو المهر قبل
الدخول.
(الدين المستقر) كالقرض، أو الثمن فى
البيع اللازم. (انظر : لازم)
(الدين المشترك) ما كان لأكثر من
واحد أو فى ذمة أكثر من واحد.
(الدين) الديانة، الملة، المعتقد.
: مجموعة من الاحكام (الشرعية)
تحدد العبادة والمعاملات.
(الدين (يوم)) انظر : يوم الدين.
(الدينار) نقد من الذهب فى أيام الدولة
الاسلامية.
: عملة نقدية (مالية) ذهبية، أى
هو قطعة من ذهب مضروبة
للمعاملة.

: وحدة وزن تساوى المثقال
الشرعى. (انظر : مثقال شرعى)
(الدينار الشرعى) ما وزنه ٣،٦٠
غراما من الذهب.
(الديوان) الكتاب الذى تسجل فيه
شؤون الدولة.
(الديوث) زوج المرأة الفاسقة.
: الذى لا يغار على عرضه.
: القواد على أهله، أى هو من
يدخل الرجال على حرمته بحيث
يراهم. (انظر : قواد)

ص: ١٩٥

باب الذال

(الذائب) المنحل، المتحلل. (انظر :
ذوبان)
: المتلاشى (الذى تلاشى).
(الذائبة) مؤنث ذائب. (انظر : ذائب)
(الذائقة) الذوق، حاسة الذوق. (انظر :
ذوق)
(الذات) النفس.
: الجوهر.
(ذات) مؤنث ذو. (انظر : ذو)
(ذات بعل) (انظر : بعل).
(ذات البين) (انظر : بين).
(ذات عادة) (انظر : عادة).
(ذات عادة عددية) (انظر : عادة
عددية).
(ذات عادة مركبة) (انظر : عادة
مركبة).
(ذات عادة وقتية) (انظر : عادة

وقتية).
(ذات عادة وقتية عددية) (انظر :
عادة وقتية عددية).
(ذات عرق) آخر مكان فى العقيق، وهو
ميقان أهل العراق للاحرام. (انظر

ص: ١٩٦

: عقيق)
(ذات علامة) (انظر : علامة).
(ذات القليلة) (انظر : قليلة)
(ذات الكثيرة) (انظر : كثيرة).
(ذات ولد) (انظر : ولد).
(الذبائح) جمع ذبيحة. (انظر : ذبيحة)
(الذبح) قطع الحلقوم. (انظر : حلقوم).
(الذبح الكامل) قطع الودجين،
والحلقوم، والمرئ.
(الذبح الشرعى) الذبح الكامل المتوفر
على الشروط التى ألزمت بها
الشريعة الاسلامية.
(الذبحة) هيئة (كيفية، طريقة) الذبح.
(الذبيح) المذبوح.
: ما يصلح أن يذبح للنسک.
(الذبيحة) المذبوحة.
: ما ذبح من الانعام للأكل.
: ما يتولد من الشاة الموقوفة.
ويذبح ويؤكل. ويقابله المنيحة.
(انظر : منيحة)
(الذخر) ما خبأ أو رفع لوقت الحاجة
إليه.
: المؤونة المخزونة.
(الذخرة) الذخر.

(الذرائع) جمع ذريعة. (انظر : ذريعة).
(الذرارى) جمع ذرية. (انظر : ذرية)
: كل من لم يبلغ الحلم من
الذكور.
(الذراع) العضو فى الجسم الممتد من
طرف المرفق إلى طرف الإصبع
الوسطى.
: وحدة قياس قديمة للطول
تساوى أربعة وعشرون إصبعا
معترضة معتدلة (حوالى ١٨ إنشا).
: وحدة قياس لطول القماش
تساوى ٤٥ إنشاء (حوالى نصف
متر و ٦٦ سنتيمترا)
(الذراع (باطن)) انظر : باطن
الذراع.
(الذراع (ظاهر)) انظر : ظاهر
الذراع.
(الذرع) الإطاقة، الطاقة والوسع.
: المقدار.
(الذرعى) ما قيس أو يقاس بالذراع.
(الذرق) السلح، وهو ما يخرجه الطير
كالغائط من الانسان.
(الذرور) المسحوق.
(الذرية) النسل.
(الذريرة) فتات قصب الطيب يجلب من
الهند.
: نوع من الطيوب، عطر طيب
الريح.
(الذريعة) الوسيلة والسبب إلى الشئ.
: الحجة.
: ما يستتر به الصائد.
(الذقن) الجزء البارز فى أسفل الوجه

تحت الفم.
: مجتمع اللحيين من أسفلهما.
(انظر لحيان)
اصطلاحا : ما دارت عليه دائرة
الابهام والسبابة أسفل الوجه.
(الذكاة) الذبح.
: التذكية، وهى الذبح أو النحر
حسب الطريقة الشرعية. (انظر :
تذكية، ذبح، نحر)
اصطلاحا : السبب (الشرعى) لحلية
أكل لحم الحيوان المأكول اللحم.
(ذكاة الحيوان) الصيد (بالحيوان أو
بالآلة) والذباحة (الذبح والنحر).
(انظر : ذبح، نحر)
(ذكاة الإبل) النحر. وذكاة غيره من
الحيوان (البقر والماعز والشاة)
الذبح.
(ذكاة السمك) اخراجه من الماء حيا.
(الذكر) خلاف الأنثى.
: قضيب الرجل، عضو الرجل
التناسلى.
(الذكر) الايراد، الإشارة إلى.
: الذكرى، التذكر.
: الصيت، السمعة.
: القرآن الكريم. ويقال له أيضا
الذكر الحكيم لأنه الحاكم للناس
وعليهم، ولأنه محكم لا اختلاف
فيه، ولا اضطراب.
اصطلاحا (١) : ذكر الله، تسبيحه

وحمده ومنها ما يقال فى الصلاة
أثناء الركوع والسجود من تسبيح
وتحميد وتهليل ونحو ذلک.
اصطلاحا (٢) التسبيحات
الأربع، وهى سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر.
(الذكر المستحب) ما كان مستحبا
كذكر التسبيح الزائد فى الركوع
والسجود.
(الذكر المطلق) الذكر الذى يؤتى به لا
بنية الوجوب ولا الاستحباب.
(الذكر (أهل)) انظر : أهل الذكر.
(الذكورة) الرجولة، الفحولة، كون
الانسان أو الحيوان ذكرا لا أنثى.
وتقابلها الأنوثة.
(الذكورية) الذكورة. (انظر : ذكورة)
(ذكورية الخنثى) حال كون الخنثى
رجلا (ذكرا) لا امرأة. (انظر :
خنثى).
(الذم) القدح.
(الذمة) العهد.
: الأمان.
: الضمان.
: الضمير، الذات أو النفس، لذا
يقال فى ذمته، وبرئت ذمته، لان
النفس والذات محل الذمة، وهى
تسمية للمحل باسم الحال.

ص: ١٩٨

(الذمة (أهل)) انظر : أهل الذمة.
(الذمة (براءة)) انظر : براءة الذمة.

(الذمة (شروط)) انظر : شروط
الذمة.
(الذمى) من له كتاب كاليهود
والنصارى، أو شبه كتاب
كالمجوس، وقبل بشروط الذمة مع
المسلمين والتزم بها.
(الذنب) الذيل. (انظر : ذيل)
(الذنب) الاثم، الجرم.
(الذنب الشرعى) السيئة المحرمة،
ارتكاب المحرمات التى يعاقب الله
عليها.
(الذنب العرفى) التقصير، الاعمال التى
لا يعاقب الله عليها، مثل ارتكاب
المكروهات وترك المستحبات
كعدم التصدق
(الذنوب) جمع ذنب، الآثام. (انظر :
ذنب)
(الذنوب) الدلو الملأى ماء.
(ذو) صاحب، ومنه " ذو اليد ". (انظر :
ذو اليد)
: الذى به أو فيه، ومنه " ذو.
(العطاش "، و " ذو المخلب "، و " ذو
الروح "، ونحو ذلك.
(ذو الحليفة) قرية صغيرة تقع بوادى
العقيق (عقيق المدينة) عند سفح
جبل عير الغربى، على طريق
المدينة مكة، وبينها وبين المدينة
ستة أو سبعة أميال، أى حوالى
ثمانية أو تسعة أكيال، ويقع فيها
مسجد الشجرة الذى هو محرم
الحاج. وتعرف قرية ذى الحليفة ب
(أبيار على)، وهى وسط بين

طريق المدينة مكة القديم الخارج
من باب العنبرية مارا بمحطة قطار
الحجاز الشام، وطريق المدينة
مكة السريع الخارج من ميدان
مسجد قباء، ويتفرع لها من كل
طريق من الطريقين المذكورين
طريق خاص.
(ذو رحم) (انظر : رحم).
(ذو روح) (انظر : روح).
(ذو العطاش) (انظر : عطاش).
(ذو قيمة) قيم. (انظر : قيم)
(ذو اللبن) الزوج، زوج المرضعة.
(ذو المجاز) أحد حدود عرفة، وهو سوق
كانت على فرسخ من عرفة بناحية
كبكب، ويسمى المجاز الآن.
(انظر : عرفة)
(ذو النفس السائلة) (انظر : نفس
سائلة).
(ذو اليد) الذى وضع يده على عين
بالفعل، أو الذى ثبت تصرفه فيه
تصرف الملاك. (انظر : يد)
(ذوات) جمع ذات. (انظر : ذات)

ص: ١٩٩

(ذوو) جمع ذو (انظر : ذو)
(ذوو الاعذار) أصحاب الاعذار
الشرعية كالمرض، وكبر السن إلخ.
(ذوو الفروض) انظر : أصحاب
الفروض.
(الذيل) الذنب.
: الاخر، الطرف.

: الأسفل، الكعب.

(ذيل الثوب) طرف الثوب الأسفل.

(الذيوع) الانتشار.

ص: ٢٠١

(باب الراء)

(الرؤيا) ما يرى فى النوم.

(الرؤية) البصر.

: النظر :

ص: اصطلاحا : فى البيع، المعاينة.

(انظر : معاينة)

ص: اصطلاحا : فى الصوم، إبصار

(مشاهدة) هلال رمضان أو شوال

لأول ليلة منه.

(الرؤية (خيار)) انظر : خيار الرؤية.

(الرؤية (كفاية)) انظر : كفاية

الرؤية.

(الرأس) الجزء الأعلى أو الامامى من

الجسم.

: الطرف.

: القمة.

: الأول، البدء.

: كامل العضو الذى تحمله الرقبة،

فيشمل الوجه وما فيه، والاذنين،

وما كان أعلى الوجه إلى أعلى

الرقبة فى قبالة الوجه.

فى الوضوء : مقدمة الرأس، من

قصاص الشعر حتى ما كان عرض

ص: ٢٠٢

ثلاثة أصابع.
فى الغسل : الرقبة وما فوقها.
فى الشجاج : ما كان فوق الرقبة
عدا الوجه.
(رأس السنة) أول السنة.
ص: اصطلاحا : رأس سنة المؤنة فى
باب الخمس، وهو وقت ظهور
الربح، فلكل ربح سنة تخصه.
(انظر : مؤنة، خمس)
(رأس المال) الثمن المقابل للمتاع.
: مقدار المال المستعمل فى تحصيل
الأرباح، كالتجارة والشركات
وغيرهما.
(الرأى) الفكر، الفكرة.
: الاعتقاد.
: القياس. (انظر : قياس)
اصطلاحا : إذا لم يفت الفقيه
بمؤدى رأيه لسبب أو آخر أو أفتى
بالاحتياط أو برأى آخر مختار بقى
رأيه الخاص محتفظا باسم الرأى
بعيدا عن تسميته بالفتوى. (انظر :
فتوى)
(الرأى (أهل –)) انظر : أهل الرأى.
(الرائش) من يتوسط بين الراشى
والمرتشى.
(الراب) زوج الأم.
(الرابة) زوجة الأب.
(الرابط) ما يربط. (انظر : ربط)
: فاعل الربط. (انظر : ربط)
: الصلة، العلاقة.
(الرابطة) مؤنث رابط. (انظر : رابط)
(الراتب) الجارى على وتيرة واحدة،

الروتينى.
(الراتب (الامام –)) انظر : إمام راتب.
(الراجح) الغالب.
: المفضل.
: المتوقع، المحتمل.
: ما ثقل وزنه.
اصطلاحا (١) : ما كانت مطلوبيته
راجحة فى نظر الشرع، أى هو
كل أمر يأمر الشارع بالاتيان به
إلزاما (الواجب)، أو تعبدا
(المستحب). ويقابله المرجوح،
وهو الحرام والمكروه. (انظر :
مرجوح)
اصطلاحا (٢) ما كان للعبادة أو
من أجلها (بسببها)، وكل ما يجر
نفعا للنفس أو للغير من طريق
شرعى.
(راجح (متعلق –)) انظر : متعلق
راجح.
(الراجحة) مؤنث راجح. (انظر :
راجح)
(راجحة (جهة –)) انظر : جهة
راجحة.
(راجحة (ضميمة –)) انظر : ضميمة

راجحة.
(الراجع) العائد.
: المرأة ترجع إلى بيت أهلها بعد
وفاة زوجها.
(الراجل) الماشى، من هو على رجليه،

ويقابله الراكب.
(الراحة) ضد تعب، السكينة.
: الانقطاع (التوقف) عن العمل
(برهة من الزمن لتجميع القوى
ومن ثم العودة له مرة أخرى).
: باطن اليد، الكف مما دون
الأصابع.
(الراحلة) الجمل الصالح للركوب.
: وسيلة النقل.
فى الحج : وجود الوسيلة التى تليق
بحال الحاج والتى يتمكن بها من
قطع المسافة ذهابا و أيابا.
(الراشد) البالغ.
: العاقل.
: القويم، المستقيم على طريق
الحق.
(الراشى) دافع الرشوة. (انظر : رشوة)
(الراضى) المقتنع.
: القابل.
: الموافق.
(الراقى) صانع الرقية. (انظر : رقية)
: صاحب الرقية. (انظر : رقية)
(الراكب) الممتطى. ويقابله الراجل.
(انظر : راجل)
(الراكد) الواقف.
(الراكد (الماء –)) انظر : ماء راكد.
(الراكع) الجائى.
: فاعل الركوع. (انظر : ركوع)
(الرامى) فاعل الرمى. (انظر : رمى)
(الراهن) الحالى، الحاضر.
: الدائم، الثابت.
: مقدم (دافع) الرهن. من رهن

شيئا. (انظر : رهن)
(الراوية) القاص، الحاكى.
: فاعل أو فاعلة الرى، والرى هو
السقى والشرب.
اصطلاحا : الدواب التى تستخدم
فى الرى، الدواب التى يستقى
عليها.
(الرب) السيد.
: الصاحب، المالک، ذو.
: القيم.
: الاله.
: اسم لله تعالى، فلا يقال الرب فى
غير الله إلا بالإضافة، مثلا رب
البيت أو رب العمل.
(الربا) الفضل والزيادة.
: الفائدة.
: الفائدة الفاحشة.
اصطلاحا : فضل أحد المالين
المتجانسين على الآخر بلا عوض.

ص: ۲۰۴

(انظر : مال)
(الربا القرضى) ما يكون فى القرض،
وهو الاقراض مع اشتراط زيادة فى
القدر أو الصفة على المقترض.
(انظر : قرض ربوى)
(الربا المعاملى) ما يكون فى المعاملات،
وهو بيع أحد المثلين مما يكال
ويوزن بالآخر مع زيادة فى
أحدهما. والزيادة إما أن تكون
عينية، كبيع ۱۰۰ كيلو حنطة ب

١٢٠ كيلو حنطة، أو بيع ١٠٠
كيلو حنطة ب ١٠ كيلو حنطة
ودينار. وإما حكمية، كبيع
عشرين كيلو حنطة نقدا بعشرين
كيلو حنطة نسيئة (مؤجلة).
(انظر : معاملة مربوية)
(ربى الأرض) مجمع التراب.
(الرباط) ما تربط به الأشياء من حبل
ونحوه. (انظر : ربط)
: العصابة، الضمادة.
: الرابطة، الصلة، العلاقة. (انظر :
رابطة)
: الواحدة من الربط، وهى
المساكن المعدة لسكنى الفقراء
والغرباء. (انظر : ربط)
(رباط الخيل) الموضع التى تربط فيه
الخيل.
(الرباع) الذى يلقى رباعيته، وهى السن
التى بين الثنية والناب. والغنم تربع
فى السنة الرابعة، والبقر والخيل فى
السنة الخامسة، والإبل فى السنة
السابعة. (انظر : رباعية)
(الرباع) جمع ربع، وهى المنازل ودور
الإقامة والسكن. (انظر : ربع)
(الرباعية) السن بين الثنية والناب. وهى
أربع : رباعيتان فى الفك الأعلى،
ورباعيتان فى الفك الأسفل.
(الربانى) الإلهى.
: الذى يعبد الرب سبحانه
وتعالى.
: الكامل بالعلم والعمل.
(الربط) المساكن المعدة لسكنى الفقراء

أو الغرباء.
(الربط) الشد.
: الوصل.
(الربع) جزء من أربعة أجزاء.
(الربع) المنزل، الدار، محل الإقامة
والسكن.
(الربوبية) كينونة الشئ أو الشخص
ربا، ولا تجوز الربوبية لغير الله.
(ربوبية الله) اتصافه تعالى بكونه ربا جل
جلاله.
(الربوى) ما كان فيه ربا.
(الربوى (القرض -)) انظر : قرض
ربوى.
(الربوية) مؤنث ربوى. (انظر : ربوى)

(الربوية (المعاملة -)) انظر : معاملة
ربوية.
(الربى) الربانى. (انظر : ربانى)
: العالم التقى الصابر.
(الربى) الشاة التى وضعت حديثا، وهى
الوالدة إلى خمسة عشر يوما، وقيل
إلى خمسين يوما.
: الشاة التى تحبس فى البيت للبنها.
(الربيب) ابن الزوج أو الزوجة.
(الربيبة) بنت الزوج أو الزوجة.
(الرتبة) المنزلة، الدرجة.
(الرتق) الرفو.
اصطلاحا : التحام فى فرج المرأة
بحيث لا يكون فيه مدخل فيمتنع
معه الوطئ.

(الرتقاء) المرأة التى فيها رتق. ويقابلها
الفتقاء. (انظر : رتق، فتق، فتقاء)
(الرجاء) الأمل.
: الخوف، كما فى قوله تعالى
(مالكم لا ترجون لله وقارا) أى
مالكم لا تخافون عظمة الله.
(رجاء) عبارة تعنى الاحتمال. (انظر :
رجاء المطلوبية)
(رجاء المطلوبية) احتمال أن الامر
مطلوب الاتيان به أو تركه.
(رجاء المطلوبية (الاتيان بـ)) انظر :
الاتيان برجاء المطلوبية.
(رجاء المطلوبية (الترک بـ)) انظر :
الترک برجاء المطلوبية.
(الرجاة) الرجاء. (انظر : رجاء)
(الرجحان) الأرجحية.
(الرجز) القذر، القذارة.
: العذاب، العقاب.
: عبادة الأوثان.
(الرجس) القذر.
: النتن.
: العمل القبيح.
: النجس.
: الحرام.
(الرجع) الرجوع، العودة.
: الروث.
: ما يخرج على رأس المولود كأنه
مخاط.
(الرجعة) المرة من الرجوع، العودة.
: الرجوع.
: مراجعة الرجل أهله (المطلقة)،
عودة المطلق إلى مطلقته.

: العود (الرجوع) إلى الدنيا بعد
الموت.
اصطلاحا : رد المرأة إلى النكاح من
طلاق غير بائن، فى العدة، أى هو
رد المطلقة فى زمان عدتها إلى
نكاحها السابق، ولا رجعة فى
البائنة ولا فى الرجعية بعد انقضاء
عدتها. (انظر : رجعية)
(الرجعى) ذو أثر أو مفعول يبدأ من

ص: ٢٠٦

نقطة زمنية سابقة على الآن أو
ما قبلها تحديدا.
: المحافظ جدا على أو المتعصب إلى
كل قديم.
اصطلاحا : ممكن إبطاله. ويقابله
البائن. (انظر : بائن)
ص: اصطلاحا : الطلاق الرجعى.
(انظر : طلاق رجعى)
(الرجعى) (الطلاق -) : انظر : طلاق
رجعى.
(الرجعية) المحافظة، التعصب إلى كل
قديم.
اصطلاحا : المطلقة التى يملك
مطلقها رجعتها فى زمن عدتها .
ويقابلها البائنة. (انظر : عدة،
بائنة)
(الرجم) الرمى بالحجارة.
اصطلاحا : القتل، الرمى بالحجارة
حتى الموت.
(الرجم بالغيب) ظنا من غير دليل ولا

برهان.
(الرجوع) العودة.
: الارتداد.
: اللجوء.
: الاستدلال والاعتماد، كما فى
موارد عادة الحيض والنفاس، فمن
أشكل عليها حساب أيام الدم،
يمكنها الرجوع إلى عادة أهلها أو
أقرانها فى ذلک.
فى الشهادة : نفى الشاهد ما أثبته،
كأن يدعى كذب شهادته أو
خطأها.
(رجوع الشاهد) رجوعه فى شهادته.
(انظر : رجوع فى الشهادة)
(الرجيع) العذرة. (انظر : عذرة)
: الروث.
: كل مردود من شئ أو قول أو
فعل.
: وصف للمحصول فى غير
موسمه.
(الرحى) : الطاحونة، الجاروشة.
: الضرس.
(الرحض) الغسل.
(الرحل) السرج، العدل.
: الأمتعة (أمتعة أو عدة السفر).
(الرحم) موضع تكوين الجنين، ووعاؤه
فى الأنثى، موضع الجنين فى بطن
الأم.
: القرابة.
(الرحم المحرم) القريب الذى حرم
نكاحه أبدا.
(الرحم (ذو –)) انظر : ذو الرحم.

(الرحم (صلة –)) انظر : صلة الرحم.
(الرحم (قطيعة –)) انظر : قطيعة
الرحم.
(الرحمة) : الرأفة.

ص: ٢٠٧

: المغفرة.
: الخير والنعمة.
(الرخام) حجر كلسى صلب.
(الرخص) نزول الأسعار، ويقابله الغلاء.
(انظر : غلاء)
(الرخصة) اليسر والسهولة.
: الإجازة، الاذن.
اصطلاحا (١) : حكم شرعى فيه
تسهيل وتيسير الحكم الأصلى.
(انظر : أمور اضطرارية)
اصطلاحا (٢) : اسم لما شرع
متعلقا بالعوارض، أى لما استبيح
بعذر.
(رخصة (سقوط –)) انظر : سقوط
رخصة.
(الرخمة) طائر من الطيور الجارحة، وهو
غزير الريش، أبيض اللون مبقع
بسواد، طويل الجناح والذنب
والمنقار، ولون منقاره رمادى مائل
إلى الحمرة.
(الرخو) اللين، الطرى. ويقابله الصلب.
(الرخيص) ما قل سعره (ثمنه)، ويقابله
الغالى. (انظر : غالى)
: الحقير، المتدنى.
(الرخوة) م. نث رخو. (انظر : رخو)

(الرد) الارجاع، الإعادة.

: الجواب.

: الرفض، عدم القبول.

: الدفع، الصد، الدرء.

: المردود، أو ما فضل من الأصل.

: فى الإرث، ما بقى من الفرض ويجب رده على صاحب الفرض القريب. (انظر : فرض)

: فى القضاء، هو رد اليمين، ورد الشهادة. (انظر : رد اليمين، رد الشهادة)

(رد الشهادة) عدم قبول شهادة الشاهد من قبل القاضى كأن يكون ممن يجرون لأنفسهم نفعا كالشريک والمديون، وغير ذلک من الأسباب.

(رد المظالم) ارجاع ما فى ذمة شخص من حقوق الآخرين إلى أصحابها. (انظر : مظالم)

اصطلاحا : التصدق عن الميت الذى فى ذمته حقوق للناس لا تعرف أصحابها لابراء ذمته منها.

(رد الوصية) رفضها، أو رفض أن يكون (المرء) وصيا.

(رد اليمين) تحويلها إلى الخصم (الطرف الآخر فى الدعوى). والمراد بها أن المدعى عليه الذى طلب منه حلف اليمين لا يحلف بل يطلب من المدعى أن يحلف. (انظر : يمين مردودة)

(الرداء) الثوب الذى يستر الظهر والصدر والكتفين. وهو أحد ثوبى

الاحرام، وكذلک أحد قطع
الكفن. (انظر : إزار، ثوبين،
كفن)
(الردة) الارتداد، التراجع، الرجوع.
(الردة) الرجوع إلى الكفر بعد الاسلام.
وهى أما أن تكون عن فطرة أو
عن ملة. (انظر : ردة فطرية، ردة
ملية)
(الردة الفطرية) ترک من ولد على
الاسلام التدين بالاسلام. (انظر :
مرتد فطرى)
(الردة الملية) الرجوع إلى الكفر ممن
أسلم وقد كان يدين بغير دين
الاسلام من قبل إسلامه. (انظر :
مرتد ملى)
(الردم) السد، الطمر.
(الردئ) الفاسد.
: الواطى، الخسيس.
: الحقير.
(الرذيلة) ضد الفضيلة. (انظر : فضيلة)
(الرزق) الشئ المرزوق، العطاء.
: وسائل العيش.
: النعمة.
(الرساتيق) جمع رستاق. (انظر :
رستاق
(الرسالة) اسم لما يرسل ويوجه إلى
شخص أو أشخاص، الخطاب،
المكتوب.
: مهمة، واجب، أو هدف
للحياة.
(الرسالة العملية) الكتاب الفقهى الذى
يحوى فتاوى مرجع التقليد لكى

يرجع إليها مقلدوه. (انظر :
مرجع، تقليد، مقلد)
(الرستاق) الناحية.
: المكان الذى فيه زرع وقرى أو
بيوت مجتمعة.
(الرسغ) المفصل، ما كان بين الكف
والساعد.
(الرسم) التصوير.
: الصورة.
: الأثر، العلامة.
(الرش) إصابة الشئ بالماء من غير
استغراق أو انفصال.
(الرشا) الرشاء، وهو الحبل.
(الرشح) التحلب، النضح.
: التسرب.
: ندى العرق على الجسد، العرق.
: السيلان بضعف وثقل.
(رشحا) بضعف وثقل.
(الرشد) الهدى.
: الصواب، العقل.
: الاستقامة.
: الصلاح فى الدين، وحفظ
الأموال.
(الرشدة) الولادة الشرعية، ويقابلها

ص: ٢٠٩

الزنية.
: صحة النسب والكاح .
(الرشق) عدد السهام التى يرمى بها.
(الرشوة) ما يعطى لقضاء مصلحة.
: ما يعطى لابطال حق، أو

لاحقاق باطل.
: ما يتوصل به إلى ممنوع.
(الرشيد) من بلغ سن الرشد.
: العاقل، الحكيم.
: المهتدى.
: المصلح لما له. ويقابله السفيه.
(انظر : سفيه)
(الرص) الدك، الحشر.
(الرصد) المراقبة.
(الرصدى) الفلكى، وهو الذى يرصد
ويراقب حركات النجوم.
(الرض) الكدم، الدق بدون كسر.
(الرضاع) مص اللبن (الحليب) من ثدى
امرأة.
اصطلاحا : الرضاع المحرم، وهو
الذى توفرت فيه شروط الحرمة
التى بها يحرم النكاح وغيره مما
يحرم بالرضاع.
(الرضة) الكدمة.
(الرضخ) الدق والكسر.
: القليل من العطية لمن لا قسمة له
(فى الغنائم) من الكفار والعبيد
والنساء.
(الرضيخة) العطية القليلة.
(الرضيفة) اللبن المحمى بالحجارة المحماة.
(الرضع) الرضاع، وهو مص اللبن
(الحليب) من ثدى امرأة.
: الارضاع، وهو وضع المرأة
ثديها فى فم الصغير ليمص اللبن
منه.
(الرضعة) المرة من الرضاع. (انظر :
رضاع، رضع) (الرضوخ) الاذعان، الخضوع.

(الرضيع) الذى لم يفطم، الطفل الذى
يرضع، أى لا زال يتغذى على لبن
أمه أو مرضعته.
: الأخ من الرضاعة.
(الرطب) ثمر النخل الناضج وقبل أن
يصبح تمرا.
(الرطب) المبتل (بالماء)، الندى. ويقابله
اليابس.
(الرطل) ما وزنه حوالى ٣، ٣٣٣ غراما
تقريبا.
(الرطوبة) البلل، النداوة.
(الرطوبة السارية) الرطوبة الواصلة من
مكان إلى مكان آخر، مثلا من
الكنيف (المرحاض) إلى جدار
المنزل أو المسجد، أو رطوبة أرض
السرداب إلى الفراش الموضوع فيه.
وهذه رطوبة غير مسرية، فلا
توجب سراية النجاسة إلى الجدار،

لكن ربما تؤدى إلى خرابه، أو
تلف الفراش المذكور.
(الرطوبة غير المسرية) التى لا تنتقل من
شئ إلى شئ آخر، أو من
شخص إلى آخر بمجرد الملاقاة.
(الرطوبة المسرية) الرطوبة التى تنتقل
من شئ إلى شئ آخر، أو من
شخص إلى آخر بمجرد الملاقاة.
(الرعاف) خروج الدم من الانف.
(الرعى) إطعام الماشية.
: الكلأ، العشب.

(الرفث) الفحش من الكلام.
: الجماع.
(الرفس) الركل، الضرب بالرجل.
(الرفسة) الركلة، الضربة بالرجل.
(الرفع) التعلية.
: الزيادة.
: التشييد.
: الإزالة.
(رفع التهمة) إزالتها، إبطالها.
اصطلاحا : أداء العبادات وغيرها
أمام الغير لابطال ما يعتقده الغير
خطأ، كأن يظن جماعة أن فلان لا
يصلى ونبذوه لذلك، فيصلى
أمامهم لانهاء توهمهم. وفى هذه
الحالة عبادته صحيحة وليست هى من الرياء. (انظر : رياء)
(الرق) العبودية، الاستعباد.
(الرقاب) جمع رقبة، وهى العنق، والعبد
المملوك. (انظر : رقبة)
اصطلاحا : المكاتبون والعبيد الذين
تحت الشدة، ومن وجب عليه
كفارة ولم يجد ما يعتق.
(الرقاب (سهم)) انظر : سهم
الرقاب.
(الرقبى) الترقب، الانتظار.
: المراقبة، الترصد.
اصطلاحا : أن يعطى انسان دارا أو
أرضا، فإن مات أحدهما كانت
للحى، فكلاهما يترقب وفاة
صاحبه، ولهذا سميت بالرقبى.
(الرقبة) العنق، العضو الذى يحمل الرأس.
: الانسان، وأطلقت على الانسان
من باب تسمية الشئ باسم

بعضه، لأهمية ذلک البعض.
: المملوک، عبدا کان أو أمة.
(رقبة الأرض) الأرض ذاتها دون ما
علیه من زرع أو نبله.
(رقبة الأرض (خمس)) انظر :
خمس رقبة الأرض.
(الرقوب) الذی لا کسب له،
ولا یستطیع الکسب، سمی بذلک
لأنه یرتقب معروفا، وصلة. و
تختص أکثر بالشیوخ والأرامل.
(الرقیب) الراصد.
: الحارس، الخفیر.

ص: ۲۱۱

: المشرف، الناظر. (انظر : ناظر)
(الرقیة) التعویذ، الاعتصام فی إزالة
مرض، أو جنون، بآیات من
القرآن، أو بذکر. (انظر : ذکر)
: التعویذة، التمیمة.
(الرقیة) الرق، وهو العبودیة.
(الرقیق) الدقیق، الرفیع.
: العبد المملوک کله، أو بعضه.
(الرکاب) موضع الصعود علی الدابة أو
غیرها من وسائل النقل الحدیثة
کالسیارة ونحوها.
: الإبل، ما یرکب من الإبل
خاصة.
(الرکاز) الخامة، المعدن الخام، ما رکزه
الله تعالی فی الأرض من المعادن فی
حالتها الطبیعیة. وفی الحدیث
الشریف : قال رسول الله (صلی

الله عليه وآله وسلم) " فى الركاز
الخمس ". قيل : يا رسول الله وما
الركاز ؟، قال : هو الذهب،
والفضة، المخلوقان فى الأرض، يوم
خلق الله السماوات، والأرض ".
: الكنز.
: القدوم من مكة، حاجا أو
معتمرا.
(الركب) موضع الرجل فى السرج
لركوب الخيل وغيرها.
(الركب) ركب المرأة، وهو فيها كالعانة
فى الرجل. (انظر : عانة)
(الركب) الجماعة من الناس عشرة فما
فوقهم يسيرون بإمرة أحدهم.
: القافلة.
: الراكبون.
(الركبان) قوافل التجارة.
(الركبان (تلقى)) انظر : تلقى
الركبان.
(الركبة) العضو الفاصل بين الفخد
والساق.
(الركعة) المرة (الواحدة) من الركوع.
: المجموع من القيام والركوع.
الذى بعده والسجدتين اللتين
بعدها. (انظر : ركوع، سجدة)
(ركعتاالشفع) احدى صلوات الليل
(نافلة الليل) وتتكون من ركعتين.
(الركن) الزاوية.
: السند، الدعامة.
: الأساس، العنصر الأساسى.
اصطلاحا : ما تبطل العبادة، بتركه
أو زيادته عمدا أو سهوا كالركوع

فى الصلاة. وهو بخلاف الواجب
الذى تبطل العبادة بتركه أو زيادته
عمدا فقط، أى أن تركه أو زيادته
سهوا لا يبطلان الصلاة، مثلا.
(انظر : واجب)
(الركن العراقى) الركن الذى فيه
الحجر الأسود، وسمى بذلک لأنه

ص: ٢١٢

يقابله جهة العراق. والذى بعده
على ترتيب الطواف هو الركن
الشامى، ثم بعد الطواف حول
حجر إسماعيل يأتى الركن المغربى
ثم الركن اليمانى.
(الركن اليمانى) ركن الكعبة الجنوبى
الغربى، وسمى باليمانى لأنه يقابل
جهة اليمن، ويقابله الركن
الشمالى الشرقى وهو الركن
العراقى، وسمى بذلک لأنه يقابل
جهة العراق، والركن الجنوبى
الشرقى هو الحجر الأسود، ويقابله
الركن الشمالى الغربى وهو الركن
الشامى، وسمى بذلک لأنه يقابل
جهة الشام.
(الركنية) حال كون الشئ ركنا.
(انظر : ركن)
(الركوب) الامتطاء.
(الركوع) الانحناء.
: الخضوع، والذلة، والاستسلام.
فى الصلاة : أحناء الظهر إلى الامام
ووضع اليدين على الركبتين.

(ركوع المتابعة) فى صلاة الجماعة، أن
يعود للركوع المأموم الذى رفع
رأسه من ركوع قبل الامام معتقدا
أن الامام قد أنهى ركوعه وتبين له
عكس ذلك. وركوع المتابعة لا
يضر بصلاته أو جماعته.
(الركوع (حد –)) انظر : حد الركوع.
(الركون) الاعتماد، الثقة.
(الركية) البئر الراكدة الماء.
(الرماية) الرمى، قذف الشئ ورميه
بعيدا. (انظر : رمى)
اصطلاحا : عقد مسابقة على
الرمى.
(الرمد) التهاب العين، إحمرار العين
وانتفاخها.
(الرمس) الدفن.
: التراب.
: القبر، الضريح، الجدث.
اصطلاحا : الارتماس لما فيه من دفن
(تغطية) كامل الجسم فى الماء.
(انظر : ارتماس)
(الرمق) بقية الحياة.
(الرمل) الهرولة، وهى الاسراع فى المشى.
(الرمل) التراب الدقيق.
(الرمى) القذف، الرشق.
(رمى الجمرات) رشق الجمرات الثلاث
بحصى صغيرة فى منى. (انظر :
أعمال منى، جمرات)
(الرمية) المرة من الرمى. (انظر : رمى)
(الرهان) المسابقة على الخيل.
: الرهن. (انظر : رهن)
(الرهانة) عقد الرهن. (انظر : رهن)

(الرهبانية) الرهبنة، وهى المغالاة فى
التعبد والتقشف.

ص: ٢١٣

(الرهن) الحبس. (انظر : حبس)
: دفع العين للاستيثاق على الدين.
: العين المرهونة، أو المال المرهون.
: عوض الفوز فى اللعب والسباق،
المال الذى يتسابق عليه.
اصطلاحا : مال أو عين تجعل وثيقة
للدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر
استيفاؤه ممن هو عليه.
(الرهن (ضمان -)) انظر : ضمان
الرهن.
(الرهين) مأخوذ بوفى الآية الكريمة
(كل امرئ بما كسب رهين) أى
مأخوذ بما كسب، فلا يؤاخذ أحد
بذنب أحد.
: المرهون، المأخوذ كضمان.
(الرهينة) الرهن، وهو الشئ المرهون.
(انظر : رهن، مرهون) (الرواح) الراحة.
: اسم للوقت من زوال الشمس
إلى الليل، ويقابله الصباح.
(الرواق) سقف فى مقدم البيت. وقيل
رواق البيت " ما بين يديه ".
: الغرف المحيطة بضريح (قبر)
الامام فى المشاهد المشرفة. (انظر :
روضة، حائر)
(الرواية) القصة.
: الاخبار، السرد.
اصطلاحا :

الحديث المروى عن
المعصوم. (انظر : معصوم)
(الروث) البعر، رجيع الحيوان ذى الحافر
كالبقر، وقد يطلق على رجيع
كل الحيوانات.
(الروثة) القطعة من الروث. (انظر :
روث)
: طرف الأنف، الأرنبة.
: الحاجز بين المنخرين.
: المارن. (انظر : مارن)
(الروح) النفس.
: الخلاصة، العصارة.
: ما به حياة النفس.
(الروح الأمين) جبرائيل عليه السلام.
(انظر : جبرائيل)
(روح القدس) جبرائيل عليه السلام.
(روح (ذو)) انظر : ذو روح.
(الروشن) الشرفة، المنور، الكوة.
: الرف.
(الروضة) الأرض الخضراء، المرج،
الحديقة.
: الضريح وكل ما حوله المتصل به
فى المسجد أو المشهد كروضة
المسجد النبوى، وهى ضريح النبى
(صلى الله عليه وآله)،
وروضة مشهد الإمام الحسين
(عليه السلام). (انظر : حائر)
(الرى) سقى الزرع.
: إرواء العطش.

(الرياء) النفاق.

: إظهار العمل للناس، ليروه،

ويظنوا به خيرا. (انظر : مرائى)

اصطلاحا : عدم الاخلاص فى النية

بملاحظة غير الله فيها.

(الرياحين) جمع ريحان. (انظر : ريحان)

: كل نبت طيب الرائحة.

(الريب) الظن.

: الشک.

: التهمة.

(الريبة) الريب. (انظر : ريب)

: التلذذ، ومنه النظر بريبة، أى

بتلذذ.

: النظر بقصد السوء، وإن لم

تحصل منه لذة فعلا.

(الريح) الهواء المتحرک.

: الرائحة.

: غاز فى المعدة أو الأمعاء.

اصطلاحا : الهواء الخارج من دبر

الانسان، سواء كان برائحة أو لا.

(الريحان) نوع من النبات طيب الرائحة

من الفصيلة الشفوية.

(الريحة) الرائحة.

(الريع) الاخصاب، وأرض مريعة أى

أرض مخصبة.

: الدخل، الغلة.

(ريع أبى مدافع) ما تعرف به عقبة

المدنيين هذه الأيام. (انظر : عقبة

المدنيين)

(الريق) الرضاب، اللعاب، ماء الفم.

(باب الزاء)

(الزائد) الفائض، ما زاد عن الحاجة.

: الإضافى.

(الزائر) فاعل الزيارة، من يزور. (انظر : زيارة)

: الضيف.

(الزائل) سريع الزوال.

(الزاد) المؤونة، المأكل والمشرب، وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية.

: للحاج، هو وجود ما يتقوت به فى الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه فى سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه فى سبيل ذلک ذهابا. إيابا. ويلزم فيه أن يكون مما يليق بحال المكلف. (انظر : راحلة)

(الزارع) فاعل زرع، من قام أو يقوم بالزراعة.

(الزانى) من زنى من الرجال. فاعل الزنا. (انظر : زنا)

(الزانية) من زنت من النساء. (انظر : زنا)

ص: ٢١٦

(الزبال) من يجمع الأوساخ والقاذورات وينقلها.

(الزبالة) جمع الأوساخ والقاذورات ونقلها. (انظر : مزبلة)

: الأوساخ والقاذورات.

(الزبن) المزابنة. (انظر : مزابنة)

(الزبية) الأرض المرتفعة فوق الأكمة، والأكمة هى ما أرتفع من الأرض كالتل.

: حفيرة تحفر للأسد، وسميت بالزبية لأنها تحفر له فى موضع عال.

(زبية الأسد) (انظر : زبية).

(الزبية (مسائل)) انظر : مسائل الزبية.

(الزبيل) القفة، الجراب، وعاء من خوص النخل.

(الزبين) الذى يدافع البول أو الغائط أو كليهما.

(الزجر) المنع بقوة.

: الانتهار، النهى بشدة

(الزحف) الدبيب.

: السير، التقدم.

: الجماعة يزحفون إلى العدو بمرة، الجيش.

اصطلاحا : الجهاد ولقاء العدو فى الحرب.

(الزحف (الفرار فى –)) انظر : الفرار من الزحف.

(الزراعة) فلاحة الأرض وزرعها.

: حرفة الزارع.

اصطلاحا : انعقاد الثمرة فى الملك.

(الزرع) الزراعة.

: المزروع من النبات.

(الزرق) الحقن. (انظر : حقن)

(الزرنيخ) حجر كثير الألوان فيه مركبات سامة تقتل الحشرات والجراثيم، لذا يستخدم فى الطب.

ومن استخداماته العامة خلطه
بالكلس لإزالة الشعر.
(الزريبة) الحظيرة. (انظر : حظيرة)
(الزعم) القول بلا دليل.
: الادعاء.
(الزغب) الزئبر، الوبر.
(الزفت) القار.
(الزقاق) الطريق الضيق النافذ وغير
الناقد.
(الزكاة) البركة، والنماء (النمو).
: الطهارة.
اصطلاحا : اسم للصدقة الواجبة
من المال، وسميت زكاة لان فاعلها
يزكو بفعلها عند الله سبحانه،
ويصير من الطاهرين (خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها).
(زكاة الأبدان) زكاة الفطر. (انظر :

ص: ٢١٧

زكاة الفطر.
(زكاة الأموال) زكاة مال الزراعة،
والتجارة، والصناعة (أى الماشية
والحبوب والثمار، والنقود،
والمعادن).
(زكاة الرؤوس) زكاة الأنعام الثلاثة،
وهى الإبل والبقر والغنم.
(زكاة الغلات) زكاة الغلات الأربع،
وهى الحنطة والشعير والتمر
والزبيب.
(زكاة الفطر) الزكاة التى يخرجها الصائم

عن نفسه (وعن من يعولهم) ليلة
عيد الفطر المبارک.
(الزكاة (تسعة)) انظر : تسعة الزكاة.
(الزلزال) اهتزاز الأرض بشدة.
(الزلزلة) الهزة الأرضية (الشديدة).
(الزلم) سهم لا ريش عليه.
(الزمان) العصر.
: الوقت.
(زمان التعلق) وقت الأداء، فزمان تعلق
الزكاة، هو وقت اخراجها
ودفعها. (انظر : تعلق)
(زمان الهدنة) أيام الهدنة مع الكفار.
(انظر : هدنة)
(الزمانة) المرض المزمن، أى الذى يدوم.
: العجز.
(زمزم) (انظر : بئر زمزم).
(الزمن) الزمان، العصر.
: الوقت.
(زمن الحضور) زمن تواجد الإمام الحجة
المهدى المنتظر عجل الله فرجه
الشريف. (انظر : غيبة)
(زمن الغيبة) زمن غيبة الإمام الحجة
المهدى المنتظر عجل الله فرجه
الشريف. (انظر : غيبة)
(الزمن) المصاب بمرض مزمن، المريض
مرضا طويلا أو لا يرجى برؤه.
: المقعد، العاجز.
(الزنا) الوطء الحرام، وطئ الرجل امرأة
لا تحل له.
: وطئ المرأة فى الفرج (إدخال
الرجل ذكره فى فرج امرأة) من
غير عقد شرعى، ولا شبهة عقد

أو ملک أو شبهة، أی مع العلم
بذلک، أو غلبة الظن. (انظر :
وطئ حرام)
(الزنا الاجباری) الزنا القهری. (انظر :
زنا قهری)
(الزنا الاختیاری) ما کان باختیار
ورضی الزانی والزانیة.
(الزنا الاضطراری) أن تکون الزانیة أو
الزانی مضطرا لفعله، بحیث تنطبق
علیه مصادیق المضطر، أو أحدها،
مثل لو لم یفعل جاءه الأذی فی
نفسه، أو فی ماله، أو خاف علی
نفس أخری محترمة، أو عرضها أو

ص: ۲۱۸

علی مال الغیر الذی یجب علیه.
(الزنا بالمستکرهة) الزنا القهری.
(انظر : زنا قهری)
(الزنا القهری) إکراه المرأة علی الزنا،
وهو ما یعرف بالاغتصاب، من
غصب المرأة علی الزنا.
(الزنجیر) السلسلة (الذهبیة) تعلق حول
الرقبة.
(الزند) موصل الذراع فی الکف.
(الزندقة) مذهب القائلین بدوام الدهر
من أصحاب زرادشت.
: طائفة من الأقدمین جحدوا
الصانع المدبر للعالم، وزعموا أن
العالم لم یزل کذلک بلا صانع،
ولم یزل الحیوان من نطفة، والنطفة
من حیوان، کذلک کان، وکذلک

يكون.
(الزنديق) من يؤمن بالزندقة. (انظر : زندقة)
: الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر وكان يسمى فى عصر النبوة منافقا، فصار فى العرف الشرعى زنديقا.
(الزهر) زهر النرد، وزهر الطاولة، القطعة التى يلعبون بها النرد والطاولة ونحوهما.
: ما يتصاد به السمک. العود الذى يضرب السمک.
(الزهو) التكبر، التيه، الاختيال.
: الباطل، الكذب.
: الرونق.
: البسر المتلون، والبسر هو ثمر النخل قبل أن ينضج.
(الزهيد) الضئيل، القليل.
(الزواج) الضم والجمع.
: القران. (انظر : قران)
: عقد على النكاح بين رجل وامرأة ليس بينهما مانع شرعى يمنع تزاوجهما. وينعقد بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة وذكر المهر.
(الزواج الدائم) الزواج غير المحدد بوقت.
(الزواج المؤقت) الزواج المحدد بوقت.
(انظر : زواج المتعة، المتعة)
(زواج المتعة) عقد نكاح إلى أجل محدد بين رجل وامرأة ليس بينهما مانع شرعى يمنع تزاوجهما. وينعقد

بإيجاب وقبول من الرجل والمرأة
وبمهر معلوم.
(الزوال) الانقضاء، الذهاب.
: التحول والانتقال.
: الظهر، وهو وقت زوال
الشمس. (انظر : زوال الشمس)
اصطلاحا : الوقت الذى تصبح فيه
الشمس فى الوسط ما بين شروقها

ص: ٢١٩

وغروبها.
(زوال الاستقبال) انعدام استقبال القبلة
وذلک بانحراف تمام البدن عن
القبلة بحيث يصير إلى اليمين أو
الشمال أو الخلف (سواء كان
عمدا أو سهوا باختيار أم بلا
اختيار كما لو حصل من
الازدحام ونحوه). (انظر :
استقبال)
(زوال الشمس) ميلها عن وسط
السماء إلى جهة الغرب.
(الزوج) الاثنان.
: ما يقبل القسمة على اثنين دون
باق.
: أحد الزوجين، أحد الشيئين
المتماثلين.
: القرين، البعل، رجل المرأة بعقد
نكاح شرعى.
اصطلاحا : كل من طرفى عقد
النكاح، الرجل والمرأة اللذان
تعاقدا على استمتاع كل واحد

منهما بالآخر. (انظر : زوجية)
(الزوجات) جمع زوجة. (انظر : زوجة)
(الزوجة) امرأة الرجل بعقد نكاح
شرعى.
(الزوجى) الشفع، الشفعى، المنقسم على
اثنين بدون باق.
: المزدوج.
(الزوجية) العلامة التى بين الزوج
والزوجة بعقد زواج صحيح والتى
يترتب عليها حقوق وأمور شرعية
كحق التوارث، وحق النفقة
والفراش، وغيرها.
(الزور) الكذب.
: الكاذب، الباطل.
: مجلس اللهو والغناء، الغناء.
(انظر : لهو، غناء)
(الزور) (شاهد –) انظر : شاهد زور.
(الزور) (شهادة –) انظر : شهادة
الزور.
(الزور) أعلى الصدر.
(الزيادة) ضد نقص. (انظر : نقص)
: الازدياد، وهو أن ينضم إلى
الشئ من ذاته أو من مثله.
: النماء، وهو ما ينضم إلى ما عليه
الشئ فى نفسه.
(زيادة انتفاع) (انظر : زيادة منفعة).
(الزيادة الحكمية) الزيادة فى العين بحكم
النماء لا بحقيقة النماء، كتحسن
وصفها دون نماء ظاهر بها. مثلا،
الخل وبعض السجاد فإنه يتحسن
وصفهما وتزيد قيمتهما مع مرور
الزمن عليهما.

: فی الربا المعاملی، کبیع عشرین
کیلو حنطة نقدا بعشرین کیلو
حنطة نسیئة (مؤجلة).

ص: ۲۲۰

(الزیادة السهویة) ما حصل من زیادة
فی الصلاة سهوا لا عمدا، إن
کانت فی أحد أرکانها تبطل
الصلاة، أما فی غیر الأرکان لا
تبطل، وإن أوجبت سجدتی
السهو فی بعض الموارد. (انظر :
رکن، سهو)
(زیادة صفة) فی الربا القرضی، وهی
کأن یقرض شخص شخصا
دراهم مکسورة علی أن یؤدیها له
صحیحة.
(زیادة عمل) فی الربا القرضی، وهی
کأن تکون الزیادة المشروطة أن
یعمل المقترض عملا للمقرض،
کخیاطة ثوب له.
(الزیادة العینیة) حصول النماء بالعین،
کنماء الثمر علی الشجر، وسمن
الحیوان.
: فی الربا المعاملی، کبیع ۱۰۰
کیلو حنطة ب ۱۲ کیلو حنطة،
أو بیع ۱۰۰ کیلو حنطة ب ۱۰۰
کیلو حنطة ودینا.
: فی الربا القرضی، هی أن یشترط
المقرض عشرة دراهم باثنی عشر.
(زیادة منفعة) فی الربا القرضی، وهی
کأن تکون الزیادة المشروطة

الانتفاع بالعين المرهونة عنده.
(الزيارة) المجئ إلى المكان أو الشخص
بقصد الانس أو الايناس.
(الزيارة) (طواف -) انظر : طواف
الزيارة.
(الزيت) سائل لزج لا يذوب فى الماء.
(زيت الاستصباح) الزيت المستخدم فى
إضاءة السراج. (انظر : اسصباح)
(الزيجة) الزواج. (انظر : زواج)
(الزيدى) من ينتمى إلى الزيدية. (انظر :
زيدية)
(الزيدية) طائفة من الشيعة تقول بإمامة
زيد ابن الإمام على بن الحسين
عليهما السلام. (انظر : إمامة)
(الزينة) الزخرف، التجمل والتحسين
بزيادة أشياء على الأصل. (انظر :
تزين)
: ما يحسن المرأة من لباس
وطيب وغيرهما ويرغب فيها
الرجال. (انظر : تبرج)

باب السين
(السؤال) الاستفهام.
: الطلب.
: الاستعطاء طلب العطية أو
الصدقة.
(السؤرة) البقية.
(السؤر) بقية الشئ.
: فضلة الشرب.
اصطلاحا : الماء القليل الذى لاقاه

فم حيوان، أو جسمه.
سؤر الحيوان : لعاب فمه، كالريق من
الانسان.
(السائب) المتروک، المهجور.
: الطليق.
اصطلاحا : العبد الذى أطلقه
مالكه مسقطا عنه كل حق يترتب
له عليه بعتقه إياه كالولاء. (انظر :
ولاء)
(السائبة) مؤنث سائب. (انظر : سائب)
اصطلاحا : البعير الذى يترک،
ويركب عليه ولا يحمل عليه.
(السائح) المسافر.
اصطلاحا : من لم يتخذ له وطنا

معينا. (انظر : وطن)
(السائغ) اللذيذ (من الطعام).
: المقبول (من الأشياء).
اصطلاحا : الجائز، المباح (الحلال).
(السائل) المستفهم، من يسأل سؤالا.
(انظر : سؤال)
: المستعطى، من يسأل الناس
العطية والصدقة.
: المائع. ويقابله الجامد. (انظر :
جامد)
(السائمة) الإبل أو الماشية التى ترعى،
ترسل ترعى ولا تعلف. (انظر :
سوم)
(الساباط) الممر المقنطر، الطريق
المسقوف.

(السابق) السالف، المتقدم، الآنف.
: الفائز (المتقدم) فى السباق.
(انظر : سباق)
(السابلة) الطريق المسلوكة.
: المارة.
(الساتر) الحاجب، المانع للرؤية.
: الحاجز، المتراس.
اصطلاحا : ما وضع لاخفاء
العورة.
(الساج) من الأشجار الضخمة.
(الساج) نوع من الشجر، وهو من
الأشجار الضخمة ويعرف ب
التيک teak.
: خشب شجر الساج (التيک
teak).
(الساجد) فاعل السجود. (انظر :
سجود)
(الساد) العائق، ما يعوق أو يسد.
(السادن) خادم الكعبة.
: القائم على أمور الشئ أو
المكان.
(السادة) جمع سيد، وهم الذين ينتسبون
لأهل البيت (عليهم السلام) من
جهة الأب. (انظر : سيد)
(السادة) (سهم –) انظر : سهم السادة.
(السارى) المعدى.
: المتنقل، قابل للانتقال والتأثير.
(السارية) مؤنث سارى. (انظر :
سارى)
: عمود الخشب ينصب عليه
الشراع أو العلم.
(السارية) (الرطوبة –) انظر : رطوبة

سارية.
(الساعد) ذراع الانسان.
: جناح الطير.
(الساعى) الرسول، حامل (ناقل)
الرسالة.
اصطلاحا : العامل الذى يسعى فى
جمع الصدقة ممن تجب عليهم،
ويحملها إلى الامام.
(السافل) الأسفل، السفلى. ويقابله

ص: ٢٢٣

العالى، العلوى. (أنظر عالى،
علوى)
: الرذيل، الخسيس، البذئ.
(الساق) ما بين القدم والركبة.
: الجذع.
(الساقط) الواقع، الذى سقط من أعلى
شجرة، أو فى حفرة، إلخ.
: السافل، اللئيم فى حسبه ونسبه.
: الباطل، اللاغى. (انظر :
سقوط)
(الساقطة) مؤنث ساقط. (انظر :
ساقط)
اصطلاحا : كل ما يسقط من
صاحبه ضياعا.
(الساقى) مقدم الشراب.
: من يقوم بالسقى. (انظر :
سقى)
(الساقية) مؤنث ساقى. (انظر : ساقى)
: القناة الصغيرة التى يجرى فيها
الماء.

: دولاب يدار فيرفع الماء للرى،
الناعورة.
: الحيوان كالبعير والبقرة الذى
يسقى عليه من البئر، أو النهر.
(الساكت) الصامت.
(الساكن) الهادئ، الهامد.
: المقيم، القاطن.
(السالب) فاعل السلب، من قام
بالسلب. (انظر : سلب)
(السابلة) مؤنث سالب. (انظر : سالب)
: الجماعة المختلفة فى الطرقات فى
حوائجهم.
(السالف) السابق، الآنف.
(السالفة) مؤنث سالف. (انظر :
سالف)
: صفحة العنق.
(السانية) الناعورة، الساقية. (انظر :
ساقية، ناعورة)
: الناضحة، وهى الناقة التى يستقى
عليها من البئر. (انظر : ساقية)
(الساهى) الغافل، وهو من غاب الشئ
عن باله ولا يتذكره. وهو غير
الناسى، فالناسى إن ذكرته تذكر،
أما الساهى فلا. (انظر : ناسى)
(السب) الشتم.
(السبائک) جمع سبيكة. (انظر : سبيكة)
(السباب) الشتم، وهو أشد من السب،
وهو أن يقال فى الشخص ما فيه،
وما ليس فيه، يراد بذلک عيبته.
(السبابة) الإصبع التى بين الابهام
والوسطى. (وسميت بالسبابة لان
الناس يشيرون بها أثناء السب

والمخاصمة. ويطلق عليها أيضا
السباحة، انظر : سباحة).
(السباحة) (إصبع) السبابة، وسميت
بذلك لأنها يشار بها عند

التسبيح. (انظر : مسبحة)
(السبب) العلة، الداعى.
: الوسيلة، كل شئ يتوصل به
إلى غيره.
(سبب الحكم) (١) ما يكون طريقا
للوصول إلى الحكم، غير مؤثر فيه،
أى هو ما ترتب عليه الحكم، مما
لا يدرك العقل تأثيره، ولا يكون
بصنع المكلف، كوقت الصلاة.
: (٢) الوصف الذى دل الدليل
على كونه معرفا لاثبات حكم
شرعى لذاته، سواء كان الحكم
الشرعى وجوبا، أو ندبا.
(السبب الفاسد) ما لا يترتب عليه أثر،
كالزوجية بعقد غير صحيح، أو
عقد الولاء الباطل لا توريث بهما.
(السبح) الفراغ والتصرف فى المعاش.
(السبحة) المسبحة، خرزات منظومة فى
خيط يضبط بها عدد التسبيحات،
فى الصلاة وغيرها. (انظر :
مسبحة)
(السبحلة) قول " سبحان الله ".
(السبخة) المستنقع.
: الأرض المالحة التى لا تصلح
للزراعة.

(السبط) الحفيد.
(السبع) الجزء الواحد من سبعة أجزاء.
(السبع) كل حيوان مفترس، كالأسد،
والذئب، والنمر.
: كل ماله ناب، أو مخلب،
ويعدو على الناس والدواب
فيفترسها.
(السبعة) العدد الذى بعد الستة.
ص: اصطلاحا السبعة أيام التى
تتحيض فيها الحائض التى ليس لها
عادة وقتية أو عددية، والمبتدئة إذا
لم تتفق عادة أقاربها فى العدد
والوقت، والمضطربة.
(السبق) ما يتراهن عليه المتسابقون.
: ما يجعل من المال رهنا على
المسابقة.
: المال المبذول للسابق فى المسابقة.
(السبق) التقدم.
: الأولية. (انظر : أولية)
: السباق، المسابقة.
: الرهان على سبق الخيل والإبل
والبغال والحمير خاصة.
: الخط الفاصل الذى يوضع بين
أهل السباق.
(سبق المنى) قذف الرجل منيه دون إرادة
أثناء المداعبة أو الملاعبة، ويقال
عنه " سبقه المنى ".
(السبى) الأسير، المأسور.
(السبى) الأسرى، المأسورون.
: النساء الأسيرات (المأسورات).
(السبيك) المسبوك.

(السبيكة) القطعة المذابة من الذهب
والفضة، أو غيرهما.
(السبيل) الطريق.
(سبيل الله) طريق الهدى الذى دعا إليه.
اصطلاحا : المتطوعون فى الحرب
دفاعا عن الاسلام وعمارة المساجد
والمستشفيات والمدارس وجميع
المصالح العامة.
(السبيل) (ابن –) انظر : ابن السبيل.
(السبيل) (قصد –) انظر : قصد
السبيل.
(السبيلان) مخرج البول والغائط.
(الستر) الحجاب، الغطاء.
: إخفاء العورات عن أنظار الغير.
(السجادة) البساط الصغير يصلى عليه.
: أثر السجود فى الجبهة.
(السجدة) المرة من السجود. (انظر :
سجود)
(السجدة) (آية) انظر : آية السجدة.
(سجدة الشكر) التى يأتى بها المصلى
بعد الفراغ من الصلاة. (انظر :
سجود الشكر)
(سجدة لقمان) الآية الخامسة عشر فى
سورة السجدة، وهى آية السجدة
فيها : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا
ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون)
(السجود) الخضوع، والذل، وحقيقته
وضع الجبهة على الأرض بقصد
التعظيم. وهو إما أن يكون للصلاة

ومنه قضاء السجدة المنسية أو
للسهو، أو للشكر.
: فى الصلاة، وضع الجبهة على
الأرض، أو ما أنبتت مما لا يؤكل
ولا يلبس.
(سجود التلاوة) السجود الواجب عند
قراءة واستماع آيات أربع فى سور
أربع : آية (٦٢) فى سورة النجم،
و (١٥) فى سورة السجدة،
و (٢٧) فى سورة فصلت،
و (١٩) فى سورة العلق. وهو
سجدة واحدة كسجدة الصلاة.
(سجود السهو) سجود سجدتين بعد
الفراغ من الصلاة لجبر خلل فى
الصلاة حصل سهوا أو نسيانا
وغير مبطل لها كأن يتكلم ساهيا
عن صلاته أو لتوهم الفراغ منها.
(سجود السهو) (موجبات -) انظر :
موجبات سجود السهو.
(سجود الشكر) السجود لله تعالى
بقصد شكره على حصول نعمة،
أو دفع بلاء، أو التوفيق لأداء
فريضة أو نافلة، بل كل فعل خير
حتى الصلح بين اثنين.
: سجدة الشكر. (انظر : سجدة
الشكر)

ص: ٢٢٦

(السجود الصلاتى) ما كان للصلاة
وبنيتها.
(سجود العزيمة) سجود التلاوة، نسبة

لوجود آيات السجود فى سور
العزائم. (انظر : سجود التلاوة،
سور العزائم)
(سجود المتابعة) فى صلاة الجماعة، هو
الذى يعود به المأموم لمتابعة الامام
الذى ما زال ساجدا ولكن المأموم
رفع رأسه من السجود معتقدا أن
الامام انتهى من سجوده.
(السجود) (آيات –) انظر : آيات
السجود.
(السجود) (موارد –) انظر : موارد
السجود.
(سجى الميت) تغطيته بثوب، ونحوه.
(السجية) الطبع، الخلق.
(السحب) الجر.
: الاسترجاع.
(السحت) كل مال حرام لا يحل كسبه.
(السحر) ثلث الليل الأخير.
: آخر الليل قبيل الفجر.
: الرئة.
: كل ما تعلق بالحلقوم من قلب
ورئة.
(السحر) صناعة الساحر.
: الخداع، الزور، الكذب.
اصطلاحا (١) كل ما يوجب
الوقوع فى الوهم بالغلبة على
البصر أو السمع أو غيرهما.
اصطلاحا (٢) ما يعمل من
كتابةأو تكلم أو دخنة أو تصوير
أو نفث أو عقد ونحو ذلک يؤثر
فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله،
فيؤثر فى إحضاره أو إنامته أو

إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه، ونحو
ذلک.
(السحق) السحاق، وهو لواط الإناث،
أی هو وطئ المرأة مثلها. (انظر :
مساحقة)
(السحق) الدق، السحن.
(السحور) طعام السحر وشرابه. (انظر :
سحر)
: طعام الصائم قبل الفجر.
(السخال) جمع سخلة. (انظر : سخلة)
(السخرة) التسخير والاذلال.
اصطلاحا : الاجبار على العمل
بغير أجر، العمل القسری بلا
أجرة.
(السخرية) الاستهزاء.
: التحقير.
(السخلة) مولود الضأن والماعز، ذكرا
كان أو أنثى، وربما عمم ليشمل
كل مولود حديث من غير المعز.
(السد) الاغلاق، الإعاقة.
: الحاجز بين شيئين، العائق.

ص: ۲۲۷

: الخزان، خزان الماء.
(سد الذرائع) الذرائع هی المفاسد،
وسدها يعنی منع كل ما يؤدی
إليها.
(سد الفرج) سد الفراغات فی صفوف
المصلين (فی صلاة الجماعة).
(السدانة) الخدمة وتولی أمور المكان،
كالمسجد ونحوه. (انظر : سادن)

(السدة) العتبة.
: الكرسى.
(السدر) جمع سدرة. (انظر : سدرة)
: ورق شجرة السدرة المطحون،
دقيق ورق شجر السدرة.
(السدرة) شجرة النبق، ينتفع بورقه فى
الغسل، لأنه يقتل الهوام، ويلين
الشعر، ويطلق أيضا على الورق
المطحون.
(السدس) الواحد من ستة.
(السدل) الارخاء والارسال.
اصطلاحا : إرخاء المرأة خمارها أو
ما يستر وجهها وإرساله.
(السدن) الستر.
(السديس) الإبل الذى دخل فى السنة
الثامنة (وقد ألقى السن التى بعد
الرباعية).
(السر) الحبل السرى، ما يقطع من سرة
المولود.
: خط بطن الكف، والوجه،
والجبهة. ويقال له أيضا سرار.
(السر) ما يتكتم عليه، ويخفى، ويقابله
العلن. (انظر : علن)
(السراء) السرور.
: الرخاء، الخير والفضل.
(السراج) النبراس، المصباح.
(السراديب) جمع سرداب. (انظر :
سرداب)
(السرارى) جمع سرية. (انظر : سرية)
(السراويل) جمع سروال. (انظر :
سروال)
(السراية) الجريان، السيلان.

: الانتقال، التعدى، أن يسرى
الشئ من مكان إلى مكا آخر.
فى الحدود : سراية الحد، والمراد
منها تجاوز العطب عما هو مقرر
فى الحد إلى غيره، كمن اقتص منه
بقطع إصبعه فالتهب مكان القطع
وسرى ذلک إلى جميع البدن فمات
الانسان. لذا لا يجوز الاقتصاص
بآلة غير حادة لاحتمال السراية.
(انظر : حد)
فى النجاسات : انتقال النجاسة
برطوبة مسرية. (انظر : رطوبة
مسرية)
(السرب) الطريق.
(السربية) متعلقة أو مختصة بالسرب،
والسرب هو الطريق.

ص: ۲۲۸

(السربية) (الاستطاعة -) انظر :
استطاعة سربية)
(السرة) الوقبة التى فى وسط البطن.
وجمعها سرر.
(السرداب) بناء تحت الأرض.
(السرر) السر. (انظر : سر)
(السرف) الاسراف، وهو مجاوزة الحد فى
كل فعل يفعله الانسان، لكن فى
الانفاق (صرف المال) أشهر.
(السرقة) أخذ الشئ من الغير خفية.
اصطلاحا : أخذ الشئ من الغير
خفية، بغير حق، نصابا كان أم لا.
أما السرقة الموجبة للحد (وهو

قطع اليد) فيجب أن تتوفر فيها
شروط متعلقة بالسارق، وبالمال
المسروق، وبمكان وزمان السرقة.
(انظر : نصاب)
(السرقة) الشئ المسروق.
(السرقفلية) عوض الاخلاء عن محل
الكسب والتجارة. (انظر : خلو)
: المال الذى يدفعه المؤجر، أو من
يقوم مقامه، إلى المستأجر كى
ينهى عقد الإجار ويخلى المحل
المستأجر ويسلمه لمالكه. (انظر :
خلو)
(السروال) ثوب يغطى السرة والركبتين
وما بينهما.
: لباس يغطى البدن من السرة إلى
الركبة.
(السريان) الانتشار.
: الجريان.
(السرية) المحظية، الخليلة.
: الأمة، الجارية المملوكة التى
يطؤها سيدها.
(السرية) قطعة من الجيش ما بين خمسة
إلى ثلاثمائة نفر، وسميت بذلك
لأنها تخرج ليلا، أما التى تخرج
نهارا فتسمى السارية.
(السرير) التخت، المرقد.
: النعش. (انظر : جنازة)
(السريرة) الطوية، الداخلة (ما بداخل
النفس).
: النية.
(السعال) حركة للهواء تحدث فى قصبة
الرئة تدفع الاخلاط المؤذية عنها.

(السعة) الاستيعاب.

: الحجم.

: الاتساع، الرحابة، الامتداد.

(انظر : اتساع)

: الوفرة، ومنه سعة الوقت، وهو ما يكفى للاتيان بالأمر، ويقابله ضيق الوقت، ومنه أيضا سعة العيش أو المال، أى الغنى، أو القدرة على الانفاق، ويقابله العسر أو الفقر.

(السعر) الجنون.

ص: ٢٢٩

: الاهتياج الشديد.

(السعر) الثمن. (انظر : ثمن)

(السعف) سعف النخل، وهو أغصانها وعليها الورق (الخوص). (انظر : جريد، خوص)

(السعوط) النشوق. (انظر : نشوق)

(السعى) الجهد.

: البحث.

: العمل، الكد.

: الاسراع فى المشى، ما كان بين المشى والهرولة. (انظر : هرولة)

اصطلاحا : الطواف بين الصفا والمروة (بسرعة خفيفة أقل من الهرولة). (انظر : طواف، صفا، مروة)

(السفاح) الزنا. (انظر : زنا)

(السفاد) الجماع.

(السفتة) الكمبيالة. (انظر : كمبيالة)

(السفتجة) الكتاب الذى كان يرسله المقترض لوكيله فى بلد آخر، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، ليستفيد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهو فارسى معرب، واليوم تسمى الحوالة المالية. (انظر : كمبيالة)

(السفر) الانتقال من بلد إلى بلد.

: الرحيل.

: قطع المسافة.

(السفر الشرعى) السفر الذى يترتب عليه قصر الصلاة، ولا يترتب قصر الصلاة على السفر إلا إذا توفرت فى السفر خصائص محددة شرعا، منها قطع المسافة الشرعية. (انظر : مسافة)

(السفر) الكتاب.

(السفرة) مائدة الأكل.

(السفرة) الرحلة، المرة الواحدة من السفر. (انظر : سفر)

(السفط) قشر السمك، ما على جلد السمك، الحراشف. وواحدته سفطة.

(السفه) السفاهة، وهى الحماقة، البذاءة، الوقاحة التبذير.

: التبذير. (انظر : سفيه، تبذير)

(السفور) كشف المرأة عن وجهها.

: خروج المرأة أمام الرجال غير المحارم بدون حجاب.

(السفيه) الأحمق.

: البذئ.

: الوقح.

اصطلاحا (١) : المبذر، المتلاف،
وهو من يبذر ماله فيما لا ينبغى.
(انظر : تبذير)
اصطلاحا (٢) : الصغير، والشيخ
الكبير.
(السقاط) ما سقط من النخل من البسر.

(السقاية) السقى بالماء. (انظر : سقى)
(سقاية الحج) سقيهم الماء ينبذ فيه
الزبيب.
(السقط) (انظر : سقط).
(السقط) كل ما يسقط.
(السقط) الجنين يسقط من بطن أمه قبل
تمامه، ذكرا كان أو أنثى.
(السقطة) الوقعة، المرة (الواحدة) من
السقوط. (انظر : سقوط)
: العثرة، الزلة، الخطأ.
(السقوط) الوقوع من أعلى إلى أسفل،
أو فى حفرة.
اصطلاحا : ارتفاع التكليف. وهو
إما سقوط رخصة وإما سقوط
عزيمة. (انظر : سقوط رخصة،
سقوط عزيمة)
(سقوط الحد) امتناع إقامته لسبب ما
كالشبهة أو غيرها.
(سقوط الحق) انتفاؤه، زواله.
(سقوط الدعوى) انتفاؤها وبطلانها.
(سقوط الدين) زواله بإبراء الدائن ذمة
المدين.
(سقوط رخصة) أن الواجب الذى لم

يأت به لعذر شرعى يبقى فى ذمة
المكلف فإذا ارتفع العذر وجب
الاتيان به. كسقوط الصيام فى
رمضان عن الحائض، لكن يجب
عليها قضاء ما فاتها من أيام
الصوم، ومثله سقوط الصيام فى
رمضان عن المسافر ولكن يجب
عليه قضاء ما فاته من أيام. ويقابل
سقوط رخصة سقوط عزيمة.
(انظر، رخصة، سقوط عزيمة)
(سقوط عزيمة) أن الواجب الذى لم
يأت به لعذر شرعى لا يبقى فى
ذمة المكلف فإذا ارتفع العذر ليس
عليه الاتيان به، كسقوط الصلاة
عن الحائض، فلا يجب عليها قضاء
ما فاتها من الصلوات اليومية ولا
الصلوات الواجبة كصلاة الآيات
أو المنذورة فى وقت معين. ويقابله
سقوط رخصة. (انظر : عزيمة،
سقوط رخصة).
(السقى) الرى. الارواء.
: التشريب.
: ما يسقى من أرض، أو زرع،
فيقال : " زرع سقى "، أى يروى
من غير الأمطار. ويقابله البعل
السيح، العذى. (انظر : بعل،
سيح، عذى)
(السقيا) الاسم من السقى. (انظر :
سقى)
(السكان) جمع ساكن. (انظر : ساكن)
(السكة) القالب المستخدم لسك العملة.

: الطريق، الشارع، الزقاق.
(السكة المرفوعة) طريق بدون نافد (أو

ص: ٢٣١

منفد). (انظر : دريبة)
(السكر) الثمل، وهو غيبوبة العقل.
(السكران) الثمل، من به السكر، وهو
من شرب المسكر (كالخمر)
فسكر، وزال عقله. ويقابله
الصاحى. (انظر : صاحى)
(السكن) السكنى، الإقامة.
: المسكن، وهو مكان السكن،
المنزل، البيت.
(السكنى) السكن، أو الاسكان. (انظر :
سكن)
اصطلاحا : وقف مؤقت للسكن،
أى هو حبس المالك ملكه ليسكن
فيه الغير لمدة معينة بلا عوض
(أجرة).
(السكنجبين) شراب مركب من خل
وعسل أو سكر.
(السكوت) الصمت، وهو عدم الكلام
أو تركه مع القدرة عليه.
(السكين) أداة القطع والذبح.
(السكينة) السكين. (انظر : سكين)
(السكينة) الاستقرار.
: الطمأنينة. (انظر : طمأنينة)
(السلاب) ثوب الاحداد. (انظر :
إحداد، حداد)
: ثوب أسود تغطى المرأة به
رأسها.

(السلاح) اسم جامع لآلة الحرب، كل
أدوات الحرب.
(السلاح) (لبس –) انظر : لبس
السلاح.
(السلاف) ما سال من عصير العنب
قبل أن يعصر.
: الخمر.
(السلام) السلم، الصلح. ويقابله الحرب.
: الامن، الأمان.
: التسليم، التحية عند المسلمين،
وهو قول " السلام عليكم ".
(السلام) (دار –) : انظر : دار السلام.
(السلامة) الخلوص من الآفات.
: الخلو من العيوب (المشينة).
: عدم الضرر، خلاف الهلاك.
(السلامى) عظام الأصابع فى اليد
والقدم، وهو اسم للواحد
وللجمع، وتسمى القصب.
(السلب) ما يسلب. (انظر : سلب)
: النهبة، ما يؤخذ وينزع من
المقتول.
(السلب) النهب، السرقة.
(السلت) نوع من الشعير ليس له قشر،
يشبه الحنطة.
: الشيلم، الجاودار، نوع من
الحبوب ليس له قشر، ويشبه
الشعير فى شكله والحنطة فى
ملمسه.
(السلح) الذرق، النجو، كل ما يخرج

من البطن من الفضلات.
(السلس) عدم استمساک البول.
(السلس) من به داء السلس، وهو عدم التحکم فی البول. (انظر : سلس)
(السلطة) الحکم. (انظر : مسلطون)
(السلطان) الحجة، البرهان.
: الوالی، الحاکم.
: السیطرة، النفوذ.
(سلطان الحق) الإمام المعصوم أو من ینوب عنه.
(السلطان العادل) الإمام المعصوم. وفی زمن الغیبة – أی زماننا هذا – نائب الامام وهو الفقیه الجامع لشرائط الإمامة الذی له أهلیة السلطنة علی الناس بنیابة خاصة أو عامة عن إمام الأصل علیه السلام.
(السلطنة) التسلط والسلطان.
اصطلاحا : التمکن والتحکم المطلق فی المال. (انظر : قاعدة السلطنة)
(السلطنة) (قاعدة –) انظر : قاعدة السلطنة.
(السلعة) کل ما یتجر به من البضاعة.
(السلف) الجد، الجد الأعلی.
: المتقدم، السابق، ویقابله الخلف.
: السلفة، القرض (الذی لا منفعة للمقرض فیه).
(السلف) (بیع –) انظر : بیع السلف.
(السلم) بیع السلف، والذی یکون فیه الثمن مقبوضا فی مجلس البیع والمثمن (المبیع) مؤجلا.
(السلم) السلام، الصلح، ویقابله الحرب.

(السلوقى) نوع من الكلاب.
: الكلب المعلم للصيد.
(السليب) المسلوب، المنهوب. (انظر : مسلوب، سلب)
(السليم) السالم، الصحيح.
: الخالى من الآفات أو العيوب.
(السماح) الإباحة، الإجازة.
(السماد) ما يوضع فى الأرض لتغذية الزرع.
(السماع) السمع، الاستماع.
: النقل، التقليد.
اصطلاحا : تلقى المكلف الامر بالسمع وليس بالوجدان كالمباشرة والاختبار.
(السمت) الطريق.
: الناحية، الجهة.
: الزاوية التى يحتمل أن يكون الشئ واقعا فى حدودها، مع الجزم بأنه لا يخرج عنها.
(السمة) العلامة.
: الدمغة، البصمة.
: الميزة، الطابع، الصفة.
(السمحاق) الغشاء الذى يكسو العظم، الجلد الرقيق بين العظم واللحم.

ص: ٢٣٣

: الشجة التى تصل إلى الغشاء الذى يكسو العظم، أى الجلد الرقيق بين العظم واللحم.
(السمسار) الدلال، وهو الوسيط بين البائع والمشترى لتسهيل الصفقة.

(السمسرة) مهنة السمسار. (انظر :
سمسار)
: العمولة، أجرة السمسار.
(السمع) حاسة السمع، حاسة فى
الانسان والحيوان تكون فى الاذن
لالتقاط وتمييز الأصوات.
: السماع، تلقى الكلام ونحوه
بالاذن.
(السمعلة) قول " سمع الله لمن حمده ".
(السمور) حيوان من الثديات يعمل من
جلده فرو ثمين.
(السن) الشحذ، وهو جعل الآلة
كالسكين حادة قاطعة.
(السن) العظم النابت فى فم الانسان
والحيوان الذى أعده الله تعالى
للأكل (انظر : أسنان)
فى الجنايات : ما شوهد زائدا على
اللثة من الأسنان، ما برز منهم من
اللثة. (انظر : أسنان، سنخ)
: (سنوات) العمر.
: ما يدفع من الانعام زكاة فيما
بلغ نصاب الزكاة، مثل بنت
مخاض، وبنت لبون، والحقة،
والتبيع والتبيعة، والجدعة.
(سن البلوغ) فى الذكور السنة الخامسة
عشرة، وفى الإناث السنة التاسعة.
(انظر : بلوغ).
(سن التمييز) العمر الذى يبدأ فيه الطفل
(الصغير) التفريق بين النافع
والضار، وذلک حوالى السنة
السابعة من عمره. (انظر : تمييز)
(سن المثغر) السن أصلية، التى ليست من

الرواضع. والاثغار هو سقوط
أسنان الصغير ونبات غيرها،
فالأسنان الأولى هى الرواضع
والتالية الأسنان الأصلية.
(سن اليأس) العمر الذى فيه تصبح المرأة
يائسة، أى لا تحيض بسبب كبر
سنها. (انظر : يأس)
(السن (سنخ)) انظر : سنخ السن
(سنابل) جمع سنبلة. (انظر : سنبلة)
(السنام) الحدبة فى ظهر الجمل.
(السنبل) الجزء الذى يتكون فيه الحب
من الحنطة ونحوها.
(السنة) الطريقة.
: قول وأفعال واقرارات المعصوم.
(انظر : معصوم)
: التأسى (الاقتداء) برسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم).
(السنة المؤكدة) كل مستحب تأكد
واشتد استحبابه وأصبح لذلك

متاخما للواجب. (انظر :
مستحب، واجب)
(السنة (طلاق)) انظر : طلاق السنة.
(السنة) العام، وهو مدة دوران الأرض
حول الشمس.
: الحول. (انظر : حول)
(السنة الشمسية) هى التى عدد أيامها
٣٦٥ يوما وربع اليوم، وتبدأ
بشهر كانون الثانى (يناير).
(السنة القمرية) هى التى عدد أيامها

٣٤٦ يوما وسدس اليوم، وتبدأ
بشهر المحرم. (وهى المعتمدة فى
التقديرات الشرعية).
(السنة الميلادية) هى التى تبدأ بشهر
كانون الثانى (يناير).
(السنة الهجرية) هى التى تبدأ بشهر
المحرم. (وهى المعتمدة فى
التقديرات الشرعية).
(السنة) النعاس، الحالة للانسان قبل
النوم.
: النوم الخفيف (القصير).
(السنجاب) حيوان أكبر من الجرذ، له
ذنب طويل، لونه أزرق رمادى.
(السنخ) الأصل.
: النقرة، المغرز.
(سنخ السن) أصل السن (المدفون أو
الثابت فى اللثة).
(سنخ النجاسة) عين النجاسة (النجاسة
ذاتها بخلاف لونها أو رائحتها).
(انظر : عين النجاسة).
(السند) ما أرتفع من الأرض فى قبل
الجبل أو الوادى.
: الدعامة، الركيزة.
: الصک، الحجة، المستند، الوثيقة.
اصطلاحا (١) : الاسناد، رفع
الحديث والرواية إلى قائلهما.
اصطلاحا (٢) : سلسلة الرجال
(الرواة) الذين نقلوا الحديث عن
المعصوم.
(السنن) الطريق.
: جمع سنة، ويقصد منها
المستحبات والآداب. (انظر :

آداب).
(السنون) جمع سنة. (انظر : سنة)
(السنون) ما يستن به من دواء، لتقوية
الأسنان وتنظيفها.
(السهام) جمع سهم. (انظر : سهم)
(السهم) الريلة، عود يسوى فى طرفه
نصل يرمى بالقوس. (انظر :
قوس).
: الحصة، النصيب.
اصطلاحا : حق شرعى مقدر فى
أموال الزكاة والخمس.
(سهم الامام) نصف الخمس للإمام عليه السلام
خاصة. (انظر : خمس)
(سهم الرقاب) ما يدفع من الزكاة

لتحرير العبيد والإماء.
(سهم السادة) حق مقدر فى الخمس لمن
ينتسبون لأهل البيت عليهم السلام
من جهة الأب (السادة). والخمس
يقسم نصفين، نصف للإمام (عليه
السلام) خاصة، ويسمى " سهم
الامام "، ونصف للأيتام الفقراء
وأبناء السبيل، ويسمى " سهم
السادة ". وبعبارة أخرى سهم
السادة هو نصف الخمس للأيتام
الفقراء من الهاشميين والفقراء وأبناء
السبيل منهم. (انظر : خمس،
سيد، هاشمى)
(السهو) الذهول، وهو شرود الذهن.
اصطلاحا : عزوب المعنى عن

القلب بعد خطوره بالبال. أى هو
عدم التفطن للشئ مع بقاء
صورته أو معناه فى الخيال أو
الذكر بسبب اشتغال النفس
والتفاتها إلى بعض مهماتها.
(السهو (سجود)) انظر : سجود
السهو.
(السوء) الإساءة.
: الشر.
(السوءة) الفاحشة، العمل القبيح.
(السوءتان) القبل والدبر فى الرجل
والمرأة.
(السواء) المتساويان، المتساوون.
: التماثل، التجانس.
: المثل والنظير.
: الحالة السوية (الطبيعية)،
الاعتدال.
(السواء (ليلة)) انظر : ليلة السواء.
(السواد) خلاف البياض.
: ثوب الحداد.
: الأكثرية، الكثرة.
: الشخص، ويطلق على عامة
الناس.
: المزارع، وسميت بذلک لأنها
ترى من بعيد وكأنها سوداء، ومنه
يقال " سواد الكوفة " مثلا.
(السوار) السوار، الأسوار، وهو حلية
تتخذ من الذهب أو الفضة تلبسه
المرأة فى زندها أو معصمها، وجمعه
أساور وأسورة.
(سواسية) سواء. (انظر : سواء)
(السواک) المسواک، عود يتخد من شجر

الأراک، ونحوه، یستاک به، أی
تدلک به الأسنان. (انظر : أراک)
: دلک الأسنان بالمسواک.
(السور) جمع سورة، وهی سور القرآن
الکریم. (انظر : سورة)
(سور العزائم) سورة " حم السجدة "،
و " فصلت "، و " النجم "، و " العق ".
(السور) الحائط.
: السیاج.

ص: ۲۳۶

(السورة) مجموعة من آیات القرآن
الکریم تحت اسم واحد، کسورة
البقرة، القلم، النساء، وغیرهم.
اصطلاحا : السورة الثانیة التی تقرأ
بعد سورة الفاتحة فی الصلاة.
(سورة التوحید) سورة الاخلاص ❊ (قل هو الله أحد الله الصمد لم یلد ولم
یولد ولم یکن له کفوا أحد) ❊
(سورة الجحد) سورة الکافرون.
(سورة الحمد) سورة الفاتحة، فاتحة
القرآن.
(السوط) عصا بها حبل من جلد یضرب
به.
: الضربة الواحدة بالسوط.
(السوق) المکان الذی یشتری فیه الناس
ویبیعون.
(السوق) القیادة، حث الدابة علی السیر
من غیر رکوب.
: نقل الدابة من مکان إلی آخر
بسوقها إلیه.
(السوم) المساومة، المساعرة، وهو ذکر

قدر معين للثمن، أو طلب المبيع
بثمن محدد.
: الزيادة فى الثمن الذى بذله
المشترى، أو بذل مبيع غر ما بذله
البائع الأول.
: الرعى، وهو إرسال الانعام
لترعى، ويقابله الاعلاف (العلف).
(السومة) المرة الواحدة من السوم
(المساومة) التسعيرة.
: القيمة، السعر.
: العلامة.
(السويق) طحين ناعم.
: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة
والشعير، سمى بذلک لانسياقه فى
الحلق.
(السيئة) العيب ضد الحسنة، ضد الميزة،
العائق.
: الخطيئة، الذنب.
(السيئات) جمع سيئة. (انظر، سيئة)
(السياق) النص.
: تسلسل الحديث وتتابعه (منطوقا
أو مكتوبا).
(السيح) الماء الجارى على سطح الأرض،
ومنه ما سقى سيحا أى بالماء
الجارى، ويقابله العذى. (انظر :
سقى، عذى)
: السقى بدون واسطة.
(السيد) المولى، المالک.
: الرئيس، من بيده الامر.
: من ينتسب إلى أهل بيت النبوة
عليهم السلام من جهة الأب.
(السير) المشى، التحرک.

: قدة من جلد مستطيلة، الشريط،
الحزام، الزنار.
(السير) سبعون مثقالا.

ص: ٢٣٧

(السيرة) السلوک.
: السنة، الطريق.
(سيرة العقلاء) الميل العام عند العقلاء
– المتدينين وغيرهم – نحو سلوک
معين دون أن يكون للشرع دور
إيجابى فى تكوين هذا الميل. ومثلا
ذلک : الميل العام لدى العقلاء نحو
الاخذ بظاهر كلام المتكلم.
(سيرة المتشرعة) السلوک العام للمتدينين
فى عصر التشريع من قبيل اتفاقهم
على إقامة صلاة الظهر فى يوم
الجمعة بدلا من صلاة الجمعة، أو
على عدم دفع الخمس من الميراث.
(السيف) الحسام، آلة الحرب المعروفة.
(السيف) الساحل.
(السيكورته) عقد التأمين، معربة من
الكلمة الإنجيليزية security.
(انظر : تأمين)
(السيل) الفيض، الماء الكثير السائل، الماء
الجارف.
: الجريان. (انظر : سيلان)
: السيل الكبير، وهو قرن المنازل.
(انظر : السيل الكبير)
(السيل الكبير) قرن المنازل. (انظر :
قرن المنازل)
(السيلان) : الجريان.

(سيلان الدم) فى الجراح والشجاج، هو
تجاوزه مكان الجرح أو الشجة.

ص: ٢٣٩

باب الشين

(الشاخص) الثابت، المركز.
: علامة تستعمل فى المساحة.
اصطلاحا : عصا أو غيرها تنصب
فى الأرض لتعيين وقت الظهرين
ونافلتيهما من خلال وضع ظلها.
(الشاذوران) النافورة.
: بناء مسنم يحيط بأسف جدار
الكعبة مما يلى أرض المطاف،
متوسط ارتفاعه ٢٥ سم ومتوسط
عرضه ٣٠ سم.
(الشارب) فاعل الشرب، من شرب.
: الشعر النابت على الشفة العليا.
(الشارد) التائه.
(الشاردة) الدابة التائهة والهاربة من
مالكها.
(الشارع) الطريق الواسع الذى له منفذ.
اصطلاحا : مشرع الشريعة
الاسلامية، وهو الله تعالى، والنبى
(صلى الله عليه وآله) هو
مبلغ الأحكام الإلهية.
(الشافع) الشفيع. (انظر : شفيع)
، الشاة التى معها ولدها.

ص: ٢٤٠

(الشاقول) خشبة قدر ذراعين فى رأسها
زج تكون مع الزراع والبنائين،

ويجعل أحدهم فيها رأس الحبل ثم
يرزها فى الأرض ويتضبطها حتى
يمدوا الحبل.
(الشامل) الجامع.
: المشتمل على.
(الشاهد) الحاضر، من حضر عقدا، أو
من شاهد شيئا.
: الدليل، البينة.
: المثل.
: الاقتباس. (انظر : اقتباس)
: من يؤدى الشهادة. (انظر :
شهادة)
(شاهد الحال) الحالة التى يكون فيها
المرء عند أمر ما.
: صاحب الحق أو المال. وعبارة
" بإذن أو رضا أو موافقة شاهد
الحال "، أو عبارة أن يأذن له شاهد
الحال "، وما شابهها من عبارات
تعنى أن صاحب المال يرى أو يعلم
أن شخصا يتصرف فى ماله ولا
يمنعه عن ذلک مع قدرته على
منعه. وهذا السكوت دليل الرضا
والاذن.
(شاهد الزور) من يدلى بشهادة زور.
(انظر : شهادة زور)
(الشايع) الشائع، المنتشر، الذائع.
: المشترک. (انظر : مشاع)
(الشبح) كل ما بدا شخصه من الناس
وغيرهم من الخلق.
: ما يرى من بعيد أو من خلف
ساتر أو ثوب رقيق من غير تميز
للونه.

(الشبر) مسافة ما بين أعلى الابهام
وأعلى الخنصر ممدودين.
(الشبق) الشهوانية، الغلمة، وهى شدة
الرغبة فى الجماع.
(الشبكة) شركة الصياد فى الماء أو البر.
(الشبه) إلى درجة كبيرة، كأنه، تقريبا.
: التشابه، المشابهة.
: الشبيه، المشابه، المثل.
(شبه النذر) ما شابه النذر كاليمين
(الحلف) والعهد.
(الشبهة) الالتباس.
: الشك.
اصطلاحا : ما التبس أمره، فلا
يعلم أحلال هو أم حرام، صحيح
أم فاسد.
(الشبهة الحكمية) الشك فى الحكم
المتعلق بأمر ما، أى هو الاشتباه
فيما إذا كان حكم شئ ما حلالا
أم حراما، أو واجبا أم مستحبا،
طاهر أم نجس، وهكذا.
(الشبهة غير المحصورة) كثيرة الأطراف
والتى ربما خرج بعضها عن مورد

ص: ٢٤١

التكليف (الابتلاء). ويقابلها
الشبهة المحصورة. (انظر : شبهة
محصورة)
(الشبهة المحصورة) التى عدد أطرافها
قليل ومحصورة فى مورد التكليف
(الابتلاء). ويقابلها الشبهة غير
المحصورة. (انظر : شبهة غير

محصورة)

(الشبهة المصداقية) الشک فی دخول فرد من أفراد العام فی الخاص مع وضوح مفهوم هذا الخاص. لذا کل شبهة مصداقية هی شبهة موضوعية، لکن ليس کل شبهة موضوعية شبهة مصداقية. (انظر : شبهة موضوعية، مفهوم، خاص، عام)

(الشبهة المفهومية) الشک فی المفهوم، أی الشک فی دخول الشئ تحت مفهومه الذی ينطبق عليه، ومثاله أن تشک فی متنجس أنه من الظروف حتی تغسله ثلاث مرات، أو غيره حتی تکفی فيه الغسلة الواحدة. (انظر : مفهوم، شبهة حکمية شبهة موضوعية)

(الشبهة الموضوعية) الشک فی أن يکون الشئ هو بعينه أو شئ آخر، أی التردد فی أن يکون هذا أو يکون ذاک، ومثال الشبهة الموضوعية الاشتباه فی ثوب الصلاة طاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذاک خمر أو خل أو غيرهما. ومثاله أيضا أن ترى المرأة حمرة، فهل هی دم حيض، أو دم استحاضة، أو دم جرح أو غيرهم. وهکذا. (انظر : شبهة حکمية، شبهة مفهومية)

(الشبهة (وطئ –)) انظر : وطئ الشبهة.

(الشبهة (ولد –)) انظر : ولد الشبهة.

(الشبوط) نوع من السمک دقیق الذنب
عریض الوسط صغیر الرأس لین
الملمس.
(الشبیه) المثل.
: المماثل.
(الشتم) السب، وهو قبیح الکلام بلا قذف. (انظر : قذف)
(الشجاج) جمع شجة. (انظر : شجة)
(الشجة) الجرح الذی یکون فی الرأس أو
الوجه.
(الشحم) الدهن.
(الشخص) سواد الانسان وغیره حین
یری من بعید. (انظر : شبح)
: کل جسم له ارتفاع وظهور.
: الانسان، رجلا کان أو امرأة.
(الشخصی) الذاتی، الخصوصی،
الخاص. ویقابله العام.

ص: ۲۴۲

: غیر العینی. (انظر : عینی)
(الشدة) القوة، العنف.
: الضیق، العسر.
(الشرائط) الشروط. (انظر : شروط)
(الشراب) المشروب، کل ما یشرب من
السوائل.
اصطلاحا : المسکر من السوائل،
کالخمر، والنبیذ.
(الشراک) سیر النعل الذی یکون علی
ظهر القدم، وجمعه أشراک.
(الشرب) مصدر شرب.
اصطلاحا : نوبة الانتفاع بسقی
الحیوان والزرع.

(الشرط) الاشتراط، وضع الشروط.
: القيد. (انظر : قيد)
فى العبادات : ما كان انعدامه يغير
الصفة أو الحالة المطلوبة فى الشئ
ويقابله الجزء (انظر : جزء)
فى المعاملات : ما يوضع فى عقد أو
معاملة، كالزواج، والبيع،
ونحوهما، أو نذر ليلتزم به ولا
يتحقق العقد أو المعاملة أو النذر
إلا به.
(شرط صحة) ما لا تصح العبادات
والعقود بدونه بل تقع باطلة. فمن
شروط صحة العبادة كالصلاة
والصيام، الاسلام والبلوغ والعقل
والخلو من الحيض وعدم السفر،
فلا تصح صلاة أو صيام الكافر أو
الصغير أو المجنون أو الحائض
والنفساء أو المسافر. أما فيما يخص
العقود، كالبيع والوقف مثلا، فإن
شرط الصحة هو ما لا يترتب
بدونه الأثر المطلوب وتبقى العين
على ملك صاحبها ما دامت فى يده
وتصرفه
(الشرط الضرورى) شرط صحة.
(انظر : شرط صحة)
(الشرط الضمنى) ما يتضمنه النص
(العقد) أو الاتفاق دون أن يكون
صريحا فيهما.
(شرط كمال) الذى تصح العبادة بدونه
ولكن وقوعها معه أفضل،
كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة على
الميت، فالصلاة جائزة وصحيحة

بدون طهارة ولكنها مع الطهارة
أفضل. ومثله أيضا حضور القلب
فى الصلاة، فهو شرط كمالها
وليس صحتها.
(شرط كمالى) (انظر : شرط كمال).
(شرط لزوم) فى العقود، وهو كل ما
يتم العقد ويترتب عليه آثاره بدونه
وتبقى للعقد صفة الجواز حتى
يتحقق الشرط.
(الشط المحتمل) (انظر : شرط).
(الشرط (خيار -) انظر : خيار

الشرط.
الشرع : الطريق.
الشريعة، وهو ما شرعه الله
تعالى.
اصطلاحا : ما كان مستفادا من
كلام الشارع، بأن أخذ من
القرآن، أو السنة، وقد يطلق مجازا
أيضا على كل ما كان من فتاوى،
وأحكام الفقهاء المجتهدين.
(الشرع (أصل -)) انظر : أصل
الشرع.
(الشرع (صريح -)) انظر : صريح
الشرع.
(الشرع (ظاهر -)) انظر : ظاهر
الشرع.
(الشرعى) ما استند إلى الشرع، أو تعلق
به.
(الشرعية) مؤنث شرعى. (انظر :

شرعى)
: حال كون الشئ شرعى.
(انظر : شرعى)
(الشرق) جهة شروق (ظهور) الشمس.
ويقابله الغرب. (انظر : غرب)
(الشرقى) منسوب إلى الشرق، من جهة
الشرق.
(الشرقية) مؤنث شرقى. (انظر : شرقى)
(الشرک) الأحبولة، الشبكة (للصيد).
(الشرک) الاعتقاد بتعدد الآلهة، أو
عبادتها. وهو خلاف التوحيد.
(انظر : توحيد)
(الشرک بالله) إشراک إله آخر أو آلهة
أخرى معه.
(الشركة) اختلاط نصيبين أو أكثر بحيث
لا يتميز.
: الاشتراک، وهى عبارة عن كون
شئ واحد لاثنين أو أزيد ملكا أو
حقا.
: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام
بعمل ما لتحصيل الربح.
(شركة الأبدان) شركة أعمال، وهى
الشركة العقدية التى تكون فى
الاعمال، وهى أن يوقع العقد اثنان
على أن يكون أجرة عمل كل
منهما مشتركا بينهما، سواء اتفقا فى العمل كالخياطين أو اختلفا
كالخياط والنساج. ومنها أيضا
معاقدة شخصين على أن كل ما
يحصله كل منهما بالحيازة من
الحطب أو الحشيش مثلا يكون
مشتركا بينهما.
(الشركة الاكتسابية) الشركة العقدية.

(انظر : شركة عقدية)
(الشركة العقدية) الشركة التى منشأها
التعاقد على الربح، وهى لا تصح
إلا فى الأموال، نقودا أو عروضا.
(شركة العنان) العقد على المعاملة و

ص: ۲۴۴

التكسب بالمال المشترک. وهى
ما تعرف الآن بشركة الأموال.
(انظر : شكرة عقدية)
(الشركة العنانية) شركة العنان،
وتعرف الآن بالشركة المالية.
(شركة المفاوضة) أن يتعاقد اثنان على
أن ما يحصل لأى منهما من ربح
تجارة أو زراعة أو إرث أو غير
ذلک يكون بينهما، وما يرد على
أى منهما من غرامة تكون عليهما
معا.
(شركة الوجوه) أن يتعاقد اثنان
وجيهان عند الناس على أن
يشترى كل منهما مالا بثمن فى
ذمته إلى أجل ثم يبيعانه ويكون
ربحه بينهما والخسران عليهما.
: أن يشترک اثنان فيما يشتريان
بجاههما وثقة التجار بهما، من
غير أن يكون لهما رأس مال،
ويبيعان ما اشتريا، والربح بينهما
على ما اتفقا. (انظر : شركة)
(الشروط) جمع شرط. (انظر : شرط)
(شروط الذمة) الشروط التى يجب أن
يلتزم بها أهل الكتاب فى بلاد

المسلمين لكى يضمن لهم احترام
أرواحهم وأموالهم فى ظل الحكم
الاسلامى. وهى أن يدفع الجزية،
ويتقاضى فى المرافعات عند
المسلمين، ويقبل أحكامهم، ويترك
التعرض للمسلمات بالنكاح، ولا
يبشر لدينه، أو يبث الدعوة ضد
الاسلام، ولا ينكح المحارم، ولا
يتظاهر بارتكاب المنكرات كأكل
الخنزير والربا وشرب الخمر، ولا
يأوى إليه أعداء السلام ويتجسس
على المسلمين. (انظر : ذمة، ذمى)
(الشروع) البدء (الابتداء)
(الشروق) ظهور الشمس (من المشرق).
ويقابله الغروب. (انظر : غروب)
(الشريعة) المشرعة، مورد الإبل على الماء
الجارى.
: مورد الماء الذى يستقى منه بلا
رشاء.
اصطلاحا : ما شرعه الله تعالى من
العقائد والاحكام.
(الشريک) من كان له حق أو نصيب فى
عين أو مال بعقد أو إرث أو
غيرهما مع آخر (فى شركة).
(انظر : شركة)
(الشريكة) مؤنث شريک. (انظر :
شريک)
ص: اصطلاحا : إحدى الصلاتين من
الظهرين والعسائين المشتركة مع
الأخرى فى الوقت. (انظر : وقت
مختص، صاحبة الوقت)
(الشعائر) جمع شعيرة. (انظر : شعيرة)

(الشعار) العلامة.

: ما ولى جسد الانسان دون ما

سواه من الثياب.

(الشعبذة) إراءة غير الواقع واقعا بسبب

الحركة السريعة الخارجة عن

العادة.

(الشعرى) ما لا يعرف حقيقته من

الثياب.

(الشعيرة) العلامة، كعلائم الاسلام مثل

الأذان، وشعائر الشيعة كالتختم

باليمين.

: ما ندب الشرع إليه، وأمر

بالقيام به.

(الشغار) الرفع.

(الشغار (نكاح -)) انظر : نكاح

الشغار.

(الشفاعة) السؤال فى التجاوز عن

الذنوب من الذى وقع الجناية فى

حقه.

: الطلب من الله أن يعفو عن ذنب

أو يرفع مقام.

(الشفر) الطرف، الحد، الحافة.

: أحد شفرى فرج المرأة. (انظر :

شفران)

(الشفران) اللحم المحيط بالفرج إحاطة

الشفتين بالفم.

(الشفرة) النصل.

: المدية، السكين.

(الشفع) ما شفع غيره، وجعله زوجا،

أى الزوجى، وهى المنقسم على
اثنين بدون باق. ويقابله الوتر.
(انظر : وتر)
(الشفع (ركعتا -)) انظر : ركعتا
الشفع.
(الشفعة) الضم.
: أخذ الشريک الجزء الذى باعه
شريكه من المشترى بما اشتراه به.
: حق الشفعة. (انظر : حق
الشفعة)
(الشفعة (حق -)) انظر : حق الشفعة.
(الشفعة) ركعتا الضحى.
(الشفق) بقية ضوء الشمس بعد غروبها.
: حمرة الليل، فالشمس إذا غابت
لها حمرتان، إحداهما حمرة نراها فى
جهة المشرق والأخرى حمرة تبدأ
فى جهة المغرب والأولى هى الحمرة
المشرقية والثانية هى الشفق.
(الشفيع) صاحب الشفاعة، من يشفع أو
يتشفع.
: كل شريک بحصة مشاعة، قادر
على الثمن.
: صاحب حق الشفعة، الشريک
الذى يحق له الاخذ بالشفعة.
(انظر : شفعة)
(الشق) الفلع، الصدع. (انظر، شقوق)
(الشق) النصف.

ص: ۲۴۶

: الجانب.
: الجزء.

: الفلع، الصدع.
: اللحد، الشق الذى يحفر فى
جدار القبر.
(الشقاق) تشقق الجلد من برد أو غيره
فى اليدين أو الوجه.
(الشقاق) الخلاف والنزاع.
: نشوز الزوجين معا. (انظر :
نشوز، مباراة)
(الشقص) القطعة من الشئ.
: النصيب فى العين المشتركة من
كل شئ، قليلا أو كثيرا.
(الشقوق) جمع شق. (انظر : شق)
(الشقيق) الأخ من الأب والأم.
(الشقيقة) مؤنث شقيق، وهى الأخت
من الأب والأم.
: ألم يكون فى نصف الرأس
والوجه، ويعرف بالصداع
النصفى.
(الشک) اضطراب النفس.
: الريب، الارتياب.
اصطلاحا : التردد بين أمرين بلا
ترجيح لأحدهما على الاخر عند الشاک.
(انظر : ظن)
: فى الصلاة، عبارة عن التردد
الحاصل للمصلى. وأنواعه ثلاثة :
١) الشک فى إتيان أصل الصلاة،
٢) الشک فى أجزائها وأفعالها
وشرائطها، ٣) الشک فى ركعاتها.
(الشک بعد تجاوز المحل) الشک فى
جزء من الصلاة والدخول فيما
بعده، كالشک أثناء الركوع فى أنه
قرأ الحمد أم لا ؟، والشک فى هل

أتى بالتشهد بعد القيام وقراءة
الحمد أم لا، ونحوهما.
(الشک (یوم -)) انظر : یوم الشک.
(الشکایة) الشکوی.
(الشکر) الحمد، الثناء.
: ذکر المعروف والجمیل.
(الشکر (سجدة -)) انظر : سجدة
الشکر.
(الشکوک) جمع شک. (انظر : شک)
(الشکوک الصحیحة) الشکوک فی عدد
رکعات الصلوات الرباعیة، وهی
تسع صور یجب فیها التروی
والتفکر عند حصولها، فإن استقر
رأی المصلی الشاک ظنا أو یقینا
علی جانب بنی علیه وأتم صلاته،
وإلا عمل بأمور وأفعال مفصلة فی
الرسائل العملیة وکتب الفقه، فلا
یجوز قطع الصلاة فی الشکوک الصحیحة.
(شکوک لا اعتبار بها) الشکوک التی
یمکن إهمالها أو إغفالها. (انظر :
شکوک لا یعتنی بها)

(شکوک لا یعتنی بها) التی لا تخل
بالصلاة، کالشک فی الشئ بعد
تجاوز محله، کما إذا شک أثناء
الرکوع فی أنه قرأ الحمد أم لا،
والشک بعد التسلیم، وشک کثیر
الشک، وغیرها.
(الشکوک المبطلة للصلاة) الشکوک
أثناء الصلاة التی تفسدها وتبطل

بأى واحد منها، فتقطع الصلاة من
أجلها بعد التروى والتفكر
واستقرار الشك، أو بعد اليأس من
حصول اليقين أو الظن بطرف
الشكوك التى لا يعتنى بها.
(الشم) تنشق الرائحة.
: حاسة الشم (حاسة تنشق
الرائحة)
(الشمس) الكوكب المتوهج الذى يشع
ويمد الأرض بالضوء والحرارة.
اصطلاحا : أحد مطهرات النجاسة
ويراد به أشعة الشمس وإشراقها.
(الشمسى) ما ينسب إلى الشمس.
: ما هو متعلق أو مرتبط
بالشمس.
(الشمسى (الشهر -)) انظر : شهر
شمسى.
(الشمسية) مؤنث شمسى. (انظر :
شمسى)
: المظلة، مظلة تحمل فى اليد تتقى
بها الشمس، وهى تطوى وتنشر.
(الشمسية (السنة -)) انظر : سنة
شمسية.
(الشمول) : التضمن، الاشتمال،
الاحتواء.
: الإحاطة الشمولية، الكلية.
(الشنق) الخنق، وهو القتل بحبل حول
الرقبة يشد عليها.
: ما كان بين النصابين فى الإبل،
فلا زكاة فيه. (انظر : نصاب،
عفو، وقص)
(الشهادة) الاخبار بما رأى، أو بما يعلم.

(انظر : إشهاد)

: البينة.

: الاقرار.

: الموت فى سبيل الله.

: فى اللعان، هى قول الزوج

" أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما

قلته عن هذه المرأة ". وقول الزوجة

" أشهد بالله أنه لمن الكاذبين ".

وتقابلها اللعان. (انظر : لعان)

(الشهادة عن حس) أن يشهد الشخص

بما رآه أو سمعه هو لا بما أخبره به

غيره.

(شهادة تعديل) شهادة يتم فيها تزكية

الشهود. (انظر : تزكية)

(شهادة جرح) شهادة يتم فيها الطعن

بالشهود، كى لا تقبل شهادتهم.

(شهادة الجنازة) الاقتصار على الحضور

عند تجهيزها والصلاة عليها.

(شهادة رؤية) شهادة الشخص بما رأى

بعينه هو، لا بما سمع أو أخبر به.

(شهادة الزور) الشهادة الباطلة عمدا.

(شهادة الفرع) الشهادة على شهادة

الشاهد (الأصل).

: شهادة الابن لأبيه أو عليه.

(انظر : أصل، فرع)

(الشهر) الأيام التى تكون بين الهلالين

وعددها ما بين ثمانية وعشرين

يوما وواحد وثلاثين يوما بحسب

الشمس أو القمر. (انظر : شهر

شمسى، شهر قمرى)
(الشهر الحرام) أحد الشهور الأربعة التى كان العرب يحرمون فيها
القتال، وهى ذو القعدة، وذو
الحجة، ومحرم، ورجب. وتعرف
بالأشهر الحرم، (انظر : الأشهر
الحرم)
(الشهر الشمسى) الشهر الذى يكون
أقله ثمانية وعشرين يوما وأكثره
واحد وثلاثين يوما.
(الشهر القمرى) الشهر الذى يتكون
تارة من تسعة وعشرين يوما
وأخرى من ثلاثين يوما حسب
طول الدورة الاقترانية للقمر
وقصرها، وهى دورة القمر حول
الأرض.
(الشهر القمرى الشرعى) : الشهر
القمرى الطبيعى المرتبط بالرؤية
(رؤية الهلال) إضافة إلى خروج
القمر من المحاق. (انظر : شهر
قمرى طبيعى، محاق، هلال)
(الشهر القمرى الطبيعى) يبدأ بخروج
القمر من المحاق وحسابه لا يتأثر
بأى عامل آخر. (انظر : شهر
قمرى، محاق).
(الشهر الهلالى) الشهر الذى يكون أقله
تسعة وعشرين يوما وأكثره ثلاثين
يوما. (انظر : شهر قمرى)
(الشهرة) الاشتهار، الصيت، ذيوع
الشئ وانتشاره بين الناس.
اصطلاحا : (١) عند الفقهاء هى
أن يكثر عدد القائلين بقول فى
مسألة فقهية إلى ما لا يبلغ درجة

الاجماع.
اصطلاحا : (٢) عند أهل الحديث
هى أن تكثر رواة الخبر على وجه
لا يبلغ حد التواتر. والخبر يقال له
حينئذ " مشهور ". (انظر : مشهور)
(الشهرة الفتوائية) (١) الشهرة فى
الفتوى، وهى شيوع الفتوى عند
الفقهاء بحكم شرعى، وذلك بأن
يكثر المفتون لكن إلى درجة لا
تبلغ الاجماع الموجب للقطع بقول

ص: ٢٤٩

المعصوم. (انظر : مشهور)
: (٢) انتشار الفتوى بين الفقهاء
انتشارا يكاد يكون مستوعبا دون
أن يعلم لها أى مستند.
(الشهرة (لباس -)) انظر : لباس
الشهرة.
(الشهوة) الشهية، الرغبة، الشوق.
اصطلاحا : الشهوة الجنسية، وهى
الارتعاش المصاحب للانزال (إنزال
المنى) يعقبه فتور الجسد وتراخيه.
(شهوة (تخيير -)) انظر : تخيير شهوة.
(الشهور) جمع شهر. (انظر : شهر)
(الشهور الهجرية القمرية) التى تبدأ
بالمحرم وتنتهى بذى الحجة.
(الشهور الهجرية الشمسية) تبدأ ببرج
الحمل وتنتهى ببرج الحوت.
(الشهيد) من قتل بين يدى المعصوم
(النبى (صلى الله عليه وآله)،
أو الإمام (عليه السلام)، أو نائبه.

(الشورى) التشاور، المشورة.
: الامر الذى يتشاور فيه.
(الشوط) العدو مرة إلى غاية (هدف).
اصطلاحا (١) : الدورة حول
الكعبة، أى المرة الواحدة من
الدوران حول الكعبة.
اصطلاحا (٢) : قطع المسافة بين
الصفا والمروة. (انظر : سعى)
(الشياع) الشيوع، الانتشار والذيوع.
اصطلاحا (١) : إخبار جماعة بأمر
يغلب الظن بصدقهم.
اصطلاحا (٢) : أحد أمارات
الأعلمية فى المجتهد، وتعنى شيوع
أعلميته واشتهاره بين الناس بدرجة
يفيد الوثوق والاطمئنان بها
اصطلاحا (٣) : الملكية المشتركة.
(انظر : مشتركات)
(الشياع المفيد بالعلم) الشياع الذى
يفيد الاطمئنان فيكون حجة
ويمكن التعويل عليه.
(الشيح) نبات سهلى، ذو رائحة طيبة قوية.
(الشيخ) الرجل الكبير فى السن، الهرم.
: رجل الدين.
(الشيخ الفانى) الرجل الهرم الذى
أشرف على الموت هرما.
(الشيخ الهم) الرجل الكبير البالى.
(الشيخة) مؤنث شيخ وهى المرأة
الكبيرة فى السن.
(الشيخوخة) الهرم، كبر السن.
(الشيرج) دهن السمسم.
(الشيعة) الطائفة، الفرقة.
: الاتباع، الموالون.

اصطلاحا : شيعة الإمام على (عليه السلام)
، أى هم من شايعوا الإمام على
وقدموه على غيره فى إمامة
المسلمين، سواء وافقوا على إمامة
باقى الأئمة بعده أو لا. (انظر :

ص: ٢٥٠

باقى الأئمة بعده أو لا. (انظر :
إمامية، زيدية)
(الشيعى) كل من شايع الإمام على (عليه
السلام) وقدمه على غيره فى إمامة
المسلمين، سواء وافق على إمامة
باقى الأئمة بعده أو لا. (انظر :
إمامى)
(الشين) الخشونة المشوهة للخلقة،
والمؤدية فى بعض الأبدان إلى تشقق
الجلد.
: ما يعلو البشر من الخشونة
والتشقق بسبب استعمال الماء فى
شدة البرد.
: العيب والقبح.

ص: ٢٥١

(باب الصاد)
(الصائلة) من الدواب الهائجة التى يخاف
منها.
(الصائم) فاعل الصوم أو الصيام، الممتنع
عن الأكل والشرب. (انظر :
صوم، صيام)
: الممسک عن المفطرات. (انظر :
مفطرات)

(الصابئ) الخارج من دين إلى دين آخر.
(الصابئة) الخارجون من دين إلى دين
آخر.
: جنس من أهل الكتاب.
(الصاحب) الرفيق، الصديق.
: الملازم.
: المالک (مالک الشئ).
: القيوم (القائم على الشئ أو
المكان).
: المؤلف (مؤلف الكتاب).
(صاحب الامر) المعنى.
: المسؤول، من بيده القرار،
الحاكم.
اصطلاحا : الإمام المهدى عليه
السلام وعجل الله تعالى فرجه

الشريف.
(الصاحب بالجنب) القريب منک،
وصاحبک فى السفر.
(الصاحبة) مؤنث صاحب. (انظر :
صاحب)
: الزوجة.
(صاحبة الوقت) الصلاة من الظهرين
(الظهر والعصر) والعشائين
(المغرب والعشاء) التى تختص
بوقتها الذى لا تصح فيه الصلاة
الثانية (الشريكة) قبل فراغ الذمة
منها. (انظر : وقت مختص،
شريكة)
(الصاحى) المستيقظ. ويقابله النائم.

: الواعى، غير السكران. (انظر :
سكران)
(الصادق) الصريح، غير الكذوب.
: الحقيقى، الصحيح، غير
الكاذب. (انظر : كاذب)
(الصادق (الفجر –)) انظر : فجر
صادق.
(الصاع) إناء يشرب به.
: مكيال تكال به الحبوب،
وغيرها.
: ما وزنه تسعة أرطال وثلث، أى
حوالى ثلاث كيلو غرامات.
(الصاعقة) البرق المصحوب بالرعد. أما
الصاعقة التى تعتبر من الآيات
والموجبة للصلاة هى نار تسقط
من السماء فى رعد شديد. (انظر :
آيات، صلاة آيات)
(الصالح) الجيد، الصحيح، الخالص من
كل فساد.
: المناسب، الملائم.
: النافع.
: المستقيم، البار.
(الصامت) الساكت.
من المال : الذهب والفضة.
(الصائم) الصائم. (انظر : صائم)
(الصب) السكب، إراقة الماء أو السائل.
(الصبى) الصغير، من لم يبلغ سن
التكليف. (انظر : بلوغ، تكليف)
(الصبيان) جمع صبى. (انظر : صبى)
(الصجمة) بندقية صيد صغيرة الحجم.
(الصحابى) من رأى النبى (صلى الله
عليه وآله وسلم) وصاحبه.

(الصحة) البرء من المرض، العافية.
: البراءة (الخلو) من كل عيب.
(انظر : عيب)
(الصحراء) البيداء.
(الصحن) إناء الطعام، الطبق.
: الفناء، صحن المسجد أو الدار
يعنى فناءهما، أى الرحبة أو
الساحة فى وسطهما.
(الصحو) اليقظة.
: الوعى، الرشد.

ص: ٢٥٣

(الصحيح) المعافى، غير المعتل أو
المريض.
: الصواب، المضبوط.
: السليم من العيوب ونحوها.
: التام
اصطلاحا : مستوفى الشروط
الشرعية من العبادات والمعاملات.
(الصحيح (الحديث -)) انظر : حديث
صحيح.
(الصحيحة) مؤنث صحيح. (انظر :
صحيح)
اصطلاحا : الرواية التى كل رواتها
إماميون عدول، وتنسب إلى
راويها الأول عن الامام، فيقال
صحيحة فلان.
(الصحيفة) ما يكتب فيه من ورق،
ونحوه.
اصطلاحا : الصحيفة السجادية،
وهى مجموعة أدعية مروية عن

الإمام على بن الحسين السجاد
عليه السلام.
(الصد) الاعراض، الصدود، الهجران.
: الردع، المنع، الصرف.
اصطلاحا : المنع عن الحج أو
العمرة من عدو أو وضع طبيعى.
(الصداق) المهر، مهر الزوجة.
(الصدر) ما بين العنق والبطن.
: المقدمة، الطليعة.
: البدء، المطلع، أول الشئ.
(الصدق) الصحة.
: الاخلاص.
فى الكلام : مطابقته للواقع. ويقابله
الكذب. (انظر : كذب)
فى النية : صفاءها واخلاصها.
(الصدق العرفى) أن يصدق على الشئ
صفة كذا عرفا، أى فى عرف
الناس. (انظر : عرف)
(الصدقة) العطية.
اصطلاحا : تمليک بلا عوض بنية
التقرب إلى الله سبحانه، أى هى
العطية التى يرجى بها ثواب الله.
(الصدقة الجارية) الوقف. (انظر :
وقف)
(الصراف) الصيرفى، من يبدل نقدا بنقد.
(الصرافة) حرفة الصراف، وهى تبديل
النقد بالنقد. (انظر : صراف)
(الصرام) قطع النخل، وجمع الرطب.
(الصرف) بيع النقد بالنقد.
: بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو
الفضة، أى بيع الذهب بذهب أو
بفضة، أو بيع فضة بفضة أو

بذهب، ولا فرق بين المسكوك
منهما أو غير المسكوك.
(الصرورة) الصرارة، الصرور، وهو
الأعزب.
اصطلاحا (١) : من لم يحج، رجلا

ص: ٢٥۴

كان أو امرأة.
اصطلاحا (٢) : الحاج الذى لم
يسبق له الحج، أى أن الحج الذى
هو فيه هو حجة الأول.
(الصريح) الواضح، الصادق.
: الصراح، الخالى، الصافى.
(صريح الشرع) ما يصرح به الشرع
باللفظ الصريح والعبارة الواضحة
المباشرة، ويقابله ظاهر الشرع.
(انظر : ظاهر الشرع)
(الصريم) المصروم، ما جمع ثمره.
(الصريمة) الصريم. (انظر : صريم)
(الصعر) داء فى العنق (الرقبة) لا يستطاع
معه الالتفات.
(الصعيد) التراب.
: وجه الأرض مطلقا، ترابا أو
غيره.
(الصغائر) جمع صغيرة. وهى خلاف
الكبائر. (انظر : صغيرة، كبيرة)
(الصغار) الضيم، والذل والهوان.
: الحقارة، الخنوع.
(الصغار) جمع صغير. (انظر : صغير)
(الصغار (الولاية على)) انظر : ولاية على الصغار.
(الصغرى) مؤنث الأصغر. (انظر :

أصغر)
اصطلاحا : القضية البسيطة التى
(تتبع القضية الكبرى (العامة).
مثلا، كلما كان القتل بأمر إلهى
فلا شئ فيه ما الاقتصاص
والدية. والقتيل بالقصاص من
صغريات هذه الكبرى.
(الصغريات) جمع الصغرى. (انظر :
صغرى)
(الصغير) قليل الحجم.
: صغير السن، قليل سنوات
العمر.
اصطلاحا : الذى لم يبلغ حد (أو
سن) البلوغ الشرعى. (انظر :
بلوغ)
(الصغيرة) مؤنث صغير. (انظر : صغير)
اصطلاحا (١) : الفتاة التى لم تبلغ
سن الزواج.
اصطلاحا (٢) : الفتاة التى لم تبلغ
حد البلوغ الشرعى. (انظر :
بلوغ)
اصطلاحا (٣ : الذنب أو المعصية
التى لم يأت فيها وعيد. وتقابلها
الكبيرة. (انظر : كبيرة)
(الصفا) الحجارة الملس.
: موضع بمكة فى أصل جبل أبى
قبيس، وفيه أحد طرفى المسعى.
(انظر : سعى، مسعى)
: مرتفع صخرى صغير كان
متصلا بجبل أبى قبيس يبدأ به
السعى، والمسعى جنوبيه.

(الصفة) الخاصية، الميزة. أى ما ميز
الشئ من لون أو حجم،
ونحوهما.
اصطلاحا : ما كان محقق الوقوع
كطلوع الشمس وغيبوبة الشفق.
(الصفة المعلومة) محققة الوقوع أو
الحدوث (انظر : صفة)
(الصفح) العفو، الغفران.
(الصفد) الوثاق، القيد، الغل.
: جمع القدمين معا كأنهما فى
قيد.
(الصفع) الضرب بالكف.
(الصفعة) الضربة بالكف.
(الصفقة) البيعة.
: العقد والمعاملة.
(الصفقة (بعض)) انظر : تبعض
الصفقة.
(الصفى) الصافى، الخالص.
اصطلاحا : جمع صفية وهى حصة
القائد من الغنيمة، أى ما يصطفيه
الرئيس من الغنيمة لنفسه قبل
قسمتها.
(الصفيف) الصفيق، وهو أن يبسط الطير
جناحيه فى الطيران ولا يحركهما،
كما يفعل النسر والصقر. ويقابله
الدفيف. (انظر : دفيف)
(الصقر) الباز، وهو من الطيور الجارحة
المفترسة.
(الصقور) جمع صقر. (انظر : صقر)
(الصك) المستند، الوثيقة، الحجة.

(الصلاة) الابتهال.

: الدعاء والاستغفار.

: البركة، الملبوكة .

اصطلاحا : عبارة عن أركان
مخصوصة، وأذكار معلومة،
بشرائط مخصوصة، فى أوقات
مقدرة.

(صلاة الآيات) الصلاة التى تؤدى عند
كسوف الشمس، وخسوف
القمر، وزلزلة الأرض، وكل
مخوف، سماويا كان أو أرضيا أو
غيرهما. ومن المخوفات
السماوية، الريح السوداء،
والحمراء، والصفراء، والظلمة
الشديدة. ومن المخوفات الأرضية
الهدة، والخسف.

(صلاة الاحتياط) صلاة تتألف من
ركعة واحدة أو ركعتين شرعت
من أجل معالجة بعض حالات
الشک فى الصلاة.

(صلاة الاستئجار) الصلاة التى يصليها
شخص عن الميت بأجر، لافراغ
ذمته.

(الصلاة التامة) المستوفية لأركانها
وأجزائها، أى التى لا يؤتى فيها بما
يخل بأصلها كفقدان الركوع أو

ص: ۲۵۶

السجود.

(الصلاة الحاضرة) الصلاة التى لم ينتهى
وقتها الشرعى بعد، ويقابلها

الصلاة الفائتة، وهى التى انتهى
وقتها الشرعى. (انظر : صلاة
فائتة، وقت شرعى)
(صلاة الخسوف) الصلاة التى تؤدى
عند حدوث خسوف للقمر.
(انظر : خسوف)
(صلاة الخوف) الصلاة أثناء الحرب،
والمراد بالخوف هو الحذر من
العدو عند قيام الحرب.
(الصلاة الصحيحة) التى توفرت فيها
شروط الصحة كالطهارة. (انظر :
صحيح، شرط)
(الصلاة الفائتة) الصلاة التى إنتهى وقتها
الشرعى، ويقابلها الصلاة
الحاضرة، وهى التى لم يفت وقتها
الشرعى بعد. (انظر : صلاة
حاضرة، وقت شرعى)
(صلاة القائم) الصلاة التى تؤدى
والشخص واقفا منتصبا. (انظر :
قيام)
(صلاة القضاء) الصلوات اليومية التى
فاتت عن وقتها عمدا أو سهوا أو
جهلا، أو بسبب النوم، أو الاغماء
المقصود، أو الارتداد، أو كانت
تلك الصلاة التى صلاها فاسدة
لفقدها جزءا أو شرطا أوجب
بطلانها.
(الصلاة الكاملة) التى توفرت فيها
شروط الكمال كحضور القلب.
(انظر : حضور القلب، شرط)
(الصلاة المؤقتة) الصلاة المحددة بوقت،
مثل الصلوات اليومية وصلاة

العيد، وغيرهم.
(صلاة المختار) الصلاة التى يؤديها غير
المضطر لعذر ونحوه.
(صلاة المطاردة) الصلاة أثناء حمل
المتقاتلين بعضهم على بعض فى
الحرب.
(الصلاح) الجودة، الصحة.
: السلامة من العيب.
: الملاءمة.
: النفع.
: الاستقامة، البر.
(صلاح الظاهر) أن الناس لا تعلم من
حال الشخص إلا خيرا.
(الصلب) القاسى، الجامد.
: العمود الفقرى، الظهر.
(الصلب) الصلب. (انظر : صلب)
: القتل والتعليق على خشبتين على
شكل الصليب.
(الصلبى) الظهرى، المتعلق بالصلب.
(انظر : صلب)
(الصلبى (الولد)) انظر : ولد صلبى.

ص: ٢٥٧

(الصلة) العلاقة، الرابط.
(صلة الرحم) الاحسان إلى الا رقاب
سواء بالمال، أو بالخدمة، أو
بالزيارة، أو السلام، أو بالسؤال،
وغير ذلک.
(الصلح) خلاف الخصومة. (انظر :
خصومة)
: عقد لرفع النزاع وانهاء

الخصومة، وينعقد بالايجاب
والقبول.
: التصالح، وهو عقد شرعى
للتراضى والتسالم بين شخصين فى
أمر كتمليک عين أو منفعة أو
اسقاط دين أو غير ذلک.
(الصلح (أرض)) انظر : أرض
الصلح.
(الصلم) البتر، الاستئصال.
: قطع الاذن والأنف من أصلهما.
(الصلوات) جمع صلاة. (انظر : صلاة)
(الصلوات الواجبة) ما وجبت لغيرها
كصلاة الطواف، والصلاة
المنذورة، وصلاة الآيات.
(الصلوات اليومية) الصلوات الخمس
المفروضة فى كل يوم وليلة، وهى
صلاة الصبح، والظهر، والعصر،
والمغرب، والعشاء. وربما نسبت
إلى اليوم لغلبة عدد الصلوات فيه.
(الصم) جمع أصم، وهو الذى لا يسمع.
(الصماء) الصلبة. ويقابلها الرخوة.
(الصمات) الصمت. (انظر : صمت)
(الصمت) السكوت.
(الصمعاء) الشاة التى لا قرن لها بارز،
وما كانت أذنها صغيرة دقيقة
لاصقة برأسها.
(الصمم) الطرش، وهو عدم القدرة على
السمع، فقدان حاسة السمع.
(الصنف) النوع.
: الضرب. (انظر : ضرب)
: ما كان داخلا فى طبقات
النسب ليرث. (انظر : طبقات)

(الصوار) القطيع من البقر.
(الصوافى) الاملاک، والأرض التى رحل
عنها أهلها، أو ماتوا ولا وارث
لها.
: الضياع التى كان يستخلصها
السلطان لخاصته.
(صوافى الملوک) ما كان فى أيديهم من
غير غصب.
(الصوامع) جمع صومعة، الصومعة هى
مكان العبادة.
(الصورة) الرسم.
: الشكل، الهيئة.
: التمثال المجسم.
(الصورة غير المجسمة) المعمولة بالنقش
والتخطيط والتطريز والحک.
(الصورة المجسمة) الصورة المصنوعة من

الخشب أو الحجر أو البرنز.
(الصوف) شعر الغنم إلخ.
(الصوم) الامساک والكف والترک، فمن
أمسک عن فعل أو قول فقد صام
عنه.
اصطلاحا : الامساک عن أشياء
خاصة نهى عنها الشرع، كالأكل
والشرب والجماع، فى زمن مخصوص، ويبدأ بطلوع الفجر،
وينتهى بالغروب، بنية التقرب إلى
الله وطاعته وامتثال أمره.
(صوم دم المتعة) صوم بدل دبح الهدى
لمن لم يقدر عليه، وهو صيام
عشرة أيام، ثلاثة فى السفر، وسبعة

فى بلده.
(صوم الصمت) أن ينوى الصوم مع
السكوت، بأن يكون اشتراط
السكوت جزءا فى النية لا أن يتفق
التكلم أثناء الصوم.
(صوم نذر المعصية) أن ينذر شخص أنه
لو فعل معصية يصوم شكرا، كأن
يقول إن تمكنت من شرب الخمر
أصوم يومين شكرا.
(صوم الوصال) صوم يوم وليلة إلى
السحر، وقيل هو صوم يومين
متتابعين بلا إفطار فى ما بينهما.
(الصيام) الصوم. (انظر : صوم)
: جمع صوم، فيقال مثلا " الصيام
المحرمة " و " الصيام المكروهة " وتعنى
أنواع الصوم المحرمة وأنواع الصوم
المكروهة. (انظر : صيام محرمة،
صيام مكروهة)
(الصيام المحرمة) أنواع الصوم المحظورة
شرعا (الحرام)، كصوم العيدين،
وصوم نذر المعصية، وصوم
الوصال. (انظر : صوم نذر
المعصية، صوم الوصال)
(الصيام المكروهة) أنواع الصوم التى
يكون ثوابها قليل كصوم المسافر
تطوعا، وصوم المدعو إلى طعام،
وصوم يوم عرفة مع الضعف عن
الدعاء.
(الصيام الواجب) صيام رمضان،
وصيام الكفارات، وصيام النذر،
وصيام الحج، وصيام الاعتكاف.
(الصيت) شديد الصوت حسنه.

(الصيحة) المرة من الصياح وهو الصوت
القوى، الصرخة.
اصطلاحا : العذاب، فالصيحة التى
تعتبر من الآيات والموجبة للصلاة
هى المشتملة على العذاب المهلک.
(انظر : آيات، صلاة آيات)
(الصيد) القنص، الاصطياد.
: ما يصاد، أى يمسک باليد أو
المصيدة أو القنص.
(الصيد الاحرامى) الصيد أثناء الاحرام،

والصيد من تروک (ممنوعات)
الاحرام. (انظر : صيد حرمى)
(صيد البحر) ما يكون توالده فى البحر.
(صيد البر) ما يكون توالده فى البر.
(الصيد الحرمى) الصيد فى الحرم المكى
الشريف إطلاقا، بمعنى من قبل
الحاج أو المعتمر أو غيره ما، محرما
كان أو غير محرم. (وهو حرام
حرمة للحرم نفسه.) (انظر : صيد
إحرامى)
(الصيصية) الشوكة التى فى رجل الطير،
كالديک مثلا.
: قرن الظباء والبقر.
(الصيغة) الشكل.
: النص.
: المصوغ من الحلى.
اصطلاحا : الألفاظ الخاصة المستعملة
فى المعاملات (العقود
والايقاعات)، وهى من شروط

صحتها وانعقادها.
(صيغة الخلع) أن يقول الزوج لزوجته
" زوجتى فلانة خالعتها (أو مختلعة)
على ما بذلت لى (فهى طالق) "،
وذلک بعد أن تقول الزوجة
لزوجها " بذلت لک كذا على أن
تخلعنى ". (انظر : خلع)
(صيغة الطلاق) اللفظ الشرعى لانعقاد
الطلاق، وهو كلمة " طالق " مع
الضمير أو الاسم، أى " أنت
طالق "، أو " زوجتى (فلانة) طالق ".
(صيغة العقد) العبارة التى ينشأ بها العقد
مثل " زوجتک " فى النكاح،
و " بعتک " فى البيع، وغير ذلک من
العقود. (انظر : عقد)
: الايجاب والقبول، وهما صيغتا
العقد من طرفيه الموجب والقابل.
(انظر : عقد، إيجاب، قبول)
(صيغة المبارأة) (انظر : صيغة المباراة)
(صيغة المبارأة) الألفاظ الخاصة بالمبارأة
وهى أن يقول الزوج " بارأت
زوجتى فلانة على مهرها فهى
طالق ".

ص: ٢٦١

(باب الضاد)
(الضأن) ذوات الصوف من الغنم.
(الضابط) ما يلزم الشئ ويحبسه.
(انظر : ضبط)
: من لا يغلبه النسيان، من كان
ذكره أكثر من سهوه. (انظر :

ضبط)

: القاعدة.

: حكم كلى ينطبق على جزئياته.

(الضابط الكلى) القاعدة العامة.

(الضابطة) القاعدة.

(الضاحک) فاعل الضحک، أى من أتى

أو يأتى بالضحک. (انظر :

ضحک)

: السن التى بين الناب والضرس.

(انظر : ناب، ضرس)

(الضار) الذى يضر، أو يؤدى إلى ضرر.

(انظر : ضرر)

(الضارى) المفترس.

(الضال) التائه عن الطريق أو المكان.

: التائه عن الحق.

(الضالة) الشئ المفقود الذى تسعى

وراءه.

ص: ۲۶۲

: اللقطة من الحيوان، وهو الضائع

من عند مالكه.

(الضامن) الكفيل.

: الملتزم.

: المتعهد بمال ثابت فى ذمة

شخص لآخر.

: الغارم.

(ضامن الجريرة) من يضمن ويغرم

تبعات ذنب وجناية شخص آخر.

(ضامن الجريرة (ولاء)) انظر : ولاء

ضامن الجريرة.

(الضبط) لزوم الشئ وحبسه.

: الحفظ.
: عند الراوى هو عدم غلبة
السهو، والنسيان، والغفلة. وفى
ضوء هذا المعنى عبارة " أن لا يقل
ضبطه (المجتهد) عن المتعارف،
والذى هو من الشروط المعتبرة
للتقليد، تعنى أن تكون ذاكرته
وحافظته سليمة بحيث لا يكون
نسيانه أكثر من الطبيعى الذى
يحدث لكل الناس. ويقصد من
هذا الشرط الامن من غلبة السهو
والنسيان والغفلة عليه الموجبة
لوقوعه فى الخطأ.
(الضبع) جنس من السباع أكبر من
الكلب وأقوى، وهى كبيرة الرأس
قوية الفكين.
(الضبع) ما بين الإبط إلى نصف العضد.
(الضجعة) المرة من الاضطجاع.
والاضطجاع هو النوم على أحد
الجنبين.
(الضحى) ارتفاع النهار وامتداده.
: وقت ارتفاع النهار وامتداده.
(الضحايا) جمع ضحية، أو أضحية.
(انظر : ضحية، أضحية)
(الضحك) انبساط الوجه وانفراج
الشفتين عن الأسنان من السرور
مع مصاحبة الصوت، فإن لم يظهر
صوت فهو تبسم.
(الضحية) المجنى عليه.
: الفريسة.
: الذبيحة، القربان، وهى
الأضحية. (انظر : أضحية)

(الضخ) إسالة الماء بقوة دافعة.
(الضر) ما كان من سوء حال، أو فقر،
أو شدة فى بدن.
(الضراء) الشدة، البلاء. ويقابله السراء.
(انظر : سراء)
(الضرائب) جمع ضريبة. (انظر :
ضريبة)
(الضرائر) جمع ضرة (انظر : ضرة)
(الضراب) نزو (لقاح) الحيوانات.
(ضراب الفحل) نزو (لقاح) ذكر
الحيوان للأنثى.
: أجرة نزو فحل الحيوان على

ص: ٢٦٣

الأنثى، كالثور على البقرة.
(الضراب (فحل)) انظر : فحل
الضراب.
(الضرار) الجزاء على الضرر. (انظر :
ضرر)
(الضرب) الخبط.
: الدق، القرع.
: الاعتداء أو التعذيب البدنى.
اصطلاحا : انفعال الجارحة (اليد)
على شئ آخر بشدة وقوة.
(انظر : جارحة)
(ضرب الناقوس) الاعلان للصلاة عند
النصارى. (انظر : ناقوس)
(الضرب) المثل، والشكل.
: الصنف، والنوع.
: القسم.
(الضرباء) جمع ضريب. (انظر :

ضريب)
(الضرة) الضراء (انظر : ضراء)
: الضرع. (انظر : ضرع)
: امرأة الزوج، الزوجة الأخرى
للزوج.
(الضرر) الضيق.
: العلة تقعد عن عمل، مثل الجهاد
وغيره.
: أن يفقد الانسان حياته أو
يصاب فى شئ مهم بالنسبة إليه
من المال أو تتعرض صحته أو أمنه
أو كرامته لعارض لا يستهين به
العقلاء عادة.
(الضرس) السن الطاحنة. (انظر : سن)
(الضرع) ثدى الحيوانات ذات الظلف أو
الخف.
(الضرورة) الحاجة.
: المشقة، والضرر النازل مما لا
مدفع له.
اصطلاحا : كل ما أدى إلى
الاضطرار، كالمشقة التى لا مدفع
لها، وما به حفظ النفس وغيرها،
كالحاجة الشديدة إلى الماء أو
الأكل. ومنها " الضرورات تبيح
المحظورات ".
: عند أهل المنطق، هى البديهة،
أى ما لا يحتاج إثباته إلى دليل
عقلى أو حسى.
: الضرورة الشرعية، وهى المعتقد
الذى لا يبذل المصدق بها التفكير
فيها، كوجوب الصلاة عند
المسلم. فالمقصود بعبارة الفقهاء

" معلوم من الدين (الاسلام)
بالضرورة "، يراد بها أن المسلم
يعلم بها بداهة لكونه مسلم، ولا
يتوقف عندها يطلب الدليل عليها.
(الضرورات) جمع ضرورة. (انظر :
ضرورة)
(الضرورى) كل ما تمس إليه الحاجة.

ص: ٢٦٤

: كل ما ليس منه بد.
: الأساسى.
: اللازم.
(الضروريات) جمع ضرورى. (انظر :
ضرورى)
(ضروريات الدين) الأمور الواضحة فى
الدين التى لو أنكر شخص واحدة
منها يعد كافرا، كوجوب الصلاة
وحرمة الخمر.
(الضريب) المضروب. (انظر :
مضروب)
: المضارب. (انظر : مضارب)
: المثل. النظير.
(الضريبة) مؤنث الضريب. (انظر :
ضريب)
: الطبيعة، والسجية.
: ما يؤخذ فى الجزية، ونحوها.
: ما كان يقدره السيد على عبده
فى كل يوم.
(الضريح) القبر.
: الشق وسط القبر.
: مرقد المعصوم، والولى الصالح

كالسيدة زينب بنت أمير المؤمنين
وأبى الفضل العباس ابن أمير
المؤمنين (عليهم السلام).
(الضرير) الأعمى، الكفيف.
(الضعف) ضد القوة. (انظر : قوة)
(الضعف) المثل.
: مثلا الشئ، أى نفس العدد
مكررا. فضعف الواحد اثنان،
والاثنان ضعفها أربعة.
(الضغث) الجزمة مما يضرب به سوطا
كان أو غيره، فيشمل القبضة من
الحشيش والشماريخ فى العذق
ونحوهم.
(الضغط) الكبس، العصر.
: الحشر.
: الاكراه، كناية عن دفع المرء
بقوة لكى يأتى أمرا ما.
(الضلع) عظم مستطيل من عظام الجنب
منحنى.
(الضم) الجمع، الدمج.
: الالحاق.
: التركيب.
(ضم اليمين) ضم اليمين إلى البينة، أو
لا تمامها، كما لو كانت البينة
شاهدا واحدا فقط، أو امرأتين.
(انظر : يمين منضمة، يمين متممة،
يمين استظهار)
(الضمائر) جمع ضمير. (انظر : ضمير)
(الضمائم) جمع ضميمة. (انظر :
ضميمة)
(الضماد) ما يعصب على الجراح ونحوه.
(الضمار) خلاف العيان. (انظر : عيان

: الدين أو الوعد المسوف.

: ما لا يرجى من الدين، والوعد.

ص: ۲۶۵

: المال الذى نزعت يد مالكه عنه،

ولا ترجى عودته إليه كالمغصوب.

(الضمان) الكفالة.

: المسؤولية.

: التأمين.

: الالتزام.

: التزام رد مثل الهالک إن كان

مثليا، أو قيمته إن كان قيميا.

: التعهد بمال ثابت فى ذمة شخص

لآخر.

: عقد شرعى للتعهد بنفس، أو

مال. وأقسامه ثلاثة : ضمان المال،

الحوالة، والكفالة. (انظر : حوالة،

كفالة)

(ضمان معاوضة) الضمان بالمسمى فى

العقود الصحيحة. (انظر : عقد)

(ضمان يد) ضمان المثلى بمثله، والقيمى

بقيمته، كما فى الغصب، والنهب،

والسرقة، والاختلاس، أو التعدى،

والتفريط، والاتلاف، والتسبيب

وغيره. (انظر : قيمى، مثلى)

(الضمن) الضمنة، المرض الملازم.

(الضمن) من أصابه مرض يلازمه ويشتد

عليه وقتا بعد وقت.

(الضمير) الوجدان.

: داخلة الانسان أو باطنه.

: ما يكون فى النفس، ويستحيل

التحقق منه، أو الوقوف عليه.
: استعداد نفسى لادراک الخبيث
والطيب من الأقوال والأفعال،
والأفكار، والتفرقة بينها،
واستحسان الحسن، واستقباح
القبيح منها.
(الضميم) المضموم. (انظر : مضموم)
(الضميمة) المضموم، المشروک، أى هى
كل ما ضم إلى شئ آخر أو
أشرک معه.
(الضميمة الراجحة) الضميمة المحبذة فى
نظر الشرع أو أن تكون مما يجر
نفعا للنفس أو الغير من طريق
شرعى والتى لا يضر ضمها ما لم
تكن هى المقصود الأصلى أو
مساوية له، كقصد النظافة
(التنظيف) أو التبرد بماء الوضوء
للصلاة، فتحصيل النظافة أو
البرودة أمر تبعى أو ثانوى
لتحصيل الطهارة للصلاة. وإن
كان قصد امتثال الامر الوضوئى
تبعا للتنظيف أو التبرد، أو تركب
الداعى منهما معا بحيث يكون كل
منهما جزءا للداعى بطل الوضوء.
(انظر : راجح، نية مركبة)
(الضميمة المباحة) ما ضم إلى المبيع غير
المقدور على تسليمه كالعبد الآبق
والطير فى الهواء، فلو قال البائع
" للمشترى بعتک ذلک العبد مع

هذا الثوب " أو " هذا الطير مع هذا
الكتاب " وباعهما معا فى بيع واحد
جاز البيع. ومثله أيضا ضم شئ
معلوم لمبيع غير معلوم كأن يبيع
الحيوان الحامل مع ما فى بطنه أو
يبيع اللبن الموجود فى ضرع
الحيوان نفسه. (انظر :
ضميمة راجحة)
(الضميمة المعلومة) الضميمة المعروفة،
أو الواضحة، أى غير المجهولة أو
المخفية.
(الضمين) الضامن، الكفيل. (انظر :
ضامن)
(الضواحک) جمع ضاحک، وهى السنان
اللذان بين الأنياب والأضراس.
(الضياح) اللبن الممزوج بالماء.
(الضياع) الفقد، الفقدان.
: التبدد.
(الضياع) جمع ضيعة. (انظر : ضيعة)
(الضيافة) القيام بحاجات الضيف.
(الضيعة) القرية.
: الأرض المغلة.
: الأرض ذات الخراج. (انظر :
خراج).
(الضيف) النازل عند غيره، بدعوة أو
بدون دعوة.
: فى زكاة الفطر، من نزل على
غيره قبل الهلال وبقى عنده ليلة
العيد، وإن لم يأكل عنده. (انظر :
زكاة الفطر)
(الضيق) ما كان به ضيق، غير الواسع.
(انظر : ضيق)

: المحصور. (انظر : محصور)

: الحراج. (انظر : حرج)

(الضيق) ضد الاتساع، عدم السعة، ومنه

ضيق الوقت، أى عدم كفايته

لأداء أمر ما كالصلاة.

: الشدة. (انظر : شدة).

: العسر. (انظر : عسر).

: الفقر. (انظر : فقر).

ص: ٢٦٧

(باب الطاء)

(الطائف) المار.

: الطواف، المتجول، الجوال.

: مدينة فى جنوب الحجاز.

اصطلاحا : من قام أو يقوم

بالطواف. (انظر : طواف)

(الطائفة) القطعة.

: الجماعة.

: الفرقة، الملة.

(الطائفة الباغية) الذين قاتلوا الطائفة

الأخرى ولم يقبلوا الاصلاح وظلوا

على بغيهم على تلك الطائفة

وقتالهم.

(الطابع) الصبغة، السمة، العلامة المميزة،

الميزة.

: الصفة الغالبة عليها.

: الطباع، الطبع، وهو السجية التى

جبل عليها الانسان ولا تزول منه.

(الطارئ) الحادث فجأة، غير المنتظر أو

المتوقع.

: الغريب، الدخيل.

: الاستثنائى.

: العارض، وهو ما عرض للشئ

ص: ٢٦٨

دون أن يكون أصلا فيه.

(الطارئة) مؤنث الطارئ. (انظر : طارئ)

(الطارئة (الحوادث)) انظر : حوادث طارئة.

(الطارف) الحديث.

: ما أحرز حديثا، ويقابله التالد.

(انظر : تالد)

(طارف المال) ما ورثه شخص من ميت معه.

(الطارف (المال)) انظر : مال طارف.

(الطارق) فاعل الطرق، أى من طرق أو يطرق. (انظر : طرق)

: الآتى ليلا.

: الحادث، أو الحادث ليلا.

: الآتى لأهله ليلا من سفره.

(انظر : طرق)

(الطاس) الطاسة. (انظر : طاسة)

: غطاء الرأس فى الحرب

(الطاسة) إناء للشرب من نحاس.

(الطاعة) الانقياد، والموافقة بلا إكراه.

: الإطاعة، الاذعان، الخضوع.

: الولاء، البر.

: الامتثال، الاتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهى عنه.

(الطاعة (بيت)) انظر : بيت الطاعة.

(الطاغوت) ما عبد من دون الله عزو جل.

: كل رأس فى الضلال.

: الشيطان.

(الطافى) العائم.

: السمک الذى مات فى الماء

وطفى فوقه.

(الطاقة) القوة، القدرة. (انظر : قدرة)

: الإطاقة، التحمل.

: الاستطاعة، وهى القدرة على

الشئ. (انظر : استطاعة)

(الطالق) المطلقة. (انظر : مطلقة)

(الطاهر) النظيف، النقى.

: العفيف.

: البرئ من العيوب، أو من

عصمه الله تعالى من الذنوب.

: الشئ الذى ليس عليه نجاسة

عينية أو حكمية.

من الماء : غير النجس وغير

المتنجس. (انظر : نجس، متنجس)

من النساء : النقية من الدماء

الثلاثة، أى هى الخالية من دم

الحيض والاستحاضة والنفاس.

(الطباع) الطبع. (انظر : طبع)

(الطبخ) تسليط النار على الطعام بقصد

إنضاجه، وعلى السائل كالماء

وعصير العنب وغيرهما بقصد

الغليان.

: الطعام المطبوخ.

(الطبع) السجية.

: الخلق الذى جبل عليه الانسان.

(الطبقة) الغشاء، الغلاف.

: الدور، الطابق.

: الصنف، الدرجة، الرتبة.

: المرتبة.

(الطبقات) جمع طبقة. (انظر : طبقة)

ص: اصطلاحات : طبقات النسب فى الميراث. (انظر : طبقات نسب)

(الطبقات المترتبة) فى الإرث، لا ترث الطبقة مع وجود طبقة قبلها، بمعنى أن الطبقة الثانية لا ترث مع وجود أحد من الطبقة الأولى، وأن الطبقة الثالثة لا ترث مع وجود أحد من الطبقة الثانية.

(طبقات النسب) هى ثلاث بحسب الترتيب التالى : ١) الأبوان والأولاد (ذكورا وإناثا) والأحفاد (أولاد الأبناء)، ٢) الأجداد والجدات لأب أو أم، والاخوة والأخوات وأولادهم، ٣) الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم.

(الطحال) عضو من الأعضاء الداخلية فى جسم الانسان والحيوان وظيفته تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته.

(الطرائق) جمع طريقة. (انظر : طريقة)

(الطرب) الجدل، النشوة، الفرح.

: الغناء، الموسيقى الغنائية.

(الطرف) الحد، المنتهى.

: الرأس، الأسلة.

: الجانب، الناحية.

: العضو، الجارحة، فأطراف

الانسان يداه ورجلاه.
فى المعاملات : كل واحد من
المتعاقدين.
(الطرق) جمع طريق. (انظر : طريق)
(الطرق) الدق، الخبط، الضرب.
: الضرب بالحصى، وهو نوع من
(التكهن). (انظر : كهانة)
: الجماع، النكاح.
(الطروقة) الناقة التى بلغت أن يطرقها
الفحل فتحمل منه.
: الزوجة.
(الطريق) المطروق.
: الممر الواسع الممتد أوسع من
الشارع.
: ما يوصل إلى أمر.
: (طريق) السفر.
(الطريق المرفوعة) التى ليس لها منفذة،
غير المفتوحة.
(طريق النقل) الاخبار، ويراد بها
الحديث، والخبر، والاجماع.
(الطريقة) الأسلوب.
: الكيفية.
: الوسيلة.
: المذهب.

(الطست) (انظر : طشت).
(الطسق) الوظيفة من خراج الأرض
المقرر عليها. (فارسى معرب،
وجمعه طسوق)
: الخراج، أو شبه الخراج له مقدار

معلوم. (انظر : خراج)
: مكيال من المكاييل. (انظر :
مكيال)
(الطشت) إناء الغسيل.
(الطعام) كل ما يؤكل ويشرب.
(الطعن) الوخز.
: الضرب بآلة حادة تدخل فى
البدن.
: القذف، التشهير.
: التشكيك، الرد.
(الطعنة) المرة (الواحدة) من الطعن.
(انظر : طعن)
(الطلاق) إزالة القيد، والتخلية.
اصطلاحا : حل (إنهاء) عقد
النكاح، بعبارات محددة (صيغة)
وشروط محددة فى المطلق، المطلقة،
وكيفية الطلاق. (انظر : طلاق
السنة)
(الطلاق البائن) مالا يملك فيه المطلق
الرجوع إلى المطلقة. وهو يشمل
عددا من المطلقات : اليائسة (حيث
لا عدة لها)، وغير الدخول بها،
والصغيرة، والمختلعة، والمباراة.
(انظر : صغيرة، مباراة، مختلعة،
مدخول به، يائسة)
(طلاق البدعة) الطلاق الباطل، وهو
طلاق الحائض، وطلاق فى طهر
حصلت فيه المواقعة (الجنسية)
وطلاق الثلاث دفعة واحدة،
والطلاق بكناية، وعدم حضور
الزوج وغيبته دون المدة المشروطة.
ويقابله طلاق السنة. (انظر :

طلاق السنة)
(الطلاق البدعى) (انظر : طلاق
البدعة).
(الطلاق الرجعى) الذى يملك الزوج
المطلق الرجوع إلى مطلقته ما دامت
فى العدة، سواء رضيت أم لم
ترض. ومن شروطه : أن تكون
المرأة مدخولا بها، وأن لا يكون
الطلاق للثلاث (مرات)، وأن لا
يكون الطلاق على بذل مال.
(طلاق السنة) الطلاق الصحيح، وهو
أن يطلق الرجل امرأته بعد طهر لم
يجامعها فيه، أمام شاهدين عدلين
فى موقف واحد بلفظة واحدة
صيغتها " أنت طالق " أو " هى
طالق ". وهو قسمان : بائن
ورجعى. ويقابل طلاق السنة
طلاق البدعة. (انظر : طلاق
بائن، طلاق رجعى، طلاق بدعة)

ص: ٢٧١

(الطلاق العدى) ما وقع تسع مرأت
(ثلاثا ثلاثا ثلاثا) بين كل ثلاث
تطليقات تحليل من زوج آخر. أى
أن يطلق الزوج زوجته مع
اجتماع الشرائط ثم يراجعها قبل
خروجها من العدة فيواقعها فى
طهر آخر ثم يراجعها فيه ويواقعها
ثم يطلقها فى طهر آخر فتحرم
عليه حتى تنكح زوجا آخر، فإذا
نكحت وخلت منه فتزوجها

الأول فطلقها على النهج السابق
حرمت عليه حتى تنكح زوجا
آخر، فإذا نكحت آخر وخلت منه
فتزوجها الأول فطلقها ثلاثا على
النهج السابق حرمت فى التاسعة
تحريما مؤبدا. على ذلک يكون
الطلاق العدى هو ما تحرم فيه
الزوجة على زوجها تحريما أبديا
لاستنفاذه العدد الشرعى لطلاق
العدة (وهو تسع تطليقات)
(الطلاق المحرم) أن يطلق مدخولا بها،
غير غائب عنها غيبة مخصوصة فى
حال الحيض، أو فى طهر جامعها
فيه. (انظر : مدخول بها)
(الطلاق (كناية)) انظر : كناية
الطلاق.
(الطلع) ما يطلع من النخلة ثم يصير تمرا
إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة
ذكرا لا يصير تمرا، ويترک على
النخلة أياما معلومة حتى يكون فيه
شئ أبيض مثل الدقيق، وله رائحة
ذكية، فيلقح به النخلة الأنثى.
(الطلق) آلام الولادة.
: غير المقيد.
(الطلقاء) جمع طليق. (انظر : طليق)
: أسرى قريش يوم فتح مكة، ولم
يسترقهم الرسول صلى الله عليه وآله بل أخلى
سبيلهم، حيث قال لهم " اذهبوا
فأنتم الطلقاء ".
(الطلقات) جمع طلقة. (انظر : طلقة)
(الطلقات المرتبة) أن يطلق الرجل
زوجته ثم يراجعها وهى فى العدة

ثم يطلقها ثانية ويراجعا فإذا
طلقها ثالثا ليس له الرجوع بها
حتى تنكح زوجا غيره.
(الطلقات المرسلة) أن يقول المطلق
" أنت طالق ثلاثا ". (وهذا الطلاق
لا يعد إلا واحدا.)
(الطلقة) المرة من قول " طالق ".
: المرة الواحدة من الطلاق.
(انظر : طلاق)
(الطلوعان) هما طلوع الفجر وطلوع
الشمس.
(الطلى) الطلاء، الدهان.
: إزالة شعر العانة باستعمال النورة
أو باستعمال ما يعرف الآن بمزيل

الشعر من المستحضرات الحديثة
من دهونات وكريمات ومركبات
أخرى.
(الطليع) المراقب للمارة.
(الطليق) الحر.
: الأسير الذى أطلق عنه إساره،
وخلى سبيله.
(الطمأنينة) الاطمئنان، الامن.
: السكينة، السكون.
فى الصلاة : استقرار الأعضاء
وسكونها فى اعمال الصلاة، من
قيام، وركوع، وسجود.
(الطمث) الحيض. (انظر : حيض)
(الطن) من مقاييس الوزن ويساوى ألف
كيلو غرام (١٠٠٠ كغ).

(الطهارة) النظافة، النقاء
: العفة.
: رفع النجاسة، سواء من حدث
أو غيره
: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم
على وجه له تأثير فى استباحة
الصلاة.
: حالة تحصل بعد الوضوء والغسل
والتيمم تبيح لصاحبها أحكام
الطاهرين.
(الطهارة الاختيارية) الطهارة المائية.
(انظر : طهارة مائية)
(الطهارة الاضطرارية) الطهارة الترابية،
وتسمى اضطرارية من حيث أنها
لا تشرع إلا عند الاضطرار.
وتقابلها الطهارة الاختيارية.
(انظر : طهارة ترابية، طهارة
اختيارية)
(الطهارة التبعية) أن يكون الشئ
طاهرا بسبب كونه تابعا لشئ
آخر طاهر. (انظر : تبعية)
(الطهارة الترابية) التيمم. (انظر :
تيمم)
(الطهارة العينية) كون الشئ طاهرا
بذاته.
(الطهارة غير المائية) التى لم يستخدم
فيها الماء، بل حصلت باستخدام
مطهرات أخرى، كالتراب، أو
الشمس أو غيرهما. (انظر :
طهارة ترابية، مطهرات)
(الطهارة المائية) الناتجة (الحاصلة) من
استخدام الماء كمطهر، وتعنى

الوضوء والغسل.
(الطهارة (أصالة)) انظر : أصالة
الطهارة.
(الطهر) النظافة والنزاهة.
: الخلو من النجاسة.
: نقاء المرأة من دم الحيض
والاستحاضة والنفاس.
(الطهرة) الطهارة.
(الطهور) التطهر.

: كل ما يتطهر به من ماء وغيره.
: الطاهر فى نفسه، المطهر لغيره،
أى هو الذى يرفع الحدث، ويزيل
النجاسة.
(الطهور) فعل الطهارة. (انظر : طهارة)
(الطهوران) الماء والتراب (أو ما يصح به
التيمم). (انظر : تيمم، فاقد
الطهورين)
(الطهورية) الطهارة البالغة. (انظر :
طهارة).
(الطهورين (فاقد)) انظر : فاقد
الطهورين.
(الطواف) الدوران (حول الشئ)،
التجول.
(اصطلاحا) سبعة أشواط حول
الكعبة المعظمة بتفاصيل وشروط
محددة شرعا.
(طواف الإفاضة) طواف يوم النحر،
ينصرف الحاج من منى إلى مكة،
فيطوف، ويعود. وهو ركن لحج

التمتع والافراد والقران. وسمى
طواف الإفاضة لان الحاج أفاض
(أى رجع) من منى إلى مكة.
(طواف التحية) انظر : طواف القدوم.
(طواف الحج) طواف الإفاضة
(الزيارة)، وسمى طواف الحج لأنه
ركن من أركان الحج، ويبطل
بتركه عمدا، ويجب قضاؤه لو
ترك سهوا.
(طواف الزيارة) طواف الإفاضة. وسمى
طواف الزيارة لان الحاج ترك
منى، وزار البيت من أجله.
(طواف القدوم) طواف يقوم به غير
المكى حين يدخل مكة، فهو أشبه
ركعتى التحية لمسجد، لذا سمى
طواف التحية. (وهو مستحب،
يجوز تركه، كما هو عند الشافعية
والحنبلية، والحنفية)
: طواف العمرة فى حج التمتع.
(طواف النساء) بعد أن يطوف الناسك
طواف الحج يسعى، ثم يطوف
ثانية، وهذا الطواف الثانى هو
طواف النساء. وهو واجب فى
الحج، تمتعا كان أو قرانا أو إفرادا،
وواجب أيضا فى العمرة المفردة.
(إذا ترك الناسك هذا الطواف
حرمت عليه النساء، حتى العقد
عليهن، إن كان رجلا، وحرم
عليها الرجال، إن كانت امرأة،
إلى أن يفعله الحاج بنفسه أو
يستنيب عنه. ولو مات قبل أن
يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد

الموت لو ترک مالا.)
(طواف الوداع) آخر ما يفعله الحاج
عند إرادة السفر من مكة، وهو
مستحب كما هو عند المالكية لا

شئ على تاركه.
(الطيب) الجيد، الحسن
: اللذيذ كل ما تستلذه الحواس،
أو النفس.
: كل ما خلا من الأذى والخبث.
من الناس : من تخلى عن الرذائل،
وتحلى بالفضائل.
: من الاعمال : الصالح.
: من الكلام : أفضله، وأحسنه.
(الطيب) العطر.
: الطيبة، وهى كون الشئ طيبا.
(طيب المولد) التولد عن طريق نكاح
شرعى، أى لا يكون من زنا.
(الطير) الطائر.
(الطيرة) التطير والتشاؤم.
: ما يتطير به (ما يتفاءل به أو
يتشاءم به)، علامة الفأل أو علامة
الشؤم.
(الطيلسان) رداء رجالى طويل، وهو
نوع من الأوشحة يلبس على
الكتف أو يحيط بالبدن خال عن
التفصيل والخياطة، ويشبه ما
يسمى الآن فى بعض العاميات
العربية بالشال.
(الطين) التراب الممزوج بالماء.

(الطين الأرمنى) طين يجلب من أرمينيا،
بلد تقع شمال إيران. والطين
الأرمنى يميل إلى الصفرة ويسحق
بسهولة ويستخدم للعلاج خاصة
النزيف والاسهال.

ص: ٢٧٥

(باب الظاء)

(الظئر) المرضعة (لغير ولدها).

(الظالم) من جاوز حق الغير.

: المستولى على المال عدوانا.

(الظاهر) البادى، البين، الجلى.

: الخارج، ضد الباطن. (انظر :
باطن).

: اللفظ، ويقابله المعنى.

: أمر يستظهره الفقيه من الأدلة
ولكن لا يقطع به.

(ظاهر الذراع) ما قابل الناس من
الذراع إذا أسدلت، ويقابله باطن
الذراع. (انظر : باطن الذراع)

(ظاهر الشرع) ما يظهر من الشرع،
ويقابله الصريح، أو صريح
الشرع. (انظر : صريح الشرع)

: الموافق للأدلة العامة.

(الظرف) الحال، الوضع.

: الوقت

: الوعاء.

(ظرف الغالية) وعاء الغالية، والغالية

ص: ٢٧٦

نوع من الطيب مركب من المسک
والعنبر المعجون باللبان.
(الظروف) جمع ظرف. (انظر : ظرف)
(الظل) الفئ الحاصل من حاجز بين
الشئ وبين الشمس.
(الظل المستقر) الظل الحاصل من الشئ
الثابت، كظل الجسور والانفاق.
(الظلامة) المظلمة، وهى ما تظلمه انسان
من انسان آخر، فيقال " عند فلان
ظلامتى ".
(الظلف) هو بمنزلة الظفر لرجل البقر
والغنم والمعز.
(الظلم) وضع الشئ فى غير موضعه.
: الجور ومجاوزة الحد.
: مجاوزة الحق، أى التعدى عن
الحق إلى الباطل.
(الظلمة) انعدام الضوء.
(الظن) الشک والريبة.
: الاعتقاد الراجح مع احتمال
النقيض.
اصطلاحا : ترجيح أحد النقيضين
مع احتمال الاخر، ويعنى أن
احتمال شئ ما أكبر من احتمال
عكسه، أى أن نسبة إحتماله أكثر
من خمسين فى المائة (٥٠ ٪). فكل
ما اقترب إلى اليقين مع التردد هو
ظن وكل ما أبتعد عن اليقين فهو
شک. (انظر : شک، يقين)
(الظن غير المعتبر) الذى لا يجوز التعويل
عليه شرعا كالظن الحاصل من
إخبار الفاسق ونحوه.
(الظن المعتبر) الذى يجوز التعويل عليه

شرعا كالظن الحاصل من إخبار
البينة واللوث، وغيرهما من
الامارات التى تفيد الظن لا العلم.
(انظر : أمارة، بينة، لوث)
(الظنبوب) العظم الناشز فى جانبى القدم
فى أسفل العرقوب.
(الظنين) المتهم، المشبوه.
: المتهم فى دينه، ويشمل الخائن
والفاسق. (انظر : خائن، فاسق)
(الظهار) تشبيه الرجل امرأته بظهر أمه،
محرما على نفسه نكاحها.
اصطلاحا : قول الرجل لزوجته
" أنت على كظهر أمى "، أى أنت
على حرام، قاصدا عدم الرغبة فى
جماعها.
(الظهار المشروط) ما علق على شئ
كالوطئ مثلا، كأن يقول " أنت
على كظهر أمى إن واقعتك ".
(الظهار المطلق) ما لم يعلق على شئ
البتة.
(الظهر) الوقت الذى بعد الزوال من النهار.
(الظهر (صلاة)) انظر : صلاة الظهر.
(الظهر) القفا، الجزء المقابل للبطن من
الجسد.

: الخلف.
: السطح.
: الناقة المركوبة، وأى وسيلة نقل
أخرى كالقطار والسيارة وغيرهما.
فى الديات : العظم الذى ذو فقار

ممتد من الكاهل إلى العجز وهو
الصلب، وكسره يوجب الدية.
(الظهرى) الزوالى، الهجرى، فى الظهر.
(انظر : ظهر)
(الظهرى) المنسوب إلى الظهر. (انظر :
ظهر)
: الذى يجعل بظهر، فينسى.
(الظهران) صلاة الظهر وصلاة العصر.
(الظهور) البروز، بدو الشئ الخفى.
: الحدوث.
(الظهير) المعين، النصير
(الظهيرة) الهاجرة، وذلک حين تزول
الشمس.

ص: ٢٧٩

(باب العين)
(العائد) الراجع.
: الزائر لمريض.
(العائدات) جمع عائدة. (انظر : عائدة)
: الريع، المدخول، الغلة. (انظر :
غلة)
: الضرائب، الرسوم. (انظر :
ضرائب)
(العائدة) مؤنث عائد. (انظر : عائد)
: المنفعة. (انظر : منفعة)
(العائذ) الملتجئ.
(العائق) الحائل. (انظر : حائل)
: العقبة، المانع.
(العائلة) العيال. (انظر : عيال)
: الأسرة.
(العابد) من يعبد، من يقيم العبادة، ثم

استعمل فيمن اتخذ إلها غير الله
وتقرب إليه، فقيل عابد الشمس،
عابد النار، ونحوهما
(العابر) المجتاز.
: المار.

ص: ٢٨٠

: الزائل، سريع الزوال.
: العرضى.
: المنقضى، الماضى.
(العاتق) البنت البالغة.
: الكتف، موضع الرداء من
المنكب فى الانسان.
(العاجز) الضعيف، الواهن.
: غير القادر، فاقد القدرة على
أداء ما يريد. (انظر : عجز)
(العاجل) المتقدم بسرعة، ويقابله الاجل.
(العادة) كل ما اعتيد حتى صار يفعل
من غير جهد أو تفكير.
: الحالة المتكررة على نهج واحد،
كعادة الحيض فى المرأة.
: حيض المرأة كل شهر.
(عادة (ذات)) المرأة التى تحيض.
(عادة الأقارب) ما اعتاده أقارب المرأة
من النساء فى وقت وعدد أيام
حيضهن.
(العادة الشهرية) حيض المرأة كل
شهر. (انظر : عادة)
: حالة الحيض على الاطلاق.
(العادة العددية) العادة التى تتكرر بنفس
عدد أيام الحيض لكن غير منتظمة

فى أوقاتها. كأن تستمر فى كل
مرة خمسة أيام، لكن مرة تأتى فى
أول الشهر، ومرة فى آخر الشهر،
ومرة أخرى فى وسط الشهر.
فهذه عادة مستقيمة العدد
مضطربة الوقت.
(العادة العددية (ذات)) المرأة التى
عادتها عادة عددية. (انظر : عادة
عددية).
(العادة المركبة) المكونة من عادة عددية
وعادة وقتية. (انظر : عادة عددية،
عادة وقتية).
(العادة المركبة (ذات)) المرأة التى
عادتها مركبة. (انظر : عادة
مركبة)
(العادة الوقتية) العادة التى تتكرر
منتظمة فى أوقاتها، لكن مختلفة فى
عدد أيام الحيض كل مرة. كأن
تأتى دائما فى أول الشهر، لكن
مرة تستمر خمسة أيام وفى شهر
آخر ثلاثة أيام وفى شهر آخر ستة
أيام. فهذه عادة مستقيمة الوقت
مضطربة العدد.
(العادة الوقتية (ذات)) المرأة التى
عادتها عادة وقتية. (انظر : عادة
وقتية).
(العادة الوقتية العددية) العادة التى
تتكرر فى نفس الوقت وبنفس عدد
أيام الحيض، والحيضات تتابع
بدون تخلل بينهم بحيضة تختلف
عنهم فى العدد أو فى الوقت.
(العادة الوقتية العددية (ذات)) المرأة

التى عادتها عادة وقتية عددية.

(انظر : عادة وقتية عددية).

(العادل) المنصف، ضد الظالم. (انظر : ظالم).

: المستقيم. (انظر : عدل)

(العادى) الاعتيادى.

: القديم.

: قاطع الطريق.

: المعتدى، كالسارق والظالم ونحوهما.

(العاديات) جمع عادية، والعادية هى المصيبة، البلوى.

العاذر : عرق فى المرأة يسيل منه دم (الحيض). (انظر : حيض)

(العاذل) الأثر. (انظر : أثر)

: العاذر. (انظر : عاذر)

(العار) الخزى، الذل.

(العارض) من يقوم بالعرض، من يعرض.

: النوبة، الحال التى تعرض (تحدث) للشئ.

: الحادث الطارئ، خلاف الأصلى.

: صفحة الخد فى الوجه، وهو ما نزل عن حد العذار. (انظر : عذار).

(العارضان) شق الفم.

: جانبا اللحية.

(العارف) العالم.

(العارى) المتجرد من ثيابه. (انظر :

عرى)

: المكشوف.

(العارى من) المجرد من، الخلو من

(العارية) مؤنث عارى. (انظر : عارى)

(العارية) القرض.

: الإعارة.

اصطلاحا (١) : التسليط على

العين للانتفاع بها شرعا، أى أن

يسلط أحد غيره على ماله لينتفع

به مجانا. فبهذا تكون العارية عقد

على الانتفاع من العين بلا عوض.

: الشئ المعار أو المستعار.

اصطلاحا (٢) : المال أو العين

الذى توهب منفعته بدون عرض

ولا تمليک، أى ما يسلم لشخص

آخر لكى يستفيد منه بلا مقابل

ويرده لمالكه المعير.

(العازل) الفاصل، الحاجز، المانع.

: من يقوم بالعزل عند الجماع.

(انظر : عزل)

(العاشر) ما بعد التاسع فى العدد.

: اسم فاعل من عشر، أى من

أخذ عشرة.

اصطلاحا : من نصبه الامام لاخذ

الصدقات من التجار.

(عاشوراء) اليوم العاشر من شهر المحرم.

: ذكرى مقتل أبى الشهداء الامام

الحسين (عليه السلام) ونفر من

أهله وبنيه وشيعته الغر الميامين

على يد الطغمة الأموية.
(العاصب) من يرث بالتعصيب. (انظر : تعصيب، عصبة)
(العاصى) الخارج عن الطاعة. (انظر : عصيان)
: المتمرد.
(العاطى) المعطى، وهو من قام بالعطاء.
(العاق) غير البار.
: عاق الوالدين وهو من لا يبر والديه. (انظر : عقوق)
(العاقب) آخر كل شئ، أو خاتمه.
: الذى يخلف أو يتبع.
(العاقبة) النتيجة.
: الجزاء بالخير.
: الولد والنسل.
(العاقد) المتعاقد، من أجرى عقدا مع أحد.
: من أمضى عقد الزواج.
(العاقر) العقيم، الرجل الذى لا يولد له.
: العقيم، المرأة التى لا تحمل.
(العاقل) المدرک للأمور والمميز بينها، ويقابله المجنون.
: دافع الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد. (انظر : قتل)
(العاقلة) مؤنث العاقل، وهى المرأة المدركة للأمور والمميزة بينها، ويقابلها المجنونة.
: جمع العاقل، وهم دافعوا الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد. ويراد بهم الأقارب الذكور للقاتل.
: الأقارب الذكور من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ.

(العالة) العبء.

: الفقر.

(العالم) الدنيا.

: الكون.

(عالم البرزخ) القبر.

(عالم المحشر) القيامة.

: عالم الآخرة الجنة والنار.

(العالم) العارف. ويقابله الجاهل. (انظر : جاهل).

: الفقيه.

(العالى) الأعلى. ويقابله السافل. (انظر : سافل).

(العام) السنة، مجموع أيام الأشهر.

(انظر : سنة)

: الحول. (انظر : حول)

(العام) الشامل لكل أفراد النوع، ويقابله الخاص.

(العامة) مؤنث عام. (انظر : عام)

: عموم الناس، كافة الناس.

اصطلاحا : غير الموالين لأهل البيت (عليهم السلام). (انظر : مخالف)

ص: ٢٨٣

(العامة (أهل)) انظر : أهل العامة.

(العامر) الأهل، المسكون.

: المزدهر.

: الكبير.

: البقاع المأهولة من الأرض.

(العامر (حريم)) انظر : حريم العامر.

(العامرة) مؤنث عامر. (انظر : عامر)

: العامر من الأرض، وهو ما ينتفع
به بوجه من وجوه الانتفاع
كالغرس والزرع والبناء، ويقابلها
الموات. (انظر : موات)
(العامل) من يعمل فى مهنة، أو صنعة.
: الشغيل، الأجير.
: من يعمل بعقد الجعالة أو
المضاربة. (انظر : جعالة، مضاربة)
: المشتغل.
: الفعال، المؤثر.
اصطلاحا : جابى الصدقات، وهو
من يتصدى لجمع الزكاة وحسابها
وتقسيمها وما يرتبط بالزكاة.
(انظر : صدقة، زكاة)
(العاملة) مؤنث عامل. (انظر : عامل)
: الانعام التى تعمل فى السقى
والحرث ونحوهما.
(العاملون) جمع عامل. (انظر : عامل)
: العاملون عليها، وهم جباة
الصدقات.
(العامى) السوقى.
: أحد عامة الناس.
اصطلاحا : غير متفقه فى الدين.
(العانة) منطقة أسفل البطن حول ذكر
الرجل وفرج المرأة وفوقهما.
(العانة (شعر)) الشعر النابت فى
العانة. (انظر : عانة)
(العانى) المهتم، المهموم.
: الذليل.
: الأسير.
(العاهة) المرض الدائم.
: العجز الدائم للعضو ذى العاهة.

(العاهر) الزانى، الفاجر.
: الزانية. (انظر : عاهرة)
(العاهرة) الزانية.
(العب) شرب الماء بلا تنفس أو مص.
(العباءة) رداء طويل واسع.
(العبادات) الأمور التى أمر الله سبحانه
وتعالى بها وشرط فيها على
المكلف أن يأتى بها من أجله
سبحانه وتعالى، أى بنية القربة
فلا تقع صحيحة إلا بها كالصلاة
والصيام، والاعتكاف، والحج،
والعمرة، والزكاة. ويقابل
العبادات التوصليات. (انظر :
توصليات)
(العبادة) الخضوع.
: الطاعة مع الخضوع والتذلل،
وهو جنس من الخضوع لا

ص: ٢٨٤

يستحقه إلا الله تعالى.
: ما يثاب عليه من الأفعال، إذا
كان بنية التعبد والتقرب إلى الله.
: فعل يكلفه الله تعالى عباده،
مخالفا لما يميل إليه الطبع على سبيل
الابتلاء.
: ما كان من العبادات. (انظر :
عبادات)
(العبادة البدنية) التى يبذل الانسان فيها
جهدا جسديا، كالصلاة.
(العبادة التمرينية) الشارع أمر ولى
الصبى أن يأمره بالقيام ببعض

العبادة، كالصلاة، تمرينا، فلا
توصف بصحة أو فساد. (انظر :
عبادة شرعية)
(العبادة الشرعية) المستندة إلى أمر
الشارع فيستحق عليها الثواب.
(العبادة المالية) التى يبذل الانسان فيها
من ماله، كالزكاة، والخمس.
(العبادة المركبة) ما جمعت العبادتين
البدنيق والمالية، كالحج حيث يبذل
الحاج فيه جهدا جسديا وينفق
أموالا بالسفر إليه. (انظر : حج)
(العبادة المكروهة) العبادة التى يكون لها
فضل، لكن بطريق آخر أفضل،
كالصلاة فى المواضع التى يكره
الصلاة فيها، مثل الحمام. (انظر :
أماكن مكروهة)
(العبارة) الجملة الصغيرة.
: التعبير، اللفظ.
: أسلوب، (أو طريقة) التعبير.
(العباية) العباءة. (انظر : عباءة)
(العبث) الاستخفاف.
: اللا جدوى، البطلان.
: الانشغال لهوا، كأن ينشغل
المصلى بلحيته أو بأنفه وغير ذلک.
(عبثا) بدون سبب.
: بدون فائدة، سدى.
(العبد) الانسان، حرا كان أو عبدا.
: الرقيق، المملوک. (انظر : رقيق)
(العبودية) الخضوع والذل.
: الطاعة.
: الرق، خلاف الحرية. (انظر :
رق، حرية)

(العبور) الاجتياز.
(العتاق) جمع عتيق، وهى الخيل العربية
الأصيلة، أى العربية من الأبوين.
(انظر : عتيق)
(العتر) الأصل.
: العتيرة.
: نبت يتداوى به.
(العترة) الأصل.
: السلالة.
: الذرية، النسل.
: عترة الرسول (صلى الله عليه
وآله وسلم)، أهل البيت عليهم

السلام. (انظر : أهل البيت).
(العترة الطاهرة) عترة الرسول (صلى
الله عليه وآله وسلم)، أهل بيته
عليهم السلام.
(العتق) القدم. (انظر : عتيق)
: التحرر، التحرير، الحرية.
اصطلاحا : أن يصير المملوك حرا.
(عتق رقبة) تحرير عبد مملوك من سيده،
أو أمة مملوكة من سيدها.
(العته) التخلف العقلى، أى نقص فى
العقل من غير جنون.
(العتيرة) شاة كان العرب يذبحونها فى
العشر الأول من شهر رجب
لأصنامهم، ولذا تسمى أيضا
الرجبية، وقد نهى الشرع عنها.
(العتيق) القديم.
: النجيب، الكريم فى أصله.

: من أعتق من العبيد.
(العتيق (البيت)) الكعبة المشرفة
(العثم) البرء غير الكامل، كأن ينجبر
العظم المكسور بغير استواء.
(العجان) المنطقة ما بين أصل الذكر
والدبر. (انظر : ركب)
(العجب) الاعجاب بالنفس، الزهو،
الاختيال، الغرور.
(العجب) الدهش، الاندهاش، وهو روعة
تأخذ الانسان عند استعظام
الشئ.
: الأعجوبة، المعجزة.
(العجز) موخرة الشئ.
: الكفل، الردف.
: آخر العمود الفقرى فى الانسان.
(العجز) الضعف، عدم القدرة.
: القصور.
: النقص.
(العجز) العجز. (انظر : عجز)
(العجف) الهزال، الهزال، ذهاب السمن.
(العجف) الأعجف، الهزيل، المهزول.
(العجفاء) الأرض لا خير فيها.
من الشياه أو البقر : الهزيلة،
والشديدة الهزال. (الشياه جمع
شاة).
(العجم) الفرس.
: غير العرب.
(العجيزة) عجز (مؤخرة) المرأة، وهو
أليتها.
(العدالة) العدل، وهو الاستقامة. (انظر :
عدل)
: الانصاف والمساواة، وهى

خلاف الجور والظلم.
اصطلاحا : ملكة راسخة باعثة
على ملازمة التقوى من فعل
الواجبات وترک المحرمات.
(العدة) الأدوات، الأجهزة، التجهيزات.
: ما يجهز من أشياء أو مال أو
سلاح احتياطا لحوادث الدهر.

ص: ۲۸۶

: الاستعداد.
(العدة) جملة، عدد من.
: مقدار ما يعد، ومبلغه.
اصطلاحا : الفترة الزمنية التى
تقضيها المرأة المطلقة والمتوفى عنها
زوجها.
(العدة الرجعية) عدة الطلاق. (انظر :
عدة الطلاق).
(عدة الطلاق) تربص المرأة المطلقة ثلاثة
قروء أو ثلاثة أشهر. (انظر : قرء)
(عدة الوفاة) تربص المرأة المتوفى زوجها
أربعة أشهر وعشرة أيام.
(العدد) جمع عدة. (انظر : عدة)
(العدد) الرقم.
: مقدار ما يعد، المعدود
اصطلاحا : احتساب رمضان
الفائت كاملا وشوال ناقصا حتى
يكون شعبان ناقصا ورمضان
(الحاضر) كاملا.
(العدد الأصم) العدد الخالى من الكسور
التسعة، وهى النصف والثلث
والربع والخمس والسدس والسبع

والثمن والتسع والعشر.
(العدد) جمع عدة. (انظر : عدة)
(العددى) الرقمى.
: ما يباع بالعدد. (انظر : معدود)
(العدل) الاستقامة.
: الانصاف، والمساواة، وهو ضد
الجور والظلم.
: العدالة. (انظر : عدالة)
: الاعتدال.
: ملكة راسخة تبعث عل فعل
الواجبات وترک المحرمات والابتعاد
عن منافيات المروءة.
: الانسان العادل. (انظر : عادل)
فى أصول الدين : الاعتقاد بأن الله
تعالى عادل لا يفعل القبيح مثل
الظلم ولا يترک الواجب مثل
اللطف كارسال الأنبياء.
فى الشهادة : الاستقامة فى السلوک
وفق الأحكام الشرعية.
(العدل (أهل)) انظر : أهل العدل.
(العدل) المثل والنظير (من جنس الشئ
ومقداره، فيقوم مقامه).
: المعادل.
(العدم) الفقدان، الزوال.
: اللاوجود، اللا شيئية.
(عدم الضرر) السلامة. (انظر : ضرر)
(العدو) الخصم (المعادى).
اصطلاحا : الكافر الحربى. (انظر :
حربى).
(العدو) الجرى، الركض.
(العدول) التحول.
: الترک، الكف عن.

: العودة والرجوع عن
فى التقليد : ترک تقليد المرجع

ص: ۲۸۷

وتقليد مرجع آخر.
فى النية : تركها واستبدالها بنية
غيرها.
: جمع عادل. (انظر : عادل)
(العديد) الكثير، المتعدد.
: المعدود، المحسوب.
: الذى لا عشيرة له ينضم إلى
عشيرة فيعد نفسه منهم.
(العديل) النظير، المثل.
: المعادل.
: زوج أخت الزوجة.
(العذار) اللجام.
: اللحية.
: الخذ.
: الشعر النابت على العظم الناتئ
بقرب الاذن.
: الحياء.
(العذب) الحلو.
: الطيب.
(العذبة) الشرابة.
: الطرف المرخى من العمامة بعد
تكويرها على الرأس.
(العذر) الحجة، الذريعة.
اصطلاحا : السبب المبيح
للرخصة. (انظر : رخصة)
(العذراء) البكر. (انظر : بكر)
(العذرة) البكارة. (انظر : بكارة)

: البتولة، حال كون المرأة بكرا.

(انظر : بكر)

: الناصية.

: الخصلة من الشعر.

(العذرة) الغائط.

: النجاسة.

(العذق) عنقود الثمر.

(العذى) الزرع الذى سقته السماء، أى

سقى بماء المطر.

(العذيب) ماء لبنى تميم، قبل أن يكتشف

عبد المطلب بئر زمزم. (انظر : بئر

زمزم)

(العراب) الإبل العربية، ويقابله البخاتى.

(انظر : بخاتى)

(العراف) المنجم.

: الكاهن. (انظر : كاهن)

: من يدعى معرفة الشئ المسروق

مثلا، ومكان المال الضائع،

ونحوهما

(العرافة) عمل العراف. (انظر : عراف)

(العراقان) البصرة والكوفة (فى العراق).

(العرايا) جمع عرية. (انظر : عرية).

(العرايا (بيع)) بيع رطب فى رؤوس

نخله بتمر كيلا.

(العرب (جزيرة -)) ما شملت اليمن

والحجاز ونجدا وساحل الخليج

الأخضر.

(العربون) جزء من الثمن مدفوع مقدما.

: ما يعجله المشترى من الثمن

كجزء من الثمن مقدما، فإن مضى
البيع دفع باقى الثمن، وإلا استحقه
البائع.
(العرصة) قطعة أرض لبناء دار
(مسكن).
: ساحة الدار.
(العرض) الجانب.
: الوسط.
(العرض) ما يعرض للانسان من مرض،
ونحوه، الحادث الطارئ. (انظر :
طارئ)
: ما ليس جوهرا. (انظر : جوهر)
: حطام الدنيا.
: ما ليس نقدا، ولا حيوانا، ولا
مكيلا، ولا موزونا، ولا عقارا.
(العرض) خلاف الطول.
: الاظهار.
: التقديم، الطرح.
(عرض الناس) العامة، ففلان من عرض
الناس، أى من عامتهم.
(العرض) البدن.
: النفس.
: ما يقدح ويذم من الانسان
: الشرف.
(عرضا) حدث صدفة، اتفاقا. (انظر :
اتفاقا.
(العرضة) الهدف، فقول " لا تجعله عرضة
لكذا "، أى لا تجعله هدفا له.
: القصد، الغاية.
(العرضى) غير الجوهرى.
: غير الأصلى.
: الاتفاقى، التصادفى، الطارئ،

العابر. (انظر : اتفاقى، طارئ،
عبار)
(العرضى) ضد طولى، مستعرض،
معترض،
(العرف) ما اعتاد عليه الناس فى أفعالهم،
وعاداتهم، ومعاملاتهم، وألفاظهم،
فهو أشبه بالعادة الجماعية.
(عرفا) منسوب إلى العرف، أو حسب ما
تعارفه الناس لا بمفهومه الأصلى.
فمثلا عرفا عند تعريف الكلمات
(إعطاء مءانيها) يقصد بها بأن
هذه الكلمة أو هذا اللفظ معناه
عند الناس هكذا، أى أنه يستعمل
فى معنى غير لغوى (أى غير
المعنى المعجمى).
(عرفات) موضع وقوف الحجاج يوم
عرفة (انظر : يوم عرفة، وقوف)
(عرفة) جبل قريب من مكة، وقد يطلق
على موضع وقوف الحجاج فيه
يوم عرفة. (انظر : وقوف)
(عرفة (يوم –)) اليوم التاسع من ذى
الحجة، يوم وقوف الحجاج على
جبل عرفات.
(العرفى) نسبة إلى العرف. (انظر :

عرف)
: ما كان بحسب العرف، أى
بحسب ما تعارفه الناس.
: الاصطلاحى، التقليدى.
(العرفى (الارتكاز –)) انظر : ارتكاز

عرفى.
(العرفية (الاحكام –)) انظر : أحكام عرفية.
(العرق) سائل تفرزه الغدد العرقية فى الجسم.
: ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد.
: البلل أو الرطوبة التى تظهر على جلد الانسان عندما يحتر جسمه بسبب حرارة الجو أو الجهد.
(عرق الجنب (من) الحرام) العرق الحاصل من الوطئ الحرام ذاتيا (الزنا واللواط) أو بالعارض كالوطئ فى حال الصوم، أو من الاستمناء. (انظر : وطئ حرام، استمناء)
(العرق) الوريد، وعاء دموى.
: جنس، عنصر، سلالة، أصل.
: أصل، جذر.
(عرنة) ما بين عرفات والحرم.
(العروب) صفة المرأة المتحببة إلى زوجها.
(العروض) جمع العرض، وهو المتاع الذى لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا أو عقارا. (انظر : عقار)
: الأمتعة كالأثاث والكتب ونحو ذلک مما هو من غير الأثمان والنقود.
(العرى) التجرد من الثياب.
(العرية) هبة تمرة النخيل عاما.
اصطلاحا (١) : النخلة لشخص

فى دار أو أرض غيره.
اصطلاحا (٢) : النخلة يشتريها
صاحب الدار بخرصها تمرا. (انظر :
خرص)
(العريف) مساعد المعلم، أو الرئيس إلخ،
المراقب.
: من يعرف القوم.
: القائم بأمور جماعة من الناس،
يلى أمورهم ويتعرف الحاكم منه
أحوالهم.
(العزائم) جمع عزيمة. وهى الفرائض.
(انظر : عزيمة)
اصطلاحا : هى السور التى فيها
السجدات الواجبة عند قراءة آية
السجدة منها. (انظر : سور
العزائم)
(العزائم (سور -)) انظر : سور العزائم.
(العزة) القوة والشدة والغلبة.
: الرفعة والامتناع (عن الغلبة

والإهانة).
(العزل) التنحية، والابعاد، الفصل.
: الخلع، الطرد، الصرف كخلع
الوكيل أو الوصى أو المتولى.
اصطلاحا : سحب الذكر من فرج المرأة لانزال المنى خارج رحمها لمنع
الحمل.
(العزم) التصميم، النية، الإرادة.
(العزم (أولو -)) أنبياء الله نوح وإبراهيم
وموسى وعيسى (عليهم السلام)
والنبى محمد صلى الله عليه وآله

وسلم.
(العزيمة) القصد المؤكد.
: الإرادة المؤكدة.
اصطلاحا : اسم لما هو أصل
المشروعات، غير متعلق بالعوارض.
اصطلاحا : ما ألزم به الشارع.
الفرض، الفريضة. (انظر : فرض،
فريضة)
(عزيمة (سقوط –)) انظر : سقوط
عزيمة.
(العسب) ماء الفحل. (انظر : ماء فحل)
(العسر) الشدة، الصعوبة.
: الضيق (فى المال)، الفقر.
(العسكر) الجيش، الجند.
(عسيب الفحل) ماء الفحل قبل
الاستقرار فى الرحم. (انظر :
فحل، ماء، ماء الفحل)
(العسير) الصعب، الشاق.
(العسيلة) حلاوة (لذة) الجماع.
(العشا) سوء البصر فى الليل، علة
(مرض) فى العين بسببها لا يبصر
الشخص فى الليل فقط، ولكنه
يبصر فى النهار.
(العشاء) طعام المساء، وجبة المساء.
(العشاء) العشى، المساء.
: صلاة العشاء. (انظر : صلاة
العشاء)
(العشاءان) صلاة المغرب وصلاة
العشاء. (انظر : صلاة)
(العشب) الكلأ.
(العشر) الواحد من عشرة، أى الجزء من
عشرة أجزاء.

(العشيرة) الأهل الأدنون، وهم بنو
الأب.
(العصاب) الرباط. (انظر : عصابة)
(العصابة) الرباط.
: ما يشد به الرأس من منديل
ونحوه.
: ما يلف أو يشد به العضو لألم
أو ورم أو جرح. (انظر : جبيرة)
: الزمرة، الجماعة من الناس، أو
الخيل، أو الطير.
(العصارة) عصير، خلاصة، ما سال من
العصر. (انظر : عصر)
(العصبة) الرابطة، الجامعة.

ص: ٢٩١

: الزمرة، الجماعة.
: بنو الرجل وقرابته لأبيه،
الأقارب الذكور.
(عصبة الميت) الذكور الذين ينتسبون
إلى الميت بلا واسطة أو بواسطة
الذكور، وربما عممت لتشمل
الإناث أيضا على تفصيل مذكور
فى كتب فقه أهل السنة. (انظر :
تعصيب)
(العصبة) قرابة العصب، قرابة الدم.
(العصر) مصدر عصر، وهو الضغط
والكبس.
: إزالة (استخراج) الماء من
الشئ، بالضغط أو اللوى أو
الطى.
: الدهر، الزمن.

: ما كان بين الظهر والمغرب من
النهار.
: صلاة العصر. (انظر : صلاة
العصر)
(عصر الحضور) زمن الحضور. (انظر :
زمن الحضور)
(عصر الشيب) الشيخوخة، ظهور
شيب الرأس بسبب كبر السن.
(العصعص) البعصوص، وهو عظم صغير
فى نهاية العمود الفقرى.
(العصمة) الحفظ.
: المنع.
: التنزه عن الخطأ أو الخطيئة.
: عدم ارتكاب المعاصى مع القدرة
على ارتكابها.
: القيد، الوثاق، الميثاق، الرابطة،
ومنه عصمة الزواج أو النكاح.
: ما لا يجوز هتكه، ومنها معصوم
الدم، أى الذى لا يجوز قتله.
(انظر : معصوم)
(العصيان) ترك الانقياد، وعدم الطاعة.
ويقابله الامتثال. (انظر : امتثال)
اصطلاحا : ترك الواجب، وفعل
المحرم قصدا. (انظر معصية)
(العصير) المعصور، العصارة، الشراب.
(انظر : عصر)
: المعصور، ما عصر ماؤه.
(العض) الضغط (أو الامساك) بالأسنان
على الشئ.
(العضد) الساعد، وهو ما بين المرفق إلى الكتف.
(العضل) المنع.
: التضييق (ظلما).

: منع البنت (أو المرأة) عن
الزواج.
: التضييق على الزوجة لتطلب
الطلاق.
(العضو) كل ما كان جزءا فى غيره.
: ما انتمى إلى شئ أكبر منه.
: كل ما استقل بوظيفة معينة فى

ص: ٢٩٢

الجسم، وجمعه أعضاء. اليد عضو
وظيفته اللمس والمسک وغيرهما،
والعين عضو وظيفتها الرؤية، وغير
ذلک من باقى أعضاء جسم
الانسان.
(العطاء) ما يعطى، المنحة.
: الاعطاء.
(العطار) بائع العطر.
: بائع الأفاوية أو التوابل، أو
البهارات.
(العطاس) كثرة العطس. (انظر : عطس)
(العطاش) العطش الشديد أو غير
السوى.
: داء لا يروى صاحبه من الماء.
(العطاش (ذو)) انظر : ذو عطاش.
(العطر) الطيب.
(العطس) اندفاع الهواء بقوة من الانف
مع صوت قوى بسبب تهيج فى
الغشاء الداخلى للانف.
(العطية) المنحة.
: تمليک فى الحياة بغير عوض،
فتشمل الهبة والهدية.

(العطية المعلقة) التى يتم قبضها متى انتفى التعليق، فالعطية المعلقة على الموت تسلم للمعطى بعد موت العاطى. وتقابلها العطية المنجزة. (انظر : عطية منجزة)

(العطية المنجزة) التى يتم قبضها حين انشاء العطاء، أى فى وقتها. وتقابلها العطية المعلقة. (انظر : عطية معلقة)

(العفل) القرن، وهو لحمة أو عظمة كالسن تنبت فى فرج المرأة يمنع وطئها. (انظر : قرن)

(العفو) الصفح، المسامحة.

: ما كان بين النصابين فى الغنم. فلا تتعلق به الزكاة، أى لا زكاة فيه.

: ما نقص عن النصاب فى الغنم وباقى الأجناس عدا الإبل والبقر. (انظر : شنق، وقص)

: فى المال، ما زاد عن النفقة.

(العقائد) جمع عقيدة. (انظر : عقيدة)

(العقاب) الجزاء، العقوبة.

(العقار) كل ما له أصل وقرار كالأرض والدار.

: الأرض، والضياع، والنحل.

: ما كان غير منقول من الملك، أى لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدور، والأراضى.

(العقب) مؤخر القدم، الكعب.

: عظم مؤخر القدم.

: الولد وولد الولد (الحفيد).

: الذرية. (انظر : ذرية)

: آخر، بقية فعبارة " فلان جاء
عقب شهر رمضان "، تعنى جاء

وقد بقيت منه بقية.
(العقب) العاقبة. (انظر : عاقبة)
: بعد، وراء، فعبارة " فلان جاء
عقب شهر رمضان "، تعنى جاء
بعد ما مضى كله.
(العقبى) العاقبة. (انظر : عاقبة)
(العقبة) النوبة، التعاقب، فعبارة " تعاقبوا
على الراحلة "، مثلا، تعنى ركب
الواحد بعد الاخر.
(العقبة) العائق.
الطريق الجبلى، الطريق الصعب
فى أعالى الجبال.
(عقبة المدنيين) تقع تحت غربى الجبل المشرف على أسفل فخ من
الجنوب والمشرف على شهداء
مكة من الشرق، وبالقرب منها
مقبرة المهاجرين. وتسمى بريع
أبى مدافع.
(العقد) الربط، الاحكام ويقابله الحل.
(انظر : حل)
: العهد.
: السند، الحجة.
: الالزام.
: الاتفاق، اتفاق بين طرفين يلتزم
بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا
عليه، كالزواج، والبيع.
(العقد الجائز) يمكن الرجوع فيه، يمكن
إبطاله أو فسخه، مثل عقد

المضاربة، والوديعة، والعارية،
والوكالة.
(عقد البيع) اللفظ الدال على نقل الملک
من مالک إلى آخر بعوض معلوم
على وجه التراضى. (انظر : بيع)
(العقد الدائم) عقد الزواج غير المقيد
بوقت معين.
(العقد الفضولى) العقد أو المعاملة التى
فيها أحد الطرفين غير صاحب
الحق الشرعى وليس عنده إذن
شرعى.
(العقد اللازم) ما لا يجوز الرجوع فيه،
بإبطاله أو فسخه، إلا وفق شروط
وصفات محددة حسب نوع العقد.
كعقد الصلح، الإجارة، الجعالة،
المساقاة، والقرض والمضاربة وغير
ذلک.
(العقد المؤقت) عقد الزواج المقيد بوقت معين. (انظر : نكاح مؤقت،
متعة)
(العقد المتصل) عقد المعاملة الذى
تترتب عليه آثاره من حين انعقاده،
الذى يتم فيه القبض والتسليم.
(العقد المنفصل) عقد المعاملة الذى لا
تترتب عليه آثاره من حين انعقاده، كما لو تم بيع منزل مؤجر.
(العقد (صيغة –)
انظر : صيغة العقد.
(العقد) القلادة.

ص: ۲۹۴

(العقدة) الأنشوطة، موضع العقد
(الربط).

: ما يمسک الشئ ويوثقه.
(عقدة اللسان) مسكة تمنع النطق تماما،
أو تجعل فيه تمتمة وفأفأة.
(العقر) قطع إحدى قوائم الحيوان ليسقط
ليسهل ذبحه.
: دية فرج المرأة إذا غصبت (على
نفسها).
(العقرب) من الحشرات الخطيرة، دويبة
سامة.
: برج من الأبراج الفلكية الاثنى
عشر.
(العقر) العقم. (انظر : عقم)
(العقرة) العقر. (انظر : عقر)
(العقص) اللوى.
: الضفر، عمل ضفيرة. (انظر :
ضفيرة، عقيصة)
(عقص الشعر) جمعه وجعله فى وسط
الرأس وشده أوليه.
: ضفره، جعله ضفائر ضفائر.
(انظر : ضفيرة)
(العقم) عدم القدرة على إنجاب الأولاد.
(العقل) ما يكون به التفكير،
والاستدلال، والتميز بين الأشياء
والأمور.
: الحجى.
: الرشد، (الفهم، الادراک).
: الربط، الامساک. وعبارة " عقل
البعير " تعنى شكله، وعبارة " عقل
الدواء بطنه " تعنى أمسكه.
: الدية.
: دفع الدية. (انظر : عاقلة)
اصطلاحا : شرط التكليف فلا

تكليف بدونه، ويراد به الادراک
والوعى، فإن فقد أحدهما أو
كلاهما، سقط التكليف كما فى
حالة غير البالغ، والسكران،
والنائم، والمغمى عليه.
فى الأصول : أحد الأدلة الأربعة
للأحكام الشرعية، وهى : الكتاب
والسنة والاجماع والعقل. (انظر :
دليل العقل)
(العقل (حكم –)) انظر : حكم العقل.
(العقل (دليل –)) انظر : دليل العقل.
(العقلائى (الغرض –)) انظر : غرض
عقلائى.
(العقلية) الذهنية، العقل.
(العقلية (الملازمة –)) انظر : ملازمة
عقلية.
(العقوبات) جمع عقوبة، (انظر : عقوبة)
: الحدود والقصاص. (انظر :
حدود، قصاص)
(العقوبة) العقاب، الجزاء.
(العقوبة المفوضة) التعزير، وسمى التعزير
عقوبة مفوضة لان الشارع لم يحدد

مقدارها أو كيفيتها، لكنه ترک
للحاكم ذلک. (انظر : تعزير)
(العقود) جمع عقد. (انظر : عقد)
(عقود المحرمية) عقود النكاح بين الأسر
المتقاربة التى تعيش فى دار مشتركة
أو التى يكثر التزاور بينها، وغالبا
ما يرى الرجل المرأة (الأجنبية عنه)

دون حجاب مصادفة. (انظر :
أجنبية)
(العقور) كل سبع يعقر، أو يجرح
ويفترس، كالأسد، والفهد.
والنمر.
(العقوق) جحود الجميل. ويقابله البر.
(انظر : بر)
(عقوق الوالدين) إساءة الولد لوالديه
بالقول أو الفعل وإيذائهم. وهو
خلاف البر بهم. (انظر : بر
الوالدين)
(عقيب) تال.
: خلف، ضد سلف.
(العقيدة) المذهب.
: المعتقد، ما لا يقبل الشك فيه
لدى معتقده.
: فى الدين، ما يقصد به الاعتقاد
دون العمل، كعقيدة وجود الله،
وبعثة الرسل.
(العقيرة) ما عقر من صيد أو غيره.
(العقيصة) الضفيرة، الشعر الذى يلوى
ويدخل أطرافه فى أصوله، وجمعها
عقائص. (انظر : عقص،
معقوص)
(العقيق) حجر شبه كريم، ومنه الأبيض
(العقيق الأبيض) ومنه الأحمر
(العقيق الأحمر)، ومنه العقيق
اليمانى.
: الوادى الضيق، الوادى الذى
شقه السيل قديما. (انظر : وادى،
سيل)
: سبعة أودية فى الحجاز تسمى

العقيق، (عقيق عشيرة، ووجرة،
وأم خرمان (أوطاس)، ذات عرق،
المسلح (المسلخ)، وغمرة) كانت
مواقيت لاحرام أهل العراقين
(البصرة والكوفة) ومن مر
طريقهم. أما اليوم فلا طريق
للحاج يمر على العقيق.
(العقيقة) شعر كل مولود من الناس،
والبهائم، ينبت وهو فى بطن أمه.
: الذبيحة التى تذبح عن المولود
اليوم السابع لولادته (عند حلق
شعره).
(العقيلة) الزوجة، القرينة.
: الكريمة من النساء.
(العقيم) الذى لا يولد له، العاقر.
: غير مجدى، بلا جدوى.
(العكس) القلب، وهو رد آخر الشئ

ص: ٢٩٦

على أوله.
: رد الضوء أو الصورة إلخ
: المقابل النقيض، الضد.
(العلاج) الدواء، التداوى، المداواة.
: المعالجة، وهى التدخل المباشر فى
الأمور.
: الواسطة، فتحول الخل إلى خمر
بالعلاج تعنى تحوله بفعل الانسان
وتدخله مباشرة كأن يكون بطبخه
أو إضافة مواد فيه. ومنه العلاج
عن المرض وهو مدافعة المرض بدلا
من الاعتماد على الشفاء بالنفس،

وعلاج الجرح رعايته لكى يبرء لا
تركه يبرء من ذات نفسه.
(العلاقة) الصلة، الرابط والارتباط.
(العلامة) الإشارة، الدليل، الرمز.
: ما يعلم، أى ما يدل على
الشئ.
(علامة البلوغ) فى الذكور الاحتلام
والانزال، وفى الإناث الاحتلام،
والحيض، والحبل (الحمل).
(العلامة (ذات –)) انظر : ذات علامة.
(العلامة) العالم البارز، العالم المشهور له
فى علمه. (انظر عالم)
(العلانية) الجهر. (انظر : جهر، علن)
(علانية) جهرا، فى العلن. (انظر : جهر،
علن)
(العلباوان) عصبتان ممتدتان فى الحيوان
من الرقبة إلى الذنب.
(العلة) المرض، الداء، الاضطراب.
: العيب، الخلل، الشائبة، النقيصة.
: السبب، وهو ما يتوقف عليه
وجود الشئ ويكون خارجا مؤثرا
فيه.
اصطلاحا : المناط، ما يناط به
الحكم الشرعى، وهو ما يوجب
الحكم لوجوده، وينتفى لغيابه.
(العلس) حنطة مكتسية أصلية.
: نوع من أنواع الحنطة يكون فى
القشرة منه حبتان أو ثلاث.
(العلف) طعام الدواب، ما تأكله البهائم.
(العلف) الاعلاف، إطعام الحيوان
بالعلف أو غيره. ويقابله السوم.
(انظر : سوم)

(العلقة) (القطعة من) الدم الغليظ الجامد.
: المرحلة الأولى من تكوين الجنين
المستحيل من النطفة قبل أن يصبح
مضغة. (انظر : نطفة، مضغة)
(العلم) المعرفة، ويقابله الجهل. (انظر :
جهل)
: اليقين، وهو الاعتقاد الجازم،
ويقابله الشک. (انظر : يقين،
شک)
: أصول كلية فى موضوع واحد،
كعلم الفقه الذى موضوعه
الأحكام الشرعية.

(العلم الاجمالى) العلم بالقضية العامة
لكن يصحبه شک وتردد فى
التحديد والتعيين. ومثاله أن يعلم
شخص أن أحد أخويه قد سافر
إلى مكة، لكن لا يعلم أى
الأخوين بالتحديد. فهذا علم لأنه
لا يشک فى سفر أحد أخويه،
وهى إجمال وشک لأنه لا يدرى
أيهما قد سافر. وعبارة " إما وإما "
تمثل حالة العلم الاجمالى : فلسان
الشخص فى المثال يقول " سافر إما
أخى فلان وإما أخى فلان ".
ويقابله العلم التفصيلى. (انظر :
علم تفصيلى)
(العلم التفصيلى) العلم الذى لا يرافقه
تردد ولا غموض. ويقابله العلم
الاجمالى. (انظر : علم إجمالى)

(العلم الوجدانى) العلم بالوجدان، أى النفس وقواها الباطنة، وهو العلم بدون واسطة خارجية. فمثلا، إذا رأى الشخص هلال شوال، فهذا علم وجدانى، لكن لو أخبره شخص آخر بأنه رأى الهلال أو أن غدا عيد، وهو أول أيام شوال، لم يكن علمه هذا علما وجدانيا.

(علم أصول الفقه) العلم الذى يبحث فى قواعد استنباط (واستخراج) أحكام التشريع الاسلامى من أدلتها.

(علم الحديث) علم يعرف به أقوال النبى وأفعاله وتقريراته وحال الرواة.

(انظر : حديث)

(علم الخلاف) علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية

(علم الدراية) علم من علوم الحديث يختص بنص الحديث أو الرواية. ويقابله علم الرجال. (انظر علم : الحديث، علم الرجال)

(علم الرجال) يختص بسند الحديث والرواية وطرق روايتهما من توثيق الرواة وحالهم وغير ذلک.

(العلن) العلانية، ضد السر.

(العلو) الارتفاع.

اصطلاحا : أن يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين بشبر وأكثر.

(العلو التسريحى) الارتفاع المتدرج، والذى يصدق معه الانبساط.

(انظر : علو تسنيمى)
(العلو التسنيمى) الارتفاع الذى يأخذ
شكل سنام الجمل. (انظر : علو
تسريحى)
(العلو الدفعى) العلو الحاد الذى يكون
فيه فاصل مباشر بين المنخفض
والمرتفع.

(العلوفة) الانعام التى تعلف، أى التى
يطعمها صاحبها العلف من غير
رعى، وتقابلها السائمة. انظر :
سائمة)
(العلوق) ما يعلق بالإنسان.
: ماء الفحل. (انظر : ماء الفحل)
: تلقح البيضة، الحمل.
(العلوى) الفوقى، ويقابله السفلى.
(العلوى) من ينتسب إلى الإمام على بن
أبى طالب عليه السلام.
: من كان كلا والديه من السادة،
أى أبوه سيد وأمه سيدة. (انظر :
سادة، سيد)
(العلويون) جمع علوى. (انظر : علوى)
(العلية) السببية.
(العليل) الذى به علة. ويقابله الصحيح.
(انظر : علة، صحيح)
: المريض أو السقيم. ويقابله
السليم.
(العم) أخ الأب.
(العمى) فقدان البصر، ذهاب البصر عن
العينين وإن كانتا مفتوحتين.

(العمارة) البناية.
: الأعمار، البناء
: جعل الشئ عامرا، آهلا، أو
مسكونا.
(العمالة) العمل. (انظر : عمل)
: أجرة العمل. (انظر : أجرة)
: العمولة، السمسرة. (انظر :
سمسرة)
(العمامة) لباس للرأس، ثوب تلف به
الرأس.
(العمة) أخت الأب.
(العمد) القصد الواعى، وهو القصد مع
إدراكه وإدراک سببه.
(العمد (القتل –)) انظر : قتل العمد.
(العمدة) الدعامة، العماد السند.
اصطلاحا : أهم الأدلة التى يستدل
بها لقضية ما.
(العمدى) المتعمد، المقصود.
(العمر) السن، وهو مقدار مدة الشئ،
وعمر الانسان المدة التى مضت
عليه منذ مولده.
: الحياة.
(العمرى) ما بجعله انسان لإنسان آخر
طول عمر أحدهما، فإن مات
المعمور له رجعت لمن أعمر، وإن
مات هو رجعت إلى ملكه فورثته.
(انظر : رقبى، سكنى)
(العمران) الأماكن المسكونة، المليئة
بالسكان، كالبلاد والقرى،
بخلاف البرارى والجبال والآجام
والفلوات ونحوها من المواضع
الخالية من السكان ومن غير

عمران.
(العمرة) الزيارة.

ص: ٢٩٩

: قصد المكان العامر.
: دخول الرجل على امرأته فى
بيت أهلها.
اصطلاحا : قصد الكعبة للزيارة
والتعبد. وهى أفعال مخصوصة
تسمى الحج الأصغر، وأفعالها
سبعة : الاحرام، والطواف
وصلاته، والسعى بين الصفا
والمروة، والحلق أو التقصير،
وطواف النساء وصلاته.
(عمرة التمتع) العمرة المتصلة بالحج،
فالمعتمر يعتمر ثم يحج. (انظر :
متعة الحج، حج التمتع، حج
القران)
(العمرة المفردة) العمرة المنفصلة عن
الحج، أى غير متصلة به، فالمعتمر
يعتمر ويرجع دون أن يحج.
(العمش) ضعف الرؤية مع سيلان الدمع
فى غالب الأوقات.
(العمل) الفعل.
: الصنع، الصنيع.
: الصنعة، المهنة، الحرفة، الوظيفة.
(العمل بالاحتياط) أحد وسائل التعبد
الثلاث، وهى الاجتهاد والاحتياط
والتقليد. والعمل بالاحتياط هو
العمل بما يوافق أقوال الفقهاء
ليصيب المكلف حكم الواقع.

(وهذا أمر مستحيل تحقيقه، فعليه
يكون العمل بالتقليد لمن لم يبلغ
درجة الاجتهاد هو الأنسب
والأسهل.) (انظر : اجتهاد،
احتياط، تقليد)
(العملة) النقد، النقود.
: أجرة العمل.
(العملة) العمل السئ، الفعلة المنكرة،
كالسرقة، والخيانة.
(العمود) القائم، القائمة، الدعامة.
: عماد البناء.
: أساس وقوام الامر، ومنه القول
" الصلاة عمود الدين ".
(العمودان) مثنى عمود. (انظر : عمود)
اصطلاحا : عمود الأب، وعمود
الأم، ويراد بهما الأجداد من جهة
الأب، والأجداد من جهة الأم.
(العمولة) السمسرة، أجرة السمسار
ونحوه. (انظر : سمسرة، سمسار)
(العموم) الشمول.
، إحاطة الافراد دفعة.
: الكل.
: الجمهور.
(العموم الاستغراقى) الذى يشتمل كل
فرد من أفراد المجموع على حدة.
(العموم المجموعى) الذى يشمل الجميع
بحيث يكون المجموع بما هو مجموع
موضوعا واحدا.
(العمومة) الأعمام، جمع العم. (انظر :

عم)

: النسب، علاقة القربى الحاصلة بسبب أخوة الأب.

(العميل) من يعمل لغيرة، وهو غير الأجير، حيث الأجير هو من يعمل عند غيره وليس لحسابه.

: الوكيل.

: الزبون.

(العنان) سير اللجام الذى تمسک به الدابة.

(العنان (شركة –)) انظر : شركة العنان.

(العنة) العجز الجنسى، عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع بسبب عدم انتصاب ذكره.

(العنت) الضيق، المشقة والشدة.

: الاكراه.

(العنزة) أطول من العصا وأقصر من الرمح.

(العنن) العنة. (انظر : عنة)

(العنوان) الرمز، المثال.

: اسم الشئ وما يعرف به.

(العنوة) الاكراه، القسر.

: العنف، الغلبة.

: ما يؤخذ بالغلبة والاكراه.

اصطلاحا : ما يؤخذ بدون إذن الإمام المعصوم، الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم عليه السلام. (انظر : إمام)

(عنوة) بالغلبة والاكراه.

اصطلاحا : بدون إذن الإمام المعصوم عليه السلام، فالأرض

المفتوحة عنوة عند فقهاء الإمامية
هى الأرض المفتوحة بدون إذن
الإمام المعصوم عليه السلام.
(العنين) من به العنة، أى هو العاجز عن
الجماع بسبب عدم انتصاب
ذكره. (انظر : عنة)
العهد : الميثاق.
: الوعد، الالتزام.
: الوفاء.
: الذمة، الأمان.
: اليمين، القسم، وهو تعهد
الانسان لله بصيغة معينة للقيام
بعمل حسن أو ترک عمل قبيح.
: الفرمان (الامر، القرار، الحكم)
: الوصية.
(العهد (أهل)) انظر : أهل العهد.
(العهدة) الرعاية، الوصاية، الضمان،
المسؤولية.
: الأمانة.
: التبعة.
اصطلاحا : تعلق المبيع بضمان بضمان
البائع مدة معينة من عيب أو
استحقاق.
(العهدية (الوصية -)) انظر : وصية

عهدية.
(العوار) العيب، العلة. (انظر : عيب،
علة)
(عوالى الأرض) المرتفعات، ويقابلها
مهابط الأرض.

(العوامل) جمع عامل، وهى الأشياء
المؤثرة فى الشئ. (انظر : عامل)
اصطلاحا : الانعام العاملة فى
الزراعة فى الحرث والسقى
ونحوهما. (انظر : عامة)
(العود) الرجوع.
(العوذ) الملجأ، المعاذ.
(العوذة) التعويذة (انظر : تعويذة)
(العور) الشين والقبح.
: العيب.
: ذهاب البصر عن إحدى العينين.
وهو حالة الأعور. (انظر : أعور)
(العورة) الخلل، العيب، العلة.
: السوءة.
فى الرجل : القبل والدبر
والبيضتان، أما ما بين السرة
والركبة إلى نصف الساق فستره
من باب الاستحباب فقط. وعورة
الرجل هذه هى عورة النظر وعورة
الصلاة. (انظر : عورة صلاة،
عورة نظر)
فى المرأة : القبل والدبر، وهى
عورة النظر، أما عورتها فى الصلاة
فجميع بدنها حتى الرأس والشعر،
ما عدا الوجه الذى يجب غسله فى
الوضوء، واليدين إلى الزندين،
والقدمين إل الساقين. وعن
الأجانب هى عورة الصلاة، وفى
الوجه والكفين خلاف. (انظر :
عورة صلاة، عورة نظر)
(عورة الصلاة) ما يجب ستره من الجسد
أثناء الصلاة.

(عورة النظر) ما يجب ستره من الجسد
عن أنظار الآخرين.
(العوز) الحاجة بسبب القلة.
: الفقر.
(العوض) البدل والخلف.
اصطلاحا : المال الذى يدفع فى
العقود والمعاملات ثمنا أو بدلا
للمعقود عليه.
(العوضان) مثنى عوض. (انظر : عوض)
: المبيع والثمن فى البيع.
(العول) الاعتماد، الاتكال. (انظر :
تعويل)
: السند المستعان به المعتمد.
وعبارة " عولا على كذا "، تعنى
بناءا عليه.
: الميل إلى الجور.
اصطلاحا : زيادة السهام على
الفريضة. (انظر : تعويل)
(العوم) : الطفو.

ص: ٣٠٢

: السباحة.
(العون) المساعدة.
(العيادة) عيادة المرض، وهى زيارته.
(العياذ) الاعتصام، الالتجاء.
: العوذ، الملجأ.
(العيار) المقياس.
(العيال) العالة على الغير.
: من تجب نفقة المال عليهم.
فعيال الرجل هم كل من ينفق
عليهم.

: من تجب اخراج زكاة الفطر
عنهم، وهى تشمل من يعولهم
الشخص، والضيف الذى نزل
على غيره قبل الهلال وبقى عنده
ليلة العيد، وإن لم يأكل عنده،
والعامل والأجير، إذا عد من
العيال. (انظر : ضيف)
(العيان) المعاينة، وهو التحقق بالمشاهدة
(بالعين).
(عيانا) بالرؤية والمعاينة الفعلية.
(العيب) ما يشين الشئ.
: النقيصة، الوصمة.
: العار، الخزى.
فى العقود : ما أدى إلى ثبات خيار
فسخ العقد. (انظر : خيار)
فى البيع : ما ينقص ثمن البيع عند
أهل الفن، كالتجار، وأهل الخبرة.
فى الإجارة : كل ما أدى إلى فوات
المنفعة. (انظر : منفعة)
(العيب (خيار –)) انظر : خيار العيب.
(العيد) ما يعود من هم، أو مرض، أو
شوق أو نحوه.
: اليوم الذى يحتفل فيه بذكرى
كريمة أو حبيبة.
(عيد الأضحى) اليوم العاشر من شهر
ذى الحجة.
(عيد الغدير) الاحتفال بذكرى بيعة
الغدير فى اليوم الثامن عشر من
ذى الحجة. (انظر : بيعة الغدير)
(عيد الفطر) العيد الذى يعقب صوم
شهر رمضان، وهو أول يوم من
شهر شوال.

(العيلولة) القيام بمعيشة الغير، أى النفقة
على العيال.
(العين) عضو البصر (الرؤية).
: ينبوع الماء ينبع من الأرض
ويجرى.
: الجوهر.
: الجاسوس. (انظر : تجسس)
، الذات، النفس. فعين النجاسة
يقصد بها النجاسة ذاتها، والعين
فى فدية الافطار يراد بها الطعام
وليس قيمته.
: النقد الحاضر.
: المال، الأموال، الملك.
(العين (حريم –)) انظر : حريم العين.

ص: ٣٠٣

(العين (شركة)) انظر : شركة العين.
(العين (فرض)) انظر : فرض عين.
(عين النجاسة) جوهرها، ذاتها وليس
لونها أو رائحتها. (انظر : نجاسة)
(العينة) الجزء الذى يقوم مقام الكل،
كأن يأخذ البائع قدرا من البر
ويريه للمشترى، فهذا المقدار يمثل
كل البر ويغنى عن رؤية البقية.
(العينى) ذو علاقة بالعين. (انظر : عين)
: العقارى.
: غير الشخصى.
: المحسوس، المادى.
: غير النقدى.
(العينى (الحق)) انظر : حق عينى.
(العينى (الوجوب)) انظر : وجوب

عينى.

(العينية) مؤنث عينى. (انظر : عينى)

: الهوية، الذاتية.

(العينية (الطهارة)) انظر : طهارة

عينية.

(العينية (النجاسة)) انظر : نجاسة

عينية.

(العينية (الواجبات)) انظر : واجبات

عينية.

ص: ٣٠٥

(باب الغين)

(الغائب) غير الحاضر.

: المستتر.

: (المسافر) الذى انقطعت أخباره.

(الغائط) البراز.

(الغابن) البائع بغبن، أى الذى تأخذ من

المشترى ثمنا زائدا عن المثل، أى

مثل المبيع. (انظر : غبن)

(الغارم) الضامن، الذى يلتزم ما ضمنه،

وتكفل به

: المدين الذى لا يستطيع أداء دينه.

فى الزكاة : هو العاجز عن سداد ما

عليه من دين، فيجوز أداء الدين

عنه من الزكاة، وإن كان يملك

قوت سنته، لكن بشرط أن لا

يكون قد أنفق دينه فى معصية.

(الغارمون) جمع غارم، وهم المدينون فى

غير معصية. (انظر : غارم)

: العاجزون عن أداء دينهم.

(الغاصب) المغتصب، فاعل الغصب.
(انظر : غصب)

ص: ٣٠٦

(الغافل) الساهى، غير منتبه.
(الغالب) الظافر، المنتصر.
: السائد، المسيطر.
(الغالية) نوع من الطيب، مركب من
مسک وعنبر معجون باللبان، وقيل
مركب من مسک وعنبر وعود
ودهن.
(الغالية (ظرف)) انظر : ظرف
الغالية.
(الغانم) من فاز، بمغنم (غنيمة) فى الحرب
أو السلم.
(الغبار) ما دق وخف من التراب وطار
وعلق بالأشياء.
(الغبطة) المسرة، الفرح والسرور.
: تمنى مثل ما عند الغير من خير
دون تمنى زواله عنه. ويقابله
الحسد. (انظر : حسد)
(الغبن) الخداع. (انظر : غبينة)
: الظلم.
: الضر، الضرر.
: النقص.
اصطلاحا : أخذ البائع من
المشترى ثمنا زائدا أو ناقصا عن ثمن
المثل. (انظر : تغابن)
(الغبينة) الخديعة.
(الغداة) الغدوة، البكرة (الصباح
الباكر).

: الوقت ما بين الطلوعين، وهما
طلوع الفجر وطلوع الشمس،
وهو وقت صلاة الصبح، ولذا
يطلق على صلاة الصبح الغداة.
(الغداة (صلاة)) انظر : صلاة الغداة.
(الغدة) عقدة فى الجسم يحيط بها شحم،
وهى مدورة تشبه البندق.
: عضو داخلى فى الجسم كالغدة
الصماء، والغدة الدرقية وغيرهما
من الغدد التى تقوم بإفراز العرق،
واللعاب، والدمع، ومواد أخرى
ضرورية لحياة الانسان أو الحيوان.
: نتوء لحمى صلب يكون بين
الجلد واللحم علامة على وجود
مرض (فى الحيوان).
(الغدد) جمع غدة. (انظر : غدة)
(الغدر) الخيانة.
: الختر، نقض العهد، التعدى بعد
إعطاء الأمان، أو بدون حذر
المعتدى عليه وعلمه.
(الغدة) كل عقدة فى الجسم مدورة تشبه
البندق.
(الغدير) قطعة من الماء يخلفها السيل.
: جدول الماء.
: النهر الصغير.
(غدير خم) موضع بالقرب من الجحفة
بين مكة والمدينة منها يتفرق
الحجاج كل يذهب إلى بدله.
(الغدير (بيعة)) انظر : بيعة الغدير.

(الغدير (عيد)) انظر : عيد الغدير.

(الغدير (يوم)) انظر : يوم الغدير.

(الغراسة) الزراعة. (انظر : غرس، زراعة)

(الغرام) التعلق بالشئ تعلقا لا يستطاع التخلص منه.

: الحب، العشق.

(الغرام) وحدة وزن تساوى واحد من الألف من الكيلو غرام، بمعنى أن الكيلو غرام يساوى ١٠٠٠ غرام وزنا.

(الغرامة) الخسارة.

: ما يلزم أداؤه كتعويض، أو كعقوبة

(الغرب) خلاف الشرق، وهو جهة (أو مكان) غروب الشمس. ويقابله الشرق. (انظر : شرق)

: الدلو العظيمة.

(الغرة) أول، مطلع، فغرة الشهر، مثلا، أوله أو مطلعه.

: البياض فى وجه الفرس.

: طير مائى.

اصطلاحا : دية الاجهاض، أى دية الجنين إذا أسقط ميتا، وهى عشر الدية، من العبد الذى ثمنه عشر الدية.

(الغرة) الغفلة، السهو.

(الغرر) الخطر.

: الضرر

: الجهالة.

(الغرر (بيع)) انظر : بيع الغرر.

(الغررى) فيه غرر. (انظر : غرر)

(الغررى (البيع)) انظر : بيع غررى.

(الغرس) تثبيت الشجر فى الأرض
لزراعته.

: الزرع أو الشجر الذى يغرس
غرسا.

(الغرض) الهدف الذى ينصب فيرمى فيه.
والجمع أغراض.

: الحاجة والبغية.

: القصد.

(الغرض العقلائى) الهدف الذى يرتضيه
العقلاء.

(الغرغرة) ترديد الماء فى أقصى الحلق
دون بلعه.

(الغرف) جمع غرفة، الحجر. (انظر :
غرفة)

(الغرف) أخذ الماء وغيره بملء ء اليد.

(الغرفة) الحجرة.

(الغرفة) المرة من الغرف. (انظر : غرف)

: ملء اليد.

: قدر ملء الكفين.

(الغرق) الرسوب فى الماء.

: الموت فى الماء.

(الغرلة) القلفة، الغلفة. (انظر : غلفة)

(الغرم) الخسارة. (انظر : غرامة)

ص: ٣٠٨

(الغروب) غروب الشمس. (انظر :
غروب الشمس)

(غروب الشمس) سقوط قرص
الشمس عن الأفق من جهة
الغرب. (انظر : مغرب الشمس)

(الغرى) مكان قبر أمير المؤمنين الإمام على
بن أبى طالب عليه السلام فى
النجف فى العراق.
(الغريب) غير المألوف، العجيب.
: الدخيل.
: الأجنبى. (انظر : أجنبى)
(الغريب (الحديث)) انظر : حديث
غريب.
(الغريق) الميت فى الماء.
(الغريم) الخصم.
: المدين (المديون).
: الدائن.
(الغزل) إدارة القطن والصوف وفتلهما.
(الغسالة) ما يقطر من الشئ بعد غسله،
أو ينزل عند عصره.
: ما يخرج من الشئ بالغسل.
: الماء الذى غسل به.
اصطلاحا : الماء المستعمل فى رفع
الخبث.
(الغسالة (مجمع)) انظر : مجمع
الغسالة.
(الغسق) ظلمة الليل.
(الغسل) التغسيل، التنظيف بالماء.
(الغسل) غسل البدن بنحو خاص وبنية
خاصة. (انظر : غسل ارتماسى،
غسل ترتيبى)
: الماء الذى يغتسل به.
(الغسل الارتماسى) الدخول فى الماء
ليحيط الماء بكل البدن فى آن
واحد.
(الغسل الترتيبى) الغسل على نحو
التوالى والتتابع، ويكون بغسل

الرأس والرقبة، ثم الجانب الأيمن.
من البدن، ثم الجانب الأيسر.
(غسل الجبيرة) الغسل الذى يتم مع
وجود جبيرة لكسر أو جرح
فيجب أن يتم على النحو
الترتيبى.
(غسل الجمعة) ما يؤتى به يوم الجمعة
بقصد التطهر. (انظر : أغسال
زمانية).
(غسل الجنابة) الغسل الواجب بعد
الجنابة، فهو الغسل بقصد التطهر
من الجنابة. (انظر : جنابة)
(غسل الحيض) الغسل التى تأتى به المرأة
بعد انتهاء حيضها.
(الغسل المستحب) كل غسل يثاب
الانسان على عمله دون إلزام من
الشارع، كغسل الجمعة.
(غسل المولود) غسل يؤديه الوالدان
اللذان ولد لهما مولود.

(الغسل الواجب) كل غسل ألزم
الشارع به المكلف، والأغسال
الواجبة هى غسل الجنابة، وغسل
الحيض، وغسل النفاس، وغسل
الاستحاضة، وغسل مس الميت،
وغسل الميت، والغسل الذى يجب
بنذر أو قسم أو نحوه.
(الغسول) الماء الذى يغتسل به.
: ما يغسل به، كالصابون، أو
المستحضرات الطبية أو التجميلية

السائلة.
(الغش) الخدع والخيانة.
: التدليس، وهو إخفاء الردئ فى
الجيد أو خلط شئ قليل الثمن
بشئ كثير الثمن، أو الخسيس فى
النفيس، وهكذا.
: الخيانة.
(الغصب) الاجبار، الارغام.
: أخذ الشئ ظلما وعدوانا.
اصطلاحا : الاستيلاء غير المشروع
على أموال وحقوق الغير.
(الغضب) الحنق، الغيظ.
: السخط وعدم الرضا.
اصطلاحا (١) : الانفعال الشديد
المزيل للقصد، فلا تترتب عليه آثار
(شرعية) كما فى الطلاق حالة
الغضب.
اصطلاحا (٢) : قول الزوجة فى
اللعان " إن غضب الله على إن
كان من الصادقين ". (انظر :
لعان)
(الغضروف) العظم اللين فى الجسم.
(الغضوب) سريع الغضب، كثير
الغضب.
(الغفلة) السهو، الغرة.
: عدم الانتباه أو الحذر.
(الغفيلة) صلاة الغفيلة. (انظر : صلاة
الغفيلة).
(الغل) القيد، الصفد.
: الحقد (الكامن)
: العداوة.
(الغلاة) جمع غالى. (انظر : غالى)

: الذين قالوا إن الإمام على بن
أبى طالب (عليه السلام) ربهم.
(الغلات) جمع غلة. (انظر : غلة)
(الغلات الأربع) القمح والشعير والتمر
والزبيب.
(الغلالة) ثوب رقيق يلبس تحت الدثار.
: الثوب الذى تلبسه المرأة الحائض
تحت ثيابها لاتقاء الدم.
(الغلام) الفتى.
: الخادم.
: العبد.
(الغلبة) الفوز، النصر الظفر.
: السيطرة، القهر.
: الكثرة، وغلب عليه كذا، تعنى

ص: ٣١٠

أنه عد أكبر خصاله أو أكثرها.
(الغلة) المحصول، كل ما تؤتيه المزرعة من
أكل، أو أجرة.
: الفوائد الحاصلة من الزرع
والفواكه والتمور والإجارة.
: الدخل من كراء الدار، وفائدة
الأرض.
: الكسب.
(الغلس) ظلمة آخر الليل.
(الغلط) الخطأ.
(الغلفة) الجلدة الساترة لحشفة قضيب
الذكر وتقطع عند الختان. (انظر :
أغلف).
(الغلو) الافراط، التطرف.
: المبالغة.

: تجاوز الحد.
(الغلوة) المرة من غلا، بمعنى زاد وارتفع،
وجاوز الحد أو المدى.
(غلوة السهم) رمية السهم أبعد ما يقدر
عليها الرامى.
: مسافة ربع كيلو متر تقريبا
(٨٠ و ١٨٤ مترا).
(الغلول) السرقة من مال الغنيمة قبل
القسمة.
: الخيانة فى المغنم وغيره.
(الغليان) ثورة الشئ بقوة الحرارة أو
نحوها.
: غليان السوائل كالماء هو
ارتفاعها مضطربة من شدة
التسخين.
(الغمر) الماء الكثير، الفيضان، ومنه موت
الغمر وهو الغرق.
(الغمرة) الفيض، الغزارة.
: الشدة.
: الزحمة.
: المكان الثالث فى العقيق بين
المسلخ وهو قبلها وذات عرق
وهو بعدها. والعقيق هو ميقات
أهل العراق ونجد (انظر : عقيق)
(الغمز) الإشارة بالعين أو الجفن أو
الحاجب.
: الضغط على الشئ باليد أو
الإصبع.
: العرج الخفيف.
(الغمس) الغط، التغطيس، وهو إدخال
الشئ فى السائل، كالماء، كاملا
بحيث يستولى عليه السائل، أى

يحيطه من كل الجهات.
(الغموس) المصحوب بكارثة.
: النافذ، المخترق.
(الغموس (اليمين)) انظر : يمين
غموس.
(الغموض) الابهام. (انظر : إبهام)
(الغنى) اليسار، الثراء. ويقابله الفقر.
(انظر : فقر)
: الكفاية، الاكتفاء. (انظر :

ص: ٣١١

كفاية، اكتفاء)
(الغناء) الغنى. (انظر : غنى)
: النفع، ولذا يقال " هذا شئ لا
غناء فيه "، أى لا نفع ولا فائدة
فيه.
: الكفاية، ولذا يقال " شئ لا
غناء عنه " أى لا يستغنى عنه
بغيره.
(الغناء) الشدو، التغريد.
: مد الصوت المشتمل على
الترجيع مع الاطراب.
: الطرب، والترنم بالكلام سواء
صاحبته الموسيقى، أو لم تصاحبه.
(الغنة) الخنة، الخنين، وهو صوت يخرج
من الخيشوم، وهو أقصى الانف.
(الغنم) الغنيمة. (انظر : غنيمة)
(الغنم) الماعز والضأن.
(الغنن) الغنة. (انظر : غنة)
(الغنى) الثرى، ميسور الحال. ويقابله
الفقير. (انظر : فقير)

اصطلاحا : الذى يملک مؤونة سنة
له ولعياله إن كان معيلا.
فى الزكاة والخمس : من كان ذا
كسب يغنى به نفسه وعياله (إن
كان له عيال)، أو كان له قدر
كفايته من كل يوم من أجر عقار،
أو تجارة، أو نحو ذلک.
(الغنى بالفعل) الذى يملک مؤونة سنة له
ولعياله إن كان معيلا. ويقابله
الغنى بقوة. (انظر : غنى بقوة)
(الغنى بقوة) من لا يملک (حقيقة) مؤونة
السنة، لكن عنده عمل أو غيره
يجلبها له على مدار السنة. ويقابله
الغنى بالفعل. (انظر : غنى بالفعل)
(الغنيمة) السلب، ما ينال من المشركين
فى الحرب.
: المكسب. (انظر : مكسب)
اصطلاحا : ما يدخل على الانسان
من أرباح التجارات، والمكاسب،
والصنايع.
(الغوص) النزول إلى قاع البحر
لاستخراج اللؤلؤ وغيره
(الغياب) عدم الحضور، التغيب.
: الغروب، الأفول.
(الغيب) التغيب، عدم الحضور.
: كل ما غاب وخفى عن
الانسان.
(الغيب (رجم بالغيب) انظر : رجم
بالغيب.
(الغيبة) الغياب، التغيب، عدم الحضور.
: البعد، والتوارى.
: غيبة المسلم. (انظر : غيبة

المسلم).
اصطلاحا : توارى الإمام المهدى
المنتظر (عجل الله فرجه الشريف)
عن أنظار الناس.

ص: ٣١٢

(الغيبة) ذكر عيوب الغير ومشاكله التى
يتستر عليها فى مجلس ليس هو فيه
حاضر. (انظر : بهتان)
(الغيث) المطر.
(الغير) الاخر.
: الآخرون.
: الطرف الثالث. (انظر : أجنبى)
(غير معصوم الدوم) من أباح الشرع
قتله كالحربى والزانى المحصن
والمرتد. (انظر : حربى، مرتد)
(غير ممتنع) صفة الصيد الذى لا يمتنع
عن الصيد، أى يمكن مسكه لعلة
فيه كجناح مكسور أو رجل
مكسورة ونحو ذلک. (انظر :
ممتنع، امتناع الصيد)
(الغيظ) الحنق، الغضب، ويعد أشد أنواع
الغضب.
(الغيلة) الخدعة.
: الاغتيال، وهو القتل على غفلة
من القتيل.

ص: ٣١٣

(باب الفاء)
(الفئة) الطائفة، الجماعة، الزمرة.
: الصنف.

: القيمة، المقدار.

اصطلاحا : فيئة الايلاء. (انظر :

فيئة، إيلاء)

(فأرة المسک) جلدة فی الظبی فيها دم

طيب الرائحة. (انظر : مسک)

(الفأفأة) التأتأة، كثرة ترديد صوت

حرف الفاء فی النطق لعاهة أو

غيرها كالخوف والدهشة.

(الفائت) الماضی، أی ما ذهب وولی.

: المنقضی.

: الزائل.

: الضائع، المفقود.

(الفائتة) مؤنث فائت. (انظر : فائت)

: الصلاة الفائتة، وهی التی فات

وقتها الشرعی المخصص لها، ولم

تؤدی فيه. وتقابلها الحاضرة.

(انظر : حاضرة، وقت شرعی)

(الفائدة) المنفعة، النفع.

: الاستفادة.

: الزيادة. (انظر : زيادة)

ص: ۳۱۴

اصطلاحا : الهبة، والهدية، والجائزة

والمال الموصی به، ونماء الوقف

الخاص أو العام، والميراث الذی لم

يحتسب.

(الفائض) الزائد، الفاضل (عن الحاجة).

: الزيادة. (انظر : زيادة)

(الفاتح) فاعل الفتح، أی من فتح أو

يفتح.

: الأول

: البادئ.
: فى الألوان، الزاهى، ويقابله
الغامق.
(الفاتحة) المقدمة، التمهيد.
: البدء، الصدر.
: سورة الفاتحة، وهى أول سور
القرآن الكريم. وتسمى فاتحة
الكتاب، والحمد أيضا. (انظر :
فاتحة الكتاب، حمد).
(فاتحة الكتاب) فاتحة القرآن الكريم،
سورة الفاتحة.
(الفاجر) الخليع، الداعر.
: الزانى.
: الفاسق. (انظر : فاسق)
(الفاجرة) الزانية.
(الفاحش) متجاوز الحد.
: الجسيم، الباهظ.
(الفاحشة) المومس، العاهرة، الزانية.
: الزنا. (انظر : فحشاء)
: الفسق. (انظر : فسق، فحشاء)
(الفاسخ) المبطل، فاعل الفسخ. (انظر :
فسخ)
(الفاسد) المنحل، البالى، العفن، التالف.
اصطلاحا : الباطل، وهو ما أختل
فيه شرط من شروطه (التى اعتبرها
الشارع وكان لها بحيث يلزم من
انتفائها انتفاء المشروط فى نظر
الشارع)، ولذا لا يترتب عليه أثر
من الآثار. (انظر : حرمة وضعية،
باطل).
(الفاسق) الفاجر، الخليع. (انظر : فاجر)
: من فعل كبيرة، أو أصر على

فعل الصغيرة. (انظر : كبيرة،
صغيرة)
(الفاصل) المفرق.
: الحاجز.
: العازل.
: الفرجة بين أشياء ملزوزة.
: الحاسم.
(الفاضل) ذو فضيلة، أو فضل (انظر :
فضل)
: الباقى، الزائد.
: الفضلة. (انظر : فضلة.
(الفاطر) المفطر، من لم يصم أو قطع
صومه. (انظر : صوم، إفطار)
(الفاعل) من يفعل شيئا.
: المقترف، المرتكب.

ص: ٣١٥

: العامل، الشغيل، الأجير.
: النشيط، الفعال (المؤثر).
(الفاقة) الحاجة، العوز، الفقر.
(الفاقد) العديم، الخلو من
. : الخاسر.
: من فقد شيئا أو إنسانا عزيزا.
: المفتقد لبعض أو كل صفاته
الخاصة به، أى الذى لا تتوفر فيه
بعض أو كل الصفات المعروفة
فيه، كالدم الفاقد لصفات الحيض.
ويقابل الفاقد الواجد. (انظر :
واجد، حيض).
(فاقد الطهورين) من لم يجد ماءا يتوضأ
أو يغتسل به أو صعيدا (ترابا)

يتيمم به. (انظر : طهوران.
(الفالج) عدم قدرة بعض أعضاء الجسم
على الحركة، الشلل.
(الفتاوى) جمع فتوى (انظر : فتوى)
(الفتق) الشق.
: الفتاق، شق فى جدار البطن، قد
يبرز منه شئ من المعدة.
فى المرأة : انفتاق الفرج، وهو يقابل
الرتق. (انظر : رتق)
(الفتقاء) المنفتقة الفرج، ويقابلها الرتقاء.
(انظر : رتقاء)
(الفتور) التراخى، الضعف.
: البرودة، اللامبالاة، النفور،
الجفوة.
(الفتوى) الجواب عما يشكل من المسائل
الشرعية.
: الحكم على موضوع كلى
يستخرجه الفقيه ويستنبطه من
الأدلة.
: رأى المجتهد فى المسائل الشرعية،
وهو الرأى الذى جرده الفقيه
وعرضه مستقلا عن دليله
وملابساته مفتيا بمؤداه. ومن
عبارات الفتوى قوله " لا يبعد "، أو
" لا يخلو من قوة "، أو " لا يخلو من
وجه ". أما إذا قرن الفقيه هذه
العبارات ب" ولكن المسألة
مشكلة " أو نحوها يكون قد رفع
الفتوى بالاحتياط الوجوبى. أما
إذا قال " الأحوط الأقوى " فهو
بحكم الفتوى ولا يرجع مقلدوه
إلى مرجع تقليد آخر. (انظر :

رأى، حكم، احتياط وجوبى،
الأحوط الأقوى)
(الفتور) التراخى، الضعف.
: البرودة، اللامبالاة، النفور،
الجفوة.
(الفتيا) الفتوى (انظر : فتوى)
(الفجر) ضوء الصباح، طلوع النهار.
(الفجر الأول) البياض الذى يظهر فى
الأفق آخر الليل متجها إلى الأعلى
(وهو قرب أذان الفجر).

ص: ٣١٦

(الفجر الثانى) بياض الفجر الأول
عندما ينتشر (وهو أول أوقات
صلاة الصبح).
(الفجر الصادق) الفجر الثانى. (انظر :
فجر ثانى).
(الفجر الكاذب) الفجر الأول. (انظر :
فجر أول)
(الفجور) الخلاعة، الدعارة.
: الفسق، اقتراف المعاصى بغير
اكتراث. (انظر : فسق)
: الزنا.
(الفحج) تباعد عقبى القدمين وتدانى ما
بين صدورهما.
: تباعد ما بين أوساط الساقين فى
الانسان والدابة.
(الفحش) تجاوز الحد. (انظر : فاحش)
: البذاءة، الكلام أو الفعل القبيح
مع الناس.
: الامر القبيح أو البغيض جدا.

(انظر : فحشاء)

(الفحشاء) الزنا.

: الفسق.

: القباحة، الامر القبيح أو البغيض
جدا.

(الفحص) البحث.

: الاختبار.

: التأكد.

(الفحل) ذكر الحيوان.

: ذكر الحيوان للتلقيح
وللاستيلاد.

: القوى جنسيا، القادر على
الجماع.

: الزوج.

(فحل الضراب) ذكر الحيوانات
يستخدم لتلقيح إناثها، كالثور
للبقر، إلخ.

(الفحل (اتحاد)) انظر : اتحاد الفحل.

(الفحل (عسيب)) انظر : عسيب
الفحل.

(الفحوى) المعنى، المغزى.

: المضمون، المفهوم.

: ما يعرف فى لحن القول.

: ما كان تقديريا، لا فعليا،
فالاذن بالفحوى هى الاذن
التقديرية. (انظر : إذن تقديرية)

(فحوى الكلام) مضمونه ومعناه الذى
يريده المتكلم.

(فحوى الخطاب) مفهوم الموافقة، ويراد
به أن يكون المسكوت عنه موافقا
للمنطوق به.

(الفخ) الشرك، الأحبولة.

: آلة تستخدم فى الصيد.
: موقع غربى مكة على طريق
مكة التنعيم المدينة، وبينه وبين
مكة ثلاثة أميال أى حوالى ستة
كيلو مترات.

ص: ٣١٧

(الفخار) الخزف، الطين المشوى
(الفخد) ما بين الركبة والورك.
: الفرع من القبيلة. (انظر : قبيلة)
(الفداء) التضحية.
: الفدية. (انظر : فدية)
: دفع الفدية. (انظر : فدية)
(الفدع) الشدخ، الكسر.
: خلع المفصل.
: عوج فى المفاصل كأنها قد زالت
عن مواضعها.
(الفدية) ما يقدم من مال ونحوه لانهاء
أمر ما مثل الأسر والزواج. (انظر :
خلع).
اصطلاحا (١) : عوض الخلع،
وهو العوض المالى الذى تبذله
الزوجة الكارهة لزوجها لكى
يطلقها. (انظر : خلع)
اصطلاحا (٢) : ما يفرض من
مال أو فعل على من لم يأت
بالواجب لعذر، كما يخرجه
المرخص لهم الافطار فى شهر
رمضان، وهى مد من الطعام عن
كل يوم. (انظر : ترخيص، مد)
(الفرائض) جمع فريضة، الصلوات

الواجبة. (انظر : فريضة، فرض)
: الفروض، مأخوذة من الفرض
وهو التقدير. والمراد بها السهام
المقدرة للإرث فى الكتاب العزيز.
(انظر : فروض)
(فرادى) انفرادى، فردا فردا، من غير
اجتماع فى جماعة. ويقابله جماعة.
(انظر : جماعة، جامع، مفرد)
(الفرار) الهرب، الهروب.
(الفرار من الزحف) الهرب من الحرب
والجهاد. (انظر : زحف)
(الفراسخ) جمع فرسخ. (انظر : فرسخ)
(الفراش) ما يفرش وينام عليه.
اصطلاحا : المرأة الموطوءة بعقد
نكاح أو ملك.
(الفراغ) الخلاء، الخواء.
: الانتهاء.
: الاتمام، الانهاء.
(الفراغ (قاعدة)) انظر : قاعدة
الفراغ.
(الفراق) الافتراق، الفرقة. (انظر :
افتراق)
(الفرث) بقايا الطعام فى الكرش.
: الغائط. (انظر : غائط)
(الفرج) الانفراج، الانفتاح.
: الراحة، إزالة الهم أو الغم إلخ.
(الفرج (كلمات)) انظر : كلمات
الفرج.
(الفرج) فرج المرأة، وهو عضوها
التناسلى.
: عورة الانسان (الرجل والمرأة،
أى القبل والدبر.

(الفرجة) الفتحة، الفجوة، الثغرة.

(الفرد) الواحد.

: الشخص، الانسان.

: الفردة، نصف الزوج (أى

الواحد من اثنين).

: الفردى، الوترى، المفرد

(الفردة) نصف الزوج (أى الواحد من

اثنين).

(الفردى) المنفرد، الفرد المفرد.

: الشخصى، الخاص.

: الوترى، المفرد، غير الشفعى،

(انظر : وترى، شفعى)

(الفردية) مؤنث فردى. (انظر : فردى)

: الأحادية.

: ما يؤديه الشخص منفردا، أى

فى غير جماعة، كالصلاة وغيرها.

: الصلاة الفردية، وهى التى يؤديها

المصلى منفردا، أى فى غير جماعة.

(الفرز) الفصل. (انظر :. إفراز).

: العزل والتنحية.

: التصنيف.

(الفرس) كسر عنق الذبيحة قبل

سكونها.

(الفرسخ) من مقاييس الطول (المسافة)

يقدر باثنى عشر ألف ذراع، أى

حوالى ستة كيلو مترات.

(الفرش) جمع فراش. (انظر : فراش)

(الفرش) البسط، المد.

: التأثيث.

: البساط.

(الفرصة) القطعة من كل شئ.

: الوقت المناسب.

: خرقة، أو قطعة تتمسح بها المرأة

من الحيض.

(الفرض) الحز فى العود وغيره.

: التوقيت.

: العطية أو الحصة المرسومة.

: الالزام، الايجاب.

: الامر.

: الواجب.

اصطلاحا : الواجب الدينى،

ما ثبت بدليل مقطوع، كالكتاب،

والسنة، والاجماع.

فى المواريث : السهم المقدر والكسر

المعين الذى سماه الله تعالى فى

كتابه الكريم، أى هو النصيب

المقدر شرعا للوارث.

فى الزكاة : النصاب، وهو ما تدفع

فيه الزكاة. (انظر : زكاة، نصاب)

(فرض عين) ما وجب على كل مكلف،

ولا يسقط عنه بفعل الغير له.

(انظر : عين)

(فرض كفاية) الواجب الذى إذا قام به

ما يكفى سقط عن باقى المكلفين.

(الفرع) فرع الشئ هو أعلاه، وما

يتفرع من أصله.

ص: ٣١٩

: الولد وولد الولد.

(الفرع) أول نتاج الإبل، والغنم (كان

أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم
تبركا)
(الفرق) الاختلاف.
: ما يفصل أو يميز بين شيئين أو
أكثر.
: مكيال بالمدينة المنورة يسع ستة
عشر رطلا.
من الرأس : الفاصل بين صفين من
الشعر يمينا وشمالا.
(الفرقة) الافتراق، والانفصال. (انظر :
فراق)
(الفرقة) الجماعة، الزمرة.
: الطائفة.
(الفرقعة) الصوت بين شيئين متضاربين،
ومنه فرقعة الأصابع. (انظر :
فرقعة أصابع)
: تفجر بشدة، وصوت راعد.
(فرقعة الأصابع) الضغط عليها حتى
يسمع لها صوت.
(الفرک) الحک، الحف، الحت.
(الفروض) جمع فرض. (انظر : فرض)
(الفروض (أصحاب)) انظر :
أصحاب الفروض.
(الفروض (ذوو)) انظر : ذوو
الفروض.
(الفرى) شق الشئ وتفتيته.
: قطع الشئ بخفة.
(الفرية) الكذبة. (انظر : افتراء)
(الفريسة) ما يفترس، الضحية.
: صيد الحيوان والطير.
(الفريضة) الفرض. (انظر : فرض)
: المقدار المحدد فى الزكاة

والصدقات والميراث.

: الصلاة المكتوبة (المفروضة، الواجبة). وتقابلها النافلة. (انظر : نافلة)

(الفزع) الخوف والذعر.

(الفساد) الانحلال، البلى، التلف، التعفن.

: خلاف الصلاح. (انظر : صلاح).

: إلحاق الضرر.

اصطلاحا : البطلان، وذلک لعدم استيفاء الشروط. (انظر : بطلان، فاسد).

(الفسح) الافساح، التوسيع

الاذن، إعطاء المجال.

(الفسحة) الفرجة.

: الفضاء، الفراغ.

: المتسع من الوقت.

: السعة، الاتساع.

(الفسخ) النقض، الابطال.

: رفع الحكم.

: إلغاء العقد (لعيب ونحوه).

ص: ٣٢٠

: الفصل.

: خلع (ملخ) المفصل.

(الفسطاط) بيت الشعر، الخيمة.

(الفسق) الفجور، الخلاعة.

: ارتكاب المعاصى.

: فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة. (انظر : كبيرة، صغيرة)

اصطلاحا : الخروج عن الطاعة،
الضلال.
(الفسوق) المعاصى.
: الكذب.
: الكذب، والسباب، والمفاخرة.
(الفسيل) جمع فسيلة. (انظر : فسيلة)
(الفسيلة) ما يفصل من النبات أو الشجر
ويغرس فى مكان آخر، الشتلة،
الغريسة.
(الفص) المفصل، وهو ملتقى كل
عظمين.
: فص الخاتم، وهو ما يركب فى
الخاتم من الأحجار الكريمة.
(الفصال) فطام الصغير عن ثدى أمه.
(الفصد) اخراج الدم من وريد أو عرق
بقصد العلاج والتداوى.
(الفصل) التفريق.
: العزل.
: الحجز بين الشيئين.
: البت، الحسم، الحكم (فى
القضايا والخصومات).
: الفرع.
: الحق.
(الفصول) جمع فصل، بمعنى الفرع.
(انظر : فصل)
: فى الأذان والإقامة، وهى الألفاظ
والعبارات الخاصة التى تقال فيهما.
(الفصيل) ولد الناقة، أو البقرة، بعد
فطامه، وفصله عن أمه.
: الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه
الحب والسنابل.
(الفصيلة) الفئة، الفرقة، الجماعة. (انظر :

فئة).
: الصنف، النوع، كفصيلة الدم.
: أنثى الفصيل. (انظر : فصيل)
(الفضاء) ما بين الأرض والسماء، المنطقة
الواقعة خارج جو الأرض.
: الفسحة، الفراغ، الخلاء.
: الساحة، وما اتسع من الأرض.
اصطلاحا (١) : الحيز الذى يشغل
أثناء العمل، كالوضوء، والصلاة،
وغسل الميت.
اصطلاحا (٢) : مكان الوضوء أو
الصلاة وما حوله بقدر يسمح
للوضوء أو الصلاة بسهولة ويسر،
ويحدد هذا الفضاء طول وعرض
الشخص.
(الفضالة) البقية (من الشئ)، الزيادة.
(انظر : فضلة)

ص: ٣٢١

(الفضل) البقية، ما بقى من الشئ.
: الزيادة، وهو خلاف النقص.
: المعروف، الجميل، الاحسان.
: ابتداء الاحسان للآخرين بلا
سبب.
: الميزة، الفضيلة. (انظر : فضيلة)
: الأفضلية، التفضيل.
: الثياب التى تلبس فى البيت.
(الفضل (أهل)) انظر : أهل الفضل.
(الفضلة) البقية، الزيادة.
(الفضول) مالا فائدة فيه.
: اشتغال المرء، أو تدخله فى مالا

يعنيه.
اصطلاحا : رضا المالک بما فعله
الغير.
(الفضولى) المشتغل بالفضول، أى الأمور
التى لا تعنيه.
اصطلاحا : من يتصرف فى حق
غيره بدون إذن شرعى.
(الفضولى (العقد)) انظر : عقد
فضولى.
(الفضيخ) شراب يتخذ من التمر.
(الفضيلة) ضد الرذيلة والنقيصة.
: المزية، الحسنة.
: الدرجة الرفيعة فى الفضل.
اصطلاحا : الزيادة فى الثواب،
ومنه وقت الفضيلة (للصلاة).
(انظر : وقت الفضيلة)
(الفضيلة (وقت)) انظر : وقت
الفضيلة.
(الفطام) فصل الصغير عن أمه.
: زمن الفطم، وهو قطع
الارضاع.
(الفطر) الافطار، وهو قطع الصوم
بالأكل أو الشرب، أو بأى من
مفطراته الاخر ى.
(الفطر (زكاة)) انظر : زكاة الفطر.
(الفطر (عيد)) انظر : عيد الفطر.
(الفطرة) السجية، الجبلة، الخلق.
: الغريزة.
: البدائية.
: الخلق، الابداع.
اصطلاحا : زكاة الفطر. (انظر :
زكاة الفطر)

(الفطرى) الطبيعى، الخلقى، أى ما كان
عليه المخلوق منذ خلقه ويولد به،
ويقابله المكتسب. (انظر : فطرة)
(الفطرى (الارتداد –)) انظر : ارتداد
فطرى.
(الفطرى (المرتد –)) انظر : مرتد
فطرى.
(الفطور) الافطار، تناول الطعام بعد
الامساك للصيام.
(الفطور) طعام الصباح.
: ما يتناوله الصائم ليفطر عليه.
(الفطيم) المفطوم، صغير الانسان

ص: ٣٢٢

والحيوان الذى قطع عن الرضاع،
وفطيم الحيوان يأكل بنفسه أما
فطيم الانسان فيطعم.
(الفعل) العمل، الصنع.
: الأداء، ويقابله الترک. (انظر :
ترک)
(الفعلى) الحقيقى، الواقعى، ويقابله
التقديرى. (انظر : تقديرى)
(الفقء) شق الشئ ليخرج ما فيه، كفقء
الدمل، وفق ء العين.
(الفقارة) خرزة الظهر، الواحدة من
فقرات العمود الفقرى.
(الفقاع) شراب من الشعير، يخمر حتى
يعلوه الزبد، وهو ما يعرف بالبيرة.
(الفقد) الإضاعة، التضيع، الضياع.
: الخسارة.
: الغياب.

: اللاوجود، العدم، الانعدام.
(الفقدان) الفقد. (انظر : فقد)
(الفقر) العوز، الحاجة.
: فقد ما يحتاج إليه. (انظر : فقد)
اصطلاحا : عدم ملک ما يسد مؤونة سنة ولا ما يدر يوميا بما يسد الحاجة. (انظر : فقير)
(الفقه) الفهم والفطنة.
: العلم، ثم أختص بعلم الشريعة. فصار يعنى العلم بالمسائل الشرعية العملية.
اصطلاحا : مجموع الأحكام الشرعية ، الفرعية والكلية، والوظائف المجعولة من قبل الشارع، أو العقل عند عدمها
(الفقه (أصول)) انظر : أصول الفقه.
(الفقهى) المنسوب إلى (أو المتعلق بك الفقه. (انظر : فقه)
(الفقهية) مؤنث الفقهى. (انظر : فقهى)
(الفقيد) المفقود. (انظر : مفقود)
(الفقير) المحتاج، ويقابله الغنى. (انظر : غنى)
اصطلاحا : من لا يملک مؤونة سنته هو وعياله، ولا يملک ما يدر عليه يوميا ما يحتاجه.
فى الجهاد : من يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسلاح.
(الفقيه) العالم.
: العالم بالأحكام الشرعية.
اصطلاحا : المجتهد. (انظر : مجتهد)
الفقيه (الولى) انظر : الولى الفقيه.

(الفک) الحل.

: تفريق الاجزاء، فصل القطع.

: الفصل.

: الحنک، العظم الذى عليه

الأسنان (فى الفم).

: إزالة المفصل عن موضعه.

(انظر : مفصل)

ص: ۳۲۳

(فک الأسير) فداؤه، بمعنى إزالة الأسر

عنه بالفداء. (انظر : فداء)

(فک رقبة) تحرير الرقيق، بمعنى إزالة

العبودية عنه. (انظر : رقبة، رقيق)

(فک الرهن) حل الرهن (فسخه).

(انظر : رهن)

(فک الزوجة) تطليقها، بمعنى إزالة رباط

الزوجية معها.

(الفلاة) الأرض الشاسعة المقفرة،

الصحراء، البيداء.

(الفلاح) المزارع، من يشتغل بالفلاحة.

(انظر : فلاحة)

(الفلاحة) الحراثة، الزراعة.

(الفلز) المعدن. (انظر : فلزات)

(الفلزات) المعادن، كالذهب والفضة

وغيرها.

(الفلس) الافلاس، وهو أن يصبح

الشخص مفلسا.

اصطلاحا : القصور عن الديون،

وهو العجز عن دفعها. (انظر :

مديون)

(الفلس) القشرة على ظهر السمكة.

: عملة نقدية تساوى حوالى
سدس الدرهم.
(الفلوات) جمع فلاة. (انظر : فلاة)
(الفن) الصناعة، كالنجارة، والفلاحة،
والتجارة وغيرها.
(الفن (أهل)) انظر : أهل الفن.
(الفناء) الاندثار، الهلاك.
: النهاية، الاضمحلال.
: الموت.
(الفناء) الساحة.
: صحن الدار، ما امتد من
جوانب الدار. (انظر : صحن)
(الفوات) انتهاء الوقت المحدد للشئ.
(انظر : فائت)
: عدم إدراك الوقت المحدد
للفريضة. (انظر : فائتة)
(الفوت) الفوات. (انظر : فوات)
(الفور) الفوران. (انظر : فوران)
: أول الوقت، حال، حالما.
اصطلاحا : وجوب الأداء فى أول
أوقات الامكان. (انظر : أداء)
(الفوران) الغليان، الثوران.
: شدة الحرارة.
(الفورى) ما كان أول الوقت، حالا
بدون تباطؤ أو تأخير.
(الفورى (الوجوب)) انظر : وجوب
فورى.
(الفورية) المبادرة إلى الشئ بدون تباطؤ
أو تأخير.
(فوق) ضد تحت. (انظر : تحت)
(الفوقانى) الفوقى. (انظر : فوقى)
(الفوقى) ضد التحتى. (انظر : تحتى)

(الفئ) الظل.

: الخراج.

ص: ٣٢٤

: الغنيمة.

: كل ما حصل للمسلمين من

أموال الكفار بغير قتال.

(الفيئة) الرجوع، العودة.

فى الايلاء : وطئ المولى لزوجته

فى قبلها، إن كان قادرا، أو إظهار

العزم على الوطى، مع القدرة إن

كان عاجزا، فبهما يرتفع الايلاء

وعليه كفارة. (انظر : إيلاء)

(الفيصل) الفاصل، ما يفصل (يفرق) بين

أمرين، أو أكثر.

: الحكم.

: المعيار.

(الفيضان) تدفق، أو سيلان الماء من

الوعاء أو المكان إلى خارجه بعد

امتلائه.

ص: ٣٢٥

(باب القاف)

(القائل) فاعل قال، من قال أو يقول.

: المجتهد صاحب القول وهو

الرأى. (انظر : قول، رأى)

(القائلة) مؤنث قائل. (انظر : قائل)

: الظهيرة.

: القيلولة، النوم فى الظهيرة.

(القائم) الناهض.

: الواقف، المنتصب.

: العمودى.

: الكائن، الواقع (فى مكان ما).

: الموجود، الجار، الحالى.

(قائما) واقفا، منتصبا.

(قائم الظهيرة) نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سمى قائما لان الظل لا يظهر، فكأنه واقف قائم.

(ألقاب) مسافة قصيرة.

(قاب الساعة) بيت الساعة.

(القابض) فاعل القبض، المستلم (أو المتسلم). (انظر : قبض)

(القابل) القادم، اللاحق.

: الآتى، القادم، المقبل.

: الموافق، الراضى.

ص: ٣٢٦

: ما يقبل أو يتقبل ما يعرض له، عرضة ل(كذا).

(القابلة) مؤنث قابل. (انظر : قابل)

: الداية، المولدة، المرأة التى تساعد الوالدة، تتلقى الجنين عند الولادة.

(القابلية) الاستعداد، الميل.

: القدرة، الجدارة.

: الشهوة، الشهية.

: التقبل.

(القاتل) فاعل القتل، من قتل. (انظر : قتل)

: المميت، الفتاک (القتال).

(القاتم) الأسود.

: المظلم.

(القاحل) المجدب.

(القادر) القدير، من عنده القدرة،
المستطيع.
: الذى يفعل بالقصد والاختيار.
: فى زكاة الفطر، هو من يملك
مؤونة سنة له ولعياله بالفعل أو
بالقوة بأن يكون له ما يستثمره،
أو صنعة يكتسب منها. (انظر :
غنى بالفعل، غنى بالقوة)
(القادم) المقبل، الآتى.
: الوافد.
: القريب.
(القادمة) مؤنث قادم. (انظر : قادم)
(القاذف) فاعل القذف. (انظر : قذف)
(القار) القير، الزفت وهو مادة سوداء
يطلى بها.
: المستقر الثابت، والمكان القار هو
المكان المستقر الثابت غير المتحرك.
(القارعة) المصيبة، النازلة والخطب الجلل.
(قارعة الطريق) أعلاه، وقيل وسطه.
(القارن) من قرن (جمع) بين الحج
والعمرة فى إحرامه، فيدخل أفعال
العمرة فى أفعال الحج.
(القاسم) الذى يقوم بقسمة الأشياء
المشتركة. (انظر : قسمة)
(القاصد) المتجه، الذاهب.
: الواعى، العارف بقصده. (انظر :
قصد)
(القاصر) غير الراشد.
: العاجز عن تحصيل رزقه أو حماية
نفسه أو تدبير شؤونه كالصغير
غير البالغ والمجنون.
: الجاهل القاصر. (انظر : جاهل

قاصر)

(القاصر (الجاهل)) انظر : جاهل

قاصر.

(القاضى) الحاكم.

: من يقضى بين الناس، أى يفصل

فى قضاياهم، بحكم الشرع.

: من يصلى قضاء عما فى ذمته.

(انظر : قضاء)

(قاضى التحكيم) القاضى الذى ارتضاه

ص: ٣٢٧

المتخاصمان حكما لهما فى

الخصومة.

(القاضى المنصوب) المعين من قبل

الامام أو نائبه. (انظر : إمام،

نائب الامام)

(القاطع) من قام أو يقوم بالقطع.

(انظر : قطع)

: الحاد، الماضى.

: المقنع.

: الجازم، البات، الحاسم.

: الفاصل، الحاجز.

اصطلاحا : كل أمر يبطل عبادة أو

حكما شرعيا. قاطع السفر، مثلا،

هو ما يلغى كونه سفرا شرعيا،

كالمرور بالوطن أو الإقامة عشرة

أيام يترتب عليهما الصلاة تماما لا

قصرا، والقاطع فى الصلاة هو ما

يبطلها. (انظر : سفر شرعى)

(قاطع الطريق) اللص الذى يترقب

المارة، يأخذ ما معهم بالاكراه

والتهديد.
(القاطن) الساكن، المقيم.
(القاع) القعر.
(القاعد) الجالس. ويقابله القائم. (انظر : قائم)
(القاعدة) الأساس.
: المبدأ.
: المثال (الذى يحتذى به)، النمط.
اصطلاحا : حكم كلى ينطبق على قضايا مختلفة موضوعها واحد، مثل قاعدة التجاوز، وقاعدة التسامح، وقاعدة الفراغ، وغيرها.
(قاعدة الالزام) قاعدة فقهية تقضى بإلزام أصحاب كل مذهب أو عقيدة بما ألزموا أنفسهم من أحكام وقوانين.
(قاعدة الامكان) فى الحيض، ومفادها أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض. (انظر : حيض)
(قاعدة التجاوز) قاعدة فقهية مفادها البناء على صحة الجزء المشكوك فيه بعد تجاوزه إلى جزء آخر. بمعنى أن من شك فى جزء من الصلاة بعد ما تجاوزه وأصبح فى جزء آخر غيره يبنى على صحته ويغفل عن ذلك الشك.
(قاعدة التسامح فى السنن) تفيد أنه من أدى مستحبا لاعتقاده باستحبابه فله ثوابه وإن ثبت أن دليل استحبابه غير صحيح، بل وحتى لو تبين أنه غير مستحب واقعا.
(قاعدة السلطنة) قاعدة فقهية مستفاده

من " الناس مسلطون على أموالهم "،
أى يتصرفون فيها كيفما شاؤوا.
والمراد منها تأكيد حق المالك فى
ماله الذى جناه بعرقه وعمله، فله

ص: ٣٢٨

أن يستعمل هذا الحق كاملا غير
منقوص، وله أن يتنازل عن هذا
الحق ويسلط غيره على ماله بلا
عوض.
(قاعدة الفراغ) قاعدة فقهية مفادها أن
من شک فى صحة عبادته بعد
الفراغ منها بنى على صحتها، ولا
يلتفت إلى شكه. (انظر : فراغ)
(القامة) القوام، القد، طول الجسد.
: مقياس لعمق المياه يساوى ستة
(۶) أقدام.
(القامصة) النافرة الضاربة برجلها.
(القانصة) أمعاء (مصارين) الطير.
(القانط) اليائس. (انظر : يأس، يائس)
(القانع) القنوع، الراضى بما قسم له.
اصطلاحا : خادم القوم وتابعهم.
(القاهر) فاعل القهر. (انظر : قهر)
: الغالب.
: الجبار، القوى، المستبد.
(القباء) الثوب الخارجى، ثوب يلبس
فوق الثياب أو فوق القميص
الجلباب)، ويتمنطق به، ومنه ما
يعرف الآن بالعباءة أو العباية
والبشت أو المشلح. (انظر :
قميص، تمنطق)

(القباء) المسافة، ألقاب. (انظر : قاب)

(القبالة) تجاه، أمام.

: المواجهة.

(القبالة) المسؤولية.

: التعهد.

: العقد، الاتفاق، يلتزم فيه الانسان

بأداء عمل، أو دين، أو غيره.

: الضمان. (انظر : ضمان)

(قبالة الأرض) أن يتقبل شخص الأرض

الموات فيعطيها إياه الامام مزارعة

أو مساقاة. (انظر : موات،

مزارعة، مساقاة)

(القبالة) الكفالة.

: حرفة القابلة. (انظر : قابلة)

: ما يلتزم به الانسان من عمل.

(القبة) بناء مجوف سقفه مقوس.

(قبة القدم) الرتوء (الارتفاع) فى وسط

القدم. (انظر : قدم)

(القبح) الشناعة، ما ينفر منه الذوق

السليم من القول والفعل وغيرهما،

ويقابله الحسن. (انظر : حسن)

(القبر) الحفرة التى يدفن فيها الميت.

: الدفن.

(القبض) الضم كضم اليد، ويقابله

البسط. (انظر : بسط)

: المسک، الامساک.

: الاخذ أو الاستلام.

اصطلاح : وضع اليد على الشئ

الممكن من التصرف فيه.

(القبضة) المسكة.

: الحفنة.

: المقبض، ممسک الشئ.

: السيطرة.

(القبل) المقدم.

: الفرج. ويقابله الدبر. (انظر : فرج، دبر)

: العورة الامامية للرجل والمرأة. (انظر : عورة)

(القبل) الطاقة، القدرة.

(قبل) باتجاه، صوب، شطر، أمام.

(القبلة) اللثمة، البوسة.

(القبلة) الجهة، الوجهة.

: المكان الواقع فيه البيت شرفه الله، والقبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء، لا نفس البناء.

(القبلة (استدبار –)) انظر : استدبار القبلة.

(القبلة (استقبال –)) انظر : استقبال القبلة.

(القبو) الحجرة تحت الأرض.

(القبول) الموافقة، الرضا بالشئ، وميل النفس إليه.

اصطلاحا (١) : ترتب الغرض المطلوب من الشئ.

اصطلاحا (٢) : ما يصدر من ثانى المتعاقدين من كلام بقصد الانشاء، مثل " قبلت "، " اشتريت "، وبه يتم العقد. (انظر : ايجاب، عقد)

(القبل) المتقبل. (انظر : قبالة)

(القبيلة) العشيرة.

(القتات) الذى يسترق السمع، يستمع

إلى أحاديث الناس سرا.
(القتل) الفعل الذى يؤدى إلى الموت،
مثل الضرب، أو الرمى بالحجر، أو
السم، أو العلة.
اصطلاحا : إزهاق النفس المعصومة
المكافئة، عمدا وعدوانا. (انظر :
معصوم، عمد، عدوان)
(القتل الخطأ) الخطأ فى الفعل المؤدى
للقتل، والخطأ هو أن تريد شيئا
فتصيب غيره، كأن ترمى للصيد
فيخطئه السهم إلى انسان فيقتله.
(القتل الشبيه بالعمد) أن يقصد الفعل
لا القتل، مثل أن يضرب للتأديب
فيموت المضروب أو يعالج
للاصلاح فيموت المريض.
(القتل صبرا) أن يقيد المرء يداه ورجلاه
ثم يقتل، وبعضهم فسرها بأن
يمسكه واحد ويقتله آخر، وقيل
التعذيب حتى الموت.
(القتل العمد) أن يقصد الفعل والقتل،
فكل شئ قصدت إليه فأصبته
فهو عمد.
(القتيل) المقتول، الميت بالقتل. (انظر :
قتل)
(القحط) غياب المطر.
(القحل) القحولة، يبوس الزرع بسبب

الجفاف.
(القد) القامة، القوام.
: الحجم، المقدار.

(القدح) الكأس، الاناء المستعمل فى الشرب.

(القدح) الذم، التشهير. ويقابله المدح، الاطراء.

(القدح) الزلم (السهم). (انظر : زلم)

: الميسر. (انظر ميسر)

(القدر) القسمة، النصيب. (انظر : قضاء)

: المقدر. (انظر : قضاء)

(القدر) المقدار، الكمية، الحجم، الحد، الدرجة.

: القيمة، الأهمية، الشأن.

: المساوى، مثل الشئ فى العدد أو الكيل أو الوزن أو المساحة.

(القدر (ليلة)) انظر : ليلة القدر.

(القدر) إناء الطبخ.

(القدرة) القابلية، القوة.

: الاستطاعة.

(القدرة الشرعية) التى توجب الامتثال للتكليف الشرعى، وهى الصفة التى يتمكن المكلف معها من الفعل والترك بالإرادة.

فى الحج : وجود القوة الجسدية والمال، والزاد، والأمن فى طريق السفر. (انظر : استطاعة)

فى زكاة الفطر : هو أن يملك الانسان مؤونة سنة له ولعياله بالفعل أو بالقوة بأن يكون له ما يستثمره، أو صنعة يكتسب منها.

(القدم) الرجل، من رؤوس الأصابع إلى المفصل طولا، والمفصل هنا ما بين الساق ومنتهى القدم.

: مقياس للطول.

(القدم (قبة)) انظر : قبة القدم.

(القدم) العتاقة، العتق. (انظر : عتق)

: العصور القديمة، فعبارة " منذ

القدم " يراد بها من قديم الزمان.

(القدوم) المجئ.

(القدير) المقتدر، القادر. (انظر : قادر)

(القديم) العتيق، مضى عليه زمن طويل.

(القذارة) الوسخ، الوساخة.

(القذر) القذارة. (انظر : قذارة)

(القذف) الرمى، الرشق.

: الاخراج، الاطلاق، اللفظ.

: القدح، الطعن، التشهير.

: التقيؤ، الاستفراغ.

: الانزال، خروج المنى.

اصطلاحا : الرمى أو الاتهام

بالفاحشة، كالزنا. أما كونه

موجبا للحد أو لا فله شروط

لذلک.

(القر) القرار فى المكان. (انظر : قرار)

: اللبث، المكث، البقاء.

ص: ٣٣١

(القر (يوم)) انظر : يوم القر.

(القرء) الطهر (من الحيض). (انظر :

طهر، حيض)

: الحيض. (انظر : حيض)

(القراءة) المطالعة.

: التلاوة.

اصطلاحا : قراءة (سورة) الفاتحة

(وسورة ثانية) فى الصلاة.

(القرآن) كلام الله عز وجل، المنزل على
رسوله (صلى الله عليه وآله
وسلم) المكتوب فى المصاحف،
المنقول عنه نقلا متواترا بلا أية
شبهة، أى الموجود عندكل
المسلمين بلا نقص أو زيادة، أو
تحريف أو شبهة، والمنقول عن
الرسول (صلى الله عليه وآله
وسلم).
(القرآنية (قصد)) انظر : قصد
القرآنية.
(القراب) الوعاء.
(قراب السيف) الغمد، غلاف السيف.
(قراب الخنجر) الغمد، غلاف الخنجر.
(القرابة) النسب، القرب فى الرحم.
(القراح) الخالص.
(القراح (الماء)) انظر : ماء قراح.
(القرار) الحكم، الرأى يمضيه من يملك
إمضاءه.
: القاع، القعر.
: المنخفض (المكان المنخفض).
: المقر، المستقر. (انظر : مقر)
: الاستقرار (الثبات، والدوام).
(القرار الضمنى) ما يتفق عليه من أمر
ضمن العقد.
(القرار الصورى) الشكل الظاهرى
للعقد.
(القراض) المضاربة. (انظر : مضاربة)
(القراضة) ما سقط بالقطع، ومنه قراضة
الذهب والفضة.
(القران) الارتباط، الترابط.
: الجمع، ومنه القران بين الرجل

والمرأة شرعا بالزواج، الذى منه
أيضا عقد القران وهو عقد
الزواج. ولذا القران يعرف عادة
بالزواج.
فى الحج : جمع الحج والعمرة معا فى
إحرام واحد. (انظر : حج)
فى الصلاة : قراءة سورة أخرى مع
السورة الواجبة. (انظر : قراءة)
(القرب) الدنو، الكثب. ويقابله البعد.
(قرب (لا يخلو من)) ترجيح الامر،
وهى عبارة تعنى فتوى، أى أن
المجتهد يفتى به. (انظر : فتوى)
(القرب) جمع قربة، ظروف الماء. (انظر :
قربة)
(القربى) القرابة بالنسب.
: الأقارب.

ص: ٣٣٢

(القربان) الذبيحة.
: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.
(القربة) الدنو فى النسب.
: موافقة الإرادة، وقصد الطاعة
والامتثال.
: ما يتقرب به إلى الله تعالى من
أفعال وأقوال.
(القربة (قصد)) انظر : قصد القربة.
(القربة (نية)) انظر : نية القربة.
(القربة) ظرف (وعاء) الماء.
(القرح) الدمل، القرحة.
(القرحة) البثرة الفاسدة.
(القرشى) الرجل الذى من قريش.

(انظر : قريش)
(القرشية) المرأة التى من قريش. (انظر : قريش)
(القرض) القضم، القطع، القص.
: ما يقدمه الانسان من عمل يلتمس عليه الجزاء.
: السلفة، الدين، وهو ما يعطى للغير من مال على أن يرد للمعطى.
اصطلاحا : تمليک مال لآخر بالضمان بأن يكون على عهدته أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته.
(القرض الربوى) القرض مع اشتراط زيادة فى القدر أو الصفة على المقترض.
(القرط) ما يعلق فى شحمة الأذن من الحلى.
(القرعة) الجراب.
: السهم، النصيب.
: إجراء القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، وذلک برمى أسمائهم أو سهامهم فى قرعة وأيهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التى من أجله أجريت القرعة.
(القرن) الجمع، المزاوجة. (انظر : قران)
: مادة صلبة ناتئة بجوار الاذن فى رؤوس البقر، والغنم، ونحوها.
: عظم أو لحمة (كالغدة الغليظة) ينبت فى الفرج فى مدخل الذكر، فيصعب أو يستحيل معه الجماع.
: الضفيرة من الشعر.
: مئة سنة.

: قرن المنازل، وهو أحد مواقيت
الاحرام. (انظر : قرن المنازل)
(قرن المنازل) اسم جبل سمى الوادى
الذى هو فيه باسمه، كما سميت
القرية التى هو فيها باسمه أيضا
فكان يقال لها (القرن) و (قرن
المنازل) وتقع فى طريق الطائف
مكة، المعروف قديما بـ(طريق
اليمانية). وتعرف القرية اليوم ب
(السيل) أو السيل الكبير، وتبعد
عن مكة بحوالى ثمانين كيلو مترا

على طريق الرياض مكة المتجه إلى
الطائف بمنعطف على اليمين عند
الحوية مارا بالسيل الصغير فالسيل
الكبير فالزيمة فالشرائع (حنين)
فالجعرانة فمكة. وقريبا أنشأت
الحكومة السعودية مسجدا كبيرا
للاحرام فى القرية أيضا، على حافة
الطريق العام عند سفح الجبل.
(القرن) المرأة التى فى فرجها قرن. (انظر :
قرن)
(القريب) الدانى، المجاور. ويقابله البعيد.
: وشيک الحدوث.
: ذو القرابة، القريب بالنسب.
(القريبة) مؤنث قريب. (انظر : قريب)
(القرية) الضيعة.
(القرية (حريم)) انظر : حريم القرية.
(قريش) قبيلة عربية من مضر، من ولد
النضر بن كنانة، سكنت فى مكة،

وقامت على الحج، ومنها رسول
الله (صلى الله عليه وآله)
وأهل البيت (عليهم السلام).
(القرين) المصاحب، الرفيق.
: الزوج.
(القرينة) المصاحبة، الرفيقة.
: الزوجة.
: الدليل، الاستنتاج.
: العلاقة، الصلة.
اصطلاحا : أمر يشير إلى المطلوب،
وما يدل على المراد من غير أن
يكون صريحا فيه.
(القزع) صغار السحاب المتفرق.
: حلق بعض الشعر، وترك بعضه
متفرقا.
(القزعة) خصلة الشعر.
(القزيعة) خصلة الشعر.
(القسامة) الجماعة يشهدون أو يقسمون
على شئ كإثبات الجناية.
: فى القصاص والجنايات، يقسم
أشخاص كل منهم يمينا على
الجناية، وعددهم يختلف بحسب
الجناية، والقسامة لا تثبت إلا مع
اللوث. (انظر : لوث)
: أيمان (حلف اليمين) تقسم على
أولياء الدم.
(القسر) الاكراه، الارغام.
: الغلبة والقهر.
(القسط) الحصة، النصيب.
: المقدار، الكمية.
: جزء الدين الذى حل دفعه.
: العدل. (انظر : عدل)

: العادل. (انظر : عادل)
(القسم) اليمين، الحلف، وهو أن يحلف
بأحد أسماء الله للقيام بأمر
مستحسن أو تركه.
(القسم) القسمة، التقسيم. (انظر :
قسمة)

ص: ٣٣٤

اصطلاحا : تقسم الليالى بين
الزوجات، ويراد به أن يبيت
الزوج بالتسوية بينهن. والواجب
فى القسمة المضاجعة (المبيت) ليلا
لا المواقعة (الجماع).
(القسم) الجزء، النصيب، الحظ (من
الشئ المقسوم).
(القسمة) التقسيم، القيام بتجزئة الشئ
إلى أقسام.
: النصيب، القدر. (انظر : قدر)
اصطلاحا : تمييز حصص الشركاء
بعضها عن بعض وتوزيعها بينهم.
(قسمة إجبار) إذا طلب أحد الشريكين
القسمة، فإذا لم تكن قسمة رد ولا
مستلزمة للضرر فإنه يجبر عليها
الممتنع. (انظر : قسمة رد)
(قسمة إفراز) القسمة التى يتم فيها
تعديل السهام بحسب الاجزاء
والكمية كيلا أو وزنا أو عدا أو
مساحة. وتجرى فى المثليات
كالحبوب والادهان والخلول
والألبان، وفى بعض القيميات
المتساوية الاجزاء كما فى الثوب

الواحد الذى تساوت أجزاؤه
كطاقة من كرباس وقطعة واحدة
من أرض بسيطة تساوت
أجزاؤها. (قسمة التعديل) القسمة التى يتم فيها
تعديل السهام بحسب القيمة المالية،
كما فى القيميات إذا تعددت
كالعبيد والأغنام والعقار
والأشجار إذا تساوى بعضها مع
بعض بحسب القيمة، مثلا إذا
اشترک اثنان فى ثلاثة أغنام قد
تساوت قيمة أحدها مع اثنين منها
فيجعل الواحد سهما والاثنان
سهما.
(قسمة تراض) إذا طلب أحد الشريكين
القسمة، فإن كانت قسمة رد أو
كانت مستلزمة للضرر، فللشريک
الآخر الامتناع عنها ولا يجبر
عليها لو امتنع. (انظر : قسمة رد)
(قسمة الرد) القسمة التى يتم فيها تعديل
السهام بضم مقدار من المال مع
بعض السهام ليعادل البعض
الآخر، كما إذا كان بين اثنين
عبدان قيمة أحدهما خمسة دنانير
والآخر أربعة فإنه إذا ضم إلى
الثانى نصف دينار تساوى مع
الأول.
(القص) القطع، الجز.
: التشذيب، التقليم.
(قص الأظافر) تقليمها.
(القصاب) الجزار، من يقطع اللحوم
ويبيعها.
(القصابة) الجزارة، تقطيع وبيع اللحوم.

(القصاص) العقاب، الجزاء.

: المعاقبة، إيقاع العقاب.

: الانتقام، الثأر.

اصطلاحا : استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.

(انظر : جناية)

(قصاص الشعر) منبت الشعر فى الرأس مما يلى حد الوجه.

(القصد) النية.

: العزم.

: الغرض، الغاية.

: الوجهة.

: الاعتدال.

: الاقتصاد.

(قصد الإقامة) أن يعزم المسافر على البقاء عشرة أيام أو أكثر فى محل واحد.

(قصد الانشاء) أن يعزم على إيجاد أمر اعتبارى كالبيع والشراء وغيره أثناء أداء الكلمات المتعلقة به.

(قصد الجزئية) الجزئية تعنى كون الشئ جزءا من شئ آخر بحيث لو فقد منه لأخل به، فقصد الجزئية يعنى أن يأتى بالمعمول به قاصدا أنه جزء فى العبادة التى وقع فيها.

(قصد الخصوصية) تخصيص المأتى به من قول أو فعل بأمر ما، فمثلا الذكر المندوب فى الركوع إذا أتى به المصلى بقصد الخصوصية (أى

للركوع) يكون حكمه حكم
الذكر الواجب من حيث وجوب
الطمأنينة فيه، فلو تركها (أى
الطمأنينة) عمدا بطلت صلاته.
(قصد السبيل) البيان، بيان الهدى
والضلالة.
(قصد الفراق) نية الافتراق بالطلاق.
(انظر : طلاق)
(قصد القرآنية) أن القصد من قراءة
القرآن أو ترتيله هو التعبد وليس
غرضا آخر كاللحن والاطراب.
(قصد القربة) أن ينوى الشخص التقرب
بالعمل إلى الله تعالى.
(قصد الوجه) قصد عنوان الحكم الخاص
للعمل مثل قصد الوجوب فى
الصلاة الواجبة، وقصد
الاستحباب فى مثل صلاة الليل.
(القصر) التقصير الانقاص، وهو خلاف
المد. (انظر : تقصير، مد)
: التقصير، (انظر : تقصير)
: الحصر، التقييد، التخصيص،
وهو تخصيص شئ بشئ وحصره
فيه، ويسمى الأول مقصورا،
والثانى مقصورا عليه.
: البيت الفخم الكبير العالى.
اصطلاحا : الاتيان بالصلاة الرباعية
(الظهر والعصر والعشاء) بدون

الركعتين الأخيرتين، بمعنى صلاة
ذات الأربع ركعات ركعتان فقط،

ويقابله التمام. (انظر : تمام)
(القصر) ضد الطول.
(القصل) القطع. (انظر : قصيل)
(القصور) العجز. (انظر : عجز)
: الاهمال، التفريط. (انظر :
تقصير)
: الكسل.
(قصور (الجهل من)) انظر : جهل
من قصور.
(القصيل) ما يقطع من الزرع وهو رطب
(أخضر) ويجعل علفا للحيوانات.
: الزرع بدون أصله.
(القضاء) الانجاز، الاتمام.
: إصدار الحكم.
: الفصل فى القضايا.
: إقامة العدل.
: الحكم، القرار.
: التلبية، الإجابة.
: الفرض، الامر، التحتيم.
: الامر المحتوم.
اصطلاحا : الاتيان بفرض فات
أداؤه فى وقته الشرعى، ويقابله
الأداء. (انظر : أداء)
(قضاء الدين) تسديده (دفعه).
(قضاء الحاجة) إنجازها.
: الذهاب إلى المرحاض.
(القضايا) جمع قضية. (انظر : قضية)
(القضيب) العود، العصا.
: عضو الرجل، الذكر.
(القضية) الدعوى (القضائية).
: الامر المتنازع عليه، ما كان محل
الخلاف والنزاع.

: المسألة، الشأن، الامر. (انظر : مسألة)

(القطائع) كل ما اقتطع وخصص.

(قطائع الملوک) كل ما يختص الملوک بملكها لهم. وإذا غنمت فى الحرب تدخل فى الأنفال التى يختص بها الامام. (انظر : أنفال)

(القطايع) غير المنقول، أى كل مالا ينقل من المال كالأراضى. (انظر : منقول)

(القطر) التقطر، نزول السائل قطرة قطرة، أى نقطة نقطة.

: ما نزل من السوائل على شكل نقط.

: المطر، وهو قطر السماء.

(القطرة) المرة من القطر. (انظر : قطر)

: النقطة.

(القطع) القص، البتر، الفصل، ومنه قطع يد السارق. (انظر : سرقة)

: الانفصال أو عدم الوصل، ومنه قطع الرحم. (انظر : رحم)

: الايقاف، الوقف، ومنه قطع

ص: ٣٣٧

الصلاة.

: الاجتياز، العبور، ومنه قطع المسافة. (انظر : مسافة)

: الاقتطاع.

: الجزم، التأكيد.

: الابطال، ومنه قطع الصلاة، أو السفر. (انظر : سفر)

(قطع الطريق) ترقب المارة (المسافرين)
وأخذ أموالهم بالاكراه، تحت
تهديد السلاح.
(القطعة) ما قطع.
: بقية المقطوع.
: من الأرض، البقعة.
(القطعة) الجزء، القسم، الحصة.
: من الأرض، البقعة. (انظر :
قطعة)
(القطف) الجنى.
(القطيعة) قطع العلاقة أو الصلة
الهجران.
(قطيعة الرحم) ترک الاحسان إلى الأقارب
من كل وجه يتعارف فيه ذلک
على أنه صلة رحم، كهجرانهم
وعدم زيارتهم أو السؤال عنهم،
أو مشاركتهم فى أفراحهم
وأتراحهم. ويقابله صلة الرحم.
(انظر : صلة الرحم)
(القعود) الجلوس، ويقابله القيام. (انظر :
قيام)
(القفا) الظهر، الخلف.
: مؤخر العنق.
(القفاز) لباس للكف من نسيج أو جلد.
: ما تلبسه المرأة فى يديها يغطى
الأصابع والكف، وقد يكون إلى
المرفق. والقفاز يتخذ من القطن
فيحشى له بطانة، وظهاره من
الجلود واللبود.
(القلادة) العقد، ما يكون حول العنق
من الحلى.
(القلامة) ما قطع من طرف الظفر، أو

الحافر، أو العود.
(القلب) تحويل الوجهة أو الموقع أو
الوضع أو الحال.
: العكس. (انظر : عكس)
: الفؤاد، العضو الذى يضخ الدم
فى جسم الانسان والحيوان، ودقاته
(ضخه) هو عنوان الحياة فيه.
: الجوهر، اللب، الصميم.
: الوسط.
: كناية عن النفس.
: جعل أعلى الشئ أسفله.
(القلة) الجرة من الفخار يشرب منها.
(القلة) الندرة، كون الشئ قليلا، ضد
الكثرة.
: القليل. (انظر : قليل)
(القلس) ما خرج من الحلق، وليس
بقئ.

ص: ٣٣٨

(القلع) الاقتلاع، النزع من الأصل.
: النزع، الإزالة.
(القلفة) الجلدة التى تغطى حشفة الذكر،
والتى تقطع عند الختان. (انظر :
غلفة، غرلة)
(القلنسوة) ما يلبس فوق الرأس، غطاء
للرأس، الطاقية.
(القليل) ما قل عدده، ضد الكثير. (انظر :
كثير).
(القليل (الماء)) انظر : ماء قليل
(القليلة) مؤنث قليل. (انظر : قليل)
(القليلة) (الاستحاضة) انظر :

استحاضة قليلة.
(القليلة (ذات)) انظر : ذات القليلة.
(القمار) كل لعب فيه مراهنة.
: كل لعب على مال يأخذه
الغالب من المغلوب.
(القماص) الوثب، وقمصت الدابة إذا
نفرت وضربت برجلها. (انظر :
قامصة)
(القماط) الثوب التى يلف بها المولود.
(القمح) الحنطة، حب يطحن ويعمل منه
الخبز.
(القمحة) حبة القمح.
: مقياس للوزن، وزن حبة القمح.
(القمقم) وعاء ضيق الرأس.
(القمل) جمع قملة. (انظر : قملة)
(القملة) حشرة تعيش فى الشعر، وخاصة
شعر الرأس.
(القميص) الجلباب وهو ما يعرف فى
العراق وعلى امتداده فى بلدان
الخليج الأخضر بـ(الدشداشة) وفى
أصقاع الجزيرة العربية بـ(الثوب
وفى مصر والشمال الإفريقى
(الجلابية).
: ثوب يستر من المنكبين إلى
نصف الساق.
: أحد قطع الكفن، وهو ثوب
يستر ما بين المنكبين إلى نصف
الساق.
(القن) فى الأصل هو من ملك هو
وأبويه، ويراد به فى الغالب المملوك
خالصا (كاملا من غير تبعيض)
اصطلاحا : الرقيق الذى لا يرتجى

الحرية، من ليس بمكاتب ولا مدبر
وغير أم الولد. (انظر : مكاتب،
مدبر، أم ولد)
(القناة) الترعة، المجرى
: الممر المائى.
(القناة (حريم)) انظر : حريم القناة.
(القناع) ما يستر الوجه.
(القناعة) الرضا (بالنصيب).
اليقين.
(القنب) نوع من الكتان. (انظر : كتان)
(القنص) الصيد، الاصطياد. (انظر :
صيد).

ص: ٣٣٩

: الصيد، ما اصطيد. (انظر :
صيد)
(القنوت) الطاعة. (ومنه الزوجة المطيعة
لزوجها يقال لها " قنوت ").
: الورع.
: الخشوع.
: الدعاء.
: الخشوع أمام الله، يستحب بعد
الانتهاء من قراءة السورتين (الحمد
وأى سورة أخرى) فى الركعة
الثانية أن يرفع المصلى يديه إلى
مستوى وجهه ثم يدعو.
(القنوط) اليأس. (انظر : يأس)
(القنية) اتخاذ المال للنفس لا للتجارة.
(القهر) الاخضاع.
: الغلبة، التغلب.
: الاجبار، الارغام، القسر.

اصطلاحا : الاضطرار، ما كان بغير
الإرادة. (انظر : إكراه)
(قهرا) بالقوة.
: بلا اختيار، مضطرا.
(القهرى) الاجبارى، القسرى.
: الاضطرارى.
(القهقهة) الضحك بصوت عال،
الضحك بترجيع (ترديد) الصوت.
(القواد) الرجل الذى يقوم بالقيادة، أى
الرجل الذى يجمع الرجال والنساء
والغلمان للزنا واللواط. (انظر :
قيادة)
(القوادة) المرأة التى تقوم بالقيادة، أى
المرأة التى تجمع الرجال والنساء
والغلمان للزنا واللواط. (انظر :
قيادة)
(القواطع) جمع قاطع. (انظر : قاطع)
(قواطع السفر) الأمور التى تبطل السفر
الشرعى ويترتب عليها تمام الصلاة
بدلا من قصرها.
(قواطع الصلاة) الأمور التى تبطل
الصلاة.
(القواعد) جمع قاعدة . (انظر : قاعدة)
: النساء المسنات اللاتى لا يرجين
زواجا.
(القوانص) جمع قانصة. (انظر : قانصة)
(القوت) الغداء، ما به قوام البدن من
الطعام.
(القوة) متانة البنية، ويقابلها الضعف.
: الشدة، العنف، الغلبة.
: السلطة، النفوذ.
: القدرة، الاستطاعة.

: الطاعة، الإمكانية .

: الجهد، الجهد.

: متانة الدليل.

(القوة (ب) قهرا، قسرا، عنوة.

: ببذل الجهد والعمل. (انظر :

غنى بالقوة)

(قوة (لا يخلو من)) فتوى، أى أمر

ص: ٣٤٠

يفتى به الفقيه المجتهد. (انظر :

فتوى)

(القود) القصاص. (انظر : قصاص)

: قتل النفس بالنفس.

(القول) الكلام، ما يقال.

اصطلاحا : الرأى. (انظر : رأى)

(قول مشهور) رأى مشهور بين الفقهاء

ولم يجد له الفقيه المجتهد دليلا.

(قول (على)) حسب أحد الآراء

(لكن لم يجد الفقيه) عليه دليلا.

(القوى) ذو قوة. (انظر : قوة)

: الثابت.

: المحكم.

: كناية عن الفتوى، أى أمر يفتى

به الفقيه المجتهد، إشارة إلى متانة

دليل الفتوى.

(القوية) مؤنث قوى. (انظر : قوى)

اصطلاحا : الرواية التى كامل

سندها إماميون غير ممدوحين ولا

مذمومين. (وقد تسمى الرواية

الموثقة وهى التى فى سندها من

هو غير إمامى لكنه ثقة عند علماء الإمامية

قوية لقوة الظن بجانبها
بسبب توثيقها.) (انظر : موثقة)
(القئ) ما يفرغه الانسان من فمه من
المواد المتجمعة فى المعدة.
(القيادة) الزعامة الإدارة.
: الارشاد.
: التوجيه.
: التحكم.
: السوق، السياقة. (انظر : سوق)
اصطلاحا : جمع الرجال مع النساء
أو الرجال مع الرجال لارتكاب
الفاحشة (الزنا واللواط).
(القياس) أخذ القياس، تحديد مقدار
المساحة والحجم.
: الحجم، الابعاد.
: المقياس، المكيال، المعيار، العيار.
: مقدار يساوى الكيلو غرام تقريبا.
: رد الشئ إلى نظيره، المقارنة.
اصطلاحا : إلحاق أمر لا نص على
حكمه بأمر ورد نص بحكمه فى
الحكم الذى ورد به النص لاتحاد
الامرين فى علة هذا الحكم. أى هو
إلحاق أمر بآخر فى الحكم الشرعى
لاشتراكهما فى العلة. (انظر : نص)
(القياس الشرعى) الذى يعتد به شرعا،
أى هو حجة. وهو كل ما ثبتت
علته ووجودها فى المقيس بحجة
قطعية، كمنصوص العلة، وما ثبت
بالأولوية كحرمة ضرب الوالدين
المأخوذ من قوله تعالى : (فلا تقل
لهما أف)، فحرمة الضرب أولى.
وعد بعض الفقهاء ما ثبت

بالأولوية من منصوص العلة.
(انظر : قياس منصوص العلة)

ص: ٣٤١

(القياس مستنبط العلة) القياس الحقيقى. وهو غير حجة عند أهل البيت وشيعتهم وبعض فرق أهل السنة، وحجة عند أكثرهم.
(القياس منصوص العلة) ما ثبتت من الشرع علته وانحصارها ووجودها فى المقيس (الفرع)، مثل تحريم النبيذ المسكر إذا لم يعتبر خمرا لأجل حرمة الخمر لعلة الاسكار.
والقياس منصوص العلة لا يسمى فى اصطلاح الشيعة قياسا، لأنه مما ثبت حكمه بالسنة وإن سمى قياسا فى اصطلاح الجمهور.
(القيافة) تتبع الأثر.
: إلحاق الناس بعضهم ببعض فى النسب على أساس الصفات.
(القيام) النهوض.
: الانتصاب وقوفا (بعد الجلوس، أو الركوع).
(القيام المتصل بالركوع) القيام الذى يؤديه المصلى فى آخر لحظة قبل الركوع، وهو ركن للصلاة.
(قيام رمضان) صلاة النوافل والاستغفار والدعاء وقراءة القرآن.
(القيح) الصديد، السائل اللزج الأصفر الذى يخرج من الجروح أو القروح لفساد فيها.

(القيد) الوثاق، الصفد، الغل.
: ما يقيد، أو يحصر، أو يحد من.
: ما يربط به كالحبل ونحوه.
: الحصر.
: الشرط.
اصطلاحا : إضافة لفظ بقصد
تحديد المطلق أو تخصيص العام،
فمثلا كلمة " متتابعين " فى الآية
(فصيام شهرين متتابعين) تقيد
الصيام بالتتابع.
فى العقود : ما يدل على أن الشئ
جزء فى العقد، كما لو قال
" استأجرت الدار مع حديقته "،
فدخول الحديقة على نحو القيد.
(القير) القار، وهو مادة سوداء يطلى بها.
(القيراط) من الموازين يساوى وزن حبة
حمص. وبالغرامات يساوى ١٨ / ٠
غراما من الذهب، أو ١٦ / ٠ غراما
من الفضة.
(القيض) أحد المتقايضين. (انظر :
مقايضة)
(القيطان) النسيج من القطن أو الحرير
يشد مثل الحبل ويزين به الثياب.
(القيظ) شدة الحر.
: صميم الصيف.
(القيلولة) نومة الظهيرة (نصف النهار)،
أو الاستراحة فيه، وإن لم يكن
نوما.
: سنة من النوم (الغفوة)

(القيم) ذو القيمة. (انظر : قيمة)

: النفيس. (انظر : نفيس).

: الأمين، الوصى، الحارس، المشرف.

اصطلاحا : المشرف على أمور يتيم أو وقف أو غيرهما على أساس من الوصية أو حكم حاكم الشرع.

(القيمة) الثمن، القدر المالى كعوض للشئ.

: الأهمية، القدر، المقدار.

(القيمة السوقية) ثمن الشئ فى السوق، أى فى البيع والشراء.

(قيمة المثل) المتعارف عليها بين الناس، ويقصد بها قيمة ما يماثل الشئ فى الصفات. (انظر : مثل)

(قيمة (ذو)) انظر : ذو قيمة.

(القيمومة) القيام على أمور شخص أو وقف ونحوهما، من قبيل رعاية المصالح. (انظر : قيم)

: الولاية.

(القيمى) حسب القيمة، على أساس القيمة. (انظر : قيمة)

اصطلاحا : الشئ الذى تختلف قيمة أجزائه، كالبقر والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده. ويقابله المثلى، وهو مالا تختلف أجزاؤه فى القيمة كالحنطة مثلا. (انظر : مثلى)

(القيمى (الثمن)) انظر : ثمن قيمى.

(القيوم) القائم على الشئ، ومدبر أموره. (انظر : قيم)

(باب الكاف)

(الكال) الدين المتأخر.

: بيع الدين بالدين، وهو أن

تشترى أو تبيع دينا لک على رجل

بدين له على آخر.

(الكألة) الكأل. (انظر : كأل)

(الكاشح) الذى يضمر العداوة.

(الكافر) من ينكر أو يشک فى وجود الله

أو وحدانيته أو نبوة النبى محمد

(صلى الله عليه وآله)، أو

المعاد يوم القيامة، أو ضرورة من

ضروريات الدين كوجوب الصلاة

وحرمة الخمر.

(الكافر أصلا) الذى لم يسلم أبدا.

(الكافر بالأصالة) بالذات، بالنفس،

كالأب أو الأم.

(الكافر بالتبعية) بسبب الانتماء وكونه

تابعا، ككفر الطفل الذى أبواه

كافران.

(الكافر الحربى) من لا كتاب له، ولا

شبهة كتاب. (انظر : حربى،

كتابى).

(الكافر الذمى) الكتابى الذى يعيش فى

ص: ٣٤٤

بلاد المسلمين ملتزما بشرائط

(شروط) الذمة.

(الكافر المرتد) من أسلم ثم كفر.

(الكافل) الكفيل، الضامن. (انظر :

كفيل، ضامن)

(الكافور) نوع من الشجر يستخرج منه

مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل
فى حنوط الميت. (انظر : حنوط)
(كافى) ملائم، مناسب، مؤدى للغرض.
: مجزئ (انظر : مجزئ)
(الكال) غير الحاد، والسكين الكالة هى
التى لا تقطع
(الكالى) ما كان تسليمه بعد مدة.
(الكالى بالكالى) المعاملة التى يكون فيها
تسليم المبيع والعوض بعد مدة.
(الكامل) التام.
(الكاهل) مقدم أعلى الظهر، أى ما هو
تحت العنق.
(الكاهن) المنجم، العراف، وهو الذى
يزعم أنه يخبر بالأمور الغيبية.
: من ارتقى إلى درجة عالية فى
ديانة اليهود والمسيحية، فيتولى
الشعائر الدينية.
(الكبائر) جمع كبيرة. (انظر : كبيرة)
(الكبد) أحد أعضاء الجهاز الهضمى فى
الجسم يقوم بعدة وظائف منها
إفراز الصفراء.
(الكبر) الشرف والرفعة.
: الضخامة.
(الكبر) التقدم فى السن.
: الضخامة.
(الكبر) التكبر، التعالى والترفع على الغير.
: الشرف، الرفعة.
(الكبرى) القضية العامة، أو القاعدة
العامة. مثلا كلما كان القتل بأمر
إلهى فلا شئ فيه من الاقتصاص،
والدية. والقتيل بالقصاص من
صغريات هذه الكبرى.

(الكبس) الضغط، العصر.

(الكبش) ذكر الضأن.

(الكبرياء) العظمة.

: التجبر.

: الترفع عن الانقياد.

(الكبير) الضخم.

: كبير السن، المتقدم فى العمر.

(الكبيرة) مؤنث كبير، ويقابلها الصغيرة.

(انظر : كبير)

: ما يصعب، ويشق على النفس.

اصطلاحا : المعصية الكبيرة، وهى

كل ما أوجب الحد كالزنا وشرب

الخمر، وكل شئ نهى الله عنه

كالربا وشهادة الزور وعقوق

الوالدين، وبعبارة أخرى هى كل

ما أوعد الله عليه النار بخصوصه.

(انظر : معصية)

(الكتاب) مأخوذ من الكتب، وهو

ص: ٣٤٥

الجمع.

: السفر، المؤلف.

: الرسالة، الخطاب.

اصطلاحا (١) : كتاب الله العزيز،

وهو القرآن الكريم.

اصطلاحا (٢) : كلام جامع

لمسائل متحدة جنسا ومختلفة نوعا،

كما هو فى كتب الفقه والرسائل

العملية كتاب الطهارة، كتاب

الصلاة، الخ.

اصطلاحا (٣) : عقد الكتابة بين

السيد وعبده. (انظر : كتابة،
مكاتبة)
(الكتاب (أم)) انظر : أم الكتاب.
(الكتاب (أهل)) انظر : أهل الكتاب.
(الكتابة) التحرير، التدوين.
: التأليف.
: الخط.
: الفرض.
اصطلاحا : المكاتبة، وهى عتق
العبد نفسه من سيده على مال
مؤجل منه (أى العبد)، والعتق
موقوف على دفع المال المتفق عليه.
(انظر : مكاتبة، مكاتب)
(كتابة القرآن) رسم الآيات، خط
حروف الآيات.
(الكتابى) الخطى.
: من هو من أهل الكتاب. (انظر :
أهل الكتاب)
(الكتان) نبات تستخرج من أليافه خيوط
يصنع منها القماش.
(الكتد) مجتمع الكتفين.
: ما بين الكاهل والظهر. (انظر :
كاهل، ظهر)
(الكتف) عظم عريض خلف المنكب.
: المفصل الذى يلتقى فيه عظم
العضد بعظم الكتف وعظم
الترقوة.
(الكتف فى الصلاة) التكتيف. (انظر :
تكتيف، تكفير)
(الكتم) الاخفاء، الاضمار.
: الكبح، الامساك.
(كتم السر) حفظه وذلك بإمساكه

وعدم إفشائه.
(كتم النفس) إمساكه بحيث لا يخرج
ولا يدخل.
(الكتمان) الكتم، التكتم. (انظر : كتم)
(كتمان الشهادة) إمساكها، والمراد به
عدم الادلاء بها. (انظر : شهادة)
(الكتيبة) الطائفة من الجيش.
(الكثير) ما كثر عدده، ويقابله القليل.
(كثير الشک) من يشک كثيرا فى
عباداته، وخاصة فى الصلاة
والطهارة، وقيل بحيث يشک فى
كل ثلاث صلوات. (انظر : شک)
(كثير السفر) من كانت أسفاره فى أقل

من عشرة أيام فهو من السفرة
الثانية.
(الكثير (الماء)) انظر : ماء كثير.
(الكثيرة) مؤنث كثير. (انظر : كثير)
(الكثيرة (الاستحاضة)) انظر :
استحاضة كثيرة.
(الكثيرة (ذات)) انظر : ذات الكثيرة.
(الكحل) مادة طحينية شديدة الزرقة إلى
سواد تذر فى العين للاستشفاء
وللزينة.
(الكحول) معربة أصلها الغول، أى ما
يغتال العقل، وهو خلاصة الخمر،
مما تخمر من المواد السكرية.
(الكدر) عدم الصفاء.
(الكدرة) اللون ينحو نحو السواد.
: شئ كالصديد تراه المرأة، ليس

على لون شئ من الدماء القوية
ولا الضعيفة.
(الكدمة) أثر الضرب ونحوه فى الجسم.
(الكذب) الاخبار بخلاف الواقع عمدا،
ويقابله الصدق.
: الباطل، الزور.
(الكر) مقياس لكثرة الماء، ووزنه تقريبا
ثلاثمائة وستة وسبعون (٣٧٦)
كيلو غراما. أما من حيث
المساحة، فهو ما بلغ مكسره، أى
حاصل ضرب أبعاده الثلاثة
الطول والعرض والعمق بعضها
فى بعض، حوالى ٤٣ شبرا مكعبا
أو ٣٦ شبرا مكعبا أو ٢٧ شبرا
مكعبا على اختلاف الفتوى فى
ذلك
(الكر (الماء)) انظر : ماء كر.
(الكراء) إجارة الدابة. (انظر : مكارى)
: أجرة، بدل إيجار (الدابة)
(كرائم الأموال) ما لا يؤخذ زكاة من
الانعام إرفاقا بالمالك، كالأكولة،
وفحل الضراب والربى.
(الكرامات) مفرد كرامة. (انظر :
كرامة).
(الكرامة) العز والشرف.
: الهدية.
: أمر خارق للعادة من قبل
شخص غير مقارن لدعوى النبوة.
(الكراهة) حكم شرعى يزجر عن الشئ
دون الالزام بتركه. (انظر :
مكروه)
فى العبادات : قلة الثواب فيها.

(كراهة عبادة) قلة الثواب.
(الكراهية) انعدام حب الشئ والميل
إليه.
اصطلاحا : الحكم الشرعى بكراهة
الشئ. (انظر : كراهة)
(الكرب) أصل سعفة النخل، والتى تبقى
بعد قطعها فى جذع النخلة. (انظر :
جذع)

(الكرد) أصل العنق.
(الكرسف) القطن.
(الكرسوع) طرف الزند الناتئ الذى
يلى الخنصر.
(الكرش) معدة ذوات الظلف أو الخف
من الحيوانات.
(الكرم) الجود، السخاء.
(الكرية) كون الماء كرا. (انظر : كر)
(الكريم) ذو الكرم، وهو الجواد،
السخى. (انظر : كرم)
: المضياف.
: الشريف، النبيل، المحترم.
: العزيز، النفيس.
(الكريمة) مؤنث كريم. (انظر : كريم)
: الابنة، فكريمة الرجل هى بنته.
(كريمة الأصل) المرأة التى هى من عائلة
معروفة بالأخلاق الحسنة.
(الكساح) داء يصيب الرجلين فلا يقوى
على النهوض عليهما.
(الكسب) النيل، الاحراز.
: الربح.

: كل ما حصل بسبب الطلب،
مثل طلب الرزق أو العلم.
: المعاوضة على الشئ بالربح
والفائدة. (انظر : مكسب)
(الكسر) التحطيم، جعل الشئ الواحد
أجزاء متفرقة.
: فصل الجسم الصلب بدفع قوى،
من غير نفوذ حجم فيه.
فى الحساب : الجزء من الواحد،
كالنصف، أو الثلث. أى هو ما لم
يبلغ عددا تاما.
فى العظام : هو الفصل، أى فصل
بعض العظم عن بعضه الاخر.
(الكسران) الاثنان من الكسر الحسابى،
وهو ما لم يكن عددا تاما. (انظر :
كسر).
(الكسران المتباينان) ما كان مخرج
(مقام) أحدهما لا يفنى الاخر ولا
يقسمه إلى مكرر، نحو الربع ()
والثلث ().
(الكسران المتماثلان) وهما المتساويان
نحو الثمن () والسدس ().
(الكسران) المتداخلان) ما كان مخرج
(مقام) أحدهما يفنى الاخر ولو
بتكراره مرارا نحو النصف ()
والربع () فإن الاثنين تفنى
الأربعة بتحويلها إلى اثنين
مضاعف.
(الكسران المتوافقان) ما كان أحد
المخرجين (المقامين) لا يفنى الاخر
بل رقم ثالث يفنيهما نحو الربع
() والسدس () فالنصف

هو وفقهما فيضرب بأحدهما أى
نصف الستة الوفق يضرب بالأربعة
أو نصف الأربعة يضرب بستة

ص: ٣٤٨

فالنتيجة هى اثنا عشر فى الحالتين.
(انظر : وفق)
(الكسل) التثاقل فى الأداء.
(الكسوب) من يتحصل الكسب، ويراد
به الشخص الذى يستطيع أن
يجلب لنفسه المال
(الكسوة) اللباس الذى يستتر به ويتجمل
به.
: كناية عن نفقة الملابس للزوجة
والعيال.
(الكسوف) احتجاب كل نور الشمس
أو بعضه (عن الأرض) بسبب
وقوع القمر بين الشمس والأرض.
(الكسير) من به كسر يعيقه عن الحركة.
(الكشح) ما بين الخاصرة إلى الضلع
الخلفى.
(الكشط) إزالة بعض ما يغطى الشئ،
دون أن يكشفه. (انظر : كشف)
(الكشف) إزالة كل ما يغطى الشئ.
: رفع ما يخفى الشئ.
: الرؤية، الجليان.
اصطلاحا : وقوع أثر العقد
الفضولى من حين عقده. (انظر :
إجازة كاشفة)
(كشف الخلاف) انكشاف ما يخالف الشئ. (انظر : خلاف)
(الكعب) العظم المرتفع فى ظهر القدم،

الواقع فيما بين المفصل والمشط، أو
هو المفصل على اختلاف الفتوى
فيه. (انظر : مفصل)
(الكعبة) كل بيت مربع الجوانب.
: البيت الحرام بمكة المكرمة.
(الكف) الامتناع، الاحجام.
: المنع، المسک.
: راحة اليد.
(الكفء) الكفؤ. (انظر : كفؤ)
(الكفؤ) المماثل، الند.
(الكفؤ الشرعى) فى الزواج، هو من
كان أهلا لتزويجه حسب الأمور
التى يعتبرها الشرع، إسلام، و
نسب، وتقوى وحرية. (انظر :
كفاءة).
(الكفؤ العرفى) فى الزواج، هو من لم
يكن فى تزويجه غضاضة وعار على
أهل الزوجة، بغض النظر عن
كونه كفؤا شرعيا أو لا، فربما
يكون كفؤا حسب الشرع ولكن
غير كفؤ عند أهل العرف
(الناس).
(الكفاءة) الصلاحية، الأهلية.
: القدرة، المقدرة، الاستطاعة.
: التساوى، التناسب. التكافؤ.
فى النكاح : مساواة الرجل للمرأة
فى الأمور التالية : الاسلام،
والنسب، والتقوى والحرية،
والمال، والحرفة.

(الكفارة) العمل الذى يجب أن يقوم به
المكلف من عتق أو إطعام أو صيام
أو نحر أو ذبح ونحو ذلک لجبر
ذنب صدر منه.
(الكفارة المرتبة) الكفارة التى يكون فيها
الامتثال حسب ترتيب معين، أى
يكفر بالأول وإن لم يمكن كفر
بالثانى وهكذا، كالظهار وقتل
الخطأ، يجب فيهما عتق رقبة، فإن
عجز صام شهرين متتابعين، فإن
عجز أطعم ستين مسكينا.
(الكفارة المخيرة) أن يختار المكلف ما
شاء من عدة كفارات معينة،
فمثلا من أفطر يوما من شهر
رمضان متعمدا، كفر إما بعتق
رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو
إطعام ستين مسكينا، وذلک
حسب اختياره دون ترتيب محدد.
(كفارة الجمع) الكفارات الثلاث
مجتمعة، وهى صيام شهرين
متتابعين، وإطعام ستين مسكينا،
وإعتاق رقبة.
(الكفاف) فى الرزق والمعيشة، ما أغنى
عن سؤال الناس.
(الكفاف (نفقة)) انظر : نفقة كفاف.
(الكفالة) الضمان، وهو أن يضمن أحدا
ويتحمل مسؤوليته.
: الحوالة. (انظر : حوالة)
: الالتزام والتعهد بإحضار شخص
وتسليمه لمن له الحق عليه عند
طلبه ذلک
اصطلاحا : ضم ذمة الكفيل إلى

ذمة المكفول فى المطالبة بنفس، أو
بدين، أو بعين أو غير ذلک.
(الكفاية) ما يكفى.
: الشبع.
: الكفاءة، الفعالية.
(كفاية الرؤية) أن رؤية الهلال فى بلد ما
(تكون) كافية لثبوته فى بلدان
أخرى. (انظر : رؤية)
(الكفر) الجحود والنكران.
اصطلاحا : إنكار أصل أو ضرورة
من أصول أو ضرورات الدين.
(انظر : كافر)
(الكفر الأصلى) بدون إسلام، أى لم
يتدين صاحبه بالاسلام. ويقابله
الكفر عن ارتداد. (انظر : كافر
أصلا، كفر عن ارتداد)
(الكفر بالأصالة) بالذات، بالنفس،
ككفر الأب أو الأم.
(الكفر بالتبعية) بسبب الانتماء
والنسب، ككفر الطفل الذى أبواه
كافران.
(الكفر عن ارتداد) كفر بعد إسلام.
(انظر : ردة)
(الكفن) ثياب يلف بها الميت. (انظر :

إزار، مئزر، قميص)
(الكفيل) الضامن، المتعهد فى الكفالة،
(انظر : كفالة)
(الكل) الجميع.
: العموم.

(الكل) من لا ولد له، ولا والد (يرثه).
(انظر : كلالة)
(الكلأ) العشب.
(الكلى) جمع كلية، وكلوة. (انظر : كلية)
(الكلاب) جمع كلب. (انظر : كلب)
(الكلاب الثلاثة) كلب البستان (المزرعة)، وكلب الغنم، وكلب الصيد.
(الكلالات) جمع كلالة. والكلالات ثلاث : كلالة الأب، وكلالة الأم، وكلالة الأب والأم. (انظر : كلالة، كلالة الأب، كلالة الأم)
(الكلالة) صفة للميت والوارث، فتقع فى الأول (الميت) على من ليس له عند موته والد ولا ولد، وقيل من ليس له ولد وإن كان له أب أو جد. وفى الثانى (الوارث) تقع على من ليس بوالد ولا ولد.
(كلالة الأب) الاخوة والأخوات من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب.
(كلالة الأم) الاخوة والأخوات من قبل الأم.
(الكلام) القول.
: الحديث.
: ما كان مكتفيا بنفسه وهو الجملة.
(الكلام فى الصلاة) التلفظ بما هو غير مشروع من القراءة والذكر والدعاء ولو بحرف واحد له معنى أو بحرفين وأكثر لا معنى لهما.
(الكلب) الحيوان المعروف.

(الكلب المسيب) الكلب غير المدرب
أو المعد للصيد.
(الكلب المعلم) الكلب المدرب والمعد
للصيد.
(الكلفة) المشقة.
(كلمات الفرج) " لا إله إلا الله الحليم،
لا إله إلا الله العلى العظيم،
سبحان الله رب السماوات السبع
ورب الأرضين السبع، وما فوقهن،
وما فيهن، ورب العرش العظيم،
والحمد لله رب العالمين ". (انظر :
فرج).
(الكلوة) الكلية. (انظر : كلية)
(الكلى) العام، غير المحدد أو المعين.
: خلاف العين الشخصية، أو
المعينة.
: غير المعين فى الخارج. كأن يقول
بعنى مدا من الدقيق. ويقابله
الشخصى، وهو المعين فى الخارج،

كقوله " بعنى هذا المد ". (انظر :
شخصى)
(الكلى فى المعين) كأن يقول " بعنى كيلو
حنطة من هذا الكيس "، فالكيس
معين والكيلو من حنطة كلى.
(الكلية) العضو الذى تفرز مادة اليوريا
السامة من الدم وتخرجه إلى المثانة
حيث يتجمع، ويسمى بولا.
وتوجد فى جسم الانسان والحيوان
اثنتان منها، أى كليتان. (انظر :

بول، مثانة)
(الكم) مدخل ومخرج اليد من الثوب.
: الجيب (المخبأ) فى الثوب. (انظر :
جيب)
(الكمال) ما يكمل به الشئ فى ذاته أو
صفاته.
(الكمال (شرط)) انظر : شرط
كمال.
(كمال الصلاة) من صفات الصلاة
إضافة إلى التمام والصحة تتحقق
بتوفر شروط معينة تسمى شروط
الكمال كحضور القلب. (انظر :
حضور القلب، شرط كمال)
(الكمبيالة) ورقة يأخذها الدائن من
المديون تعبر عن قرض حقيقى
كمائة دينار على مدة معلومة.
وإن كانت تعبر عن قرض صورى
فهى تسمى مجاملة. (انظر :
مجاملة)
(كملا) كاملا، خلاف التبعيض أو
التجزئة.
(الكمية) المقدار.
(الكنائس) جمع كنيسة. (انظر : كنيسة)
(الكناية) اللفظ غير المباشر يستدل به
على المكنى عنه.
(كناية الطلاق) لفظ لم يوضع للطلاق
وإنما يحتمل الطلاق وغيره، وألفاظ
الكناية حوالى خمسة وخمسون
لفظا عند أهل السنة، لا يعتد بها
فى الطلاق عند الشيعة الإمامية.
فلا بد أن تكون عبارة الطلاق
صريحة، مثل " طلقتك "، " أنت

طالق "، حتى يقع الطلاق، مع
استيفائه للشروط الأخرى.
: العبارة بغير صيغة الطلاق
الشرعية، مثل أن يقول الرجل
لزوجته " أنت خلية، أو بريئة، أو
بائن، أو حرام " أو غير ذلک من
العبارات التى تعتبر لغوا ولا يعتد
بها فلا يقع الطلاق بها. (انظر :
طلاق)
(كنايات الطلاق) جمع كناية الطلاق.
(انظر) كناية الطلاق)
(الكنس) التنظيف.
(الكنز) المال المدفون تحت الأرض.
: الادخار، التكديس، الجمع.

(الكنية) اسم يطلق على الشخص
للتعظيم، وهى ما ابتدئت بأب أو
أم، فيقال " أبو فلان " و " أم فلان ".
(الكنيسة) مكان عبادة النصارى.
(الكنيف) الساتر.
: بيت الخلاء، أى المرحاض.
(الكهانة) عمل (حرفة) الكاهن. وهى
الاخبار عن حوادث المستقبل عن
طريق الجن، كما يزعمون.
(الكوامل) كوامل الشهر، هى الأيام التى
ينبغى اجتناب السفر أو الزواج
فيها، وهى الثالث، والرابع،
والخامس والثالث عشر، والسادس
عشر والحادى والعشرون والرابع
والعشرون والخامس والعشرون.

(الكوز) إناء كالإبريق للشرب.
(الكوع) طرف الزند الذى يلى الابهام.
: المرفق.
(الكى) الاحراق بالحديد الحامى.
والتداوى بالكى يكون بإحراق
الجلد فى مواضع معينة.
(الكيس) الجراب.
: وعاء من قماش أو ورق
ونحوهما توضع فيه الأشياء.
(الكيل) تقدير الأشياء بحجومها، ويقابله
الوزن والعدد.
(الكيلى) ما كان بيان مقداره بالكيل،
ويقابله الموزون والمعدود.

(باب اللام)
(اللائط) الفاعل فى اللواط. (انظر :
لواط).
(اللاحق) التالى.
: التابع. (انظر : تابع)
(اللازم) الثابت، المستقر.
: الضرورى.
: الواجب. (انظر : واجب)
فى العقود : الذى لا يجوز فسخه.
(لازم الوفاء) واجب التنفيد. (انظر :
وفاء)
: واجب التسديد، مثل الدين
ونحوه. (انظر : وفاء)
(اللازمة) مؤنث لازم. (انظر : لازم)
(اللازمة (الملكية)) انظر : ملكية
لازمة.

(اللاقط) فاعل اللقط، الملتقط. (انظر : لقط)

(اللباء) أول لبن الأم عقب الولادة، وقيل إلى ثلاثة أيام.

(اللباس) الثوب، ما يوضع على الجسم

ص: ٣٥۴

لستره.

(لباس الشهرة) اللباس غير المعتاد لبسه عند الناس، فيجلب الشهرة للابسه

بين الناس كلبس الرجل ملابس النساء ولبس المرأة ملابس الرجال.

: اللباس الذى لا يناسب الانسان بحسبه وعمله وزمانه ومكانه.

(لباس المصلى) الثوب الذى يصلى فيه.

(اللبان) البخور.

(اللبان) الرضاع.

(اللبة) أعلى الصدر.

: الموضع المنخفض الواقع بين أصل عنق وصدر الإبل. وهى موضع نحره. (انظر : نحر)

(اللبث) المكث، المكوث.

(اللبث) الابطاء والتأخير.

(اللبد) الصوف الملبد (المضغوط)

(اللبس) الارتداء.

(لبس السلاح) حمله، كأن يحمل بندقية أو مسدس أو سيف، أو ما شابه.

(اللبس) الالتباس. (انظر : التباس)

(اللبن) الحليب، وهو السائل الأبيض الذى يخرج من حلمة ثدى الأنثى، وهو غذاء الصغير.

(اللبن) الطين المضروب يبنى به، الطوب.
(اللبنة) القطعة الواحدة من اللبن،
الطوبة. (انظر : لبن)
: مسافة (مقدار) أربعة أصابع
مضمومة.
(اللبون) الحلوب.
: الشاة والناقة ذات اللبن، غزيرا
كان أو قليلا.
(لبون (ابن)) انظر : ابن لبون.
(لبون (بنت)) انظر : بنت لبون.
(اللثام) ما يغطى الفم.
: الحجاب، الخمار، النقاب. (انظر :
حجاب، خمار، نقاب)
(اللثة) اللحم الذى تنبت فيه الأسنان فى
الفم. (انظر : أسنان، سن)
(اللثغة) نطق حروف مكان حروف
أخرى لعاهة، وصاحبها ألثغ.
(انظر : ألثغ)
(اللثمة) القبلة، المرة الواحدة من اللثم
(التقبيل).
(اللجاج) الالحاح، الاصرار على الشئ.
: العناد.
: الخصومة، والتمادى بها.
(اللجام) ما يجعل فى فم البهائم لتسهيل
قيادتها.
(اللجلجة) الترديد.
: التأتأة، الفأفأة.
(اللحاظ) الملاحظة، النظر.
: (الاخذ بعين) الاعتبار، المراعاة.
: الاحتساب، الحسب.
(اللحد) شق فى جانب القبر فى الأرض
الصلبة يدس فيه الميت دسا.

: حفيرة فى القبر يوضع فيها
الميت، ويسقف بجذوع النخل
والحصير أو غيرهما ثم يهال
التراب عليه.
: القبر.
(اللحمة) القرابة.
: الرابطة.
(اللحمة) القطعة من اللحم، قطعة لحم.
(اللحن) الخطأ فى الاعراب.
: عدم مراعاة القواعد النحوية
(الحركات والسكون) فى القراءة،
أو الخطأ فى مواد الكلمات.
(اللحوق) الالحاق (وهو الاتباع، الضم،
الإضافة).
(اللحى) الفك، الحنك.
(اللحيان) العظمان اللذان تنبت عليهما
الأسنان وينبت على بشرتهما شعر
الوجه.
: منبت اللحية.
: حائطا (جانبا) الفم.
(اللحية) شعر الخدين والذقن. (انظر :
لحيان، ذقن)
(اللحية (مفرس)) انظر مفرس اللحية.
(اللذة) المتعة.
(اللزوم) الاقتضاء.
: الضرورة.
: الحاجة.
: التضمن.
: الوجوب. (انظر : وجوب)

(اللسان) اللحمة الحمراء فى الفم وهى
عضو الذوق والبلع فى الحيوان
عامة والنطق فى الانسان خاصة.
فى الديات : النطق بحروف المعجم،
التى هى محل الاعتبار فى صحيح
اللسان لا مساحته. ففى اللغة.
العربية ثمانية وعشرون حرفا،
والدية موزعة عليها، أى أن كل
حرف (صوت) له ديته. (انظر :
حروف المعجم)
(اللطع) اللحس، واللعق باللسان.
(اللطم) الصفع.
: الضرب على الوجه أو الصدر
بباطن الراحة.
(اللطمة) الصفعة.
: المرة الواحدة من اللطم. (انظر :
لطم)
(اللطوخ) ما يطلى بها الجسم للتداوى
كالمراهم والكريمات وغيرها من
المستحضرات الحديثة.
(اللطيم) يتيم الأب والأم معا.
(اللعاب) الريق، الرضاب (سائل الفم).
(اللعان) اللعن. (انظر : لعن)
اصطلاحا (١) : التلاعن بين
الزوجين فى حالة قذف الزوج
زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة، أو إنكار ولد يلحق

به. وكيفيته هى أن يقول الزوج
أربع مرات : " أشهد بالله أنى لمن

الصادقين فيما قلته عن هذه
المرأة "، ثم يقول : إن لعنة الله على
إن كنت من الكاذبين ". ثم تقول
المرأة أربع مرات : " أشهد بالله أنه
لمن الكاذبين "، ثم تقول " إن
غضب الله على إن كان من
الصادقين "، فتحرم عليه إلى الأبد.
اصطلاحا (٢) : قول الزوج فى
اللعان " إن لعنة الله على إن كنت
من الكاذبين ". ويقابله الغضب.
(انظر : غضب، لعان)
(اللعب) اللهو.
: العبث. (انظر : عبث)
(اللعق) اللحس باللسان.
(اللعن) الطرد، والابعاد عن رحمة الله
تعالى.
(اللغو) الهراء، مالا يعتد به من كلام
وغيره، ولا يحصل منه على فائدة
أو نفع.
: الكلام الباطل، المردود.
: الثرثرة، التكلم من غير تفكير فى
الكلام.
: الخطأ (فى الكلام).
(لغو اليمين) الحلف الذى لا يعقد
الانسان قلبه عليه، كقوله فى
عرض حديثه " لا والله "، و " بلى
والله ". (انظر : يمين)
(اللفافة) العصابة، الرباط، الضمادة.
: الغطاء، الغلاف.
: قطعة ثوب (قماش) يشد بها
ثديى المرأة الميتة إلى ظهرها عند
التكفين.

(اللفظ) القذف، الطرد، الاخراج.

: التلفظ، النطق.

: التعبير.

: الظاهر، ضد المعنى.

(اللقب) اسم وضع بعد الاسم الأول،

للتعريف، أو التشريف، أو

التحقير.

(اللقاح) الطعم.

: ما يلقح به كالمنى، أو غبار

الطلع.

: ماء الفحل. (انظر : ماء الفحل)

(اللقحة) الناقة ذات اللبن، القريبة العهد

بالولادة نحو شهرين، أو ثلاثة.

(اللقاط) (انظر : لقاطة).

(اللقاطة) اللقاط، كل شئ تم التقاطه.

: ما التقط من مال ضائع.

(اللقط) الالتقاط. (انظر : التقاط)

: الايجاد، العثور (على).

(اللقطة) كل مال ضائع أخذ ولا يد

عليه.

: مال يوجد وهو غير محرز، ولا

يعرف صاحبه.

(اللقيط) الملقوط، ما تم التقاطه.

: كل صبى أو مجنون ضائع لا

كفيل له

(اللقيطة) مؤنث لقيط. (انظر : لقيط)

(اللكز) اللكمة على الصدر. (انظر :

لكمة)

(اللكمة) الضرب بجمع الكف.

: اللمس) المس باليد.
: الملامسة، الجماع، (انظر :
ملامسة)
(اللمعة) كل لون خالف لون الشئ
الموجود فيه.
اصطلاحا : بقعة من الجلد لم
يصبها الماء عند الوضوء أو الغسل.
(اللهو) التسلية، اللعب.
: الشئ الذى يتلذذ به الانسان
فيلهيه، ثم ينقضى.
: ما شغل من كلام أو فعل عن
ذكر الله أو عبادته.
(اللهو (آلات)) انظر : آلات اللهو .
(اللهوة) ما يلقيه الطاحن بيده من الحب
فى الرحى.
: العطية من أى نوع كان.
(اللوازم) الأشياء أو الأمور اللازمة.
(انظر : لازم)
(اللواط) وطئ الذكر من الانسان لمثله فى
دبره. (انظر : وطئ، دبر)
(اللواطة) ممارسة اللواط. (انظر : لواط)
(اللوطى) الملوط به. (انظر : لواط)
(اللوث) شبه الدلالة على حدث من
الاحداث، ولا يكون بينة، فيقال
" لم يقم على اتهام فلان بالجناية
إلا لوث ".
: البينة (الضعيفة) غير الكاملة.
اصطلاحا : أمارة ظنية على صدق
المدعى، أى هو أمر يغلب معه
الظن بصدق الدعوة (الادعاء)،
كالشاهد الواحد العادل أو
الشاهدين مع عدم توفر شروط

القبول فى شهادتهما. أو كما لو
وجد شخص يحمل سكينا عليها
دم عند شخص متشحط بدمه.
(الليالى) جمع ليلة. (انظر : ليلة)
(ليالى الافراد) فى رمضان، هى الليالى
التى يحتمل أن تكون قدرا (ليلة
القدر)، وهى : ليلة التاسع عشر،
ليلة الحادى والعشرين، وليلة
الثالث والعشرين. (انظر : ليلة
القدر)
(الليل) من غروب الشمس إلى طلوع
الفجر، ويقابله النهار. (انظر :
نهار)
(الليلة) واحدة الليل، وهى من غروب
الشمس إلى طلوع الفجر.
ويقابلها اليوم. (انظر : ليل، يوم)
(ليلة الحصبة) ليلة النفر الأخير بعد أيام

التشريق، وسميت كذلك لأنها
آخر أيام الرمى. (انظر : أيام
التشريق، النفر الأخير، الرمى)
(ليلة القدر) الليلة التى أنزل فيها القرآن
الكريم فى شهر رمضان، وفيها
احتمالات ليلة التاسع عشر، وليلة
الحادى والعشرين، وليلة الثالث
والعشرين.
(ليلة المبعث) ليلة يوم المبعث، وهو
السابع والعشرين من رجب، يوم
بعثة محمد بن عبد الله رسولا
ورحمة للناس. (انظر : مبعث، يوم

المبعث)
(الليلى) ما يأتى أو يحدث فى الليل.
: ما يتكرر حدوثه فى الليل.
(الليلية) مؤنث ليلى. (انظر : ليلى)
ص: اصطلاحا : الصلوات الليلية.
(انظر : صلوات ليلية).

ص: ٣٥٩

(باب الميم)
(المأبون) اللوطى. (انظر : لوطى)
: غلام يتخذ إلى اللواط. (انظر :
لواط)
(المأتم) اجتماع لموت أحد.
(المأثم) ما يأثم به الناس.
: الاثم.
(المأثور) المتوارث، المنقول من الاخبار.
(انظر : أثر)
: الوارد عن المعصومين عليهم
السلام. (انظر :
أثر)
(المأثورة) مؤنث مأثور. (انظر : مأثور)
(المأجور) المثاب على عمل مطلقا.
(المأدبة) كل طعام صنع لدعوة أو عرس.
(المأذون) المسموح به.
: المرخص له.
: من عنده إذن التصرف.
(المأذونية) الاذن. (انظر : إذن)
: عوض الاستئذان من الحاكم
الشرعى لسحب المال أو جزء من
المال المودع فى البنك.

: ما يؤخذ من الشخص لأجل
الاذن له فى التصرف فى الأمور

ص: ٣٦٠

العامة وفى مجهول المالک.
(المئزر) الثوب المحيط بالنصف الأسفل من
البدن، أى من السرة إلى ما تحتها.
(انظر : إزار)
اصطلاحا : إحدى القطع الثلاثة
الواجبة فى كفن الميت، وهو ما
يغطى من السرة إلى الركبة.
(انظر : كفن)
(المأزم) الطريق الضيق بين جبلين، ومنه
قيل لموضع الحرب مأزم لضيق
المجال وعسر الخلاص منه، ويقال
للموضع الذى بين عرفة والمشعر
مأزمان. (انظر : مأزمان)
(المأزمان) جبلان بينهما مضيق يدلف إلى
عرفات وهو حد مزدلفة من
الشرق.
(المأفون) الأحمق، الأبله، الغبى.
(المأكل) الأكل، الطعام، ويقابله المشرب.
(انظر : مشرب)
: موضع الأكل.
(المأمن) المكان الذى يأمن فيه الانسان
على نفسه.
: الوطن.
(المأموم) المصلى فى جماعة يأتم بغيره.
(المأمومة) المرأة التى تصلى فى جماعة تأتم
بغيرها.
: الشجة التى تبلغ أم الرأس.

(انظر : شجة، أم الرأس)

(المؤاخذة) اللوم.

: الاعتراض.

(المؤالف) الشيعى الاثنا عشرى. ويقابله المخالف. (انظر : مخالف)

(المؤامرة) المكيدة.

اصطلاحا : اشتراط البائع أو المشترى استيمار من سمياه فى العقد والرجوع إلى أمره، ولا بد من تعيين مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتها ويتوقف على أمره، فليس للشارط أن يفسخ حتى يستأمره. والفرق بين المؤامرة وجعل الخيار للأجنبى أن الغرض من المؤامرة الانتهاء إلى أمره لا جعل الخيار له. (انظر : خيار)

(المؤبر) الذى لقح بالتأبير. (انظر : تأبير)

(المؤتم) المأموم، وهو المقتدى فى صلاة الجماعة.

(المؤجر) من يعمل لشخص آخر بعقد للإجارة. (انظر : إجارة)

(المؤجر) من يؤجر، من يقوم بإجارة شخص آخر. (انظر : إجارة)

(المؤجل) المرجأ، المؤخر إلى وقت آخر.

: المحدد زمنيا.

(المؤخر) المؤجل.

(المؤدى) المدلول، المغزى.

(المؤذن) من يقوم بالأذان إعلاما بدخول وقت الصلاة. (انظر : أذان)

(المؤقت) الذى وقت، أى الذى حدد
وقته.
: العابر، الزائل.
ص: اصطلاحا : الزواج المؤقت.
(انظر : زواج مؤقت)
(المؤكد) الثابت.
اصطلاحا : شديد الاستحباب.
(انظر : استحباب)
(المؤكدة) مؤنث مؤكد. (انظر : مؤكد)
(المؤكدة (السنة)) انظر : سنة مؤكدة.
(المؤلفة قلوبهم) الذين يستمالون إلى
الجهاد بالاسهام بالصدقة وإن
كانوا كفارا.
(المؤمن) المصدق.
: من اتصف بالايمان.
: مجتنب الكبائر خاصة.
اصطلاحا : الشيعى الامامى.
(انظر : إيمان، شيعى، إمامية)
(المؤنة) المؤونة. (انظر : مؤونة)
(مؤنة الكفن) تكلفة الكفن. (انظر :
كفن).
(مؤنة النقل) تكلفة النقل. (انظر : نقل)
(المؤونة) الطعام.
: النفقة. (انظر : نفقة)
: التكاليف.
(مؤونة التحصيل) مؤونة تحصيل الربح،
وهى كل ما يصرفه الانسان فى
سبيل الحصول على الربح. (انظر :
أرباح)
(مؤونة السنة) كل ما يصرفه الانسان فى
سنته فى معاش نفسه وعياله، على
النحو اللائق بحاله، وكذلك فى ما

يحتاجه ويحتاجونه. ويدخل فيها
كل الالتزامات المالية من نذر،
وكفارات، وديات، وعوض
الجنايات والغرامات، كما يدخل
فيها نفقات ومصاريف الضيافة
والهدايا والجوائز والتبرعات.
(الماء) السائل الذى لا لون له ولا رائحة
والذى جعل الله منه حياة كل
شئ.
: العصير، مثلا فى وصف الأترج
يقال " وماؤه حامض ". (انظر :
أترج)
: المنى، وهو ماء الرجل. (انظر :
منى)
(الماء الجارى) الماء النابع من الأرض
والجارى على سطحها مثل ماء
العين والقناة.
(الماء الراكد) الماء الذى ليس له مادة فى
الأرض ولا فى السماء، أى هو غير
النابع أو الجارى ولا نازل من
السماء، بل واقف محصور فى بئر
أو بركة، أو ندير. (إن كان
مقداره كرا فحكمه حكم الكر
وإن قل عن الكر فحكمه حكم

القليل). (انظر : ماء قليل، كر،
مادة)
(الماء القراح) الماء الصافى الذى لم يخلط
بشئ. (انظر : ماء مطلق)
(الماء القليل) الماء الذى تقل كميته عن

الكر. (انظر : كر)
: الماء الذى لا مادة له وليس مطرا
ولم يبلغ مقدار الكر. (انظر : ماء
كثير)
(الماء الكثير) كل ماء له رصيد يمده
بالماء، كماء البئر النابع وماء
العيون النابعة سواء كان الماء النابع
منها جاريا أو واقفا، وكذلك الماء
الجارى فى الجداول والأنهار. وماء
المطر حين نزوله من السماء هو
ماء كثير إذا بلغ من الكثرة حدا
يمكن أن يجرى على الأرض الصلبة
ولو قليلا، فإنه يعتبر كثيرا حينئذ
ويبقى كثيرا بعد تجمعه على سطح
الأرض، حتى ولو كان المجتمع
كمية ضئيلة ما دام المطر يتقاطر
عليه باستمرار. والماء الراكد يعتبر
ماءا كثيرا إذا بلغ كرا أو أكثر.
(انظر : ماء راكد، كر)
(الماء الكر) ما بلغ كرا، أى هو ما ملا
وعاءا طوله ثلاثة أشبار ونصف
وعرضه ثلاثة أشبار ونصف،
وعمقه ثلاثة أشبار ونصف. أو ما
بلغ وزنه ٣٧٦ كيلو غراما و ٧٤٠
غراما، أو المقادير الأخرى
المذكورة فى تعريف الكر. (انظر :
كر، شبر)
(الماء المستعمل) الماء الذى استخدم فى
وضوء أو غسل. (انظر : غسالة)
(الماء المضاف) الماء المأخوذ من شئ ما
كماء الورد أو المخلوط بشئ
آخر بحيث لا يطلق عليه اسم " ماء "

بشكل مطلق.
(الماء المطلق) الماء الصافى، غير المضاف.
(انظر : ماء مضاف)
(الماء المعتصم) الماء الذى لا يتأثر ولا
يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة،
وهو الماء الكثير فكثرته تعصمه
وتحفظه من النجاسة، فلو أصابه
بول أو دم يبقى طاهرا.
: الماء الذى لا يتنجس بملاقاة
النجاسة، كالجارى والنابع (بغير
جريان) والمطر والكر. (انظر :
جارى، نابع، كر)
(الماء المنتاب) الماء المشترك.
: الماء المباح الذى يعتوره المارة
على النوبة.
(المائع) الذائب.
: السائل، كالماء، واللبن، والخمر،
وغيرهم.
(المائل) المنحرف.

: المنحدر.
(المائى) المنسوب إلى الماء. (انظر : ماء)
(المائية) مؤنث مائى. (انظر : مائى)
(المائية (الطهارة)) انظر : طهارة مائية.
(الماخض) التى فى المخاض، وهو الطلق
للولادة، الحامل التى أتاها الطلق.
: ما جاء على حملها عشرة أشهر.
(المادة) الجوهر.
: الجرم، الجسم.
: المكون.

اصطلاحا (١) : الزيادة المتصلة.
اصطلاحا (٢) : الرصيد الذى يمد
الماء، كالنبع وذوبان الثلج المتراكم
على رؤوس الجبال والمطر النازل
من السماء.
(المارماهى) حية السمك، مركبة من
كلمتين فارسيتين " مار " أى الحية،
و " ما هى " أى السمك.
(المارن) مالان من طرف الأنف، الأرنبة
(أرنبة الانف)
(الماس) من قام باللمس، اللامس. (انظر :
مس)
(الماشية) الإبل، والبقر، والغنم، والخيل.
(الماضى) الفائت المنصرم.
: السابق.
: الزمن الذى قبل الآن (الحاضر)
(الماضوية) حال كون الشئ فى الماضى.
(انظر : ماضى)
(المال) ما ملك من جميع الأشياء. والمال
فى الأصل يملك من الذهب
والفضة، ثم أطلق على كل ما
يقتنى ويملك من الأعيان. والمال
الآن يطلق على النقد، من الذهب
والفضة، أو الورق.
(المال التالد) المال الذى تولد (تحصل)
عند الشخص أثناء حياته. (انظر :
تالد المال، مال طارف)
(المال الزكوى) ما تجب فيه الزكاة.
(انظر : زكاة)
(المال الطارف) المال الذى حصل عليه
الشخص بعد وفاته. (انظر :
طارف المال، مال تالد)

(المال غير المنقول) مالا يمكن نقله من
مكان إلى آخر أو تحويله،
كالأراضى والأبنية والأشجار.
(المال المنقول) : ما يمكن نقله من مكان
إلى آخر أو تحويله.
(المال (تلاد)) انظر : تلاد المال.
(المال (طارف)) انظر : طارف المال.
(المالک) صاحب الملک. (انظر : ملک)
(المالية) مؤنث مالى، والمالى هو الخاص
بالمال، أو المنسوب إليه.
اصطلاحا : القيمة التى يعتد بها
عند العقلاء، كما للكتب
والأثاث، فالكتاب له مالية،
والورقة التالفة ليس لها مالية،

ص: ٣۶۴

وكذلک الحيوان المفترس.
(المانع) العائق، الحائل، الحاجب.
: الواقى.
: الاعتراض.
: الرادع، الزاجر.
اصطلاحا : ما يحول دون ترتب
الحكم مع وجود الموجب له، فقتل.
الوارث لمن يرث منه نسبا أو سببا
مانع للإرث، كقتل الأب، أو
الزوج، وغيرهما.
(الماهية) الجوهر، كنه الشئ وحقيقته،
وهى نسبة إلى " ما هو ".
(المأوى) الملجأ، المكان الذى يأوى
(يلجأ) إليه الناس.
: المسكن.

(المايعات) السوائل، المواد السائلة.
(انظر : مائع)
(المباح) الجائز، المشروع. ويقابله
المحظور. (انظر : محظور)
: ما كان فيه تخيير بين فعله وتركه
من دون ترجيح. (انظر : إباحة)
: العام، العمومى.
(المباحات) الأمور الجائزة والمشروعة.
: الأشياء (أو الممتلكات) العامة أو
العمومية.
(المباحات الأصلية) الأشياء التى يمكن
حيازتها (تملكها) حيث لا مالك
لها، كالحشيش والماء.
(المباحات الأولية) كل ما لا يملكه
أحد، ويمكن حيازته.
(المباحات العرضية) الأشياء التى يمكن
حيازتها بعد أن كانت ملكا ثم
أعرض عنها أصحابها فأصبحت
بحكم المباحات الأصلية بعد رفع
اليد عنها.
(المبادرة) الابتداء.
: الاسراع أو السبق إلى الشئ.
: فى السبق والرماية، هى جعل
العوض لمن بادر إلى إصابات معينة
بمقدار معين، كخمسة من عشرين
رمية. (انظر : سبق، رماية)
(المبادلة) التبادل، التبديل.
: المقابلة بالمثل.
: المقايضة.
(المبارأة) المباراة. (انظر : مبارة)
(المباراة) المسابقة.
عرفا : الطلاق بالتراضى.

اصطلاحا (١) طلاق الزوج
الكاره لزوجته بفدية منها وهى
كارهة له أيضا.
اصطلاحا (٢) (المرأة) المطلقة
بالمباراة.
(المباراة (صيغة)) انظر : صيغة المبارة.
(المباشرة) البدء، الابتداء.
: التولى، أن يلى الانسان الأمور
بنفسه، من غير واسطة أو

مساعدة.
فى الوضوء : مباشرة الوضوء تعنى
أن يغسل الانسان أعضاء وضوئه
بنفسه لا غيره.
فى القتل : أن يترتب الموت على
فعل القاتل مباشرة ومن غير
واسطة شئ آخر، كالذبح
والخنق. ويطلق على القتل
بالمباشرة القتل العمد. (انظر :
قتل)
(مباشرة) حالا، قبل كل شئ.
: بدون واسطة أو وسيط.
(مباشرة المرأة) جماعها.
(المباضعة) المجامعة، الجماع.
(المباع) الشئ الذى بيع (تم بيعه)
(المباهلة) الملاعنة، وهى من الابتهال، وهو
الاجتهاد فى الدعاء باللعن وغيره.
(المباهلة (آية)) انظر : آية المباهلة.
(المباهلة (يوم)) انظر : يوم المباهلة.
(المبايعة) البيعة، المعاهدة.

: التولية، التنصيب.
: البيع والشراء.
(المبتدأ) المطلع، البدء، أول الشئ.
(المبتدأة) الحائض المبتدأة، وهى التى لم
يسبق لها حيض فى سن بلوغها،
أى ترى الدم لأول مرة. (وفى
" تبصرة الاحكام "، صفحة ٢٤،
هى " من لم تستقر لها عادة، ص: وهو
أعم ممن كان أول رؤيتها الحيض
أو تكررت بلا استقرار أو عادة.)
(انظر : مضطربة)
(المبتدع) من أتى أو اعتقد ببدعة.
(انظر : بدعة)
(المبتذل) من ترك التصوف. (انظر :
تصوف)
(المبتذلات) جمع مبتذلة. (انظر : مبتذلة)
(المبتذلة) المرأة المتبرجة، والمراد بها من
تركت الستر والتحصن وتبرجت
باللباس. (انظر : تبرج)
(المبدأ) القاعدة.
: العقيدة.
: البدء، الأصل، الأساس.
(المبذول له) من أعطاه شخص نفقة
حجه تبرعا، وقيل من وفر له الزاد
والراحلة والسكن فى الحج مجانا.
(انظر : بذل)
(المبطل) المؤدى إلى بطلان أو فساد الامر
(عبادة أو معاملة)، ملغى، مفسد.
(انظر : بطلان، فساد، باطل)
: اللاغى، الفاسخ. (انظر : فسخ)
(المبطون) من به داء البطن، أى من لا
يمسك ريحه أو غائطه.

(المبعث) الباعث، وهو الداعى، والسبب.
: بعثة (رسالة) الرسول الأعظم
والنبى الأكرم محمد بن عبد الله
(صلى الله عليه وآله).

(المبعث (يوم)) انظر : يوم المبعث.
(المبيت) الإقامة ليلا.
: المأوى، المسكن.
: النوم فى المكان أو التواجد فيه
ليلا، ومنه المبيت عند الزوجات،
والمبيت بمزدلفة.
(المبيع) المباع، السلعة.
: البيع.
(المتابعة) الاتباع. (انظر : اتباع)
: الاستئناف، المواصلة.
اصطلاحا : متابعة الامام فى صلاة
الجماعة، والمراد بها أن يأتى
المأموم بأفعال الامام بلا تقدم عليه
ولا تأخر عنه تأخرا كبيرا.
(المتابعة (ركوع)) انظر : ركوع متابعة.
(المتابعة (سجود)) انظر : سجود
متابعة.
(المتاع) الأشياء التى ينتفع بها من أثاث
وكتب.
(المتبايع) أحد المتبايعين، الطرف فى
معاملة البيع، البائع أو المشترى.
(المتبايعان) البائع والمشترى، ويسميان
عاقدين أيضا.
(المتبوع) ما يتبعه شئ آخر ويرافقه.
: الرجل المسافر وبرفقته زوجته،

أو عبده، أو عياله.

(المتجاهر) من يفعل الأشياء فى العلن.

(المتجاهر بالفسق) من يأتى بالمحرمات فى العلن. (انظر : فسق، فاسق)

(المتجه) مكان الاتجاه، الوجهة.

اصطلاحا : الثابت. (انظر : متوجه إليه)

(المتحرف) الذى يميل من طرف إلى آخر استعدادا للقتال لا للفرار. (انظر : تحرف).

(المتخلل) المتوسط.

: النافذ، المخترق.

(المتخلل (النقاء)) انظر : نقاء متخلل.

(المتردية) البهيمة التى ماتت من سقوط من أعلى. (انظر : ميتة)

(المتزلزل) غير الثابت، غير المستقر.

(المتزلزلة) مؤنث متزلزل. (انظر : متزلزل)

(المتزلزلة (الملكية)) انظر ملكية.

متزلزلة.

(المتشابه) المتماثل.

اصطلاحا : الألفاظ المشتركة فى المعنى، كالقرء، فهى تعنى الحيض والطهر أيضا.

(المتشرعة) الناس المتعبدة بشرع الله.

(المتشرعة (سيرة)) انظر : سيرة المتشرعة.

(المتعة) اللذة.

: منفعة توجب الالتذاذ فى الحال.

: البلاغ والزاد.

اصطلاحا (١) : زواج المتعة،

النكاح المؤقت، أى المحدد بوقت.
(انظر : زواج، نكاح)
اصطلاحا (۲) المرأة المتمتع بها
بزواج مؤقت.
اصطلاحا (۳) ما يدفع للمرأة
المطلقة قبل الدخول بها والتى لم
يذكر مهرها فى عقد النكاح.
اصطلاحا (۴) ما توصل به المرأة
بعد طلاقها.
(المتعدد) الكثير، ما كثرت أطرافه أو
أفراده.
: ما كان أكثر من واحد.
(المتعدى) المعتدى، فاعل الاعتداء.
(انظر : اعتداء)
: المتجاوز، المتخطى.
(المتعلق) الخاص بالمتصل ب
: المتشبث بالمتمسک ب
: المشروط.
: الامر المقصود.
(المتعلق الراجح) كأن ينذر فعلا مباحا،
كشرب الماء، دون أن يقصد به
جهة راجحة كالتقوى على العبادة.
(انظر : راجح)
: ما لم يقصد به جهة راجحة،
لكنه مباح، كأن ينذر شرب الماء
(وهو مباح) دون أن يقصد به
التقوى على العبادة. (انظر :
مباح، جهة راجحة)
(المتعلق) المرجوح) ما لا ثواب فيه،
كمن نذر ترک التدخين. (انظر :

مرجوح)
(متعلق النذر) المشروط فى النذر، المنذور
به، أى هو المنذور فعله أو المنذور
تركه.
(المتعوذ) المستجار. (انظر : مستجار)
(المتفاهم العرفى) ما تفاهم (اتفق) عليه
أهل العرف و (هم الناس)
(المتفاوت) المختلف، المتباين : (انظر :
تفاوت)
(المتفرع) ذو فروع، متعدد الفروع.
: المنحدر من أصل.
(المتفرق) المنقسم.
: المنتشر.
: متباعد الأطراف.
(المتقدم) الجارى، السارى.
: الامامى.
: السابق.
: السالف.
(المتكأ) المسند.
(المتلاحمة) مؤنث ملتحم، والملتحم هو
المتماسک، المندمج.
اصطلاحا : الشجة التى تدخل فى
اللحم كثيرا ولكن لا تصل إلى
القشرة الرقيقة التى قبل العظم
(السمحاق). والمتلاحمة تعرف
أيضا بالباضعة. (انظر : باضعة)

ص: ۳۶۸

(المتم) المتمم، وهو المكمل.
اصطلاحا : من وظيفته أن يصلى
تماما وليس قصرا. (انظر : تمام،

قصر)
(المتنجس) الشئ الطاهر الذى طرأت
عليه نجاسة وانفعل بها، وهو إما
أن يقبل التطهير، أى أنه إذا طهر
يطهر كالثوب الذى وقع عليه دم،
أو لا يقبل التطهير كالدهن أو
النفط. (انظر : نجس، انفعال)
(المتهب) الموهوب له. (انظر : هبة)
(المتهم) من نسبت إليه تهمة. (انظر :
تهمة)
اصطلاحا : فى القضاء، هو من يجر
بشهادته نفعا له، كالشريک،
والوصى، والخصم والعدو ودافع
مغرم.
(المتوجه إليه) اصطلاح يراد به أن الامر
المعنى هو الحكم الثابت عليه فى
حكم الواقع، وهو يستعمل فى
النية، خاصة عند الجهل بتفاصيل
الامر المكلف فيه، لأن النية بهذا
الشكل عنوان عام يشمل القضاء
والأداء والوجوب والندب وغيرها
من الصفات.
(المتوحل) الذى وقع فى الوحل وهو
الطين الرقيق، ولا يستطيع الخروج
منه.
(المتوكد) المتأكد. (انظر : تأكيد،
توكيد)
(المتولى) من يتولى مهمة ما، كمساعدة
العاجز فى وضوئه أو تيممه، أو
إدارة شؤون الوقف.
(المثاب) المثابة. (انظر : مثابة)
(المثابة) مكان اللقاء أو الالتقاء

(الاجتماع).
: الملجأ.
: البيت.
(المثانة) مجمع البول فى الانسان والحيوان
بعد خروجه من الكلى وقبل
خروجه من البدن عن طريق مجرى
البول فى الذكر. (انظر : بول)
(المثقال) معيار (وحدة عيار) للوزن.
: ميزان الشئ من مثله.
(المثقال الشرعى) ما وزنه ۶۰، ۳ غراما
من الذهب.
(المثقال الصيرفى) ما وزنه ۸، ۴ غراما
من الذهب.
(المثل) الشبه، الشبيه.
: النظير، الند (المثيل).
(المثل (أجرة)) انظر : أجرة المثل.
(المثل (قيمة)) انظر : قيمة المثل.
(المثل (مهر)) انظر : مهر المثل.
(المثلة) العقوبة والتنكيل.
اصطلاحا : تشويه جسد الحى أو
الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها.

(المثلى) ما تساوت أجزاؤه فى القيمة
والمنفعة، وتقاربت صفاته
كالحبوب والادهان. (انظر :
قيمى)
: ما يكثر وجود مثله فى الصفات
التى تختلف باختلاف رغبات
الناس. (انظر : قيمى)
(المثليات) جمع مثلى. (انظر : مثلى)

(المثمن) المخمن، المقدر.

: المقوم.

اصطلاحا : المبيع (السلعة)، وسمى

بذلک لان البائع يأخذ قباله ثمنا.

(انظر : ثمن)

(مثنى) اثنان.

(المثوبة) الثواب.

(المثول) الحضور.

(المجازاة) الجزاء. (انظر : جزاء)

(المجازفة) الخطورة.

: الرعونة، التهور.

اصطلاحا : مالا معيارا شرعيا فيه،

من كيل أو وزن، وغيره.

(المجازفة (بيع)) انظر : بيع المجازفة

(المجامعة) الجماع. (انظر : جماع)

(المجاملة) اللطف، الكياسة، المداراة أو

الملاطفة بالطيب من القول

والعمل.

اصطلاحا : نوع من أنواع

الكمبيالات، وهو ما يعبر عن

قرض صورى، ولا يكون دينا على

شخص. (انظر : كمبيالة)

(المجانب) بجانب، المحاذى، المجاور.

(المجاهد) من جاهد فى سبيل الله. (انظر :

جهاد)

(المجاهدة) الجهاد. (انظر : جهاد)

(المجاهرة) الجهر. (انظر : جهر)

(مجاهرة) جهرا. (انظر : جهرا)

(المجاور) المحاذى، القريب.

: الساكن (المقيم) لمدة

(المجاورة) المحاذاة، القرب.

: الساكن (المقيم) لمدة لا

للاستيطان.
: المساكنة، الإقامة لمدة لا
للاستيطان.
(المجبر) المكره. (انظر : جبر، إكراه)
(المجبوب) المقطوع الذكر كله أو بعضه
إلى أقل من مقدار الحشفة. (انظر :
جب)
(المجتاز) العابر، الذى يجتاز (المكان).
(انظر : اجتياز)
(مجتازا) عابرا. (انظر : اجتياز)
(المجتعل) آخذ الجعل. (انظر : جعل)
(المجتهد) المجد، من بدل جهده وطاقته.
اصطلاحا : من يستنبط الأحكام الشرعية
من مصادرها المقررة.
(انظر : اجتهاد)
(المجتهد المتجزئ) القادر على استنباط

الحكم الشرعى فى بعض أبواب
(فروع) الفقه دون غيرها. (انظر :
مجتهد مطلق)
(المجتهد المطلق) الذى يتمكن من
الاستنباط فى جميع أبواب (فروع)
الفقه. (انظر : مجتهد متجزئ)
(المجحف) الظالم. (انظر : ظالم،
إجحاف)
: المتحيز.
: الضار. (انظر : ضار)
(المجحود) المركر .
(المجزر) المجزرة. (انظر : مجزرة)
(المجزرة) مكان الجزر، وهو المكان الذى

تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر
والغنم.
: المذبحة. (انظر : مذبحة)
(المجزى) المثمر، المغل.
: ما يجزى، أى يكفى ويغنى.
اصطلاحا : ما يفرغ الذمة، فلا
حاجة لإعادته مرة أخرى ولا
للاتيان بعمل آخر غيره.
(المجزئ) المجزى. (انظر : مجزى)
(المجلس) موضع أو مكان الجلوس.
: الاجتماع، الجلسة.
: أهل المجلس، الجالسون فيه.
: محل (مكان) الاجتماع.
(مجلس البيع) مكان عقد معاملة البيع.
: الاجتماع الواقع لعقد (معاملة)
البيع.
(مجلس الشرع) مكان المحاكمة
والقضاء. (انظر : محكمة)
(مجلس الطلاق) مكان إيقاع الطلاق.
من المطلق أو وكيله بحضور
شاهدين.
(المجلس (اتحاد)) انظر : اتحاد المجلس.
(المجلس (خيار)) انظر : خيار المجلس.
(المجمر) الجمرات، مكان رمى
الجمرات. (انظر : جمرات)
(المجمع) موضع الجمع أو الاجتماع.
: ملتقى المياه، كمياه نهرين أو
بحرين.
(مجمع الغسالة) ما تتجمع فيه الغسالة.
(انظر : غسالة)
(المجنون) الذاهب العقل، أو فاسدة
ويقابله العاقل. (انظر : عاقل)

(المجنون الأدوارى) الذى يوارده الجنون
من وقت إلى آخر، أى هو الذى
يكون فى بعض أوقاته مجنونا،
ويفيق فى بعضها. ويقابله المجنون
المطبق. (انظر : مجنون مطبق)
(المجنون المطبق) دائم الجنون، وهو الذى
جنونه يستوعب كل أوقاته.
ويقابله المجنون الأدوارى. (انظر :
مجنون أدوارى)
(المجهول) غير المعروف، غير المعلوم.
فمجهول النسب، مثلا، هو من لا

يعرف نسبه.
: غير المسمى.
(مجهول المالک) العين أو المال الذى هو
فى حرز لكن مالكه غير معروف
أو غير محدد.
(المجوس) ملة تتبع تعاليم زرادشت.
(المجوسى) الواحد من المجوس. (انظر :
مجوس)
(المجوسية) ملة (أو تعاليم) زرادشت.
(المحاباة) التحيز، وهو الميل والتخصيص
دون الغير.
فى البيع : الدفع بأقل من ثمن المثل.
(انظر : محاباة فى المعاملات، بيع
محاباتى)
فى المعاملات : ما كان فيها العوض
يسيرا، أو كان بلا عوض البتة،
وإن ذكر فى العقد مقداره وأن
البائع قبضه. (انظر : محاباة)

(المحاباتى (البيع –)) انظر : بيع محاباتى.
(المحاذاة) المسامتة، وهى الموازاة.
: المتاخمة، المجاورة، القرب، ومنه
القول لا تصح صلاة المرأة بمحاذاة
الرجل.
(المحاذاة بين المناكب) مسامتة وموازاة
الأكتاف، ويراد بها اعتدال
الصفوف واستقامتها فى صلاة
الجماعة.
(المحارب) المقاتل.
اصطلاحا : كل مجرد سلاحا فى بر
أو بحر، ليلا أو نهارا، وأخاف
الناس وأفزعهم. (انظر : حرابة)
(المحارم) جمع محرم، وهم الاشخاص
الذين لا يحق لهم الزواج من
بعضهم بسبب النسب، أو
الرضاع، أو المصاهرة. (انظر :
محرم)
(المحاسن) جمع محسنة، والمحاسن هى
مواضع الحسن والجمال، وفى المرأة
الوجه هو مجمع محاسنها، وبعضهم
يضيف إليه الصدر.
(المحاطة) فى السبق والرماية، هو حط ما
اشترك فيه المتسابقان (أو
المتسابقون) وطرحه، وجعل
العوض لمن سلم له مقدار معين
زائدا على إصابات الاخر. (انظر :
سبق، رماية.
(المحاق) غيبة القمر واختفائه.
: الليالى الثلاث من آخر الشهر
التى لا يرى القمر فيها لخفائه.
(المحاقلة) بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

: بيع السنابل التى انعقد فيها الحب
واشتد بحب من جنسه، ومن ذلک
السنبل.
: بيع السنبل بحب منه، وهى من
الحقل بمعنى الزرع.
(المحاكمة) المخاصمة إلى الحاكم.

ص: ٣٧٢

(المحال) المستحيل، ما لا يمكن وجوده أو
حدوثه.
: ما جمع فيه بين المتناقضين.
: المحول، الدائن الذى حوله
المديون له إلى شخص آخر
لاستيفاء دينه منه.
(المحال عليه) المحول إليه، الشخص
الذى حول إليه المديون دائنه
لاستيفاء دينه منه.
(المحبوس) المسجون.
: المكبوت.
: المحجوز.
اصطلاحا : الموقوف، الوقف، وهو
المال الذى سبله مالكه لمدة معينة.
(انظر : حبس، وقف)
(المحتاط) المحترز، المتحفظ، الحذر.
: من عمل بالاحتياط. (انظر :
احتياط)
(المحترم) المبجل، الموقر.
: الكبير.
اصطلاحا : كل ما يحترمه الشارع
ويتعلق به حكم أو أكثر من
الأحكام الشرعية، فمثلا المسلم

يحترمه الشارع ويحترم أمواله،
بعكس الكافر الحربى فلا ماله ولا
نفسه محترمة شرعا، ومثاله أيضا
الشخص البالغ الذى يجب ستر
العورة. (انظر : ناظر محترم)
(المحترم (الناظر –)) انظر ناظر : محترم.
(المحترم) مؤنث محترم. (انظر : محترم)
(المحترمة (الأجسام)) انظر : أجسام
محترمة.
(المحترمة (الأموال –)) انظر : أموال محترمة.
(المحتضر) المائت، من حضره الموت، أى
هو من فى حالة النزع (خروج
الروح من الجسد).
(المحتقن) المحقون. (انظر : محقون، حقن)
(المحتكر) الشئ الذى احتكر. (انظر :
احتكار)
(المحتكر) فاعل الاحتكار، من يحتكر.
(انظر : احتكار)
(المحتلم) المدرک، البالغ.
اصطلاحا : من حصل له الاحتلام،
أى من أجنب وهو نائم. (انظر :
احتلام)
(المحجر) المكان الذى حدد بالتحجير،
أى هو المكان الذى جمع فى أطرافه
بعض المسلمين الأحجار ونحوها
علامة بأنه يريد إحياء ذلک
المكان. (انظر : تحجير)
(المحجر) فاعل التحجير، من قام
بالتحجير. (انظر : تحجير)
(المحدث) الذى أحدث.
: الحديث، الجديد.
(المحدث) المتحدث، المحادث.

اصطلاحا : راوی حدیث المعصوم.

(انظر : معصوم)

(المحدث) المسبب، من تسبب فی

حدوث الشئ (الحادث).

اصطلاحا : من أحدث، أی جاء

بالحدث الصغیر، أو الحدث الکبیر.

(انظر : حدث)

(المحدد) المعین.

: المعرف.

: المقید، المحصور.

: معین الحدود.

(المحدود) المحدد. (انظر : محدد)

: معین الحدود، ما یمکن تحدیده

بسهولة لوضوح حدوده.

: الممنوع.

اصطلاحا (۱) : العین الثابتة

(العقار) التی یمکن تعیین حدودها

وأطرافها.

اصطلاحا (۲) : من أقیم علیه

الحد. (انظر : حد)

(المحذور) الخطر.

: المکروه.

اصطلاحا : ما حذر عنه الشرع،

أی ما لم یبحه کالحرام والمکروه.

(المحراب) مقام الامام من المسجد.

: مکان الصلاة.

: المسجد.

(المحرم)

وادی محرم المحاذی لقرن المنازل

على طريق الطائف – الهدا – مكة.
(المحرم) أول الشهور العربية.
: المحظور، الممنوع.
: الحرام، الذى حرمه الشارع.
(انظر : حرام)
(محرم الأكل) أكله حرام. ويقابله محلل
الأكل. (انظر : محلل الأكل)
(المحرم) المانع.
: المؤدى إلى تحريم أو كون الشئ
حراما.
(المحرم) من لبس لباس الاحرام لحج أو
عمرة. (انظر : إحرام)
(المحرم) ذو الحرمة. (انظر : حرمة)
: الحرام، ما حرم الله تعالى.
: من يحرم الزواج منه.
اصطلاحا : من يحرم نكاحه مؤبدا
رجلا أو امرأة لرحم (نسب قرابة)
أو رضاع أو مصاهرة. (انظر :
محارم)
(المحرمية) حالة أو مصداقية المحرم.
(انظر : محرم)
(المحروب) المسلوب المال.
(المحروم) المعوز، البائس.
اصطلاحا : الذى حرم الرزق فلم
ينجح سعيه فى طلبه ولا يسأل
تعففا.
(محسر) واد بين مزدلفة ومنى، وقيل
سمى بذلک لان فيل أصحاب الفيل

حسر فيه، أى أعيا.

(المحصب) موضع رمى الجمار بمنى.

: موضع بمكة على طريق منى، ويسمى البطحاء، والأبطح، وخيف بنى كنانة، وهو إلى منى أقرب منه إلى مكة، وسمى بذلك لكثرة ما به من الحصا من جرف السيول

(المحصن) من عنده فرج حلال من عقد نكاح دائم أو ملك يغدو عليه ويروح. (انظر : إحصان)

(المحصور) المقيد، المحجوز، المحدود.

اصطلاحا (١) : الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالاحرام. (انظر : حصر، مصدود)

اصطلاحا (٢) : الحاج الذى يمنعه المرض من الوصول إلى مكة أو عن الموقفين. (انظر : موقفان)

(المحضر) التقرير، السجل.

: صحيفة تكتب فيها واقعة، وفى آخرها خطوط الشهود بصحة ما تضمنه صدرها.

: ما يسجل فيه كلام المتداعيين فى المحكمة.

: الحضور، الوجود، المثول، فعبارة " بمحضره " تعنى بحضوره. (انظر : حضور)

(المحظور) الممنوع.

: الحرام. (انظر : حرام)

(المحقق) الأكيد، الذى لا جدال فيه، المثبت.

: المنجز، المنفذ.

(المحقق) الباحث، الذى يقوم بالتحقيق.

(انظر : تحقيق)

(المحقن) (انظر : محقنة).

(المحقنة) أداة الحقن. (انظر : حقن)

(المحقون) الذى حقن. (انظر : حقن)

: المحبوس، والماء المحقون هو الماء

المحبوس.

(محقون الدم) معصوم الدم. (انظر :

معصوم الدم)

(محقون المال) من ماله محترم شرعا، فلا

يجوز نهبه.

(المحكم) المتماسک، المتين.

: الدقيق، المضبوط، المتقن.

اصطلاحا : لا خلاف فيه، ويقابله

المتشابه.

(المحكمة) مجلس الحكم. (انظر : مجلس

الشرع)

: مكان انعقاد هيئة الحكم.

(المحل) من تحلل من إحرامه فى الحج أو

العمرة، وأصبح فى حل من

ممنوعات الاحرام. (انظر : محرم)

(المحل) الموضع، المكان.

ص: اصطلاحا محل دم الحيض،

ص: ٣٧٥

ويراد به الفرج. (انظر : محل الدم)

(محل الابتلاء) الأمور التى تعرض

للمكلف ولا يمكنه فيها أن يطمئن

إلى أن تصرفه تجاهها مرضى شرعا

ما لم يعلم مسبقا أحكامها.

: الأمور التى تتكرر للمكلف
ويحتاج فيها إلى تحديد موقفه
العملى منها فى ضوء الأحكام الشرعية
.
(محل التدارک) الموضع الذى يمكن عنده
لا بعده الاتيان بما نقص سهوا.
(انظر : تدارک)
(محل خلاف) توجد آراء مختلفة حول
المسألة ولم يتضح بعد أصحها.
(انظر : خلاف)
(محل الدم) الفرج (فرج المرأة).
(محل السجود) موضع السجود، إجمالا
الشئ الذى يسجد عليه المصلى
من تراب أو حجر أو خشب،
وتفصيلا موضع الجبهة فيه.
(المحلب) الوعاء الذى يحلب فيه.
(المحلل) المباح، الحلال الذى حلله
الشارع.
(محلل الأكل) ما كان أكله حلال.
ويقابله محرم الأكل. (انظر :
محرم الأكل)
(المحلل) من يقوم بالتحليل والدراسة.
اصطلاحا : من يتسبب أو يتوسط
لتحليل شئ حرام.
فى الطلاق : متزوج المطلقة ثلاثا،
لتحل للزوج الأول.
فى السباق : الذى يدخل بين
المتراهنين ولا يبذل معهما عوضا،
إن سبق أخذ وإن لم يسبق لم
يغرم. وسمى محللا لأن العقد لا
يحل بدونه.
(المحمل) المحفة، الحمالة.

: شقان على البعير يركب فيهما
العديلان.
(المحيبس) لعبة يستمل فيها الخاتم.
(المحيل) المحول، المديون الذى حول
دائنه إلى شخص آخر لاستيفاء
دينه منه.
(المحيض) الحيض.
(المحيل) المديون الذى حول دائنه إلى
شخص آخر لاستيفاء دينه منه.
(انظر : حوالة)
(المخابرة) تبادل الخبر.
: المخاطبة (المحادثة، المكالمة)
الهاتفية.
: الاتصال، تبادل الاتصال.
اصطلاحا : أن يعطى المالک الفلاح
أرضا يزرعها على بعض ما يخرج
منها. (انظر : مزارعة)
(المخارجة) تصالح الورثة على اخراج
بعضهم من الميراث بمال معلوم.

(انظر : تخارج)
(المخاض) الطلق، طلق الولادة.
(المخالصة) التسوية.
: الابراء، إبراء الذمة.
(المخالعة) الخلع. (انظر : خلع)
(المخالف) المناقض.
: المعارض.
: المخالف لاعتقاد الشيعة الإمامية
، أى من كان على غير
مذهب الإمامية.

(المختار) من يأتى بالشئ عن اختياره
هو (أى طوعا). (انظر : اختيار)
: من كان غير مضطر، أو ساهى
أو ناسى. (انظر : مضطر، ناسى،
ساهى)
(المختلس) من قام بالاختلاس، وهو من
سرق فى خفية. ويقابله المستلب.
(انظر : مستلب، اختلاس)
(المختلعة) الزوجة المطلقة فى الخلع.
(انظر : خلع)
(المختون) من أجريت له عملية الختان.
(انظر : ختان)
(المخدر) ما يفتر الأعصاب، ويخمل
الدماغ.
: المسكر الجامد. (انظر : مسكر
جامد)
(المخدرات) جمع مخدر، وهى كناية عن
كل المسكرات الجامدة.
(المخدرة) المرأة التى فى خدرها، والخدر
هو ستر يمد للجارية فى ناحية
البيت. وامرأة مخدرة كناية عن
الحشمة والعفة والعزة.
(المخدرة) مؤنث مخدر. (انظر :
مخدر)
(المخدع) الخزانة فى البيت.
اصطلاحا : الحجرة فى البيت.
(المخرج) من قام بالاخراج. (انظر :
اخراج)
(المخرج) المنفذ، مكان الخروج.
: إجمالا الدبر، تفصيلا حلقة
الدبر.
: مقام الكسر. (انظر : كسر)

(المخصى) الخصى. (انظر : خصى)
(المخمصة) خلاء البطن من الطعام.
: الجوع الشديد.
: المجاعة.
(المخيض) اللبن الذى أستخرج زبده.
: الحامل من الحيوان الذى دنا
ولادها، وأخذها الطلق.
(المخيط) المخيوط.
: الثوب الذى يخاط خياطة لا
نسجا ويجعل فيه الخيوط.
(المد) مكيال من المكاييل الشائعة فى
المدينة المنورة فى العصر النبوى
وقبيله وبعده، ومقداره ربع
الصاع، وهو ستمائة مثقال وأربعة

ص: ٣٧٧

عشر مثقالا. وبالمقادير الحديثة
يساوى ما وزنه حوالى ثلاثة أرباع
الكيلو، أى ٧٥٠ غراما.
(المد) البسط.
: الإطالة.
(المداخلة) المشاركة فى التصرف.
(المدار) المحور، القطب، وهو محل
الارتكاز، أى ما يرتكز عليه
الشئ ويدور.
: محور القضية أو الحديث.
(المداراة) المسايرة، الملاطفة.
(المدارک) الحواس، الخمس.
(المداس) الحذاء المفتوحة مؤخرته.
(المداعبة) المزاح.
: الملاعبة.

(المدافعة) الدفع. (انظر : دفع)
(المدبر) المعد، المرسوم، المختلق.
: المتعمد.
اصطلاحا : العبد الذى قال له
سيده " أنت حر بعد مماتى ".
(انظر : تدبير)
(المدبر) المنهزم، الفلو.
(المدخل) موضع الدخول.
: الدخول.
(المدخلية) العلاقة، الاعتبار. وانتفاء
العلاقة أو الاعتبار يعبر عنه بلفظة
" اللا مدخلية "، أو " لا مدخلية ".
(المدخول) الايراد، الريع، الدخل.
(المدخول بها) الزوجة التى وطأها
زوجها (قبلا أو دبرا).
(المدر) قطع الطين اليابس، وقيل الطين
العلك الذى لا رمل فيه، وواحدته
مدرة.
: الحجر الرملى، وهو الطين اللزج
المتماسك.
: اللبن المصنوع من الطين لبناء
البيوت. ويقابله الوبر.
(المدر (أهل –)) انظر : أهل المدر.
(المدرک) المميز، الواعى، العالم ب
: البالغ، المحتلم. (انظر : إدراک)
(المدروس) المندرس، المندثر. (انظر :
درس)
(المدعى) المزعوم. (انظر : زعم)
(المدعى عليه) من فى حقه الدعوى.
(انظر : دعوى)
(المدعى) الزاعم. (انظر : زعم)
: المتظاهر ب

: المطالب ب

: صاحب الدعوى. (انظر :

دعوى.

(المدهوش) المندهش، المتعجب. (انظر :

اندهاش)

(المدين) المديون، وهو من اشتغلت ذمته

بدين. (انظر : دين، قرض)

(المذاكير) فرج الحيوان.

(المذبح) مكان الذبح. (انظر : مجزرة)

ص: ٣٧٨

: موضع الذبح، وهو والرقبة.

(انظر : منحر)

(المذبح) آلة الذبح.

(المذكى) استند موته إلى الطريقة الشرعية

مما يحل أكله من حيوان والطير

والسمك. (انظر : تذكية)

(المذلة) الذل، الإهانة والاستضعاف.

(المذهب) المموه بالذهب.

(المذهب) الطريقة.

: المعتقد، الاعتقاد.

اصطلاحا : طريقة تعبد واستنباط

الأحكام الشرعية العملية من أدلتها

التفصيلية. ويختص المذهب بعقائد

وأصول تميزه عن غيره. (انظر :

أصول مذهب، دين)

(المذهب (أصول -)) انظر : أصول

المذهب.

(المذهول) المدهوش، المحتار.

: شارد الذهن.

(المذى) الماء الذى يخرج من صنبور

الحوض.
: الماء الرقيق الذى يخرج من
الانسان عند الملاعبة والتقبيل أو
التفكير فى الجماع. (انظر : منى،
ودى، وذى)
(المرائى) من يفعل رياءا، أى الذى يرى
الناس أنه يفعل. (انظر : رياء)
(المرابحة) البيع بزيادة على الثمن الأول،
أى بيع الشئ بزيادة عن ثمن
الشراء، وهو الثمن الذى دفعه
البائع حين شرائه، أى البيع بربح.
(المرابط) من يقوم بالمرابطة، والجمع
مرابطون. (انظر : مرابطة)
(المرابطة) الإقامة على حدود البلد، سواء
لمجرد الاستطلاع والتعرف على
تحركات ونوايا العدو، أو
الاستعداد لمواجهة العدو الذى
تأكدت نية عدوانه. ومدتها من
ثلاثة أيام إلى أربعين يوما للمرابط
الواحد، يعود بعدها إلى أهله ويحل
مكانه غيره.
(المراجع) جمع مرجع. (انظر : مرجع)
(المراجعة) إعادة النظر.
: الرجوع. (انظر : رجوع،
رجعة)
(المراح) المكان الذى تأوى إليه الإبل
والغنم فى الليل.
(المرارة) ضد الحلاوة.
: الحويصلة الصفراوية، كيس فى
الحيوان، فيه ماء أخضر هى مرة
الصفراء معلقة مع الكبد، وهى فى
كل حيوان إلا البعير.

(المراعاة) التقيد بالمحافظة على.
: الاعتبار، الاحترام. (انظر :
اعتبار، احترام)
(المرافق) المصاحب، الملازم.

(المرافق) جمع مرفق. (انظر : مرفق)
: غرف التخلى، المراحيض، دور
المياه، ويقابلها الفضاء المكشوف.
(المرافقة) المصاحبة، الملازمة.
(المراماة) الترامى بالرماح.
(المراهق) من قارب الحلم (البلوغ)، ولم
يبلغ بعد.
(المراهن) من يرهن. (انظر : مراهنة)
(المراهنة) التنافس كاللعب ونحوه مع
الرهن.
(المرواحة) التراوح، إتيان الأمور أو
استخدام الأشياء على التعاقب
للراحة.
(المرتاب) الشاك. (انظر : ريب، شك)
(المرتبة) الدرجة.
: المنزلة.
(المرتد) من خرج عن الدين الاسلامى.
(المرتد الفطرى) المرتد الذى ولد على
الاسلام، أى من ولد من أبوين
مسلمين أو أحدهما مسلم.
(المرتد الملى) المرتد الذى لم يولد على
الاسلام، أى من ولد من أبوين
كافرين.
(المرتكز) المتكأ.
: الدعامة.

: المحور. (انظر : مدار)

(المرتكز) المستند.

اصطلاحا (١) : الثابت فى الذهن.

اصطلاحا (٢) : العادة، وعند

علماء النفس هى ما يؤتى به من

غير شعور به أو إرادة.

(المرتهن) المرهون. (انظر : رهن،

مرهون)

(المرتهن) آخذ الرهن، من يرهن المال له

أو لديه، ويقابله الراهن. (انظر :

رهن، راهن)

(المرجان) من الكائنات البحرية لونه

أحمر.

(المرجح) المحتمل، المتوقع. (انظر :

راجح)

: الغالب.

: المفضل.

(المرجح) ما يجعل الشئ أو الامر

راجحا. (انظر : راجح)

(المرجحات) جمع مرجح. (انظر :

مرجح)

(المرجحات الشرعية) الأمور المرجحة

التى يعتد بها شرعا كالعلم

والتقوى ونحوهما.

(المرجع) الرجوع. (انظر : رجوع)

: مكان الرجوع.

: الملجأ.

: المصدر، مصدر العلم أو المعرفة،

كالكتاب الذى يرجع إليه فى

البحث والتأليف.

: السلطة المختصة.

: الحجة، الخبير.
اصطلاحا : مرجع التقليد. (انظر : مرجع تقليد)
(مرجع التقليد) المجتهد الذى يرجع إليه الناس للفتوى فى عباداتهم ومعاملاتهم. (بالإضافة إلى كونه أهل للفتوى، يشترط فيه البلوغ، العقل، الايمان، الذكورة، الاجتهاد، العدالة، وطهارة المولد، وسلامة الذاكرة والحافظة، وبعض الفقهاء يشترط الحياة فلا يجوزون تقليد الميت ابتداءا. (واشترط بعضهم الأعلمية.) (انظر : ابتداءا، أعلمية، ضبط)
(المرجوح) ما نزلت كفة ميزانه، أى ما خف وزنه.
اصطلاحا (١) : ما كانت مطلوبيته مرجوحة فى نظر الشرع، أى هو كل أمر يأمر الشارع بتركه إلزاما (الحرام)، أو تنزيها (المكروه). ويقابله الراجح. (انظر : راجح)
اصطلاحا (٢) : لا ثواب فيه. (انظر : مكروه)
(المرخص) ما رخص سعره، مخفض السعر.
(المرخص به) المباح، الجائز. (انظر : رخصة، مباح، جائز)
(المرخص له) المرخوص، من رخص له. (انظر : رخصة)
(المرز) الحاجز من التراب.

: حاجز بسيط من التراب يدار
حول الأرض المزروعة لتحديدها
أو لحبس الماء فيها كى لا يسيل
منها إلى غيرها عند سقيها.
(المرسل) الراسل، من قام بإرسال رسالة
أو شئ إلى آخر.
فى الصيد : من يقوم بإرسال
الكلب إلى الصيد.
(المرسل) الذى أرسل، المبعوث. (انظر :
إرسال)
: المطلق (بلا تقييد). (انظر :
إرسال)
(المرسلة) مؤنث مرسل. (انظر : مرسل)
اصطلاحا : الرواية التى لم تذكر
فيها الوسائط أو بعضهم بين
الراوى والمعصوم المروى عنه.
(المرض) سوء الصحة.
: العلة.
اصطلاحا : انعدام الاستطاعة
البدنية لأداء التكليف، وبعبارة
أخرى هو العلة التى بها يفقد
المكلف القدرة على أداء العبادة.
(مرض الموت) المرض الذى يتصل
بالموت، ويكون من شأنه أن يميت
صاحبه حسب المظنون.
(المرضع) الأم التى لها ولد ترضعه.

(انظر : رضاع)
(المرضعة) المرأة التى ترضع ولد غيرها.
(انظر : رضاع)

(المرضعة (اتحاد –)) انظر : اتحاد
المرضعة.
(المرعى) المرتع، المرج، مكان رعى
الماشية. (انظر : رعى).
(المرغوب) المبتغى، المطلوب.
(المرغوبية) الابتغاء، المطلبية، كون
الشئ مرغوبا (فيه).
(المرفق) مجمع عظمى الذراع، والعضد.
(انظر : ذراع، عضد)
: المصلحة، الإدراة، وسيلة راحة.
: الموضع القريب من موضع
معمور، وهو من جملة الحريم.
(انظر : حريم)
(المرفقة) المخدة، الوسادة، ما يوضع تحت
الرأس عند النوم.
(المرفوع) الذى رفع. (انظر : رفع)
(المرفوعة) مؤنث مرفوع. (انظر :
مرفوع)
اصطلاحا : الرواية التى رفعها
راويها إلى المعصوم من دون أن
يذكر الوسائط بينهما.
(المركب) المجمع، المؤلف (المكون) من
شيئين أو أكثر.
(المركب) ما يركبه الانسان من حيوان
أو غيره، ويطلق غلبا على
السفينة.
(المرمى) هدف الرمى. (انظر : رمى)
اصطلاحا : الجمرة، فى رمى
الجمرات. (انظر : جمرة، جمرات)
(المرهون) الرهن المقبوض، أو المأخوذ،
الذى رهن أو أعطى كرهن.
(انظر : رهن، راهن، مرتهن)

(المروءة) النخوة، الفتوة.
: الرجولة.
: صفة نفسية تحمل الانسان على
الاخذ بحميد الأخلاق وترک
رديئها.
(المروة) جبل صغير بالقرب من الكعبة
يسعى الحاج بينه وبين الصفا وهو
جبل أيضا.
: مرتفع صخرى صغير كان
متصلا بجبل قيعيقعان ويقع شمال
المسعى وبه ينتهى هو والمسعى.
(المرور) الاجتياز والعبور بلا توقف.
(المروز) جمع مرز. (انظر : مرز)
(المروى) المحكى، المسرود، المنقول.
(انظر : رواية)
: المسقى. (انظر : رى)
(المرئ) مجرى الطعام والشراب من
الحلقوم (الحلق) إلى المعدة.
(المريض) العليل، السقيم، من به علة أو
مرض. (انظر : مرض)
اصطلاحا (١) : فاقد الاستطاعة

ص: ٣٨٢

البدنية لأداء التكليف، وبعبارة
أخرى هو من ليست عنده القدرة
على أداء العبادة لعلة أو مرض.
(انظر : مرض)
اصطلاحا (٢) : من لا يرجى
شفاؤه ويتوقع موته فى مرضه.
(انظر : مرض الموت)
(المريض (منجزات -)) انظر : منجزات

المريض.
(المزابنة) بيع تمر النخل بتمر منه.
(المزارعة) الاتفاق بين مالك الأرض
والزارع على زرع الأرض بحصة
من حاصلها.
(المزبلة) مجمع الزبالة، كالسرجين
والقمامة. (انظر : زبالة، سرجين،
قمامة)
(المزدلفة) موقع بين عرفات ومكة، وهى
اسم لمكان يقال له المشعر الحرام.
وحدها من المأزمين إلى الحياض
إلى وادى محسر. (انظر : موقف)
(المزر) نبيذ متخذ من الذرة والشعير.
(المس) اللمس، وهو مسك الشئ باليد.
: الجنون.
(المس الاختيارى) اللمس باختيار
وقصد.
(المس الاضطرارى) اللمس بغير اختيار
أو قصد.
(المسألة) القضية التى يراد بيانها أو حلها.
: الاستجداء، وهو طلب الحاجة
أو الصدقة.
اصطلاحا : كل ما يعرض للمكلف
من أمور تتطلب الحكم الشرعى
فيها.
(المسائل) جمع مسألة. (انظر : مسألة)
(مسائل الابتلاء) الأمور التى يتعرض لها
المكلف وتتطلب معرفة الحكم
الشرعى أو وظيفة المكلف الشرعية
أو العقلية. (انظر : ابتلاء، وظيفة)
(مسائل الأصول) القواعد العامة
الممهدة الحاجة الفقيه إليها فى

تشخيص الوظائف الكلية
للمكلفين.
(المسائل الأصولية) (انظر : مسائل
الأصول)
(مسائل الزبية) مسائل تبحث فى قضايا
متعلقة بزبية الأسد. وهى كناية
عن بحث فى أحكام الجنايات التى
تحدث بالمباشرة وبالتسبيب
والتوليد. (انظر : مباشرة،
تسبيب، توليد)
(المسائل الفقهية) المسائل الباحثة عن
الاحكام والوظائف العملية
الشرعية وما يؤل إليها وعن
موضوعاتها الشرعية.
(المساجد) جمع مسجد، وهو مكان
صلاة المسلمين، مكان السجود،

وعضو السجود. (انظر : مسجد)
(المساجد الأربعة) المسجد الحرام،
ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة،
ومسجد البصرة، وهذه المساجد
والمسجد الجامع فى البلد هى التى
يستحب الاعتكاف فيها. (انظر :
اعتكاف، مسجد الجامع)
(المساجد السبعة) يقصد بها مواضع
السجود من الجسد، وهى الجبهة،
والكفان، والركبتان، والإبهامان
من الرجلين. (انظر : حنوط،
سجود)
(المساحقة) لواط النساء، وطئ المرأة

لامرأة أخرى. (انظر : سحق)
(المسافة) الطول ما بين نقطتين
(مكانين).
اصطلاحا : أربعة وعشرون (٢٤)
ميلا، أو أربعة وأربعون (٤٤)
كيلو مترا، امتدادا أو ملفقة من
الذهاب أو الإياب، وهى مسافة
القصر للصلاة. (اشترط بعض
الفقهاء أن لا يقل الذهاب وحده
والعودة وحدها عن ٢٢ كيلو
مترا.)
(المسافة الامتدادية) المسافة التى يكون
طولها أربعة وعشرين (٢٤) ميلا،
أو أربعة وأربعين (٤٤) كيلو مترا
ذهابا أو عودة.
(المسافة المستديرة) التى يكون الذهاب
فيها إلى منتصف الدائرة والاياب
منه إلى البلد، ولا فرق بين ما إذا
كانت الدائرة فى أحد جوانب
البلد، أو كانت مستديرة على
البلد.
(المسافة الملفقة) المسافة المركبة من
الذهاب والرجوع معا، أى التى
يكون فيها ال ٢٤ ميلا (أو ال
٤٤ كيلو مترا) مجمعة مثل ١٢
ميلا ذهابا و ١٢ ميلا رجوعا.
(ولا يشترط فيه تساوى النسبة،
أى أن تكون مناصفة بين عدد
أميال الذهاب وعد أميال
الرجوع).
(المسافر) من هو فى سفر. (انظر : سفر)
اصطلاحا : قاطع المسافة الشرعية

التى بسببها يؤدى صلاته قصرا
ويقطع صيامه. (انظر : مسافة)
(المساق) الاتجاه، النزعة.
: السياق، وهو سياق النص.
: ما يسوق (يجر) إليه الامر.
(المساقاة) اتفاق شخص مع آخر على
سقى أشجار مثمرة وإصلاح
شؤونها إلى مدة معينة بحصة من
ثمارها. (انظر : مزارعة)
(مساقط) جمع مسقط، أماكن السقوط.
(انظر : مسقط)

(مساقط الثمار) أماكن سقوط الثمار،
وهى تحت الأشجار وحولها.
(المساكين) جمع مسكين. (انظر :
مسكين)
(المسامتة) المحاذاة، الموازاة.
(المسامحة) السماح، الصفح، سهولة
التعامل.
: العفو عن الخطأ والذنب.
(المساهمة) الاسهام.
(المساواة) التساوى.
: التسوية، المعادلة. (انظر :
تسوية)
(المساومة) المفاوضة.
اصطلاحا : بيع شئ من غير اعتبار
ثمنه الأول، أى الثمن الذى اشترى
به البائع.
(المسايرة) المداراة، المجاراة. (انظر :
مداراة)

(المسايفة) التضارب بالسيوف.
(المسبوق) من سبقه غيره. (انظر : سبق)
اصطلاحا : من جاء إلى صلاة
الجماعة وقد دخل الامام الصلاة
وسبقه بركعة أو أكثر.
(المستأجر) من استأجر.
(المستأجر) الشئ المؤجر.
(المستأجر) الأجير، الشخص المؤجر.
(المستأجر فيه) ما أستأجر لأجله.
: المال الذى سلمه المستأجر
للأجير لأجل أداء العمل الذى
التزمه بعقد الإجارة، كالثياب التى
أعطيت للخياط على أن يخيطها،
والحمولة التى أعطيت للحمال
لينقلها.
(المستأمن) طالب الأمان. (انظر : أمان)
(المستأمن) من أعطى الأمان. (انظر :
أمان)
: من تركت عنده أمانة. (انظر :
أمانة)
(المستبرأة) المرأة التى فى طهر لم يجامعها
زوجها فيه، لتستبرأ رحمها من
الحمل. (انظر : استبراء)
(المستبصر) من حدث له الاستبصار،
وهو المخالف الذى استبان الحق
ورجع إلى مذهب أهل البيت
(عليهم السلام). (انظر :
استبصار، مخالف)
(المستبصرة) مؤنث مستبصر. (انظر :
مستبصر)
(المستثنى) ما لا يشمله الامر، بعد أن تم
اخراجه منه بالاستثناء. (انظر :

استثناء)
(المستثنيات) جمع مستثنى. (انظر :
مستثنى)
(مستثنيات الدين) الأشياء الشخصية
التى لا يجبر على بيعها لأداء الدين
ولا يجب على المدين ذلک.

(المستجار) الموضع المقابل لباب الكعبة
فى ضلعها الغربى قرب الركن
اليمانى. وسمى بذلک لان الحاج
يلتزمه ويسأل الله أن يجيره من
النار. (انظر : ملتزم، متعوذ)
(المستجد) الجديد، الحادث مؤخرا.
(المستجير) من يستجير، الملتجئ،
العائذ. (انظر : عائذ)
(المستحاضة) المرأة التى فى استحاضتها.
(انظر : استحاضة)
(المستحب) ما يجوز فعله أو تركه، لكن
فعله أرجح ويثاب عليه. (انظر :
استحباب)
(المستحبات) الأمور المستحبة. (انظر :
مستحب)
(المستحدث) الجديد.
(المستحق) المستأهل.
: الحق. (انظر : حق)
(المستحق) المستأهل.
: من له حق فى شئ، أو المنتفع
بحق فى شئ.
(المستحوذ) المستغرق. (انظر : استغراق)
(المستحيل) المحال، المتعذر، ما لا يمكن

وقوعه.
(المستخف) المستاهل، غير المهتم.
(مستخف الصلاة) الشخص الذى لا
يؤدى الصلاة تكاسلا أو بسبب
اللامبالاة.
(المستديم) الدائم. (انظر : دائم)
(المسترابة) المرأة التى فى سن الحيض لكن
لا تحيض، سواء أكان ذلک
لعارض من مرض أو رضاع، أم
خلقة.
فى الطلاق : تشمل عدة صور
للمسترابة : مسترابة الحيض وهى
من كانت فى سن الحيض لكن لا
تحيض، ومسترابة الدم أى من
اتصل دمها ولم تميز حيضها من
طهرها، والمسترابة فى الحمل وهى
غير المتأكدة من حملها من عدمه،
والمسترابة فى اليأس وعدمه
ودخولها فى الحيض وعدمه، ففى
جميع هذه الصور يجب على المطلقة
التربص ثلاثة أشهر. (انظر :
تربص)
(المستضعف) المعدود (المحسوب) ضعيفا.
: المغلوب على أمره.
: المظلوم.
: من سلبت منه كل أو بعض
حقوقه الشرعية، الساسية منها
والمدنية.
اصطلاحا (١) : من لا يوالى الحق
ولا يعاديه، مثل بعض العامة الذين
لا يحبون أهل البيت عليهم السلام

ولا يعادونهم. (انظر : عامة)
اصطلاحا (٢) : من لا يميز الحق

ص: ٣٨٦

من غيره ولا يهتدى إلى اختلاف
المذاهب.
(المستضعفون) جمع مستضعف. (انظر :
مستضعف)
(المستطاع) الممكن.
(المستطرقون) مستخدمو الطريق، المارة.
(انظر، استطراق)
(المستعصى) الصعب.
: العنيد.
: يتعذر القبض عليه أو إمساكه.
(المستعير) المقترض.
: آخذ العارية (انظر : عارية)
(المستفيد) المنتفع. (انظر : فائدة، منفعة)
(المستفيض) المسهب، المفصل.
اصطلاحا، المشهور (انظر :
مشهور)
(المستفيضة) مؤنث مستفيض. (انظر :
مستفيض)
(المستقبل) الزمن القادم، ما بعد الحاضر
من الزمن.
(المستقبل) مستقبل القبلة، المتجه فى اتجاه
القبلة. (انظر : استقبال، قبلة)
(المستقر) المقر. (انظر : مقر)
(المستقر) الثابت. (انظر : استقرار)
(المستقيم) ذو استقامة. (انظر : استقامة)
(المستلب) الذى يأخذ المال جهرا
ويهرب. ويقابله المختلس. (انظر :

مختلس)

(المستند) السند، وهو ما يستند إليه.

اصطلاحا : سند القول، وهو

الدليل أو القاعدة أو الأصل الذى

بنى عليه القول (الحكم).

(المستند الاجتهادى) كالخبر الواحد

والمنصوص العلة.

(المستند القطعى) كالاجماع المحصل أو

المنقول، والخبر المتواتر.

(المستلقى) المتسطح المنبطح.

(المستمر) المتواصل. (انظر : استمرار)

(المستهل) البادئ. والمستهل هو البدء،

والمطلع.

اصطلاحا : المولود الذى صرخ بعد

ولادته، علامة أنه ولد حيا.

(انظر : استهلال)

(المستوجب) المستحق. (انظر :

مستحق)

: الموجب. (انظر : موجب)

(المستوعب) الحاوى. (انظر : استيعاب)

(مستوفى الشروط) الجامع للشروط،

المحتوى على كل الشروط.

(المستولى) فاعل الاستيلاء. (انظر :

استيلاء)

(المستوى) الممهد، المنبسط.

: المستقيم.

: الناضج.

(المستوية) مؤنث مستوى. (انظر :

مستوى)

(المسجد) مكان صلاة المسلمين، المكان
الذى يصلى فيه المسلمون.
: موضع السجود. ويقابله
الموقف، وهو مكان وقوف
المصلى. (انظر : موقف)
: عضو السجود فى الجسم.
(انظر : المساجد السبعة)
(مسجد الأحزاب) يقع على قطعة
مرتفعة من جبل سلع فى الجهة
الشمالية الغربية من الجبل ويطل
على مسيل وادى بطحان المسمى
الآن وادى أبى جيدة، ويعرف
موضعه هذا بالسيح. ويسمى
مسجد الأحزاب بمسجد الفتح.
(المسجد الأعظم) المسجد الذى تقام
فيه (صلاة) الجمعة.
(المسجد الأقصى) بيت المقدس فى
القدس بفلسطين، وكان قبلة
المسلمين الأولى قبل الكعبة.
(انظر : مسجد القبلتين)
(المسجد الجامع) الموقوف لكل المصلين.
(مسجد الجبهة) المقدار الذى توضع
عليه (الجبهة) حال السجود.
(انظر : جبهة)
(المسجد الحرام) الكعبة المشرفة وما
حولها.
(مسجد الرسول) المسجد الذى دفن
فيه الرسول (صلى الله عليه وآله
وسلم) فى المدينة المنورة.
(مسجد السوق) المسجد الموقوف لأهل
السوق.
(مسجد الشجرة) مسجد ذى الحليفة،

وسمى منسوبا لشجرة كانت فيه
نزل النبى (صلى الله عليه وآله
وسلم) تحتها وصلى عندها. وعند
بناء المسجد اقتلعت الشجرة وبنى
فى موضعها أسطوانة المسجد
الوسطى. وقد جدد بناؤه مع
توسعته قريبا من قبل الحكومة
السعودية. (انظر : ذو الحليفة)
(مسجد الشمس) مسجد فضيخ.
(انظر : مسجد فضيخ)
(مسجد عائشة) مسجد فى التنعيم، أحد
مواقيت الاحرام. ونسب المسجد
إلى أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها
) زوجة رسول الله (صلى الله
عليه وآله وسلم) لان أخاها عبد
الرحمن بن أبى بكر أحرم بها
للعمرة من التنعيم امتثالا لامر
رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) عندما أمره بذلک. (انظر :
تنعيم، أدنى الحل)
(مسجد الفتح) مسجد الأحزاب.
(انظر : مسجد الأحزاب)
(مسجد فضيخ) يقع فى قرية العوالى فى
الجهة الشرقية مع ميل للشمال،

يؤدى إليه شارع العوالى، ويسمى
مسجد الشمس أيضا.
(مسجد قباء) أول مسجد فى الاسلام
بناه رسول الله (صلى لله عليه وآله
وسلم) حين مقدمه المدينة وصلى

فيه، فكان أول مسجد صلى فيه
رسول الله (صلى لله عليه وآله
وسلم). ويقع المسجد فى قرية قباء
جنوبى المدينة، يبعد عنها بثلاثة.
كيلو مترات تقريبا يؤدى إليه
شارع قباء من ميدان المناخة.
(مسجد القبلتين) يقع على هضبة
مرتفعة بطرف الحرة الغربية التى
تسمى حرة الوبرة، وعلى شفير
وادى العقيق، والمسافة بينه وبين
مركز المدينة حوالى أربعة
كيلوات، يؤدى إلى شارع المناخة
من طريق سلطانة (شارع الجامعة
الاسلامية حاليا). وسمى بمسجد
القبلتين لنزول التشريع الإلهى
بتحويل القبلة من المسجد الأقصى
إلى المسجد الحرام أثناء صلاة النبى
(صلى الله عليه وآله وسلم) الظهر
فيه يوم الاثنين الموافق للنصف من
شهر رجب على رأس سبعة أشهر
من الهجرة. قال تعالى : ❊ (قد نرى
تقلب وجهک فى السماء فلنولينک
قبلة ترضاها فول وجهک شطر
المسجد الحرام) ❊
(مسجد الكوفة) مسجد أمير المؤمنين
الإمام على بن أبى طالب (عليه
السلام) فى الكوفة.
(المسجدان) المسجد الحرام (فى مكة)،
ومسجد الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم (فى المدينة).
(المسح) التنظيف.
: إزالة القدارة.

: إمرار اليد على الشئ بحيث
تلامسه.
اصطلاحا : إمرار اليد (الكف)
المبتلة بلا تسييل (ماء) كما فى
الوضوء، أو الكف المضروبة على
الصعيد كما فى التيمم، على
العضو المقصود مسحه. (انظر :
وضوء، تيمم، صعيد)
(المسخ) تغيير المظهر، تحوى الصورة.
: التشويه، تحويل صورة الشئ
إلى صورة أقبح منها. (انظر :
ممسوخ)
(المسرح) المكان الذى ترعى فيه الانعام.
(انظر : مرعى)
(المسعى) مكان السعى. وقد يطلق على
السعى نفسه. (انظر : سعى)
اصطلاحا : مكان السعى فى الحج
والعمرة بين الصفا والمروة، وطوله
٤٠٠ مترا وعرضه ٢٠ مترا ويقع

ص: ٣٨٩

شرقى المسجد يطل بجانبه الغربى
على المسجد وبجانبه الشرقى على
الطريق العام الدائر حول المسجد.
ويتألف المسعى حاليا من طابقين،
والطابق الأرضى الذى يبلغ
ارتفاعه ١٢ مترا يتألف من
اتجاهين - أحدهما للساعى مشيا
الهابط من الصفا إلى المروة،
والاخر للهابط من المروة إلى
الصفا، وبينهما أيضا اتجاهان

لكنهما أقل منهما سعة لسير
العربات للساعى ركوبا. وللطابق
الثانى الذى يبلغ ارتفاعه تسعة
أمتار، مدخل من داخل المسجد
يصعد إلى ما فوق الصفا، وسلمه
قريب منها، ومخرج أيضا من
داخل المسجد ينزل قريبا من
المروة. ويبلغ عدد أبواب المسعى
١٨ بابا موزعة على جانبيه
الشرقى والغربى، وشبابيكه ١٤٨
شباكا، وفى الطابق الأول ستة
جسور تربط الطريق العام الموازى
المسعى بالمسجد الحرام لعبور
الداخلين إلى المسجد، وفيه
مصعدان كهربائيان لصعود العجزة
والعاجزين إلى الطابق العلوى.
(المسقط) مكان السقوط.
(المسقوف) المزود بسقف.
(المسقى) المروى، الذى سقى سقيا.
(انظر : سقى)
(المسک) الامساک، القبض باليد. (انظر :
إمساک)
(المسک) طيب من دم الظبى.
(المسک (فأرة –)) انظر : فأرة المسک.
(المسكر) يسكر، مسبب للسكر مثل
الخمر والحشيش. (انظر : سكر)
(المسكر الجامد) المسكر غير السائل،
مثل الحشيش، والأفيون. (انظر :
أفيون، حشيش)
(المسكر المائع) المسكر السائل، مثل
الخمر والنبيذ. (انظر : خمر، نبيذ،
نقيع)

(المسكر (بيت –))
انظر : بيت المسكر.
(المسكن) مكان السكن، المنزل.
(المسكوك) المضروب من الذهب
والفضة.
: العملة المسكوكة، النقد المعدنى.
(المسكون) المأهول، به سكان (ناس
ساكنون).
(المسكين) الفقير، المعوز.
اصطلاحا : من لا يملك مؤونة
سنة. (انظر : فقير)
(المسلخ) مكان السلخ، المكان الذى
تسلخ فيه الذبائح عن جلودها،
المجزرة، المذبح.
: موضع نزع الثياب فى الحمام.

ص: ٣٩٠

: أول ميقات أهل نجد والعراق.
(انظر : عقيق)
(مسلط) مأمور.
: له السلطة والسلطان (السلطنة).
(انظر : سلطة، سلطان، سلطنة)
(مسلطون) جمع مسلط. والقول " الناس
مسلطون على أموالهم "، يفيد
تأكيد حق المالك فى ماله
ويتصرف فيه كيف شاء. (انظر :
سلطنة، قاعدة السلطنة)
(المسلم) الثمن فى السلم، وهو بيع
السلف. (انظر : سلم)
(المسلم إليه) البائع فى السلم، وهو بيع
السلف. (انظر : تسليم)

(المسلم فيه) المبيع فى السلم، وهو بيع
السلف. (انظر سلم)
(المسلم) المشترى فى السلم، وهو بيع
السلف. السلف. (انظر : سلف)
(المسلم) من أقر بالشهادتين ولم يصدر
عنه ما يقتضى الكفر. (انظر :
كفر)
: من اعتقد بأصول الدين، وهى
التوحيد، والنبوة والمعاد.
: من لم ينكر ضرورة من
ضرورات الدين، حتى لو لم
يؤدها، كمن اعتقد الصلاة، ولم
يصلها. (انظر : ضرورات
الدين)
(المسلمات) جمع مسلمة. (انظر :
مسلمة)
(المسلمات) جمع مسلمة. (انظر :
مسلمة)
(المسلمة) ما يسلم بها الاشخاص
ويرضون بها.
: البديهية التى لا تحتاج إلى دليل.
(المسلمة) مؤنث مسلم. (انظر : مسلم)
(المسلوب) المسروق، المنهوب.
: الذى سلب. (انظر : سلب)
(مسلوب المنفعة) العين أو المال الذى
منفعته ممنوعة أو معطلة، كمن
يشترى بيتا مؤجرا، فهو ينتقل إليه
بمنفعة مسلوبة. (انظر : منفعة)
(المسلوس) السلس، من به داء السلس،
وهو من لا يتحكم فى بوله.
(انظر : سلس، سلس)
(المسمى) الاسم، العنوان. (انظر : اسم،

عنوان)
: المدعو (بالاسم).
: المعين، المعلوم.
اصطلاحا : الثمن المذكور فى
العقد. ويقابله ثمن المثل. (انظر :
ثمن المثل)
(المسن) المتقدم فى السن، الكبير السن،
العجوز.

ص: ٣٩١

: من البقر، هو ما كان عمره
سنتين ودخل فى الثالثة.
(المسناة) الحاجز من الحجر.
(المسواک) السواک. (انظر : سواک)
(المسوح) الوضوء. (انظر : وضوء)
(المسوخ) كل ما حولت صورته التى
كان عليها إلى غيرها. (انظر :
مسخ)
(المسوخات) المخلوقات التى مسخت
صورتها الأصلية ومنها الفيل
والدب والأرنب والضب
والعنكبوت والقرد والوزغ.
(انظر : مسخ)
(المسوغ) المبرر، ما يوجب أو يسبب
الشئ، كالوضوء.
(مسوغات) جمع مسوغ. (انظر :
مسوغ)
(المسيح) النبى عيسى عليه السلام.
(المسيس) الجماع، المباشرة.
(المشارع) جمع مشرعة، موارد المياه
كرؤوس الابار وشطوط الأنهار.

(انظر : مشرعة)
(المشاع) المنتشر، الذائع، الشائع (انظر :
شائع)
: المشترک.
اصطلاحا : ما كان غير مقسوم ولا
مفروز من السهام والحصص.
(المشافهة) شفهيا، بالكلام وليس
بالكتابة.
(المشاهد) من شاهد أو رأى. (انظر :
مشاهدة)
(المشاهد) جمع مشهد. (انظر : مشهد)
(المشاهدة) الرؤية. (انظر : رؤية)
: الحضور.
(المشترک) ما يشترک فيه اثنان أو أكثر.
(انظر : شكرة)
: العام، ما كان لعامة الناس.
(انظر : شكرة)
: العام، ما كان لعامة الناس.
(انظر : مشتركات)
ص: اصطلاحا : الوقت الذى بين
صلاة الظهر والعصر، وبين صلاة
المغرب والعشاء. (انظر : وقت)
(المشترک) الشريک. (انظر : شريک)
(المشتركات) ما تشترک فيه عامة الناس،
كالطرق والشوارع والمساجد
والمدارس والمياه والمعادن.
: ما يشترک فيه أفراد طائفة
(خاصة) من الناس، كالمدارس
والدور الموقوفة لطلبة العلوم
الدينية، التى تسمى بالربط. (انظر :
ربط)
(المشترى) فاعل الشراء، من يشترى.

ويقابله البائع. (انظر : شراء)
(المشرب) الشراب. ويقابله المأكل.
(انظر : مأكل)
: موضع الشرب.
: محل شرب الماء.

ص: ٣٩٢

(المشرعة) طريق الورود إلى الماء.
(المشرک) من جعل لله شريكا. (انظر :
شرک)
(المشروط) الشرطى، المتوقف على
شرط، أى كل ما كان فيه شرط.
(انظر : شرط)
: المشترط، المفروض كشرط.
(انظر : شرط)
(المشروع) ما يراد الشروع فيه،
والشروع هو البدء، فالمشروع هو
كل ما يراد فعله كبناء مدرسة أو
مستشفى إلخ.
اصطلاحا : الشرعى، ما يسوغه
الشرع. (انظر : شرعى، شرع)
(المشروعية) الشرعية، وهى كون الشئ
مشروعا، أى مساغا من قبل
الشارع. (انظر : مشروع،
شرعية)
(المشعر) موضع الشعور فى الجسم، عضو
الشعور، الحاسة.
: محل العبادة.
اصطلاحا : المشعر الحرام. (انظر :
المشعر الحرام)
(المشعر الحرام) المزدلفة، وجبل فيها.

(انظر : مزدلفة)
(المشقة) الصعوبة، الشدة، المعاناة.
(المشقة الشخصية) ما يشق على الشخص بحاله لا بحال غيره من نوعه.
(المشقة النوعية) ما يشق على النوع، وإن كان لا يشق على شخص بعينه.
(المشكل) المعضل، المخيل.
: الملتبس.
: يحتاج إلى تأمل. (انظر : تأمل)
(المشكل (الخنثى -)) انظر : خنثى مشكل.
(المشهد) المنظر.
: المكان الذى يكون مجمعا للناس.
: مكان استشهاد الشهيد.
اصطلاحا : المكان الذى يكون فيه ضريح (مرقد) الامام أو الولى.
(انظر : ضريح)
(المشهور) الشائع، الذائع.
: عند أهل الحديث، الخبر الذى كثر راويه على وجه لا يبلغ حد التواتر، وقد يطلق عليه مستفيض.
: عند الفقهاء، القول (الرأى) الذى لم يبلغ درجة الاجماع. فهى عندهم لكل قول كثر القائل به فى مقابل القول النادر. كما أن المفتين الكثيرين أنفسهم يقال لهم " مشهور "، فيقولون ذهب المشهور إلى كذا، وقال المشهور بكذا، وهكذا.
(المشهورة) مؤنث مشهور، الشائعة،

ذائعة الصيت. (انظر : مشهور)
اصطلاحا : الرواية التى كثر راويها
على وجه لا يبلغ حد التواتر، وقد
يطلق عليها مستفيضة.
(المشيئة) الإرادة.
: الرغبة.
اصطلاحا : مشيئة (إرادة) الله
تعالى، وعبارة " إن شاء الله " هى
المعبرة عنها فى النذور والايمان.
(المشية) طريقة المشى.
(المشيمة) السخد، غشاء ولد الانسان.
و (لغير ولد الانسان يقال له السلا)
(المص) شرب الماء مع جذب نفس.
(انظر : عب)
(المصارين) المصران، الأمعاء.
(المصالحة) (عقد) الصلح. (انظر : صلح)
(المصاهرة) علاقة نسب تحدث
بالزوجية، أى بين أقارب
الزوجين.
(المصدود) الممنوع عن الحج أو العمرة
بعد تلبسه بإحرامهما. (انظر :
محصور)
(المصراة) الناقة أو البقرة أو الماعز التى
تركت لا تحلب حتى يتجمع
الحليب فى ضرعها. (انظر :
تصرية)
(المصرف) المنفس، المنفذ، المخرج.
: مسال (للمياه).
: البنک، وهو مكان صرف

الأموال.
اصطلاحا : من يجب صرف
الأموال الشرعية لهم، كأموال
الزكاة والخمس وغيرهما.
(مصرف الخمس) من يجب صرف
أموال الخمس لهم، وهم أرباب
الخمس. (انظر : أرباب الخمس)
(مصرف الكفارة) من يجب صرف
أموال الكفارة لهم. (انظر :
كفارة)
(المصلحة) النفع، المنفعة.
: الخير.
(المصلى) مكان الصلاة. (انظر : صلاة)
(المصلى) مؤدى الصلاة، من يصلى.
(انظر : صلاة)
(المصنع) مكان الصنع، مكان صنع أو
عمل الأشياء.
: ما يجمع فيه ماء المطر كالحوض.
(المضاجعة) الجماع.
: مقاسمة الفراش.
اصطلاحا (١) : النوم مع الزوجة
بدون مجامعة (جماع). (انظر :
مجامعة، جماع)
اصطلاحا (٢) : فى حالة الخلاف
بين الزوج والزوجة، أو كرهه لها،

يقصد بها أن ينام معها ووجهه لها
حتى لا يعد هاجرا لها ولو لم
يلتصق جسمه بجسمها. (انظر :
هجر، هاجر)

(المضاد) الضد، المعاكس، المقابل.
(المضاربة) أن يدفع الانسان مالا إلى غيره
ليتجر فيه على أن يكون الربح
بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو
ذلك.
(المضاف) الملحق، المضموم.
(المضبوط) المحكم، الدقيق، الصحيح.
(مضبوط الأوصاف) ما يمكن ضبط
أوصافه كالأطعمة والأشربة
والملابس والأدوية والآلات يمكن
معرفة الجيد من الردئ منها، كما
يمكن معرفتها بألوانها أما الجواهر
واللآلى والبساتين ونحوها لا ترتفع
الجهالة والغرر فيهما إلا بالمشاهدة.
(المضر) الضار. (انظر : ضار، ضر)
(المضطجع) المنبطح، المستلقى. (انظر :
إضطجاع)
(المضطر) المجبر، المكره. (انظر : مجبر،
مكره)
اصطلاحا : العالم بالموضوع
والحكم لكن أتى بالفعل قهرا.
(انظر : مجبر، مختار، عالم، جاهل،
ناسى)
(المضطربة) مؤنث مضطرب، والمضطرب
هو المبلبل، المشوش، المرتبك.
اصطلاحا : الحائض المضطربة،
وهى التى تكررت رؤيتها للدم
ولكنها لم تستقر لها عادة من
حيث الوقت والعدد. (وفى " تبصرة
الاحكام " هى " الناسية عادتها وقتا
أو عددا أو كليهما ". انظر :
متحيرة، مبتدئة ناسية)

(مضطربة الحيض) (انظر : مضطربة،
حائض مضطربة).
(المضغة) اللقمة الممضوغة.
اصطلاحا : إجمالا هى أول خلق
الجنين فى الرحم عندما يصبح
قطعة لحم كاللقمة الممضوغة،
وتفصيلا هى الجنين فى الشهرين
الأولين من نموه فى الرحم.
(المضمضة) تحريک الماء فى الفم.
(المضمون) المحتوى، المعنى، الفحوى.
: الأكيد.
: المكفول.
(المضمون له) الدائن.
(المضمون عنه) المدائن.
(المضى) الذهاب.
: الانقضاء، الفوات.
(المطاف) الطواف. (انظر : طواف)
: مكان الطواف، وهو ما بين
البيت الحرام ومقام إبراهيم.
(انظر : طواف، مقام إبراهيم)

(المطبوخ) المطهو، الذى طبخ. (انظر :
طبخ)
(المطر) ماء السحاب.
(المطلق) الزوج الذى طلق زوجته.
(انظر : طلاق)
(المطلق) غير المحدود.
: غير المقيد.
: غير المشروط.
: التام.

(المطلق (الماء –)) انظر : ماء مطلق.
(المطلقة) الزوجة التى طلقها زوجها.
(انظر : طلاق)
(المطلى) المدهون.
: المموه (مغطى بطبقة من مادة
أخرى).
: المزال بالطلى، والطلى هو إزالة
الشعر بواسطة دهنه بالنورة، أو
بأى مستحضر حديث لهذا
الغرض. (انظر : طلى)
(المطهر) الذى طهر، جعل طاهرا.
(انظر : طاهر)
(المطهرة) ما يحمل على الطهر. (انظر :
طهر)
: إناء يتطهر به.
(المظالم) جمع مظلمة. (انظر : مظلمة)
: حقوق الآخرين فى ذمة
الشخص.
(المظالم (رد –)) انظر : رد المظالم.
(المظاهر) من ظاهر زوجته. (انظر :
ظهار)
(المظاهرة) الزوجة التى ظاهرها زوجها.
(انظر : ظهار)
(المظلمة) الظلامة.
: حق المظلوم عند الظالم، ما أخذه
الظالم.
(المعادن الباطنة) التى يتم استخراجها
من الأرض بالحفر والعمل،
كالذهب والفضة.
(المعادن الظاهرة) الموجودة على سطح
الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى
مؤنة عمل خارجى، وذلك

كالملح، والقير، والكبريت،
والمومياء والفيروزج وما شاكل
ذلک.
(المعاريض) فی الکلام هی التورية عن
الشئ بالشئ. (انظر : تورية)
(المعاطاة) التعاطی، المناولة.
اصطلاحا : تسليم العين بقصد أن
تصبح ملکا للغير بالعوض وتسلم
العوض بعنوان العوضية، أی کثمن
للعين.
(المعاطاة فی البيع) تسليم المبيع بقصد
کونه ملکا للمشتری بالعوض
ودفع المشتری الثمن بقصد الشراء.
(المعاطاتی (البيع -)) انظر : بيع
معاطاتی.

ص: ۳۹۶

(معاطن) جمع معطن، مبارک الإبل عند
الماء للشرب. (انظر : معطن)
(المعالج) المطبب،، المداوی.
: المعامل، المشغول. (انظر :
علاج)
(المعاملات) جمع معاملة. (انظر :
معاملة)
(المعاملة) المعالجة. (انظر : علاج)
: التصرف.
: الاخذ والعطاء.
اصطلاحا : ما يتوقف علی طرفين
موجب وقابل، والقصد المهم منها
إما المال (عقود المعاملات) أو غير
المال وإن تضمنت المال (کعقود

الزواج).
(المعاملة الربوية) المعاملة التى تضمنت
المال كالبيع والمعاملات البنكية
وكان فيها ربا. (انظر : ربا)
(المعانقة) وضع كل من المتحاربين يديه
على عنق الاخر.
(المعاهد) الحليف، العهيد.
: المواثق.
(المعاودة) العودة، الرجوع.
: المواصلة.
(المعاوضة) المبادلة.
(المعاينة) الرؤية.
: الفحص.
(المعبد) مكان العبادة.
(المعتبرة) مؤنث معتبر (ذو اعتبار)،
والمعتبرة ذات اعتبار. (انظر اعتبار)
اصطلاحا : الرواية البالغة إلى
مستوى الظن بصدورها عن
المعصوم كالصحيحة والحسنة
والموثقة. (انظر : صحيحة،
حسنة، موثقة)
(المعتدى) فاعل الاعتداء، من قام
بالاعتداء. (انظر : اعتداء)
(المعترض) المحتج.
: العرضى.
(معترضا) عرضى، بالعرض.
(المعتصم) الملتجئ، المحتمى.
(المعتصم (الماء –)) انظر : ماء معتصم.
(المعتقد) العقيدة، الاعتقاد.
(المعتقد) الظان، المحتسب، المفتكر.
: من اعتقد، المؤمن.
(المعتكف) فاعل الاعتكاف، من

اعتكف. (انظر : اعتكاف)
(المعتوه) المخبول، المصاب بالعته، وهو
نقص فى العقل (التخلف العقلى).
(المعجل) المسرع.
: غير مؤخر أو مؤجل، المدفوع
حالا (أو سلفا)، ويقابله المؤجل.
(انظر : مؤجل)
(المعجم) ما بين وأوضح.
: القاموس، كتاب يضم عددا
كبيرا من المفردات اللغوية مقرونة

ص: ٣٩٧

بمعانيها أو بشرحها، وتكون مواده
مرتبة ترتيبا خاصا بحسب طريقة
معينة من الطرق المختلفة.
(المعجم (حروف -)) انظر : حروف
المعجم.
(المعدود) المحسوب، الشئ الذى عد أو
يعد بحساب الأرقام.
: المحدود، القليل.
اصطلاحا : كل ما يباع بالعدد،
كالبيض ونحوه.
(المعذور) ذو العذر. (انظر : عذر)
اصطلاحا : من شغله جلب نفع أو
دفع ضرر يتعلق بشئ من أمور
الدين أو الدنيا.
(المعراض) سهم بلا ريش غليظ الوسط
محدد الطرفين، وسمى كذلك لأنه
يصيب بعرضه لا بحده.
(المعرفة) العلم، الاطلاع.
(المعروف) المعلوم، ويقابله المجهول.

(انظر : مجهول)
: الخير، الفضل، الاحسان. ويقابله
المنكر. (انظر : منكر)
(المعسر) العاجز عن الدفع.
: غير القادر على أداء (دفع)
الدين.
(المعصم) الرسغ، موضع السوار والساعة.
(المعصوب) المربوط.
: المضمد.
(المعصور) الذى عصر، حصل له العصر.
(انظر : عصر)
(المعصوم) المحفوظ.
: من لا يتريب ولا يخطئ.
: المنزه عن الخطأ والخطيئة.
اصطلاحا : النبى محمد (صلى الله
عليه وآله وسلم)، وكل إمام من
الأئمة الاثنى عشر (عليهم
السلام)، وفاطمة الزهراء (عليها
السلام).
(معصوم الدم) من عصم (حفظ)
الشرع دمه، أى من يحرم الشرع
قتله، ويقابله غير معصوم الدم،
ومهدور الدم. (انظر : مهدور
الدم)
(معصوم الدوم (غير –)) من أباح
الشرع قتله كالحربى والزانى
المحصن والمرتد. (انظر : حربى،
محصن، مرتد)
(المعصية) الاثم.
: العصيان مخالفة الامر قصدا،
ويقابلها الطاعة. (انظر : عصيان،
طاعة)

اصطلاحا : مخالفة شرع الله تعالى،
وتكون بفعل الحرام أو ترک
الواجب قصدا.
(المعصية الكبيرة كل ما أوجب الحد،
كالزنا وشرب الخمر، وكل ما

نهى الله عنه، كالربا وشهادة الزور
وعقوق الوالدين.
: ما أوعد الله عليه النار بخصوصه،
أى هى كل معصية ورد التوعيد
عليها بالنار.
(المعضوب) الذى لا يستطيع الحراک.
(المعطن) مبرک الإبل ومربض الغنم عند
الماء للشرب.
(المعقوص) الملوى، والمعقوف.
: الشعر المعقوص هو الشعر الذى
يشد أطراف ذوائبه بخيط، أو
يلوى وتدخل أطرافه فى أصوله، أو
يضفر إلى ذوائب. (انظر : عقص،
عقيصة)
(المعكوس) المقلوب، العكسى. (انظر :
عكس)
(المعلق) المتدلى، المدلى.
: غير التام، غير المفصول فيه.
: المعطل المفعول، وهو ما أخر
بتحقق شرط أو صفة. ويقابله
المنجز. (انظر، منجز)
(المعلقة) مؤنث معلق. (انظر : معلق)
: الزوجة التى لا هى بالمطلقة ولا
هى بالمعطاة حقوق الزوجة

الشرعية.
(المعلم) الموسوم.
: المحدد أو المعرف بعلامات.
من الثياب : الثوب المشتمل على
لون يخالف لونها حال عملها،
كالثوب المحوك بلونين، أو بعد
عملها بالطرز والصبغ. (انظر :
ثوب معلم)
من الكلاب : المدرب. (انظر :
كلب معلم)
(المعلوف) ما كان مطعوما (علفا) من
الانعام فى حضائرها، ويقابلها
السائمة وهى التى ترعى.
(المعلوم) المعروف.
: المحدد.
(المعنى) المقصود
: صاحب الشأن.
(المعوذتان) سورتا الفلق والناس فى
القرآن الكريم.
(المعيار) المقياس الذى تقوم وتقيم به
الأشياء.
: القاعدة. (انظر : قاعدة)
(المعيب) ذو العيب، الناقص. (انظر :
عيب)
(المعير) صاحب العين المعارة، المالك
المقرض. (انظر : عارية)
(المعيشة) الحياة.
: الرزق.
(المعيل) من عنده عيال (أناس) ينفق
عليهم. (انظر : عيال)
(المعين : المحدد.
: المخصص، المفرد.

(المعيوب) المعيب. (انظر : معيب)
(المغارسة) أن يدفع شخص أرضا إلى
غيره ليغرسها على أن يكون
المغروس بينهما، سواء أشترط
كون حصة من الأرض أيضل
للعامل أو لا.
(المغبون) المخدوع. (انظر : غبن)
(المغتسل) مكان الغسل، الحمام.
اصطلاحا : مكان غسل الأموات.
المغتلم : من اشتدت رغبته الجنسية.
(انظر : اغتلام)
(المغرب) الغروب، غروب الشمس.
(انظر : غروب الشمس)
: الغرب.
(مغرب الشمس) ذهاب الحمرة
المشرقية، وتذهب ه ذه الحمرة عن
جانب المشرق بعد حوالى اثنتى
عشرة دقيقة على الأكثر بعد
غروب الشمس. وفائدته أنه
بمغرب الشمس يبدأ وقت فريضة
المغرب. (انظر : غروب الشمس،
حمرة مشرقية)
(المغرة) الطين الأحمر. (انظر : طين)
(المغرم) الخسارة.
: الدين.
(المغصوب) المجبر، المرغم. (انظر :
إجبار، إرغام)
: المغتصب، المنتزع (المأخوذ) قهرا
وظلما. (انظر : غصب)

(المغصوبة) مؤنث مغصوب. (انظر :
مغصوب)
: المرأة المزنى بها قهرا. (انظر :
زنا قهرى)
(المغضور) المسدود المنافذ، المدهون بمادة
تسد منافذه.
(المغفر) الخوذة. (انظر : خوذة)
(المغل) المثمر.
: الدار، يدر الغلة. (انظر : غلة)
(المغمى عليه) فاقد الوعى والادراک
بسبب الاغماء. (انظر : إغماء)
(المغمى عليه) (انظر : مغمى عليه).
(المفارقة) عدم المتابعة.
(المفازات) جمع مفازة (انظر : مفازة)
(المفازة) الفلاة التى لا ماء فيها، سميت
بذلک تفاؤلا لسالكها بالفوز.
(المفاكهة) الممازحة، المرح وتبادل النكتة
والطرفة.
(المفاوز) المفازات، جمع مفازة. (انظر :
مفازة)
(المفاوضة) التفاوض.
اصطلاحا : اشتراک شخصين أو
أكثر فى كل ما يغرمان ويغنمان،
بحيث لا يختص أحدهما عن الاخر
إلا فى القوت والزوجة وثياب
البدن.
(المفخد) فاعل التفخيد، وهو الوطئ ما

ص: ۴۰۰

بين الفخدين. (انظر : تفخيد،
فخد)

(المفرد) الواحد (الذى ليس معه غيره)،
الفرد.
: الفردى، غير الزوجى. (انظر :
زوجى)
(المفرد) من حجه حج إفراد، أى غير
القارن، وهو من لم يقرن العمرة
مع الحج. (انظر : حج إفراد،
قارن)
(مفرس اللحية) الموضع الذى ينبت فيه
شعر اللحية. (انظر : لحية)
(المفروض) الالزامى. (انظر : فرض)
(المفصل) ملتقى كل عظمين من الجسد.
(المفطر) من أتى بأحد المفطرات أو أكثر
أثناء صيامه، ويقابله الصائم.
(انظر، صائم)
(المفطوم) الفطيم. (انظر : فطيم)
(المفقود) الضائع.
اصطلاحا : الغائب الذى انقطع
خبره بحيث لا يعلم أين هو أو
أحى هو أم ميت.
(المفلس) من صار فقير بعد غنى، أى من
ذهب ماله وقد كان عنده مال
كثير يغنيه عن الحاجة للناس.
اصطلاحا : من حجر عليه عن ماله
لقصوره عن ديونه. (انظر : فلس،
حجر)
(المفهوم) الذى فهم، الذى حصل فهمه.
: التصور.
: الدلالة، المدلول.
: الصورة الذهنية للألفاظ.
(المفوض) المخول، من أعطى تفويضا.
(انظر : تفويض)

(المفوضة) مؤنث مفوض. (انظر :
مفوض)
اصطلاحا : من لم يذكر مهرها فى
عقد النكاح. (انظر : تفويض)
(المفيد) النافع، ذو فائدة. (انظر : فائدة)
(المقابل) المواجه.
: المضاد.
: تجاه، أمام.
: البدل، العوض.
(مقاديم البدن) الصدر والبطن فى
الانسان.
: الوجه واليدين والبطن والرجلين
فى الحيوان.
(المقاربة) الدنو والقرب.
اصطلاحا : المجامعة، الجماع.
(انظر : مجامعة، جماع)
(المقارضة) المضاربة. (انظر : مضاربة)
(المقاسمة) الاشتراك، الشراكة.
: التقسيم وتوزيع الأسهم.
اصطلاحا : أخذ حصة الخراج
بالقسمة. (انظر : قسمة)
(المقاصة) مقابلة الفعل بفعل من مثله.

ص: ۴۰۱

(انظر : قصاص)
: أخذ مقدار جنس المال أو مقدار
قيمته ممن امتنع عن دفع حق لغيره
عليه. (انظر : تقاص)
(المقاطعة) قطع الصلة، ترک التعامل مع.
اصطلاحا (۱) : التعاقد، و " فلان
قاطع فلان " تعنى تعاقد معه.

(انظر : عقد)
اصطلاحا (٢) : بالقطاعى، أى
بالتجزئة، أو بالمفرق. ويا قابله
بالجملة.
(المقام) المشيد (الذى شيد)، المنشأ الذى
أنشئ.
: المكوث، السكن، الاستقرار.
(المقام) المقر، الموضع، الموقع، المكان.
: مكان الإقامة.
: موضع القيام.
: المنزلة، المركز، الاعتبار.
: المزار.
: السياق، المناسبة (موضوع
الكلام، الحديث).
ص: اصطلاحا : مقام إبراهيم عليه
السلام. (انظر : مقام إبراهيم)
(مقام إبراهيم) الصخرة التى كان يقوم
عليها أثناء بنائه الكعبة المعظمة، أو
للأذان فى الناس بالحج، والتى فيها
أثر قدميه.
(مقام جبرائيل) مقامه حين يستأذن على
رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم)، وهو على يمين الخارج من
باب النبى صلى الله عليه وآله المعروف بباب
عثمان بجنب الميزاب. ويستظهر
الدكتور الفضلى فى " هداية
الناسكين " (ص ٢٥٨) أن موضعه
حاليا عند المحراب الموجود فى
الدكة الواقعة خلف بيت فاطمة
وعلى يسار الداخل من باب
جبرائيل. وربما كانت تسمية هذا
الباب بباب جبرئيل بعد توسعة

المسجد وإدخال مقام جبرائيل فيه
لأنه يؤدى إليه.
(مقام النبى) مصلاه فى مسجده
مسجد الرسول (صلى الله عليه
وآله وسلم) بالمدينة المنورة،
والمقام (المصلى) عند الأسطوانة
المخلقة (من الخلوق بمعنى الطيب
والعطر) وموقعها خلف محراب
الروضة، وهو مستند عليها.
(المقاولة) القول أو الذكر.
: اتفاق، ترتيب.
: العقد، التعهد.
(المقايضة) المبادلة، بيع سلعة بسلعة.
(المقبولة) مؤنث مقبول، والمقبول هو
الذى قبل أو حظى بالقبول.
(انظر : قبول)
اصطلاحا : الرواية التى يتلقاها

ص: ۴۰۲

العلماء بالقبول مع عدم توفر
سندها على شروط الاعتبار
ويعملون بمضمونها.
(المقتدر) القادر، القدير. (انظر : قدير)
: الموسر، القادر على الدفع.
(انظر : موسر)
(المقترض) من أخذ القرض. (انظر :
قرض)
(المقتضى) المدلول على الشئ.
: ما أدى إلى الشئ، السبب
والدافع.
: الضرورى، اللازم. (انظر :

ضرورى، لازم)
: الحكم، بمقتضى كذا تعنى بحكم
كذا.
(مقتضى العقد) ما نص عليه العقد، وتم
الاتفاق عليه من قبل أطرافه، أو ما
يدل العقد عليه، فمقتضى عقد
البيع هو وجود مبيع وعوض
(ثمن)، ومقتضى عقد المضاربة هو
وجود رأس مال مع أجرة مشاعة.
(المقتل) المصرع.
: العضو الحيوى، الموضع من
البدن إصابته تؤدى إلى الموت.
(المقدار) الكمية، الحجم، الحد، الدرجة.
(المقدر) المحتوم، المقرر.
: المخمن، المقوم، المثمن.
(المقدرة) القدرة. (انظر : قدرة)
(المقدمات) جمع مقدمة. (انظر : مقدمة)
(المقدمات المباحة) ما لا يتم المباح إلا
به وهو مباح أيضا. التلقيح
الصناعى، مثلا، بماء الرجل بزوجته
جائز، لكن بشرط كون مقدماته
مباحة، كأن تخرج النطفة من
الرجل بوجه محلل ويلقحها الزوج
بزوجته. (انظر : مقدمات محرمة،)
تلقيح صناعى)
(المقدمات المحرمة) ما لا يتم المباح إلا
به لكن هو غير مباح. مثلا، تلقيح
ماء الرجل بزوجته صناعيا جائز،
لكن يجب الاحتزاز عن حصول
مقدمات محرمة كأن يخرج المنى
بوجه محرم، أو كون الملقح أجنبيا،
أو التلقيح مستلزما للنظر إلى ما

لا يجوز النظر إليه من غير ضرورة.
(انظر : مقدمات مباحة، تلقيح
صناعى)
(المقدمة) الصدر، الطليعة، القبل.
: ما سبق الشئ من أمور وأفعال.
اصطلاحا : مالا يتم حصول
الشئ إلا بحصولها أولا.
(مقدمة صحة) كل ما يتوقف عليه
صحة العبادة، كالوضوء للصلاة،
وصحة المعاملة كما المقدمات
المباحة. (انظر : مقدمات
مباحة)

ص: ۴۰۳

(مقدمة الصلاة) (انظر : مقدمة علمية).
(المقدمة العلمية) إدخال ما زاد على
الواجب للتأكد والعلم باستيعاب
الفعل، كغسل ما فوق المرفق فى
الوضوء للتأكد بذلک من غسل
اليد إلى المرفق الواجب فى
الوضوء.
: كل ما يحصل للمكلف بسببه
العلم بأداء الواجب كاملا، كستر
المرأة شيئا من أعلى وجهها عند
قصاص الشعر للتأكد بذلک من
ستر جميع شعرها لوجوب ذلک فى
الصلاة.
(مقدمة الصلاة) كل فعل أو أمر لا
يتم الواجب إلا به.
(مقدمة الوجوب) ما يتوقف عليها
نفس الوجوب، كالاستطاعة

بالنسبة إلى الحج، وكالبلوغ
والقدرة بالنسبة إلى جميع
الواجبات. وهى تعرف أيضا ب
المقدمة الوجوبية.
(المقدمة الوجوبية) انظر : مقدمة
الوجوب.
(مقدمة وجود) كل ما يتوقف عليه
وجود الواجب مع فرض عدم
تقييد الواجب بها، كالوضوء
بالنسبة إلى الصلاة، والسفر
بالنسبة إلى الحج.
(المقدمة الوجودية) (انظر : مقدمة
وجود).
(المقدمية) كون الشئ مقدمة (واجب).
(انظر : مقدمة، مقدمة واجب)
(المقدمية (من باب)) مقدمة الواجب
واجبة عقلا، فمثلا لو توقف أداء
الوظائف الشرعية الدينية على
الهجرة وجبت من باب المقدمية.
(المقدور) القدرة. (انظر : قدرة)
(المقر) المعترف، صاحب الاقرار، أى من
أقر على نفسه بحق لغيره عليه، أو نفى حقه على غيره. (انظر :
إقرار)
(المقر) الموضع.
: مكان الوجود أو التواجد.
: مكان الإقامة، مهما طالت، مع
قصد الرجوع إلى الوطن بعد تمام
مهمة السفر والتغرب. ويقابله
الوطن. (انظر : وطن)
(المقرض) من أقرض (أدان) غيره مالا،
أى من أعطى القرض. (انظر :
قرض)

(المقصر) المهمل.

اصطلاحا (١) : المخطئ بدون

عذر من اجتهاد أو تقليد خطأ.

اصطلاحا (٢) : من لم يهتم بأموره

التكليفية، سواء بعدم السؤال أو

قراءة الرسائل العملية، مع علمه

ص: ۴۰۴

بوجوب ذلک. (انظر : جهل،

جاهل، قاصر)

(المقصر) من وظيفته أن يصلى قصرا.

ويقابله المتم. (انظر : قصر، متم)

(المقصود) المراد، المعنى.

: المعتمد. (انظر : قصد)

(المقضى) المنجز. (انظر : منجز، قضاء)

(المقعد) العاجز.

: من لا يقدر على القيام.

(المقلد) المجتهد المرجع، مرجع التقليد.

(انظر : مرجع تقليد)

(المقلد) من يتعبد ويعمل اعتمادا على فتوى

مجتهد (مرجع التقليد).

(انظر : تقليد)

(المقنع) ثوب تغطى به المرأة رأسها.

(انظر : خمار)

(المقنعة) المقنع. (انظر : مقنع)

(المقوم) المصحح، المعدل.

: المجلس، المجعول مستقيما.

: المقيم، المثمن، المقدر.

(المقوم) المصحح، المعدل.

: المجلس، المجعول مستقيما.

: المقيم، المثمن، المقدر.

(المقوم) المصحح، المعدل.

: المجلس، من يجلس.

: المقيم، المثمن، المقدر.

(المقياس) المعيار، العيار.

: المقدار.

(المقيد) المكبل، المغلول.

، الملزم.

: المحصور.

(المقيم) الساكن.

: غير المسافر. (انظر : مسافر)

(المكاتب) المراسل.

اصطلاحا : العبد الذى بينه وبين

سيده عقد على عتقه. (انظر : مكاتبة)

(المكاتب المشروط) (انظر : مكاتبة مشروطة).

(المكاتب المطلق) (انظر : مكاتبة

مطلقة).

(المكاتبة) المراسلة.

: التكاتب.

اصطلاحا : عقد بين المالك وعبده

على عتق العبد. (انظر : كتابة)

(المكاتبة المشروطة) المشتملة على العقد

والأجل، والعوض، ونية التحرير

بشرط، أى التى يقول فيها المولى

للعبد " كاتبتك على كذا، متى

تدفعه أنت حر، وإن عجزت عن

الدفع ترد عبدا ". والعبد المكاتب

لا يتحرر بقدر ما يدفع، أى إن

دفع المبلغ كله تحرر كله، وإن دفع

ربع المبلغ، مثلا، وعجز عن الباقى

يرجع عبدا كما كان قبل المكاتبة.

(المكاتبة المطلقة) المشتملة على العقد

والأجل، والعوض، ونية التحرير

بلا شرط، أى التى يقول فيها
المولى للعبد " كاتبتک على كذا،

متى تدفعه أنت حر ". والعبد
المكاتب يتحرر بقدر ما يدفع، فإن
دفع المبلغ كله تحرر كله، وأن دفع
ربع المبلغ تحرر ربعه، وهكذا. وفى
المكاتبة المطلقة، لا يحق للمولى أو
العبد أن يفسخ المكاتبة.
(المكارى) من يستأجر لنقل المتاع ونحوه
على الدواب أو غيرها من وسائل
النقل.
(المكاسب) جمع مكسب. (انظر :
مكسب)
(المكاسب المحرمة) الأمور التى يحرم
التكسب بها، كالخمر، والغناء.
(المكاسب (أرباح)) انظر : أرباح
المكاسب.
(مكة) معروفة، وهو البلد الذى فيه
الكعبة المشرفة، قبلة المسلمين.
(مكة (أعمال)) انظر : أعمال مكة.
(المكحلة) وعاء (إناء) الكحل، وهى
قارورة صغيرة ذات فتحة ضيقة.
(المكره) المرغم، المجبر. (انظر : إكراه)
(المكروه) الكريه، المبغوض، غير المحبوب.
: الشدة، المصيبة، المحذور، الشر.
اصطلاحا : ما ردع الشارع عن
الاتيان به مع الترخيص و (انظر :
كراهة) : ما نهى عنه تنزيها لا تحريما، فهو
ليس حراما لكن تركه أفضل من

الاتيان به لقلة الثواب فيه. (انظر : عبادة مكروهة)

(المكروهة) مؤنث مكروه. (انظر : مكروه)

(المكروهة (الأماكن)) انظر : أماكن مكروهة.

المكروهة (العبادة) انظر : عبادة مكروهة. (المكس) الرسم، الضريبة.

: الجباية.

: الجمرک، وهو ضريبة تؤخذ على البضاعة القادمة من خارج البلد.

: انتقاص الثمن فى البيع. (انظر : مماكسة)

(المكسب) الكسب، الربح. (انظر : كسب)

: المعاوضة على الشئ بالربح والفائدة.

(المكفول) من عليه حق أو دين لاحد وكفله آخر. (انظر : كفالة)

(المكفول له) صاحب الحق، أو الدين. (انظر : كفالة)

(المكلف) المأمور.

: المعطى مهمة يؤديها.

اصطلاحا : الملزم بأداء العبادات ومراعاة الأحكام الشرعية فى المعاملات، أى من عنده أهلية التكليف الشرعى، وهو المسلم

ص: ۴۰۶

البالغ العاقل. (انظر : تكليف)

(المكنة) القوة.

: الشدة.

: القدرة. (انظر : تمكن)

(المكوث) المكث، الإقامة.

(المكيل) كل ما يباع بالكيل.

: الشئ المكال.

(الملاءة) الغنى والاقتدار.

(الملازمة) المرافقة، المصاحبة.

: التأصل، عدم المفارقة.

(الملازمة العقلية) الملازمة بين الحكم
الثابت شرعا أو عقلا، وبين حكم
شرعى آخر، كحكم العقل
باالملازمة فى مسألة الاجزاء،
ومقدمة الواجب، ونحوهما،
وكحكمه باستحالة التكليف بلا
بيان، اللازم منه حكم الشارع
بالبراءة، وكحكمه بتقديم الأهم
فى موارد التزاحم بين الحكمين.
(انظر : أجزاء، مقدمة الواجب،
براءة)

(الملاقاة) المقابلة.

: الاستقبال.

اصطلاحا : الاتصال مباشرة.

(الملاک) ملاک الامر هو ما يعتمد عليه،
أو ما يقوم به. (انظر : معتمد)
عند الأصوليين : المقتضى، أو
المصلحة. (انظر : مقتضى،
مصلحة)

(الملاقيح) ماء الفحل بعد أن يستقر فى
الرحم. (انظر : فحل، عسيب
الفحل)

(الملامسة) اللمس باليد.

: الالتصاق الخفيف.

: ملامسة النساء، وهو الجماع،
لالتصاق الجسدين.
(الملبد) المحرم (حاجا أو معتمرا) الذى
لزق شعر رأسه بشئ لزج كعسل
أو صمغ لدفع القمل ونحوه.
(انظر : تلبيد)
(الملبوس الذى لا تتم فيه الصلاة) ما
لا يستر العورتين.
(الملتزم) ما بين باب الكعبة والركن
الذى فيه الحجر الأسود، ويسمى
المستجار، والمتعوذ. وسمى بالملتزم
لان الحاج يلتزمه أثناء الطواف
ويقر بذنوبه ويتوب ويستغفر الله
منها ويدعو الله بما شاء من الدعاء.
(انظر : التزام، مستجار)
(الملحد) من أنكر الأديان السماوية
كلها.
(الملک) كل ما كان للانسان مطلق
التصرف فيه، ولا يحق لغيره من
الناس التصرف فيه إلا بإذنه.
(الملک التام) الموجود عند صاحبه ويمكنه
التصرف فيه. ويقابله الملک غير

التام. (انظر : تصرف، ملک غير
تام)
(الملک غير التام) غير موجود عند
صاحبه فلا يمكنه التصرف فيه،
كالمال المغصوب للمغصوب منه.
ويقابله الملک التام. (انظر :
تصرف، ملک تام)

(الملک المطلق) ما یمکن أن یتصرف فیه
المالک، فالمرهون ملک والمحجور
ملک لکن لا یمکن التصرف
فیهما.
(ملک الیمین) الرقیق، العبد والأمة،
الذی تحت ید المالک وسیطرته
التامة.
(الملکة) الموهبة، الصفة الراسخة فی
النفس.
(الملکة) عقد النکاح.
(الملکیة) التملک، الامتلاک.
(الملکیة اللازمة) ما تم فیها الانتقال إلی
المالک الآخر ولیس للمالک الأول
الرجوع فی الشئ المملوک کما فی
البیوع اللازمة المستوفیة لجمیع
شروط البیع.
(الملکیة المتزلزلة) ما تم فیها الانتقال إلی
المالک الآخر ولکن للمالک الأول
الرجوع فیها إذا شاء کما فی الهبة
الجائزة.
(الملی) الغنی، المقتدر مالیا. (انظر :
ملاءة)
: المتمکن من الوفاء لوجود ما
عنده من المال.
(المماثل) المجانس، المشابه.
(المماثلة) التماثل، التجانس، التشابه،
التطابق (التوافق فی الصفات).
اصطلاحا : اتفاق شخصین اثنین
فی الجنس، أو فی الحریة، أو فی
الاسلام، أو غیرها. فمثلا فی غسل
المیت یشترط المماثلة فی الذکورة
أو الأنوثة، بمعنی أن الرجل المیت

يجب أن يغسله رجل مثله، والمرأة
يجب أن تغسلها امرأة مثلها. لكن
فى الحج النيابى لا يشترط المماثلة
بين النائب والمنوب عنه فى
الذكور ة أو الأنوثة، بمعنى أن
الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج
عن الرجل.
(المماراة) المجادلة على أمر دنيوى أو دينى
بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة.
(المماطلة) التسويف والتأخير (من دون
عذر).
: المدافعة فى الأداء مع القدرة
عليه.
(المماكس) المجادل فى الثمن. (انظر :
مكس، مماكسة)
(المماكسة فى البيع) انتقاص الثمن فى
البيع واستحطاطه

ص: ۴۰۸

(الممانعة) المنع.
: الامتناع.
اصطلاحا : الاعتراض، عدم الإذن.
(انظر : إذن)
(الممتنع) الرافض.
: المتعذر، المحال.
: الطير أو الحيوان الممتنع هو الذى
لديه امتناع الصيد، أى لا يقدر
عليه إلا بوسيلة. (انظر : امتناع
الصيد)
(ممتنع (غير)) صفة الصيد الذى لا
يمتنع عن الصيد، أى يمكن مسكه،

لعلة فيه كجناح مكسور أو رجل
مكسورة ونحو ذلک.
(الممسوح) المنظف (بالمسح). (انظر :
مسح)
: الذى حدث له المسح، الذى
مسح.
(انظر : مسح)
من ليس له فرج (لا ذكر
الرجال ولا فرج النساء).
(الممسوخ) محول الصورة، مغير المظهر،
الذى حولت صورته إلى أقبح
منها. (انظر : مسوخ، مسوخات)
(الممسوس) من أصابه مس، المجنون.
(انظر : مس)
(المملک) من عقد على امرأة دواما ولم
يدخل بها.
(المملوک) من هو فى ملک الغير، أى
العبد أو الرقيق.
(المملوكية) حال كون المرء مملوكا.
(انظر : مملوک)
(المميز) قادر على التمييز، حسن التمييز.
(انظر : تمييز)
: المدرک. (انظر : مدرک)
(المميز (الناظر)) انظر : ناظر مميز.
(المن) كل ما ينعم به، الجميل (صنعة
الجميل، التجمل).
: وحدة للوزن تساوى ١۶ كيلو
غرام تقريبا.
(المن البمبئى) أربعون سيرا، والسير
سبعون مثقالا صيرفيا، فهو ٢٨٠٠
مثقالا صيرفيا. أى ما يساوى
ثلاثة عشر كيلو غراما و ۴۴ غراما

(٤٤، ١٣ كلغ).
(المن التبريزى) ٦٤٠ مثقالا صيرفيا، أى
ما يساوى ثلاثة كيلو غرامات
وسبعة غرامات (٧، ٣ كلغ)
(المن الشاهى) ١٢٨٠ مثقالا صيرفيا،
أى ما يساوى ستة كيلو غرامات
وأربعة عشر غراما (١٤، ٦
كلغ).
(المن العراقى) ٢٦ كيلو غراما و ٨٨٠
غراما (٨٨٠، ٢٦ كلغ).
(المن القديم) المستعمل فى إيران،
ويساوى ١٠٠٠ مثقالا صيرفيا،
أى أربعة كيلو غرامات و ٨٠٠

غراما (٨٠٠، ٤ كلغ).
(منى) مشعر من مشاعر الحج تقع على
بعد ستة كيلو مترات من مكة
تقريبا، بها الجمرات الثلاث. يأتى
الحجاج إليها يوم العاشر من ذى
الحجة، يوم عيد الأضحى،
ويقومون بأعمال تسمى أعمال
منى، وكذلك يعودون إليها أيام
التشريق (الحادى عشر، والثانى
عشر والثالث عشر من شهر ذى
الحجة) ويرمون فيها الجمرات
الثلاث. (انظر : أعمال منى)
(منى (أعمال)) انظر : أعمال منى.
(المنابذة) الالقاء والطرح، نبذ الشئ
طرحه.
: الالغاء، نبذ العهد الغاؤه.

(المنابذة (ربيع)) انظر : بيع المنابذة.
(المناجزة) الانجاز، عدم تأخير الامر.
(المنارة) موضع النور.
: المئذنة، بناء فى المسجد يصعد
إليه المؤذن عند الأذان.
(المناسبة) الملاءمة، الموافقة.
: الخصوص، الصدد، الارتباط.
(مناسبة الحكم) مقصده وفائدته.
(انظر : حكم)
(المناسخات) أن يموت انسان ولا تقسم
تركته، ثم يموت أحد ورثته،
فيتعلق الغرض بقسمة الفريضتين
من أصل واحد. (انظر :
مناسخة)
(المناسخة) نقل نصيب أحد الورثة بموته
قبل القسمة إلى من يرث منه.
(انظر : مناسخات)
(المناسک) المتعبدات بها زمانا ومكانا.
: أعمال الحج.
: الرسالة العملية المختصة بأحكام
الحج وأعماله. (انظر : رسالة
عملية)
(المناط) موضع التعليق. (انظر : تعليق)
: العلة الجامعة بين أمرين. (انظر :
علة)
: القاعدة.
اصطلاحا : موضع تعلق الحكم، أو
قاعدته. فعبارة " المناط فى الوضوء
هو المباشرة فى الاجراء " تعنى أن
المباشرة علق عليها إجراء الماء،
وبعبارة أخرى القاعدة فى الوضوء
هى مباشرة المتوضئ إجراء الماء

على أعضاء الوضوء بنفسه.
(انظر : مباشرة)
: مناط الحكم، المصالح والمفاسد
فى الأوامر والنواهى الشرعية.
(المنافع) جمع منفعة، وهى الفوائد
والأرباح. (انظر : منفعة)
فى الانسان : قوى النفس
وغرائزها، كالادراک، والابصار،

ص: ۴۱۰

والسمع، والشم والذوق ونحوه.
(المنافع غير المستوفاة) المعطلة، وهى
التى لم يستفاد منها، وذهبت
هدرا، كترک الثمر على الشجر
حتى فسد.
(المنافع المحللة) جمع منفعة محللة، وهى
من قبيل استماع القرآن أو نشرات
الاخبار من الراديو. (انظر : منفعة
محللة)
(المنافع المستوفاة) المستخدمة، وهى التى
أستفيد منها ولم تذهب هدرا.
(المنافى) المعارض.
: المتناقض.
(المنافيات) الأشياء المخرجة من الامر
لتعارضها، أو مخالفتها لأصوله
وموجباته.
(منافيات الصلاة) ما يوجب بطلان
الصلاة فريضة كانت أم نافلة.
(المناكح) الجوارى التى تسبى.
: الأمة المسبية (التى يسبيها الظالم).
(المناكير) جمع منكر، وهو ضد المعروف.

(انظر : منكر، معروف)
(المنام) الحلم.
: النوم.
(المناوشة) فى الحرب، التطاعن بالرماح.
(المنبر) المكان المرتفع فى قبلة المسجد
ومعد ليخطب عليه الامام.
(المنبر الحسينى) كناية عن إحياء ذكرى
استشهاد الإمام الحسين (عليه
السلام).
(المنبوذ) المرمى، المطرح. (انظر : نبذ)
: المهمل، المتروك.
: المهجور الذى ترك الناس
معاملته.
: اللقيط، الصغير الذى يرميه أهله
فى الطريق.
(المنة) الفضل، المعروف، الجميل،
الاحسان.
: الاعطاء أو العطية التى يقصد بها
الاعتداد.
(المنتفع) محصل المنفعة، المستفيد. (انظر :
منفعة)
(المنجز) ما تم إنجازه، المقضى. ويقابله
المعلق. (انظر : تنجيز، معلق)
(المنجزات) الأمور التى يقضيها الانسان.
اصطلاحا : جميع تصرفات المكلف
المعاملاتية، من عقود، وإيقاعات
وانشاءات. (انظر : عقد،
إيقاعات، إنشاءات)
(منجزات المريض) كل ما يعمله
المريض أثناء مرضه.
اصطلاحا : التصرفات التى يقوم
بها المريض فى ماله من قبيل التبرع

كالهبة والوقف ونحوهما. (انظر :
مريض)
(المنجل) المحش، المحصد.

ص: ۴۱۱

(المنحر) موضع النحر من الحلق. (انظر :
نحر)
(المنحرف) المائل. (انظر : انحراف)
(المنحصر) المحصور. (انظر : محصور)
(المنحور) الإبل التى تم أو سيتم نحرها.
(انظر : نحر)
(المنخنقة) البهيمة التى ماتت من الخنق.
(انظر : خنق، ميتة)
(المندرس) المندثر. (انظر : اندراس،
درس)
(المندوب) الرسول، أى الشخص
المرسل.
اصطلاحا : المستحب. (انظر :
مستحب)
(المندوحة) الخيار.
: السعة والفسحة.
(المنديل) المحرمة، خرقة ونحوها يتمسح
بها من العرق ونحوه. (انظر :
تمندل)
(المنسک) المتعبد به زمانا ومكانا.
: أحد أعمال الحج. (انظر :
أعمال الحج)
(المنصوب) الموضوع، المثبت، المقام.
: المنصب، المعين.
(المنصوب (القاضى)) انظر : قاضى
منصوب.

(المنطق) حزام يلبسه الرجال يشد فى
الوسط. (انظر : منطقة)
(المنطقة) حزام يلبسه الرجال يشد فى
الوسط. (انظر : منطق)
(المنع) الحيلولة دون التصرف.
(المنعقد) المجمتع.
: المتجمد، المتخثر.
(المنفرد) من هو لوحده، وليس مع
جماعة.
اصطلاحا : من يصلى فى غير
جماعة. ويقابله الجامع. (انظر :
جامع)
(المنفصل) ما افترق عن أصله، المستقل.
(المنفصل (العقد)) انظر : عقد
منفصل.
(المنفصل (النماء)) انظر : نماء
منفصل.
(المنفعة) ما أنتفع به.
: اسم من النفع، وهو الخير.
اصطلاحا : الفائدة التى تحصل من
العين.
(المنفعة العينية) مثل الثمر من الشجر،
واللبن من البقر، ونحوهما.
(المنفعة الفعلية) مثل الركوب والحرث
من الحيوان والسكنى من الدار،
ونحوهم.
(المنفعة المحللة) الاستفادة من الشئ على
وجه مباح.
: التى تكون من عين أو جهة
حلال كلبن البقر، وصوف الماعز،

وركوب الخيل.

(المنفعة المسلوبة) ما كانت ممنوعة أو معطلة، كمن يشترى بيتا مؤجرا، فهو ينتقل إليه بمنفعة مسلوبة.

(انظر : مسلوب)

(المنفعل) المهتاج، المضطرب، الهائج (عاطفيا).

: المؤثر فيه، المتأثر. (انظر : انفعال)

(المنقطع) المقصوص (المقطوع).

: ما توقف عن الاستمرار.

ص: اصطلاحا : عقد النكاح المؤقت، أى المحدد بأجل. (انظر نكاح، متعة)

(المنقطع (الحديث)) انظر : حديث منقطع.

(المنقلة) الشجة التى تنقل العظم وتزيله عن محله. (انظر : شجة)

(المنقول) المحمول، ما تم نقله. (انظر : نقل)

اصطلاحا : ما يقبل النقل، أى يمكن تحويله من مكان إلى آخر.

(انظر : نقل، مال)

(المنقول (غير)) لا يقبل النقل، أى لا يمكن تحويله من مكان إلى آخر.

(انظر : نقل، مال)

(المنقولات) كل منقول من الأموال والأعيان. (انظر : منقول)

(المنكب) ملتقى الكتف والعضد.

(المنكر) الذى أنكر. (انظر : إنكار)

: القبيح، كل أمر تستنكره الناس شرعا أو عرفا. ويقابله المعروف.

(انظر : معروف)

(المنكر) الناكر، المدعى عليه فى دعوى
قضائية وأنكر صحة دعوى
المدعى. (انظر : إنكار)
(المنكوس) المقلوب. (انظر : نكس)
(المنى) الماء الغليظ اللزج الذى يخرج من
الانسان والحيوان، ذكرا وأنثى،
ويكون منه الولد.
(المنيحة) ما يتولد من الشاة الموقوفة تبقى
وينتفع بصوفها ولبنها. ويقابلها
الذبيحة. (انظر : ذبيحة)
(المهادنة) الهدنة. (انظر : هدنة)
: الصلح، الاتفاق.
: المعاقدة على ترك الحرب مدة
معينة.
(المهايأ) ما دار بين اثنين وأكثر بالمهايأة.
(انظر : مهايأة)
(المهايأة) التكييف.
: الموافقة، الاتفاق.
اصطلاحا : قسمة المنافع على
التعاقب والتناوب، كأن يكون
لجماعة دار مشتركة بينهم بالسوية
وأرادوا تقسيم منفعتها بالمهايأة،
فيسكن كل واحد منهم مدة معينة
مداورة بينهم.

ص: ۴۱۳

(المهاياة) المهايأة. (انظر : مهايأة)
(المهبل) القناة الممتدة فى الاثنى من الفرج
إلى الرحم.
(المهجور) المتروك، المهمل.
(المهدور) المضيع.

(مهدور الدم) من أباح الشرع قتله، أى
من يجوز قتله فى حكم الشرع،
كالمرتد، والزانى المحصن واللائط.
ويقابله معصوم الدم. (انظر :
معصوم الدم)
(المهر) الختم.
: وضع الختم.
: الاجر. (انظر : أجر)
اصطلاحا : المال الذى يدفع للمرأة
عوض النكاح، الصداق. (انظر :
مال، نكاح)
(مهر البغى) الاجر الذى تأخذه الزانية.
(انظر : بغى)
(مهر السنة) خمسمائة درهم من الفضة،
حوالى ٥٠٠، ١٤٠٧ غرام فضة،
أو ما يعادلها من الذهب أو غيره.
(انظر : درهم)
(مهر المثل) المتعارف عليه بين الناس،
ويقصد به مهر من يماثل المرأة من
النساء فى الصفات كالعمر،
وغيره.
(المهمل) المتروك، المهجور.
(المهنة) الحرفة (الصنعة، العمل) التى
يتخذها الشخص لكسب العيش.
(المهيرة) المرأة الحرة الغالية المهر.
اصطلاحا : المرأة الحرة (مطلقا).
(الموات) الجامد، غير ذى الحياة.
: الأرض القاحلة.
اصطلاحا : الأرض المتروكة التى لا
ينتفع بها إما لعدم المقتضى
لاحيائها وإما لوجود المانع عنه،
كانقطاع الماء عنها أو استيلاء

المياه أو الرمال أو الأحجار أو
السبخ عليها أو نحو ذلک.
(الموات بالأصل) الأرض التى لم يعلم
بعروض الحياة عليها أو علم عدمه
كأكثر البرارى والمفاوز والبوادى
وسفوح الجبال ونحو ذلک.
(الموات بالعارض) الأرض التى عرض
عليها الخراب والموتان بعد الحياة
والعمران. (انظر : موتان)
(المواراة) الدفن. (انظر : دفن)
(الموارثة) التوارث. (انظر : إرث،
توارث)
(الموارد) جمع مورد. (انظر : مورد)
(موارد السجود) الأمور التى توجب
السجود لله تعالى فى غير الصلاة،
كتلاوة آيات السجود أو سماعها،
والشكر لله تعالى، والسهو فى
الصلاة.
(المواضع) جمع موضع، وهى الأماكن،

المحلات، المواقع.
(المواضع الأربعة) انظر : مواضع الاتمام
الأربعة)
(مواضع الاتمام الأربعة) الأماكن التى
يمكن للمسافر أن يصلى فيها تماما
وهى المسجد الحرام، ومسجد النبى
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر
الحسينى. وتسمى أيضا الأماكن
الأربعة. (انظر : أماكن أربعة)
(مواضع التيمم) الوجه واليدين. (انظر :

تيمم)
(مواضع السجود) مساجد السجود
السبعة. (انظر : المساجد السبعة)
(مواضع اللعن) الأماكن التى تجعل
الناس يلعنون من يفعل فيها أمورا
غير معتادين عليها، كمن يتغوط
على الطريق، أو حافة النهر ونحو
ذلك.
(المواضع المحترمة) المواضع المقدسة التى
يرتجى فيها زيادة الفضل والثواب
فى الحج والعمرة، وهى الحرم،
والكعبة، ومقام إبراهيم، وزمزم،
والحجر الأوسط والحطيم، والركن
اليمانى، والمستجار (المتعوذ
والملتزم).
(المواضعة) البيع بثمن أقل من ثمن الشراء
(الثمن الذى دفعه البائع حين
شرائه) أى البيع بخسارة.
(المواطأة) الاتفلق.
(المواطن) جمع موطن، والموطن هو
الوطن أو المنشأ، أو المكان، أو
النقطة.
(مواطن التحلل) أعمال الحج التى بعدها
يحل للمحرم كل ما حرم عليه
بالاحرام، وهى ثلاثة : الأول
عقيب الحلق أو التقصير، فيحل
كل شئ الا الطيب والنساء
(للرجال، والرجال للنساء)
والصيد، والثانى بعد طواف
الزيارة وركعتيه والسعى فيحل له
الطيب، والثالث بعد طواف النساء
وركعتيه فيحل للرجل النساء

وللمرأة الرجال.
(مواطن النزال) المواطن المعدة لنزول
القوافل والمترددين.
(المواقعة) المواقعة الجنسية، الجماع.
(المواقيت) المواضع المعينة للاحرام.
(انظر : إحرام)
(الموالاة) المناصرة، التأييد، المشايعة.
: المتابعة، التعاقب المتصل، وهو
جعل اللاحق يلى السابق بلا
فصل.
اصطلاحا : إتيان أفعال الامر
العبادى كالصلاة والوضوء اللاحق
بعد السابق بدون فاصل كبير
بينهم.

ص: ۴۱۵

فى الصلاة : إتيان أركانها وأجزائها
متعاقبة بدون فاصل مخل بها.
فى الوضوء : إسباغ الوضوء بلا
إبطاء أو فصل طويل بين غل أو
مسح أعضاء الوضوء.
(الموانع) كل ما عاق حدوث أو تمام أمر
ما، من فعل ونحوه. (انظر : مانع)
(موانع الصلاة) أمور تبطل الصلاة
بوجودها عمدا أو سهوا مثل
الحدث والاستدبار والعمل الكثير
الماحى لصورتها، أو عمدا فقط
(أى عمدا لا سهوا) مثل الكلام
والضحک والالتفات يمينا وشمالا،
والأكل، والشرب. (انظر :
حدث، استدبار، كلام، ضحک)

(الموت) الوفاة، المنية، خلاف الحياة.
(انظر : حياة)
(الموت (مرض –)) انظر : مرض الموت.
(الموتان) الموت. (انظر : موت)
(الموثقة) مؤنث موثق، والموثق هو الشئ
الذى مكن أو متن، أو زود بالتوثيق
أو الوثائق، أو المصدق عليه.
اصطلاحا : الرواية التى فى سندها
من هو غير إمامى لكنه موثق عند
علماء الإمامية.
(الموجب) الداعى، السبب.
: الالتزام، الفرض. (انظر : التزام،
فرض)
اصطلاحا : سبب الحكم، مثلا زنا
المحصن موجب للرجم، والجنابة
موجبة للغسل.
(الموجبات) جمع موجب. (انظر :
موجب)
(موجبات الإرث) الأمور التى تجعل
المرء يرث من آخر، وهى النسب،
والزوجية، والولاء. (انظر :
نسب، زوجية، ولاء)
(موجبات سجود السهو) الحالات التى
توجب سجود السهو. (انظر :
سجود سهو)
(الموجوء) الذى دقت عروق خصيتيه بين
حجرين ولم تخرجا، أو رضتا حتى
انفضختا فيكون شبيها بالخصاء.
(المودع) من أودع، صاحب المال،
المالك. (انظر : إيداع، وديعة)
(المورد) المنهل.
: المصدر

(الموروث) المورث، الذى ورث، أى
حصل بالتوريث أو الإرث.
(انظر : توريث، إرث)
(الموزون) الشئ الذى وزن أو يوزن فى
الميزان.
اصطلاحا : كل ما يباع بالوزن،
كالحنطة والشعير ونحوهما.
(الموسر) الغنى.
: من يفضل ماله عن قوته وقوت

عياله على السعة.
: القادر على الايفاء.
(الموسع) ما كان فيه سعة أو اتساع.
ويقابله المضيق. (انظر : مضيق)
(الموسع (الواجب -)) انظر : واجب
موسع.
(الموصى) تارك الوصية، من كتب
وصية، أو أوصى. (انظر : وصية)
(الموضحة) الشجة التى تكشف عن
العظم فيرى بياضه (وضح العظم).
(الموقف) موضع القدمين.
: مكان (محل) الوقوف.
: الوضع، الحال، الحالة.
اصطلاحا (۱) : وقوف الحجاج فى
عرفة (عرفات) والمزدلفة. (انظر :
وقوف)
اصطلاحا (۲) : المكان المعتبر
للوقوف فى عرفة، ومزدلفة.
اصطلاحا (۳) : فى الصلاة هو
موضع وقوف المصلى. ويقابله

المسجد. (انظر : مسجد)
(الموقف الاختيارى) (انظر : وقوف
اختيارى)
(الموقف الاضطرارى) (انظر : وقوف
اضطرارى)
(الموقفان) عرفات والمشعر. (موقف عرفة
وموقف مزدلفة.)
(الموقوف) الذى أوقف. (انظر : وقف)
(الموكل) الذى أوكل، الوكيل. (انظر :
وكيل)
(الموكل) فاعل التوكيل، من وكل.
(انظر : وكالة، توكيل)
(المولى) مالك العبد، أو معتقه.
: العبد المملوك أو العبد المعتق.
(مولى النعمة) المعتق.
(المولود) الذى ولد.
: الوليد، الانسان حين يولد.
(المولود (يوم –)) انظر : يوم المولود.
(المولى) من حلف ألا يطأ زوجته مطلقا
أو تحديدا بأكثر من أربعة أشهر.
(انظر : إيلاء)
(المومس) الزانية المجاهرة بزناها.
(المومياء) الجثة المحنطة، الجسم المحفوظ
والمحنط بمواد عن التلف. (انظر :
تحنيط)
(الموهوب) الذى وهب شيئا. (انظر :
هبة)
(مياسر الصفوف) جوانبها اليسرى.
(ميامن الصفوف) جوانبها اليمنى.
(الميت) الفانى، العرضة للموت.
: المائت، المحتضر، الذى لم يمت
بعد.

: الذى فارق الحياة.

(الميت) الذى فارق الحياة. ويقابله الحى.

(الميتة) مؤنث ميت. (انظر : ميت)

(الميتة) ما استند موته إلى أمر غير التذكية

ص: ۴۱۷

الشرعية. فالذبح أو النحر إذا خالف الطريقة الشرعية كعدمه إذ أن ما تم ذبحه أو نحره واقعا هو فى حكم الميتة لمرض أو رفس أو غير ذلک. (انظر : تذكية)

(الميدان) الساحة الكبيرة.

: ساحة الحرب والقتال.

: حلبة السباق للخيول.

(الميراث) الإرث. (انظر : إرث)

(الميرة) المؤونة، المؤن.

: الطعام يجمع للسفر ونحوه.

(الميزاب) قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل فيه الماء من سطح البيت ونحوه إلى الأرض.

(ميزاب الكعبة) أنبوب من الخشب طوله متر وخمسة وسبعين سنتيمترا، والبارز منه مصفح بالفضة المحلاة بالذهب، وموقعه على الحائط المطل على حجر إسماعيل.

(الميزان) الآلة التى يوزن بها.

: الوزن، الوحدة القياسية للوزن.

: المقدار.

اصطلاحا : المعيار (الضابط) فى تقويم أو تقييم الأشياء.

(الميسر) القمار أو كل شئ فيه قمار.
(انظر : قمار)
(الميسرة) الجانب الأيسر من الشئ.
ويقابله الميمنة. (انظر : ميسرة)
(الميضأة) المطهرة للحدث والخبث، والتى
يتوضأ منها.
: المكان (الموضع) الذى يتوضأ فيه.
(الميقات) الموقت، الاجل.
: الوقت.
: الموعد.
اصطلاحا : مكان الاحرام. (انظر :
إحرام)
(الميل) الاتجاه، النزعة، الرغ
: الانحراف. (انظر : انحراف)
(الميل) المرود، وهو عود صغير ودقيق
يكتحل به. (انظر : كحل،
مكحلة)
: مقياس للطول مقداره ثلث
فرسخ (أى الفرسخ يساوى ثلاثة
أميال)، وبالأمتار الميل يساوى
الف وست مائة وتسعة (١٦٠٩)
أمتار.
(الميلان) الميل. (انظر : ميل)
(الميمنة) الجانب الأيمن من الشئ.
ويقابله الميسرة. (انظر : ميسرة)

باب النون

(النائب) القائم مقام غيره.
اصطلاحا : من قام مقام غيره فى
تصرف بإذن منه أو من وليه.

(نائب الامام) المجتهد العادل (الأعلم)
ينوب عن الامام الغائب المهدى
المنتظر عجل الله فرجه الشريف.
(انظر : مجتهد)
(الناب) ما يلى الرباعيات من الأسنان.
(النابع) الماء النابع. (انظر : ماء نابع،
نبع)
(الناخس) من قام بالنخس. (انظر :
نخس)
(الناخسة) مؤنث ناخس، من قامت
بالنخس. (انظر : ناخس، نخس)
(النادم) من ندم وتأسف.
(الناذر) فاعل النذر، من نذر. (انظر :
نذر)
(النار المضرمة) النار المشتعلة الملتهبة.
(الناسک) المتعبد. (انظر : نسک،
مناسک)

ص: ۴۲۰

(الناسى) من لم يخطر بباله الامر مع علمه
به، وهو غير الساهى، حيث أن
الناسى يذكر إذا ذكرته، والساهى
لا يتذكر. (انظر، ساهى)
ص: اصطلاحا : الناسى للحكم.
(انظر : ناسى الحكم)
(الناسى للحكم) من كان يعلم به ثم
ذهب عن باله.
(الناسية) مؤنث ناسى. (انظر : ناسى)
ص: اصطلاحا : المرأة التى نسيت
عادتها، وقتا أو عددا أو كليهما.
(انظر : مضطربة)

(الناشز) الناتئ، المرتفع.
: المتنافر.
اصطلاحا (١) : الزوج الرافض
إطاعة زوجه الآخر فيما يجب له
(من حقوق). (انظر : نشوز)
اصطلاحا (٢) : الرجل الذى لا
يؤدى النفقة اللازمة لزوجته من
غير عذر أو تعذر.
(الناشزة) مؤنث ناشز. (انظر : ناشز)
اصطلاحا (١) : الزوجة العاصية
لزوجها، المبغضة له.
اصطلاحا : (٢) : الزوجة التى لا
تمكن زوجها منها، أى الرافضة أن
يستمتع بها زوجها.
اصطلاحا (٣) : الخارجة من بيت
الزوج بغير حق.
(الناصبى) من نصب العداوة لأهل البيت
عليهم السلام. (انظر : نواصب)
: من يتدين ببغض الإمام على (عليه السلام)
خاصة وأهل بيته
عامة. (انظر : نصب)
(الناصية) شعر مقدم الرأس. (فى الأصل
هى منبت الشعر لا الشعر نفسه.)
: مقدم الرأس.
(الناضج) النضيج، المستوى.
(الناضح) البعير أو الثور أو الحمار الذى
يستقى عليه الماء.
(الناطح) فاعل النطح. (انظر : نطح)
(الناطق) القادر على التكلم.
: من المال، المواشى، والتسمية هنا
مجازية. ويقابله الصامت. (انظر :
صامت)

(الناظر) الرائى، المشاهد.
: المراقب، المشرف.
اصطلاحا : الرقيب على الوصى،
بحيث تكون أعمال الوصى على
طبق رأى الناظر.
(الناظر المحترم) الانسان العاقل المميز لما
هو عورة وما ليس هو بعورة،
ولهذا يحترم الشرع هذه الصفة فيه
بمعنى أنه يعتبرها سببا لستر العورة
عنه. فى ضوء هذا المعنى كل من
المجنون والعاقل غير المميز والصغير
غير المميز والحيوان ليس ناظرا

محترما. (انظر : محترم، ناظر مميز،
عورة)
(الناظر المميز) الناظر العاقل البالغ الذى
يجب ستر العورة عنه، لكونه يميز
ما هو عورة وما ليس هو بعورة.
(انظر : عورة)
(الناعورة) آلة لرفع الماء من الابار
والأنهار تسيرها الدواب أو قوة
الماء الدافعة، قوامها دولاب كبير
فيه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلى
أعلى وتفرغه ثم تعود وهكذا.
(النافذ) المخترق، المتخلل.
: السارى المفعول.
(النافر) الهارب، الهياب.
اصطلاحا : الحاج الذى أنهى
أعمال منى ونفر (ذهب) إلى
مكة. (انظر : نفر)

(النافلة) الزائدة.
: الغنيمة. (انظر : أنفال)
: العطية. (انظر : أنفال)
اصطلاحا (١) : العبادة المندوبة
(المستحبة)، أى التى ليست فرضا
أو واجبة.
اصطلاحا (٢) : الصلاة المستحبة.
(النافلة المبتدأة) التى تصلى ابتداءا من
غير سبب. ويقابلها النافلة المسببة.
(انظر : نافلة مسببة)
(النافلة المسببة) التى تصلى لسبب مثل
الطواف حول البيت (صلاة
الطواف). ويقابل النافلة المسببة
النافلة المبتدأة. (انظر : نافلة
متبدأة)
(الناقة) أنثى الجمل.
(الناقل) فاعل النقل. (انظر : نقل)
: المالک الذى انتقل المالک منه.
(الناقوس) الجرس، مضراب النصارى
الذى يضربونه لأوقات الصلاة.
(الناكر) المنكر، من ينكر. (انظر :
إنكار)
(النبأ) الخبر
: الخبر ذو الفائدة الجليلة، يحصل
به علم، أو ظن غالب، لذا حق
الخبر الذى يسمى نبأ أن يتعرى
من الكذب.
(النبذ) الرمى، الطرح.
(النبذة) الناحية، القطعة.
(النبش) إبراز المستور من الأشياء.
: استخراج الشئ المدفون، ومنه
نبش القبور.

(النبع) فوران الماء من باطن الأرض.
: الينبوع، عين الماء. (انظر : عين)
(النبوءة) الاخبار عن الشئ قبل وقته
حزرا، وتخمينا.
(النبوة) الاخبار عن الله عز وجل.
(النبى) المخبر عن الله عز وجل.
: رسول الله محمد بن عبد الله

ص: ۴۲۲

(صلى الله عليه وآله)
(النبيذ) الماء المالح والأجاج يوضع فيه
التمر ويترک طوال الليل وفى
الصباح يرمى التمر وقد عذب
الماء.
: الخمر من ماء الزبيب.
(النتر) الجذب بشدة.
(النتف) النزع.
(نتف الإبط) نزع شعره. (انظر : إبط)
(النثار) ما تناثر.
: ما يسقط من الطعام أثناء
الأكل.
(النثرة) العطسة.
(النجار) من حرفته النجارة. (انظر :
نجارة)
(النجارة) نحت الخشب.
(النجاسة) القذارة.
: الدنس، قذر مخصوص، وهو ما
يمنع جنسه الصلاة، كالبول،
والدم، والخمر.
(النجاسة الذاتية) النجاسة غير
العارضة، بل فى ذات الشئ

نفسه. (انظر : نجس)
(النجاسة العرضية) النجاسة التى تمت
بتنجس الشئ بنجس. (انظر :
متنجس)
(النجاسة العينية غير المتعدية) البول والغائط، والمنى والميتة ودم الانسان
وكل حيوان له دم سائل.
(النجاسة العينية المتعدية) كالكلب
والخنزير والكافر.
(النجاسة المعفو عنها فى الصلاة) ما
يعفى من النجاسات فى الصلاة
بسبب وجود المشقة النوعية فى
إزالتها وصعوبة تطهيرها وتبديل
لباس الصلاة (الثوب) كدم
الجروح، والقروح، بول الطفل
على ثوب مربيته (أمه أو غيرها)،
ونجاسة الملبوس الذى لا تتم فيه
الصلاة (أى لا يستر العورتين،
كالجورب، والقلنسوة، والخاتم)
على شروط مفصلة فى الرسائل
العملية، وكتب الفقه.
(النجس) النجاسة. (انظر : نجاسة)
: عين النجاسة. (انظر : عين
النجاسة)
(النجس) غير الطاهر.
(النجس الذاتى) نجس بنفسه أصلا،
كالدم، والمنى.
(النجس العرضى) المتنجس، ما كان
طاهرا لكن تعرض لما ينجسه.
(انظر : متنجس)
(النجش) الخداع.
: المدح والاطراء.

اصطلاحا : الزيادة فى ثمن سلعة ممن
لا يريد شراءها، ليقع غيره فيه.

(النجم) الكوكب، ما يرى متلألأ فى
السماء ليلا.
: القسط، كقسط الدين والمكاتبة،
ونحوهما. (انظر : مكاتبة)
: الوقت الذى يحل بانتهائه أو
ابتدائه مال الكتابة أو جزء منه
معين، أى ما يعرف الآن بوقت
حلول القسط. (انظر : كتابة)
(النجو) ما يخرج من البطن من بول،
وريح، وغائط، ويغلب استعماله
على الخرو (الغائط).
(النجوى) إسرار الحديث.
(النجوم) جمع نجم. (انظر : نجم)
(النحر) أعلى الصدر.
: الذبح، نحر الإبل. (انظر : نحر
الإبل)
: تذكية الإبل.
: رفع اليدين حذاء الوجه.
(نحر الإبل) قطع العروق فى أسفل العنق
عند الصدر.
: أن يدخل سكينا أو آلة حديدية
حادة فى لبتها، وهى الموضع
المنخفض الواقع بين أصل العنق
والصدر. (انظر : لبة)
(النحر (يوم -)) انظر : يوم النحر.
(النحلة) الهبة، العطية. (انظر : حبوة)
(النخاع) الحبل الشوكى، وهو الخيط

الأبيض الممتد فى وسط الفقار إلى
الذنب (العمود الفقرى) فى
الحيوان.
(النخاعة) (انظر : نخامة).
(النخامة) البلغم، ما يدفعه الانسان من
صدره من أخلاط.
(النخس) الوخز، فنخس الحيوان، مثلا،
يعنى وخزه بالعصا أو اليد، أو
غيرهما.
(النخط) سائل يحيط بالجنين فى الرحم،
ويخرج قبل أو حين الولادة.
(النداوة) الرطوبة.
(الندب) الاستحباب، وهو الدعوة إلى
الفعل من غير إلزام، كالصلاة فى
المسجد.
(الندب) أثر الجرح فى البدن بعد برئه.
(الندبة) أثر الجرح إذا لم يرتفع عن
الجلد.
(النذر) عهد يوجبه المرء على نفسه.
: ما يقدمه المرء، أو يوجبه على
نفسه من صدقة، أو عبادة، أو
نحوهما.
(النذر المتعلق) النذر المشروط، فإما أن
يكون التعليق على وجه الشرطية،
كأن يقول " إذا جاء مسافرى لله
على كذا "، أو على الواجب
المعلق، كأن يقول " لله على كذا،
إذا وصل المسافر ". (انظر : تعليق)
(نذر استدفاع) ما يقصد فيه دفع بلية

كالقول " إن برئ المريض لله على
كذا ".
(نذر بر) نذر شكر. (انظر : نذر شكر)
(نذر تبرع) كأن يقول الناذر " لله على
كذا ".
(نذر زجر) كأن يقول الناذر " إن فعلت
كذا لله على كذا " أو " إن لم أفعل
الطاعة لله على كذا ".
(نذر شكر) كأن يقول الناذر " إن رزقت
ولدا لله على كذا ".
(النذر غير المعلق) غير المشروط، كأن
يقول الناذر " لله على أن أتصدق
بكذا " دون أن يشرطه بشئ،
وهو نذر التبرع. (انظر : نذر
تبرع)
(نذر المجازاة) نذر الشكر. (انظر : نذر
شكر)
(نذر المعصية) أن ينذر شخص أن
يرتكب (يفعل) معصية، كأن
يقول " إن تمكنت من شرب الخمر
فأصوم يومين شكرا.
(نذر المعصية (صوم -)) انظر : صوم
نذر المعصية.
(النذر المعلق) النذر المشروط.
(النذيرة) ما يعطى نذرا. (انظر : نذر)
(النرد) لعبة تعتمد على الحظ، وهى
عبارة عن صندوق، وفصين،
وحجارة تنقل فيها على حسب ما
يأتى به الفص. (وتعرف بلعبة
الطاولة.)
(النز) الرشح، النضح.
: السائل (كالماء) المتحلب.

(النزاع) المنازعة، الخصومة، الخلاف.

: الاحتضار. (انظر : احتضار،

نزع)

(النزح) الابعاد.

: نزح الماء، وهو أخذه وإفراغه

خارج البئر أو الاناء ونحوهما،

التصريف، التفريغ.

(النزع) انحسار مقدم شعر الرأس عن

جانبى الجبهة. (انظر : أنزع)

(النزع) القلع، الخلع، الإزالة.

: الاحتضار.

: خلع الثياب.

(النزعتان) البياض المكتنف للناصية من

الجانبين.

(النزف) نزح (كل) الماء من البئر، مثلا.

(النزل) المنزل، مكان الإقامة (فى السفر).

(النزو) الوثب.

: السفاد، جماع الحيوان.

(النزول) الانحدار.

: الهبوط، السقوط.

: الحلول، الإقامة.

: تنقيص الدين برضى الدائن

ليعجل المدين دفعه.

(النزيف) النزف. (انظر : نزف)

ص: ۴۲۵

(نزيف الدم) خروجه من الجسم بكثرة.

(النزيل) الضيف.

(النساب) العالم بالأنساب.

(النسب) السلالة، الأصل.

: القرابة.

: الأرحام (وهو فى الآباء خاصة).
(النسب الشرعى) ما كان بسبب وطئ
حلال بطريق شرعى من نكاح أو
ملك يمين أو تحليل، ويلحق به
وطئ الشبهة. وهو من موجبات
الإرث وأسبابه على الاجمال.
(النسب غير الشرعى) ما حصل
بالسفاح والزنا.
(النسب (طبقات -)) انظر : طبقات
النسب.
(النسج) ضم الشئ إلى الشئ.
: الحياكة.
(النسخ) النقل.
عند الأصوليين : رفع الحكم بعد
وضعه وتشريعه.
عند الفقهاء : الابطال، الالغاء،
كنسخ الوصية ونحوها.
(النسک) التزهد.
: التعبد، العبادة.
: كل حق لله تعالى.
: الذبيحة وما يقدم لله تعبدا.
: العمل من أعمال الحج. (انظر :
أعمال الحج)
: الرسالة العملية عن الحج، أى
هو كتاب على شكل الرسالة
العملية يتضمن أحكام وأعمال
الحج يخرجه المرجع لمقلديه. (انظر :
رسالة عملية، مناسک)
(النسمة) نفس الروح.
: الانسان.
(النسئ) التأخير، خلاف النقد.
(النسيئة) تأخير الدفع، الدين.

(النسيئة (بيع –)) انظر : بيع النسيئة.
(النسيب) القريب.
(النسيج) القماش المنسوج.
(النسيكة) الذبيحة.
: القربان يتقرب به إلى الله تعالى.
: الأضحية. (انظر : أضحية)
(النشارة) ما سقط من قطع الخشب
بالمنشار وغيره.
(النشق) صب سعوط فى الانف. (انظر :
سعوط)
(النشوز) الارتفاع.
: التنافر.
اصطلاحا : رفض أحد الزوجين
إطاعة صاحبه فيما يجب له (من
حقوق).
(نشوز الزوج) عدم تأديته النفقة
اللازمة لزوجته من غير عذر أو
تعذر.
(نشوز الزوجة) رفضها الاستمتاع بها،

عدم تمكين زوجها منها.
(النشوق) سعوط يصب فى المنخرين.
: كل دواء ينشق.
(النشيش) صوت يسمع عند غليان أو
صب الماء.
: ما قبل الغليان مباشرة، أى ما لم
يصل إلى حد الغليان.
(النص) المتن، كلمات المؤلف.
: الصيغة.
: الحكم، الشرط.

اصطلاحا : آية قرآنية أو حديث.
(النصاب) الأصل، كما فى عبارة رجعت
الأمور إلى نصابها.
: عدد الافراد الذين يتعين
تواجدهم.
اصطلاحا : المقدار الذى يتعلق به
الواجب، كالزكاة وإقامة حد
السرقة.
(النصب) الشئ المنصوب (المقام).
: التمثال.
: الوثن.
اصطلاحا : معاداة (عداوة) أهل
البيت عليهم السلام. (انظر :
ناصبى، نواصب)
(النصب) الإقامة، الرفع.
: التولية، التعيين (التنصيب).
: الاحتيال.
: الاختلاس.
(النصيب) الحصة.
: الحظ.
: القدر، القسمة.
(النض) النقد، النقود.
(نضا) نقدا.
(النضح) الرش (بالماء).
: الرشح، التحلب.
(النطح) الضرب بالرأس أو القرن. (انظر :
قرن)
(النطحة) المرة الواحدة من النطح. (انظر :
نطح)
(النطفة) الماء الصافى قل أو كثر.
اصطلاحا : منى الانسان الذى
يخرج بشهوة ومنه يكون الولد.

(النطيح) المنطوح، الذى حصل له
النطح. (انظر : نطح)
اصطلاحا : ذكر الشاة المنطوح
يموت، فلا يحل أكله.
(النطيحة) مؤنث نطيح. (انظر : نطيح)
اصطلاحا : الشاة المنطوحة تموت،
فلا يحل أكلها.
(النظارة) المراقبة، الاشراف، الإدارة.
(النظافة) النقاء من الوسخ إلخ.
(النظر) البصر، الرؤية.
: التبصر، البصيرة.
: التأمل، التفكير.
: الفحص، التدقيق.
: الحكم، القضاء، الفصل.

ص: ۴۲۷

: الاعتبار، المراعاة، الالتفات إلى.
(النعاس) الوسن، مقاربة النوم، ومن
علاماته فتور فى الحواس وكثرة
التثاوب.
(النعجة) أنثى الخروف.
(النعش) سرير الميت الذى يحمل فيه.
(النعم) الإبل، والبقر، والغنم مجتمعة.
(النعم الأهلية) جميع أصناف الإبل
والبقر والغنم.
(النعم الوحشية) كبش الجبل، الحمير،
الغزلان واليحامير. (انظر : يحامير)
(النفاس) مدة تعقب الوضع لتعود فيها
الرحم، والأعضاء التناسلية إلى
حالتها السوية قبل الحمل، وهى
نحو ستة أسابيع.

اصطلاحا : الدم الذى يقذفه الرحم
عند الولادة وبعدها لأيام
مخصوصة، وليس لقليله حد،
وأكثره عشرة أيام. (انظر : نفس)
(النفاق) إظهار الانسان خلاف ما يبطن.
(النفخ) اخراج الهواء من الفم بقوة.
(النفر) الشخص، الفرد الواحد.
: الجماعة.
(النفر) من النفرة، وهو الاسراع إلى
الشئ.
اصطلاحا : خروج الحجاج من
منى إلى مكة.
(النفر الأول) خروج الحجاج من منى
إلى مكة يوم الثانى عشر من ذى
الحجة.
(النفر الثانى) خروج الحجاج من منى
إلى مكة يوم الثالث عشر من ذى
الحجة.
(النفر (يوم –)) انظر : يوم النفر.
(النفس) ريح يدخل ويخرج من فم الحى
حين التنفس.
(النفس) الذات، الجوهر.
: الروح. : الدم. (انظر : نفس سائلة)
(النفس السائلة) الدم الشاخب من
الحيوان عند الذبح كما فى الشاة.
(النفس المحترمة) النفس التى يحرم قتلها
إلا بالحق (سبب شرعى)، كالمسلم
والكتابى المعاهد والذمى.
(النفساء) المرأة التى فى النفاس. (انظر :
نفاس)
(النفع) المنفعة، الفائدة.
(النفقة) الكلفة، المصروف (التكاليف).

: الجعل، الاجر.

: الانفاق.

: ما ينفقه الانسان على عياله.

اصطلاحا : ما يفرض للزوجة على

زوجها من مال للطعام والكساء،

والسكنى، والحضانة، ونحوهم.

(نفقة الزوجة) الاطعام والكسوة

والسكنى والغطاء وآلة التنظيف

ص: ۴۲۸

وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها.

(نفقة الحج) ما يحتاج إليه المرء من

مأكول ومشروب ومركوب

وآلات يحتاج إليها فى سفره وأجرة

المسكن ونحو ذلک.

(النفقة غير اللازمة) لا يجب الالتزام

بها ولا وفاؤها، كوفاء دين

الزوجة (للغير).

(نفقة الكفاف) النفقة التى تغطى الحاجة

من غير زيادة. (انظر : نفقة)

(النفقة اللازمة) يجب الالتزام بها

ووفاؤها، كإطعام الزوجة

وكسوتها.

(النفل) الغنيمة.

: الهبة.

: الفئ، ما يملک من الأرض بغير

قتال سلمها أهلها، أو نزحوا منها.

: الجعل الذى يجعله الإمام عليه السلام من الغنيمة فى مقابل

العمل.

: واحدة الأنفال، وهى ما يستحقه

الإمام (عليه السلام). (انظر :

أنفال)

(النفل) الزيادة.

: ما ليس واجبا، أى هو

المستحب. وهو يرادف السنة.

(انظر : سنة، مندوب، مستحب)

(النفى) السلب، ضد الايجاب.

: الانكار، وهو الاخبار عن عدم

حصول الفعل. ويقابله الاقرار.

(انظر : إقرار)

: التكذيب. ويقابله الاثبات.

: الابعاد من البلد.

(النفيس) القيم، ما كثر ثمنه. ويقابله

الخسيس. (انظر : خسيس)

(النقاء) الصفاء، الخلو من الشوائب.

اصطلاحا : الطهر، وهو انقطاع دم

الحيض عن المرأة.

: زوال عين الحدث أو الخبث.

(انظر : حدث، خبث)

(النقاء المتخلل) ما كان بين أيام الدم،

كأن ترى الدم يومين، ثم لا تراه

ثلاثة أيام، ثم تراه مرة أخرى يوما

أو أكثر، وهكذا، فتلك الأيام

الثلاثة التى لم تر فيها الدم هو نقاء

متخلل.

(النقاء (أيام –)) انظر : أيام النقاء.

(النقاب) القناع الذى تستر به المرأة

النصف الأسفل من وجهها من

مارن أنفها إلى نحرها.

(النقد) العملة من الذهب، والفضة.

: قبض الثمن أو العين عند

المعاملة، وهو ضد النسيئة. (انظر :

نسيئة)

(النقدان) الذهب والفضة.

(النقر) الضرب بمنقار أو ما يشبهه.

: الحفر.

: النحت، النقش.

: القرع، الدق.

(النقرة) سبيكة الذهب أو الفضة، أى القطعة المذابة من الذهب والفضة.

(النقص) ضد الزيادة.

: العجز.

: العيب، الخلل. (انظر : نقيصة)

(النقصان) النقص. (انظر : نقص)

(النقض) الهدم.

: الافساد، وإبطال ما أوتى من عمل كالوضوء ينقضه الريح وغيره من نواقض الوضوء.

: الفسخ، إبطال ما أبرم من عقد أو حكم قضائى.

(النقل) تحويل أو أخذ شئ من مكان إلى مكان آخر، أو من شخص إلى آخر.

: الاخبار، التقليد.

: تحول حق معين من صاحبه إلى آخر كحق الاختصاص وحق التحجير. (انظر : حق اختصاص، حق تحجير)

: كل أمر ينقل الملكية أو التصرف، كالبيع والشراء والإجارة.

: وقوع أثر العقد الفضولى من حين إجازته. ويقابله الكشف.

(انظر : إجازة ناقلة، كشف)
(نقل الملكية) نقل ملكية عين من
شخص إلى آخر تملكها شرعا.
(النقل (طريق –)) انظر : طريق النقل.
(النقيصة) النقص، مقابل الزيادة. (انظر :
نقص)
: العيب، الخلل.
(النقيض) ما خالف الشئ تماما وحق أن
يقال له " ليس هو، أوليس كذا ".
(النقيضان) الأمران المتناقضان أو
المتنافيان.
(النقيع) النبيذ المتخذ من الزبيب المنقوع
فى الماء قبل التصنيع.
(النكاح) الضم، والجمع.
: الوطئ. (انظر : وطئ)
: الزواج.
اصطلاحا : عقد بين رجل وامرأة
يفيد حل استمتاع كل منهما
بالآخر ولا يمنع من ذلک مانع
شرعى.
(نكاح الاستبضاع) من نكاحات
الجاهلية، وهو أن يرسل الرجل
امرأته لآخر ليطأها وتحمل منه.
(نكاح الشغار) أن تزوج امرأتان
برجلين وتجعل كل واحدة منهما
مهر الأخرى، ومن صوره العديدة
أن يقول رجل لآخر : زوجتک بنتى
على أن تزوجنى بنتک، ويكون
مهر كل منهما زواج الآخرى.

ونكاح الشغار من أنكحة الجاهلية
ونهى النبى (صلى الله عليه وآله
وسلم) عنه.
(نكاح المتعة) عقد نكاح على المرأة مدة
معلومة بمهر معلوم. (انظر : زواج
مؤقت، متعة)
(النكتة) النقطة، اللطخة.
: الملحة، الطرفة، النادرة.
اصطلاحا : مسألة لطيفة أخرجت
بدقة نظر وإمعان، " من نكت رمحه
بأرض "، إذا أثر فيها. وسميت
المسألة الدقيقة " نكتة " لتأثير
الخواطر فى استنباطها.
(النكرة) نقيض المعرفة.
: المجهول، غير معروف.
(النكس) القلب.
: غسل أو مسح العضو من
الأسفل إلى الأعلى أو من مؤخرته
إلى مقدمته، كغسل اليدين من
الأصابع إلى المرفق، أو مسح
الرجلين من المفصل إلى أطراف
الأصابع، أو مسح مقدمة الرأس
من أسفلها متجها إلى أعلاها.
(النكوص) التراجع، الارتداد.
(النكول) الاحجام، الامتناع عن القول
وغيره.
اصطلاحا : الامتناع عن حلف
اليمين فى القضاء.
(النماء) النمو.
: الزيادة.
(النماء الحكمى) زيادة القيمة السوقية
للشئ، كأن تكون قيمته ١٠٠

درهما وتصبح ١٥٠ درهما.
(انظر : قيمة سوقية)
(النماء المتصل) الزيادة الداخلة فى الشئ، كالزيادة فى السمن، أو فى الحجم، أو فى الطول أو فى العرض.
(النماء المنفصل) الزيادة الخارجة (المستقلة) عن الشئ، كالبيض الذى يعطيه الدجاج، والثمر من الشجرة والصوف والشعر والوبر من الانعام.
(النمام) الذى يفعل النميمة. (انظر : نميمة)
(نمرة) أنثى النمر.
: بطن عرنة، وعرنة هى ما بين عرفات والحرم.
(نمرة (جبل -)) انظر : جبل نمرة.
(النمط) الطريقة.
: الطراز.
: الشكل.
اصطلاحا : ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه يوضع فى الكفن استحبابا، شامل لجميع البدن فوق الجميع.

ص: ٤٣١

: ما يوضع على الفراش ونحوه.
(النميمة) الوشاية.
: نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد والفتنة.
(النهار) عرفا، من طلوع الشمس إلى

غروبها.
: فى الشرع، من طلوع الفجر إلى
غروب الشمس.
(النهب) السلب. (انظر : سلب)
(النهر) المجرى الواسع للماء النابع من
الأرض.
: الانتهار، الزجر.
(النهى) المنع، خلاف الامر، أو هو الامر
السلبى، أى الامر بترك الفعل أو
عدم الأداء.
(النهى التكليفى) التحريم، الحرمة.
(انظر : تحريم، حرمة)
(النهى التنزيهى) الكراهة. (انظر :
مكروه)
(النهى عن المنكر) إنكار بالقلب
للمنكر ونصح صاحبه بتركه.
ويقابله الأمر بالمعروف. (انظر :
إنكار، منكر، معروف)
(النواجذ) الأضراس. ومفردها ناجذ.
(انظر : ناجذ)
(النواصب) قوم يتدينون ببغض الإمام على
(عليه السلام) خاصة وأهل
بيته عامة، وينصبون له ولهم
العداوة. (انظر : ناصبى، نصب)
(النواعير) جمع ناعورة. (انظر : ناعورة)
(النواقل) الأمور التى تنقل الملكية أو
التصرف، كالبيع، والشراء
والإجارة. (انظر : نقل)
(النوبة) الدور، حصة المناوبة.
(النوح) البكاء على الميت بصياح
وعويل.
(النورة) الاسمنت الأبيض، وهو حجر

الكلس يطحن ويخلط بالماء ويطلى
به الشعر فيسقط، لذا كان
يستعمل لإزالة الشعر. (انظر :
طلى)
(النوع) اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة
بالاشخاص.
: الضرب، وهو أخص من
الجنس.
: الصنف.
(النوعى) ما كان بحسب النوع أو متعلق به.
(النوم) معروف، الرقاد وهو حالة طبيعية
للانسان يسكن فيها.
: غياب الإرادة والوعى وتوقف
بعض الأعضاء عن العمل بغير عاهة.
(النوم المستغرق) النوم العميق الذى
يستولى على سمع وبصر النائم.
(النيابة) الإنابة. (انظر : إنابة)
(النية) القصد.
: العزم، التصميم.

ص: ۴۳۲

اصطلاحا (١) : القصد إلى الفعل
بعنوان الامتثال والقربة.
اصطلاحا (٢) : أن يقصد الفعل،
ويكون البعث إلى القصد المذكور
أمر الله تعالى، من دون فرق بين
أن يكون ذلك بداعى الحب له
سبحانه، أو رجاء الثواب، أو
الخوف من العقاب، ويعتبر فيها
الاخلاص، فلو ضم إليها الرياء
بطلت.

(نية الاقتداء) أن ينوى المأمون حين يكبر
تكبيرة الاحرام أن يصلى مقتديا
بهذا الامام أو مؤتما به أو يصلى
خلفه ونحو ذلک.
(نية التعيين) تعيين العبادة عن غيرها
كالنية لأداء صلاة العصر.
(نية التميز) نية تميز العبادة عن غيرها
كنية العصر لا الظهر. (انظر : نية
الوجه)
(نية القربة) نية التقرب إلى الله سبحانه
وتعالى.
(النية المركبة) النية المؤلفة من الأصل
(القصد الأولى) والضميمة (القصد
الثانوى) بحيث يتركب الداعى
منهما معا بحيث يكون كل منهما
جزءا للداعى. (انظر : ضميمة)
(نية الوجه) نية وجه العبادة من ناحية
الاستحباب أو الوجوب. (انظر :
وجه)
(النيف) الفضل.
: من واحد إلى ثلاثة. (وما بعد
الثلاثة إلى العشرة فهو بضع)
: ما زاد على العقد من العدد، إلى
أن يبلغ العقد الثانى. يقال عشرة
ونيف، ومائة ونيف، وألف
ونيف، ولا يقال إلا بعد عقد.
(النيروز) بداية العام الجديد عند الفرس،
وهو عند نزول الشمس أول
الحمل، ويوافق بداية فصل الربيع.
(عيد رأس السنة عندهم).
: الاعتدال الربيعى.
(النيروز (يوم –)) انظر : يوم النيروز.

(باب الهاء)

(الهاجر) التارک الشئ. (انظر : هجر)

اصطلاحا : من ترک جماع زوجته.

(انظر : هجر)

(الهاجرة) نصف النهار فی القیظ

(الصیف، اشتداد الحر) أو من عند

الزوال إلی العصر لان الناس

یستکنون فی بیوتهم کأنهم قد

تهاجروا.

: شدة الحر.

(الهازل) المازح، من یأتی الامر هزلا، أی

مازحا وغیر جاد. یقابله الجاد

القاصد. (انظر : هزل)

(الهاشمة) الضربة التی تهشم (تحطم،

تکسر) العظم.

(الهاشمی) من ینتسب إلی هاشم جد النبی

الأکرم (صلی الله علیه وآله

وسلم) من جهة الأب.

(الهاشمیون) جمع هاشمی. (انظر : هاشمی)

(الهبة) العطیة بلا مقابل، النحلة.

اصطلاحا : تملیک عین أو مال فی

الحال من دون عوض (مجانا).

(الهبة غیر المعوضة) التی لا یشترط

الواهب شیئا علی الموهوب.

(انظر : هبة معوضة)

(الهبة المعوضة) أن یهب شخص شیئا

لآخر بشرط أن یهب الموهوب له

شيئا، أو أن يقوم بالتزام معين من
فعل أو ترک. (انظر : هبة غير
معوضة)
(الهتک) التمزيق.
: الفضح، الافضاح.
: خرق الستر وكشف المستور.
اصطلاحا (١) : كشف العورات،
وامتهان الحرمات. (انظر : عورة،
حرمة)
اصطلاحا (٢) : الإهانة والتحقير،
تقليل الشأن والمنزلة، ومنه هتک
القرآن كوضع شئ عليه.
(الهجاء) ذكر عيوب الناس بالشعر
: التهجية، أى التلفظ بكل حرف
من حروف الكلمة على حدة.
(الهجر) الفحش من القول وما أستقبح
ذكره أو ترديده للغير.
(الهجر) الترک.
اصطلاحا : ترک جماع الزوجة.
(انظر : هاجر)
(الهجرة) الترک.
: ترک الوطن، أى هو الخروج من
بلد إلى آخر. (انظر : وطن)
: الخروج إلى الرسول (صلى الله
عليه وآله وسلم).
اصطلاحا (١) : هجرة الرسول
(صلى الله عليه وآله) من مكة إلى المدينة.
اصطلاحا (٢) : الاسلام. ومنه
أسبق هجرة، أى أسبق إسلاما.
(هجرة (الأسبق)) انظر : أسبق
هجرة.
(الهجير) المهجور، المتروک.

: الهاجرة.
(الهجين) ما كان أبوه كريما وأمه ليست
كذلک، أى من أبوه خير من أمه.
(الهدى) ما يهدى إلى الحرم من النعم.
(الهدى الواجب) ما يلزم الحاج ذبحه فى
اليوم العاشر من ذى الحجة بمنى.
: ما يلزم المحرم بارتكاب محظور
من اللباس، والطيب، والوطئ،
وحلق الشعر، وقتل الصيد، وغير
ذلک، أو بالنذر.
: ما يسوقه الحاج القارن معه.
(انظر : قارن، حج قران)
(الهداية) الهدى، الرشاد.
(الهدية) ما يقدمه القريب، أو الصديق
من التحف والألطاف.
: تمليک عين بلا عوض، إكراما
للمهدى إليه.
(الهذاء) الهذر بكلام غير مفهوم.
(الهذر) الثرثرة،

: الكلام بغير فائدة (دينية).
(الهذيان) الهذاء. (انظر : هذاء)
(الهرم) الشيخ، الكبير فى السن.
(الهرولة) الاسراع فى المشى.
(الهزل) المزاح، اللهو.
: أن لايراد باللفظ معناه لا
الحقيقى ولا المجازى، وهو ضد
الجد.
(الهزيل) النحيل.
(الهلال) غرة القمر.

: الهلال لثلاث من أول الشهر، ثم
هو قمر بعد ذلک.
: يسمى القمر لليلتين من أول
الشهر هلالا، وفى ليلتى ست
وعشرين، وسبع وعشرين أيضا
هلالا، وما بين ذلک فهو قمر.
(الهلال (تطوق -)) انظر : تطوق
الهلال.
(الهلالى) ما كان له تعلق بالهلال. (انظر :
هلال)
(الهلالى (الشهر)) انظر : شهر هلالى.
(همزة القطع) همزة تأتى فى أول
الكلمة وفى وسطها، وهى تقرأ
وتكتب ولا تسقط فى درج
الكلام، ومثالها الهمزة فى " إياک "
و " أنعمت " فى سورة الحمد.
(همزة الوصل) ألف زائدة تلفظ همزة
يؤتى بها للتخلص من النطق
بالساكن فى أول الكلمات. وهى
تقرأ فى أول الكلام وتسقط فى
وسطه أى إذا كانت مسبوقة
بحرف أو كلمة، تكتب ألفا ولا
يتلفظ بها. ومثالها الهمزة فى كلمة
" الله "، و " الرحمن "، و " الرحيم ".
(الهمهمة) الدندنة، التمتمة.
: التكلم بكلام غير مسموع.
: الكلام الخفى، غير المسموع.
(الهميان) ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ
بها ويشد على الظهر أو البطن،
ويعرف ب" الكمر ".
(الهوام) ما لا يقتل من الحشرات
والحيوانات، كالنمل والذباب

والزواحف.
(هوام الجسد) الحشرات التى قد تتواجد
على الجسد كالنمل والذباب أو
بين الشعر كالقمل.
(الهوى) السقوط.
: الانقضاض.
: فى الركوع، هو الانحناء إلى ما
قبل الوصول إلى حد الركوع، أى
قبل أن تصل الراحتان إلى
الركبتين.
(الهيللة) قول " لا إله إلا الله ".
(الهيئة) الشكل.
: الحال، الحالة الظاهرة.
: الكيفية.

(باب الواو)
(الواجب) الفرض.
: اللازم.
: كل أمر إلزامى الفعل من قبل
الشارع.
: ما يشغل الذمة.
: ما تبطل العبادة، كالصلاة
والحج، بتركه أو زيادته عمدا لا
سهوا. أى لو نسى المصلى شيئا
واجبا فى الصلاة، وكذا لو أتى به
زيادة وهو ساه، لا تبطل صلاته.
(الواجب الأصلى) الواجب الذى له
أصالته فى الوجوب، كالصلاة.
(الواجب البدنى) ما كان متعلقا بصلاة
أو صوم أو حج ونحوهم. ويقابله

الواجب المالى. (انظر : واجب
مالى)
(الواجب التبعى) الواجب الذى صار
واجبا لأجل واجب آخر، كغسل
الجنابة لأداء الصلاة.
(الواجب التخييرى) الواجب الذى
يتردد الوجوب بينه وبين غيره، أى
هو ما يتخير المكلف فى إتيان أحد

أمرين أو أكثر على البدلية،
كأقسام كفارة الافطار العمدى
فإما صوم شهرين (۶۰ يوما)
متتابعين، أو إطعام ۶۰ مسكينا،
أو عتق رقبة. ويقابله الواجب
التعيينى. (انظر : واجب تعيينى)
(الواجب التعبدى) ما كان الغرض منه
لا يتم إلا بإتيان المكلف بالواجب
بنفسه أو نائبه المشروعة نيابته
ممثلا بإتيانه أمر المولى سبحانه،
ولا يسقط بحصول المكلف به
خارجا بأى نحو اتفق، مثال ذلك
العبادات، كالصوم والصلاة.
ويقابله الواجب التوصلى. (انظر :
واجب توصلى)
: الواجب الذى ليس شرطا ولا
جزءا من العبادة أو التكليف،
فمثلا لبس ثوبى الاحرام (الإزار
والرداء) هو واجب تعبدى وليس
شرطا فى تحقق الاحرام. (انظر : شرط، جزء)
(الواجب التعيينى) الواجب الذى تعلق

به الوجوب بنفسه كالصوم.
ويقابله الواجب التخييرى. (انظر :
واجب تخييرى)
(الواجب التوصلى) ما يسقط الواجب
بحصوله خارجا بأى نحو اتفق،
كتطهير الثوب للصلاة : فإنه
يسقط ولو برمى الريح له فى الماء
وانغماسه. ويقابله الواجب
التعبدى. (انظر : واجب تعبدى)
: الواجب الذى لا يعتبر فيه قصد
القربة، كأداء الدين.
(الواجب الشرعى) ما كان دليل
وجوبه من الشرع، كالصوم.
ويقابله الواجب العقلى. (انظر :
واجب عقلى)
(الواجب العقلى) ما كان دليل وجوبه
من العقل، كوجوب النظر فى
دعوى الأنبياء ومعاجزهم
وكوجوب معرفة الله، لان مثل
هذه الأمور لا تثبت بالشرع، بل
الشرع يثبت بها.
(الواجب العينى) ما يكلف به أعيان
المكلفين ولا يسقط بفعل بعضهم
له عن الباقين، أى هو الواجب
على كل فرد مكلف، كالصلاة.
ويقابله الواجب الكفائى. (انظر :
واجب كفائى)
(الواجب الغيرى) الواجب التبعى.
(انظر : واجب تبعى)
: ما كانت مصلحته فى غيره من
الواجبات، كوضوء الصلاة.
ويقابله الواجب النفسى. (انظر :

واجب نفسى)
(الواجب الفورى) الواجب الذى

ص: ۴۳۹

يتطلب المبادرة إليه بدون تأخير، فوجوب الحج فورى (بعد تحقق الشرائط)، بمعنى أنه يجب المبادرة إليه فى العام الأول من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه.
(الواجب الكفائى) الواجب الذى لو قام به البعض بحد الكفاية (أى بالعدد الكافى) سقط عن الآخرين، كغسل الميت. ويقابله الواجب العينى. (انظر : واجب عينى)
(الواجب الكيفى) الواجب الكفائى. (انظر : واجب كفائى)
(الواجب المالى) ما كان متعلقا بحق شرعى كالخمس أو الزكاة، أو التصدق على الفقراء، أو ما كان متعلقا بدين للغير ونحوه. ويقابله الواجب البدنى. (انظر : واجب بدنى)
(الواجب المشروط) الواجب الذى يتوقف وجوبه على وجود مقدماته، كالحج يجب عند الاستطاعة، فمتى ما حصلت يجب الحج ولا يجب تحصيلها. ويقابله الواجب المطلق. (انظر : واجب مطلق)
: الواجب الذى لا يجب إلا فى ظروف خاصة، كالحج يجب عند

الاستطاعة.
(الواجب المضيق) ما كان وقت
الواجب فيه بقدر الواجب، كصوم
شهر رمضان، أو الصلاة إذا لم يبق
شهر رمضان، أو الصلاة إذا لم يبق
من الوقت إلا مقدار أدائها.
ويقابله الواجب الموسع. (انظر :
واجب موسع)
(الواجب المطلق) ما كان وجوبه مطلقا
غير متوقف على وجود مقدماته،
بل يجب تحصيلها، كالصلاة.
ويقابله المقيد أو المشروط. (انظر :
واجب مشروط، واجب مقيد)
: الواجب الذى يجب فى كل
ظرف كان، كالصلاة.
(الواجب المعلق) الواجب الذى حل
وجوبه ولم يحن وقت أدائه،
كالمستطيع للحج يجب عليه الحج
ويكون الأداء فى شهر ذى الحجة.
(الواجب المعين) ما وجب بنذر أو عهد
أو يمين أو شرط فى ضمن عقد أو
إجارة أو نحو ذلك، كالاعتكاف
لاحد هذه الأسباب.
(الواجب المنجز) الواجب الذى يتحد
فيه زمان الوجوب والأداء،
كالصوم.
(الواجب الموسع) الواجب الذى يكون
وقت أدائه واسعا، كصلاة الظهر.
: ما كان الوقت فيه أوسع منه،
كالصلاة. ويقابله الواجب المضيق.

(انظر : واجب مضيق)
: ما يجوز قطعه والرجوع عنه قبل
إكماله، كالاعتكاف.
(الواجب النفسى) الواجب الأصلى.
(انظر : واجب أصلى)
: ما كانت مصلحته فى نفسه دون
غيره كالزكاة وأكثر الواجبات.
ويقابله الواجب الغيرى. (انظر :
واجب غيرى)
(الواجب (مقدمة)) انظر : مقدمة
الواجب.
(الواجد) من وجد شيئا مفقودا وغيره.
ويقابله الفاقد. (انظر : فاقد)
: ما اشتمل على كل الصفات
الخاصة به. فالدم الواجد لصفات
الحيض يقال له " الواجد ". ويقابله
الفاقد. (انظر : فاقد، حيض)
(الوادى) المنخفض من الأرض بين جبال
أو تلال يجرى فيه السيل.
(الوارث) من يرث الميت، أى من ينتقل
إليه مال الميت.
(الوارد) الآتى، القادم، الوافد.
: الممكن، المحتمل، الذى يتصور.
(الواسطة) الوسيلة، الأداة.
: الوسيط.
(الواشرة) المرأة التى تحدد الأسنان وترقق
أطرافها. (انظر : وشر)
(الواشمة) المرأة التى توشم، أى تفعل
الوشم. (انظر : وشم)
(الواصلة) المرأة التى تصل الشعر بشعر
امرأة أخرى، سواء كان لنفسها أو
لغيرها.

(الواقع) الساقط، الهابط.

: الحادث، الجارى، الحاصل.

: القائم، الكائن.

: الحقيقة ويقابله الخيال.

(الواقعى) الحقيقى، أى حصل وتحقق

(ثبت) حصوله.

(الواقف) القائم، المنتصب.

: المتوقف، غير متحرك.

: منشئ الوقف، الشخص الذى

أوقف الشئ. (انظر : وقف)

(الوالد) الأب.

: المرأة الوالدة، أى التى وضعت

حملها.

(الوالدان) الأب والأم.

(الوالدة) الأم.

(الوالى) الحاكم.

(الواهب) المانح، من وهب. (انظر :

هبة)

(الواهم) المتوهم، المعتقد خطأ.

(الوتر) المفرد، ما ليس بشفع (زوج)،

ومنه صلاة الوتر. (انظر : صلاة)

: آخر صلاة نافلة الليل، وهى

ركعة واحدة وقنوت (قبل

الركوع).

ص: ۴۴۱

(وترا) مرة واحدة، كما فى قولهم

يستحب أن يكون الذكر (فى

الركوع مثلا) وترا.

(الوتيرة) الطريقة.

: النمط.

اصطلاحا : الركعتان اللتان تؤديان
بعد العشاء من جلوس وتعدان
بواحدة.
(الوجاء) ما يقمع الشهوة.
: رض الخصيتين فى الرجل.
(الوجدان) الشعور، العاطفة.
: الضمير.
: النفس.
اصطلاحا : نفس وحواس المكلف،
فقول الفقهاء " ثبت لديه الامر
بالوجدان "، يراد به أنه حصله أو
تحقق منه بنفسه شخصيا، أى
بحواسه من دون واسطة خارجية.
فعبارة " ثبت لديه الهلال
بالوجدان " تعنى برؤيته المباشرة.
(انظر : علم وجدانى)
(الوجدانى) العاطفى.
اصطلاحا : المدرک بالحواس
الباطنة.
(الوجدانى (علم)) انظر علم
وجدانى.
(الوجدانيات) الأمور المدركة بالحواس
الباطنة.
(الوجه) المحيا، ما يواجه الناس من
الرأس وفيه العينان والأنف والفم.
فى الوضوء : من قصاص الشعر إلى
الذقن طولا، وما اشتمل عليه
الابهام والوسطى عرضا.
فى التيمم : من قصاص الشعر إلى
طرف الأنف الأعلى.
: الواجهة، المقدم.
: السطح، الظاهر.

: المعنى، المدلول.

: القصد، النية، الغاية.

: الطريقة.

: السبب.

اصطلاحا : الوجوب أو الندب،
والأداء أو القضاء، والأصالة أو
النيابة.

(وجه الوضوء) ما يغسل فى الوضوء
كما حدده الشارع، وهو من
قصاص الشعر إلى الذقن طولا،
وما اشتمل عليه الابهام والوسطى
عرضا. (انظر : وضوء)

(وجه (لا يخلو من)) أمر يفتى به
الفقيه ولا يخلو من دليل.

(الوجهاء) جمع وجيه. (انظر : وجيه)

(الوجهة) الجهة، الاتجاه.

: المقصد، مكان القصد.

(الوجوب) اللزوم.

: عبارة عن شغل الذمة.

(الوجوب الشرعى) ما كان مصدر
وجوبه الشرع، وتاركه بدون عذر
مستحق للعقاب.

(الوجوب العقلى) ما كان مصدر
وجوبه العقل، أى ما لزم صدوره
عن الفاعل (نفسه) بحيث لا
يتمكن من تركه.

(الوجوب (مقدمة)) انظر : مقدمة
وجوب.

(الوجوبى) اللازم. (انظر : واجب،

لازم)
(الوجوبية (القدمة)) انظر : مقدمة
وجوبية.
(الوجود) الكينونة، الكون.
: التواجد، الحضور.
: الحدوث، الحصول.
(الوجودية (المقدمة)) انظر : مقدمة
وجودية.
(الوجور) الشرب أو الارضاع من غير
الثدى، كأن يصب الحليب فى فم
الطفل من غير أن يمصه هو من
ثدى أمه أو مرضعته. (انظر :
ايجار)
(الوجوه) جمع وجه. (انظر : وجه)
: الموارد. (انظر : وجوه بر)
(وجوه البر) موارد الخير التى فيها طاعة
الله ورضاه من قبيل التصدق،
ومساعدة المحتاجين، والتبرع
للجمعيات الخيرية، وإقامة المشاريع
الخيرية، وبناء المساجد والمدارس،
وغيرها. (انظر : بر)
(الوجوه (شركة)) انظر : شركة
وجوه.
(الوجيه) ذو الوجاهة، وهو الشخص
المحترم والمقدم عند الناس.
(الوحدة) الاتحاد.
(وحدة المجلس) انظر : اتحاد المجلس.
(الوحشة) الانقباض، الكآبة، عدم الانس
والاستيناس.
اصطلاحا : ليلة دفن الميت.
(الوحشة (صلاة)) انظر : صلاة
الوحشة.

(الوحشى) (الحيوان) البرى، الذى لا
يألف الناس ولا منازلهم. ويقابله
الأهلى. (انظر : أهلى)
(الوحل) الطين.
(الوحيبة) الهبة، المنحة، العطية.
(الوحيبة (صلاة)) انظر : صلاة
الوحيبة.
(الوداج) حبل الوريد، وهو عرق فى
العنق يقطعه الذابح، فلا تبقى بعده
حياة.
(الودج) الوداج. وهما ودجان.
(الودعى) الذى يحفظ الوديعة. (انظر :
وديعة)
: من استنيب لحفظ مال الغير.

ص: ۴۴۳

(الودک) الدسم، أو دسم اللحمة ودهنه
الذى يستخرج منه.
: شحم الالية والجنبين فى الخروف
والعجل.
(ودک الميتة) ما يسيل منها.
(الودود) الرجل المحب والمرأة المحبة.
(الودى) البلل (الرطوبة) الخارج بعد
البول.
: السائل الذى يخرج بعد خروج
البول إن استبرأ الشخص. (انظر :
استبراء)
: الفسيل قبل الغرس.
(الوديعة) ما أستودع، الأمانة.
: الايداع.
اصطلاحا : عقد حفظ المال، أو

الاستنابة فى الحفظ.
(الوذى) البلل (الرطوبة) الخارج عند المداعبة أو الاستثارة الجنسية.
: السائل الذى يخرج بعد خروج المنى إن استبرأ الشخص. (انظر : استبراء)
(الورث) (انظر : إرث).
(الورثة) جمع وارث. (انظر : وارث)
(الورد) المورد، المنهل.
اصطلاحا (١) : كل قول أو فعل يأتيه الانسان فى وقت معين على وجه مبين.
اصطلاحا (٢) الأذكار. (انظر : أذكار)
(الورع) التقوى، التقى، ترک المعاصى والابتعاد عن الشبهات خوف الوقوع فى الحرام.
(الورق) الفضة، مضروبة كانت أو غير مضروبة.
(الورق النقدى) (انظر : أوراق نقدية)
(الورک) ما فوق الفخد.
(الورود) المجئ، " ورد على كتاب "، أى جاءنى كتاب.
: فى تطهير النجاسات، يقصد به ورود الماء، أى وصول أو مرور الماء على المتنجس المراد تطهيره، وليس العكس، أى ليس ورود المتنجس على الماء.
: الدليل النافى للموضوع وجدانا بتوسط شرعى، مثلا، ورد عن الشارع قوله " رفع عن أمتى ما لا يعلمون "، فلو ترک المسلم التكليف

المشكوک فيه، ولم يأت به (مع
عجزه عن الوصول إليه بالأدلة
الاجتهادية، المنجزة له) استنادا إلى
هذا الحديث فإنه لا يحتمل الضرر.
(الوزغ) من الزواحف، وتتواجد فى
البيوت.
(الوزن) الثقل، المثقال. ويقابله الكيل
والعدد. (انظر : كيل، عدد)
: تقدير الثقل. ويقابله الكيل

والعد. (انظر : كيل، عدد)
(الوسق) مكيال قدره ستون صاعا،
حوالى ۱۸۰ كيلو غراما. (انظر :
صاع)
: ما سعته ۱۶۵ لترا.
(الوسم) أثر الكى.
: العلامة. (انظر : سمة)
(الوسواس) الشک، القلق، الهاجس،
الوهم.
(الوسواسى) من غلبه الوسواس، من
أفرط فى شكوكه. والوسواسى
أعظم من " كثير الشک " (انظر :
كثير الشک)
(الوشر) تحديد وترقيق الأسنان. (انظر :
واشرة)
(الوشم) ما يكون من غرز الإبرة فى
البدن، وذر النيلج عليه حتى يزرق
أثره أو يخضر.
(الوصاة) الوصية.
(الوصال) الوصل والمواصلة.

(الوصال (صوم)) انظر : صوم
الوصال.
(الوصاية) جمع وصية. (انظر : وصية)
(الوصاية التبرعية) (انظر : وصية
تبرعية).
(الوصاية) القوامة، الولاية، الحراسة.
: الولاية على القاصر.
(الوصف) ذكر الصفات، النعت.
: الصفة. (انظر : صفة)
(الوصلة) ما يصل بين الشيئين.
: الأرض البعيدة.
(الوصى) القيم، الولى.
: منفذ الوصية العهدية، أى من
يعينه الموصى. قبل موته. لتنفيذ
الوصية العهدية. (انظر : وصية
عهدية)
(الوصية) ما يوصى به الانسان من
أعمال ينبغى أن تؤدى عنه بعد
موته.
(الوصية التبرعية) الوصية بما لا يكون
واجبا عليه فى زمن حياته سواء
كانت تمليكية، كما إذا قال
" أعطوا دارى لزيد "، أو عهدية
كما إذا قال " تصدقوا عنى بكذا ".
(الوصية التمليكية) أن يوصى بشئ
من تركته، مالا أو عينا أو منفعة،
لشخص ما ليصبح ملكه يتصرف
به تصرف الملاك.
(الوصية العهدية) أن يوصى الشخص
بما يتعلق بنفسه هو مثل تجهيزه أو
استيجار حج أو صوم أو صلاة أو
قراءة قرآن أو زيارة له. أو أن

يوصى بما يتعلق بالغير مثل رد
أماناتهم ونحوه.
(الوصية المطلقة) أن يكون مقصود
الموصى وقوع مضمون الوصية

ص: ۴۴۵

والعمل بها بعد موته فى أى زمان
قضى الله عليه.
(الوصيلة) الشاة التى أتت بستة أولاد،
ثم أتت بتوأم ذكر وأنثى.
(الوضوء) الوضاءة، وهى الطهارة،
والبريق.
اصطلاحا : التوضؤ، وهو غسل
الوجه واليدين بالماء ومسح مقدمة
الرأس والرجلين بنية التعبد أو
التطهر.
(الوضوء الارتماسى) الوضوء الذى
يكون فيه غسل الوجه واليدين
بالغمس، أى يغمسهما الماء
ويخرجها بقصد الوضوء.
(الوضوء التجديدى) تكرار الوضوء
استحبابا، أى هو الوضوء الذى
يأتى به من سبق له الوضوء حتى
ولو لم يصدر حدث من المتوضئ
ينقض وضوءه الأول.
(الوضوء غير الارتماسى) الوضوء
الاعتيادى، أى الذى يكون فيه
غسل الوجه واليدين بإمرار الماء
عليهما باليد مع البلل.
(الوضوء (إسباغ)) انظر : إسباغ
الوضوء.

(الوضوء) الماء الذى يتوضأ به.
(الوطئ) الدوس بالقدم وما شابهها فى الحيوانات كالحافر والخف والظلف وغيرهم.
: كناية عن ممارسة العمل الجنسى، الجماع. (انظر : جماع)
(الوطء بالشبهة) (انظر : وطئ شبهة)
(الوطء الحرام) كل وطئ حرمه الشارع سواء لحرمة ذاتية كالزنا ووطئ البهيمة، أو حرمة عرضية كوطئ الزوجة وهى فى الحيض أو النفاس. (وتجدر الإشارة هنا إلى أن الزنا وطئ حرام لكن ليس كل وطئ حرام زنا.)
(وطئ الشبهة) مجامعة الرجل لامرأة محرمة عليه وهو لا يعلم أنها تحرم عليه، سواء كان بسبب فساد العقد، كما إذا عقد على امرأة محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم، وهو لا يعلم، كما إذا كانت أخت زوجته نسبا أو رضاعا، أو زوجة أبيه، أو أخته من الرضاعة، أو نحو ذلك، وإما بسبب اعتقاده بأنها زوجته فواقعها ثم تبين له أنها ليست زوجته، وإما بسبب حصول المواقعة ممن هو نائم أو مجنون أو سكران ممن هو فاقد الوعى إلى غير ذلك من الاعذار الشرعية. (انظر : شبهة)
(الوطر) كل حاجة كان لصاحبها فيها

همة، المهمة.
(الوطن) البلد الذى يقيم فيه الانسان ويعيش، أى الذى فيه سكنه ومصدر رزقه.
اصطلاحا : البلد الذى يخص الانسان بأحد الأوجه التالية : (۱) البلدة التى هى وطنه تأريخيا، أى مسكن أبويه وعائلته وتكون مسقط رأسه عادة، وحينما يراد أن ينسب إلى بلدة عرفا ينسب إليها. ۲) البلدة التى يتخذها وطنا له ومقاما مدى الحياة، ومثاله البغدادى يبلغ سن التقاعد فيقرر الهجرة إلى النجف لمجاورة قبر الامام أمير المؤمنين (ع) بقية حياته، تعتبر النجف وطنا له. ۳) البلدة التى يتخذها مقرا له مدة مؤقتة من الزمن ولكنها طويلة نسبيا على نحو لا يعتبر تواجده فيها سفرا، كالطالب الجامعى الذى يتخذ المدينة التى فيها الجامعة مقرا له مدة دراسته. ۴) البلد المؤقت الذى فيه بيت وسكن من لا وطن له كحال الموظف المتنقل حسب ما تفرضه عليه وظيفته ولا تعرف المدة التى يقضيها فى ذلک البلد.
(الوطن الشرعى) الوطن الذى يوجب التكليف بتمام الصلاة، أى لا يصلى الانسان فيه قصرا. وهو

البلد الذى يمكث فيه الشخص
ستة أشهر فى سكن ملک له.
(الوظيفة) الشغل، العمل.
: المهمة.
: الفرض، الواجب (كالوظيفة
المدرسية التى يفرضها المدرس على
طلابه عملها فى المنزل).
اصطلاحا : الفعل أو اللا فعل
(الترک)، بمعنى أن المكلف يجب
عليه أن يفعل كذا، أو يجب عليه
أن لا يفعل كذا. فمثلا وظيفة
الحائض هى ترک الصلاة، وكل
العبادات التى يشترط فيها الطهارة،
بينما وظيفة المستحاضة بالنسبة
للصلاة هى الفعل، مع شرط
التطهر لها. ومثال آخر لزيادة
التوضيح، من أراد الصلاة يجب
عليه الوضوء، أى أن وظيفته
الوضوء، لكن إذا لم يجد ماءا
فعليه أن يتيمم، وتكون وظيفته
التيمم. صاحب الجبيرة، قد يجب
عليه إما الوضوء الجبيرى وإما
التيمم فإن علم أن وظيفته هى
التيمم تيمم، وإن علم أنها الوضوء
الجبيرى أتى به، وإن لم يعلم هل
وظيفته التيمم أم الوضوء الجبيرى

يلزم أن يأتى بالاثنين (أى
بالوظيفتين) على الأحوط وجوبا.
ويجب على المكلف أن يلتزم

بالوظيفة، فعلا وتركا، ولذا تعرف
بالوظيفة اللازمة.
(الوظيفة الشرعية) التى يوجبها الشارع
على نحو اللازم أو التخيير.
(الوظيفة العقلية) التى يوجبها العقل
ويؤمن صاحبها من عقاب الشارع
بترك امتثال الحكم الواقعى. فمثلا
إذا دار أمر المكلف بين أن يأتى
بالشئ على نحو اللزوم لأنه
واجب وبين أن يتركه على نحو
اللزوم لأنه حرام، ولم يتمكن أن
لا يفعل وأن لا يترك لاستحالة
ذلك، فإنه والحالة هذه ليس
له إلا أن يتخير أحدهما إما الفعل
وإما الترك، لان واقعة لا يخلو عن
أحدهما. وهذه الوظيفة العقلية
تسمى بالتخيير العقلى.
(الوظيفة العملية) (انظر : وظيفة).
(الوظيفة اللازمة) (انظر : وظيفة).
(الوعاء) الاناء.
(الوفاء) الأمانة، الاخلاص.
: دفع الدين.
(الوفاة) الموت.
(الوفاق) الاتفاق، ويقابله الخلاف.
(انظر : خلاف)
(الوفق) المناسب.
اصطلاحا : العدد الأكثر من
الواحد الذى يزيد من أحد
العددين المختلفين إذا قيس بالآخر.
وميزان معرفة الوفق بين الاعداد
هو أن تسقط الأقل من الأكثر ما
أمكن، فإن بقى منه شئ تسقطه

من الأقل، فإن بقى منه شئ
تسقطه مما بقى من الأكثر، ولا
تزال تفعل ذلک حتى يفنى العدد
المنقوص منه أخيرا، فإن فنى بعدد
أكثر من الواحد فهما متوافقان،
ووفقهما هو الجزء المأخوذ من
ذلک العدد الذى فنى به العدد،
فإن فنى باثنين فهما متوافقان
بالنصف، وإن فنى بثلاثة فهما
متوافقان بالثلث وهكذا.
كالستة مع العشرة : فإنه لا يفنى
العشرة بالستة، ولكن يفنيهما
الاثنان، لأنا نرجع فنسقط الأربعة
الباقية من الستة بالقياس إلى
العشرة من الستة، فيبقى اثنان،
فهما الوفق والوفق فيهما النصف.
وهكذا فى الأربعة والستة. فالوفق
إذن هو العدد الصغير الذى يقسم
العددين.
: فى الميراث، هو الوفق بين العدد
والنصيب، أى عدد الورثة

ص: ۴۴۸

ونصيبهم، فمثلا، إذا وجد للميت
أبوان وست بنات، وعددهم ستة
(۶) نصيبهم فى الفريضة أربعة
(۴)، فالوفق هنا هو ثلاثة (۳).
(انظر : نصيب، فرض)
(الوقاية) الاتقاء والتحصن.
(الوقت) الحين.
: الزمان.

: المقدار من الزمن أو الزمان.
(وقت الاجزاء) وقت العبادة المخصص
لها والذى تؤتى فيه أداءا وبعده
تؤتى قضاءا، إلا صلاة العشاء
والتى لها وقتا إجزاء اثنان، الأول
قبل ذهاب الشفق، والثانى بعد
ثلث الليل الأول إلى نصف الليل،
فيؤتى بها قضاءا بعد (فوات)
وقت إجزاءها الثانى لا الأول.
(انظر : أداء، قضاء، وقت فضيلة)
(وقت الاختيار) الوقت الشرعى
المخصص للعبادة والتى يجب أن
يؤتى بها فيه إلا من كان مضطرا.
فمثلا وقت العشائين للمختار من
المغرب إلى نصف الليل، أما
للمضطر فيمتد وقتهما له إلى
الفجر الصادق. وكذلک وقت
الاختيار لعرفة (الوقوف بعرفات)
من زوال الشمس إلى الغروب، من
تركه عمدا بطل حجه، بينما وقت
الاضطرار يمتد إلى طلوع الفجر
من يوم النحر. (انظر : وقت
اضطرار)
(وقت الاضطرار) الوقت الشرعى
المخصص للعبادة الممتد للمضطر
حتى يمكنه أن يأتى العبادة فيه.
(انظر : مضطر، وقت اختيار)
(وقت العبادة) الزمن المقدر لها شرعا.
(وقت الفضيلة) ذلک المقدار من وقت
الصلاة الذى يكون ثواب وأجر
الصلاة فيه أعظم من أى جزء من
باقى وقتها. فمثلا، وقت صلاة

الصبح هو ما بين طلوع الفجر
الصادق إلى طلوع الشمس، لكن
وقت فضيلة الصبح، هو من أول
وقتها (أى من طلوع الفجر
الصادق) إلى حدوث الحمرة
المشرقية. (انظر : حمرة مشرقية)
(الوقت المختص) للصلاة، ويكون فى
وقت الظهرين والعشاءين، فمع أن
وقت الظهرين من زوال الشمس
إلى مغربها، لكن لكل صلاة منهما
وقت يختص بها (وتسمى صاحبة
الوقت) فلا تصح الصلاة الثانية
(وتسمى الشريكة) فيه دون
حصول فراغ الذمة من صاحبة
الوقت. يختص الظهر، فيما بين
الزوال والمغرب، بأول الوقت

المذكور، بمقدار أدائها بحسب حاله،
ويختص الظهر بآخره، وما بينهما
مشترک. فلو لم تؤدى صاحبة
الوقت (الظهر مثلا) بوجه
صحيح، لا يجوز إتيان الشريكة
(العصر)، لكن يجوز إتيان غير
الشريكة فيه كصلاة القضاء عن
ذلک اليوم أو غيره. كما لا يجوز
تقديم الشريكة على صاحبة الوقت
من غير سهو. وما قبل فى الظهرين
يصدق على المغربين (العشائين).
(الوقت المشترک) الوقت الذى يكون
بين الوقتين المختصين للظهرين

والعشاءين. فمثلا، يختص الظهر،
فيما بين الزوال والمغرب، بأول
الوقت المذكور. بمقدار أدائها
بحسب حاله، ويختص العصر
بآخره، وما بينهما مشترک. ووقت
العشاءين للمختار (غير المضطر)
من المغرب إلى نصف الليل،
ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائها،
والعشاء بآخره، كذلک بحسب
حاله، وما بينهما مشترک بينهما.
(الوقت (صاحبة)) انظر : صاحبة
الوقت.
(الوقص) النقص، والعيب. وجمعها
أوقاص.
فى الزكاة : ما بين النصابين
(الفرضين)، نحو أن تبلغ الإبل
خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا،
فما بين الخمس إلى العشر هو
وقص، فلا زكاة فيه.
(الوقف) التوقف، الوقوف.
: الايقاف.
اصطلاحا (١) : تحبيس العين أو
فک ملكها وتسبيل المنفعة أو
الانتفاع. (انظر : حبس، تسبيل)
اصطلاحا (٢) : المال الذى أخرج
عن الملكية الشخصية وجعلت
منفعته لافراد مخصوصين أو للأمور
الخيرية.
(وقف انتفاع) كوقف الدار لسكنى
ذرية الواقف، أو كالخان لسكنى
الفقراء. (انظر : وقف منفعة)
(الوقف التام) الوقف فى القراءة (قراءة)

القرآن) على ما لا تعلق له بما بعده
لا لفظا ولا معنى. فى الفاتحة،
مثلا، أربعة مواضع وقف تام : على
البسملة، والدين، ونستعين،
والضالين . ويقابله الوقف الحسن.
(انظر : وقف حسن)
(الوقف الترتيبى) ما أختص بأفراد المرتبة
دون غيرهم ثم الذين يأتون بعدهم
وهكذا، كأن يقول من أوقف عينا
" هذا وقف على أولادى الأعلى
فالأعلى ". ويقابله الوقف

التشريكى. (انظر : وقف
تشريكى)
(الوقف التشريكى) ما أشرك فيه جمع
من الافراد دون ترتيب بينهم،
كأن يقول من أوقف عينا " هذا
وقف على أولادى ما تعاقبوا
وتناسلوا ". ويقابله الوقف الترتيبى.
(انظر : وقف ترتيبى)
(الوقف الحسن) الوقف فى القراءة
(قراءة القرآن) على ماله تعلق بما
بعده لفظا لا معنى، كالوقف مثلا
فى الفاتحة على " الحمد لله " فإن ما
بعده (" رب العالمين ") نعت متعلق
بما قبله ولكن الكلام قد تم بدونه.
وفى الفاتحة عشرة مواضع وقف
حسن : بسم الله، والرحمن، ولله،
والعالمين، والرحمن، والرحيم،
ونعبد، والمستقيم، وعليهم،

وعليهم، ويقابله الوقف التام.
(انظر : وقف تام)
(الوقف الخاص) كالوقف على الأولاد.
(الوقف الدائم) غير المحدد بوقت أو
بانعدام الموقوف عليهم.
(الوقف العام) كالوقف للأمور الخيرية،
أو على العناوين العامة كالفقراء
والعلماء ونحوهم.
(الوقف غير الدائم) الوقف المنقطع
وهو الذى ينتهى بانتهاء أو انعدام
الموقوف عليهم. (انظر : وقف
منقطع)
(وقف منفعة) أن تكون منافع الوقف
للموقوف عليهم فيستوفونها
بأنفسهم أو بالإجارة أو بيع الثمرة
وغير ذلک.
(الوقف المنقطع الاخر) كأن يكون
وقفا على الأولاد وأقتصر على
بطن أو بطون ممن ينقرض غالبا
ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم،
فترجع العين إلى الواقف أو ورثته
حين موت الواقف لا ورثته حين
الانقراض.
(الوقف المنقطع الأول) الوقف الذى
وقف على ما لا يصح الوقف عليه
غير أن من يليه يصح الوقف عليه
(أو عليهم)
(الوقف المنقطع الوسط) كما إذا كان
الموقوف عليه فى الوسط غير صالح
للوقف عليه بخلاف الأول
والأخير.
(الوقفية) حال كون الشئ وقفا.

: توفر مصاديق الوقف، ليصدق.
عليه مسمى الوقف وتترتب عليه
أحكامه وآثاره.
(الوقوف) القيام، الانتصاب على
الرجلين.
: التوقف.

ص: ۴۵۱

فى الحج : الوقوف فى عرفات
والمزدلفة يعنى التواجد، بلا فرق
بين الوقوف والجلوس، أو بين
الركوب والمشى، وغيرهما من
الهيئات الممكنة. ففى عرفات
يكون من زوال اليوم التاسع من
ذى الحجة إلى المغرب. وفى مزدلفة
يكون يوم العاشر من ذى الحجة
(يوم العيد) من طلوع الفجر إلى
طلوع الشمس.
(الوقوف الاختيارى) الوقوف فى
عرفات والمزدلفة فى الوقت الأصلى
الذى حدده الشارع. ويقابله
الوقوف الاضطرارى. (انظر :
وقت اختيار)
فى عرفة : الوقوف فى النهار، أى
من الزوال إلى المغرب. (انظر :
وقت اختيار)
فى مزدلفة : الوقوف بين الطلوعين،
وهما طلوع الفجر وطلوع
الشمس. (انظر : طلوعان)
(الوقوف الاضطرارى) الوقوف لمن
فاته الوقوف الاختيارى فى عرفة

أو مزدلفة لعذر أو نسيان أو
نحوهما.
فى عرفة : الوقوف برهة من ليلة
العيد، أى أنه يمتد وقت الوقوف
إلى طلوع الفجر من يوم لعيد.
(انظر : وقت اضطرار)
فى مزدلفة : الوقوف وقتا ما بعد
طلوع الشمس إلى زوال يوم
العيد، أى أنه يمتد وقت الوقوف
من طلوع الفجر إلى زوال الشمس
من يوم العيد.
(الوكار) شراء المسكن (المنزل).
(الوكالة) النيابة عن أصيل، التفويض.
: تولية الغير، الاستنابة فى
التصرف، فهى إما عامة من جهة
التصرف وخاصة من جهة متعلقة
كما إذا وكله فى جميع التصرفات
الممكنة فى داره معينة من بيعها أو
وقفها أو إجارتها واصلاحها
وغيرها من التصرفات، أو بالعكس
(خاصة من جهة التصرف وعامة
من جهة متعلقة) كما إذا وكله فى
بيع جميع ما يملكه أو عامة من
كلتا الجهتين كما إذا وكله فى
جميع التصرفات الممكنة فى جميع ما
يملكه.
(الوكالة الخاصة) ما إذا تعلقت الوكالة
بتصرف خاص لشخص معين كما
إذا وكله فى شراء دار معينة من
شخص مخصوص أو شراء سيارة
معينة من معرض خاص.

(الوكالة العامة) إما عامة من جهة
التصرف كما إذا وكله فى جميع

ص: ۴۵۲

التصرفات الممكنة فى داره معينة
من بيعها أو وقفها أو إجارتها
واصلاحها وغيرها من التصرفات،
أو عامة من جهة الموكل فيه كما
إذا وكله فى بيع جميع ما يملكه أو
عامة من كلتا الجهتين (التصرف
والشى الموكل فيه) كما إذا وكله
فى جميع التصرفات الممكنة فى
جميع ما يملكه.
(الوكالة المطلقة) التى فوض الامر فيها
إلى الوكيل.
(الوكس) النقص.
: إتضاع الثمن، خفض (أو
اخفاض) القيمة.
: الخسارة.
: منزل القمر الذى ينكسف فيه.
(الوكيل) النائب، المفوض، من أوكل إليه
القيام بعمل الآخرين. (انظر :
وكالة)
(الولاء) المحبة والنصرة، الصداقة، المحبة.
: الطاعة، الوفاء.
اصطلاحا : قرابة حكمية تقابل
القرابة النسبية تحصل بالعتق (ولاء
العتق) والعقد (ولاء ضمان
الجريرة) وانعدام الورث (ولاء
الإمامة). (انظر : ولاء العتق، ولاء
ضامن الجريرة، ولاء الإمامة)

فى الطلاق : أن يقول المطلق " هى
طالق، هى طالق، هى طالق "، أو
" أنت طالق " يكررها ثلاثا.
(ولاء الإمامة) يتولى الامام من مات ولا
وارث له (أى يصبح مولا له)
فيرثه إذا لم يوجد من يرثه بنسب
أو زوجية، أو ولاء عتق أو ولاء
ضامن الجريرة، على الترتيب
المذكور. وأمره فى عصر غيبة
الامام ولى الأمر كسائر ما
للامام بيد الفقيه الجامع
للشرائط. (انظر : أنفال)
(ولاء العتق) المعتق يصبح مولا للعتيق
(العبد المحرر)، فيرثه إذا لم يوجد
من يرثه بنسب أو زوجية، على
الترتيب المذكور. وهو غير مبتلى
به فى يومنا هذا. (انظر : عتق)
(ولاء تضمن الجريرة) (انظر : ولاء
ضامن الجريرة).
(ولاء ضامن الجريرة) أن يتولى شخص
شخصا أخر على أن يضمن
جريرته، أى جنايته، بأن يعقل
عنه، أى يدفع دية جنايته. فيقول
له، مثلا : " عاقدتک على أن تعقل
عنى وترثنى "، فيقول الاخر
" قبلت ". فإذا عقدا العقد المذكور
صح وترتب عليه أثره وهو العقل
(الدية) والإرث، ويجوز الاقتصار
فى العقد على العقل وحده من

دون ذكر الإرث فيترتب عليه
الإرث. فإذا مات المضمون ورثه
الضامن إذا لم يوجد من يرثه
بنسب، أو زوجية، أو ولاء عتق،
على الترتيب المذكور. (ولاء
ضامن الجريرة هو ولاء الموالاة عند
فقهاء السنة. وهو من الأمور غير
المبتلى به فى يومنا هذا.) (انظر :
ضامن، جريرة)
(ولاء ضمان الجريرة) (انظر : ولاء
ضامن الجريرة).
(الولاء) المتابعة والتعاقب، ومنه الموالاة.
(انظر : موالاة).
(ولاءا) تتابعا، أى تعاقب الأفعال الثانى
بعد الأول وهكذا من غير فصل
بينهم.
(الولادة) الوضع، وهو خروج الجنين من
رحم الأنثى فى نهاية مدة الحمل.
(الولاية) الامارة، السلطان، الحكم،
العهد.
: الاختصاص، الصلاحية.
: الوصاية، القوامة، الاشراف
والرعاية، كالولاية على الصغار،
والولاية على أموال السفيه
والمحجور، وولاية النكاح.
(الولاية الخاصة) ولاية الفقيه فى الأمور
الحسبية وهى الأمور المالية وتشمل
رعاية أموال اليتامى والقاصرين
ومن لا يحق لهم التصرف فى
أموالهم والممتنعين عن أداء ما
عليهم لغيره ونحو ذلک. (انظر :
ولاية الفقيه)

(الولاية العامة) ولاية الفقيه التى يكون
للفقيه فيها كل ما للامام المعصوم
عدا البدء بالجهاد، فهى تشمل
القضاء وإقامة الحدود، والولاية
على القاصرين وغيرهم، كما
تشمل كل ما تتقوم به حياة
المجتمع كالأمور الحسبية وغيرها.
(انظر : ولاية الفقيه)
(الولاية على الصغار) الاشراف على
الأطفال القصر غير البالغين،
ورعاية أمورهم وأموالهم.
(ولاية الفقيه) قيام الفقيه الجامع لشروط
الفتوى والقضاء مقام الحاكم
الشرعى وولى الامر الإمام المنتظر
(عجل الله فرجه الشريف) فى
زمان غيبته فى إجراء السياسات
وسائر ماله من أمور عدا الامر
بالجهاد الابتدائى، وهو فتح بلاد
الكفر بالسلاح، على خلاف فى
سعة الولاية وضيقها. (انظر :
ولاية خاصة، ولاية عامة، ولى
فقيه)
(الولث) عقد ليس بمحكم ولا مؤكد.
(الولد) المولود، كل ما ولد من غيره

ذكرا أو أنثى.
(ولد الرشدة) الولد من نكاح صحيح
مقابل ولد الزنا. (انظر : رشدة،
ولد زنا)
(ولد الزنا) المولود من حمل سببه الزنا.

(انظر : زنا)
(ولد الشبهة) من ولد نتيجة وطئ
الشبهة، أى من مجامعة الرجل
لامرأة محرمة عليه وهو لا يعلم أنها
تحرم عليه، سواء كان بسبب فساد
العقد، كما إذا عقد على امرأة
محرمة عليه بسبب من أسباب
التحريم، وهو لا يعلم، كما إذا
كانت أخت زوجته نسبا أو
رضاعا، أو زوجة أبيه، أو أخته
من الرضاعة، أو نحو ذلک، وإما
بسبب اعتقاده بأنها زوجته
فواقعها ثم تبين له أنها ليست
زوجته، وإما بسبب حصول
المواقعة ممن هو نائم أو مجنون أو
سكران ممن هو فاقد الوعى إلى
غير ذلک من الاعذار الشرعية .
وولد ولد شرعى تلحقه جميع الأحكام
المترتبة على الولد من
الزواج الصحيح، فيرث ويورث،
وتجب له النفقة على والده، كما
تجب نفقة والديه عليه. (انظر :
وطئ الشبهة)
(الولد الصلبى) من تولد بنطفة من
صلب أبيه. وهو بخلاف ولد الولد
أو ولد البنت وغيرهما ممن قد
يطلق عليه ولد. (انظر : صلب)
(الولد (أم)) انظر : أم الولد.
(الولوج) الدخول.
(الولود) المرأة الكثيرة الولادة.
(الولوغ) شرب الكلب من الاناء
بأطراف لسانه.

(الولى) الوصى، القيم.
: المالک، الصاحب.
: المولى، السيد
: من أسندت إليه مسؤولية
الاشراف على شخص من قبل
الشارع كالجد والأب والحاكم
الشرعى.
(ولى الأمر) المسؤول، المدير.
اصطلاحا : الإمام الثانى عشر
المهدى المنتظر عليه وعلى آبائه
السلام. (انظر : صاحب الامر)
(ولى الدم) من له حق المطالبة بالقصاص.
من القاتل.
(ولى الزوجة) زوجها.
(الولى الفقيه) المجتهد الذى لديه لياقات
خاصة لقيادة الأمة (ويمكن أن
يكون مرجعا أيضا)، وحكمه نافذ
على الجميع (مقلديه وغير
مقلديه).

ص: ۴۵۵

(ولى المرأة) الذى يلى عقد النكاح عليها
ولا يدعها تستبد بعقد النكاح
بدونه. (انظر : ولى النكاح)
(ولى الميت) الولد الذكر الأكبر للميت.
: أولى الناس بميراثه (الطبقة الأولى
فالثانية فالثالثة فى الميراث)، ثم
الحاكم الشرعى، أما بالنسبة للمرأة
فهو زوجها، ثم أولى الناس بميراثها
(الطبقة الأولى فالثانية فالثالثة فى
الميراث)، ثم الحاكم الشرعى.

: من يتولى مسؤولية الاشراف
على القصر من أولاد الميت، وهو
أب الميت وإن علا (أى الأجداد).
(انظر : الولاية على الصغار)
(ولى النكاح) من بيده قرار تزويج
المرأة، كالأب للبكر والثيب
لنفسها. (انظر : ولى المرأة)
(ولى اليتيم) الذى يلى أمره ويقوم بكفايته.
(الوليمة) المأدبة، كل طعام صنع لسرور،
وهى فى طعام العرس أكثر.

ص: ۴۵۷

(باب الياء)
(اليأس) القنوط، انقطاع الرجاء.
(اليأس (سن)) انظر : سن اليأس.
(اليأفوخ) موضع التقاء عظم مقدم الرأس.
وعظم مؤخره، وهو الموضع الذى
يتحرک من رأس الطفل.
(اليائس) القانط.
(اليائسة) مؤنث اليائس. (انظر : يائس)
اصطلاحا : المرأة التى لا تحيض
لكبر سنها.
(اليابس) الجاف، غير الرطب.
(اليافوخ) (انظر : يأفوخ)
(اليبوسة) الجفاف، ويقابلها الرطوبة.
(انظر : رطوبة)
(اليتامى) جمع يتيم. (انظر : يتيم)
(اليتامى (حق)) انظر : حق اليتامى.
(اليتم) الانفراد، التفرد.
: التيتم، فقدان الأب بموته (قبل
بلوغ الابن).

(اليتيم) المفرد الوحيد.
: من مات أبوه قبل بلوغه.

ص: ۴۵۸

(اليحامير) جمع يحمور. (انظر : يحمور)
(اليحمور) نوع من الأيائل.
: حمار الوحش.
(اليد) الكف.
فى الوضوء : الذراع، من المرفق إلى
أطراف الأصابع.
فى التيمم : الكف.
فى الحدود : الأصابع الأربعة عدا
الابهام، وهو حد السرقة أى قطع
اليد. (انظر : حد)
: الحيازة، الملك.
اصطلاحا : الاستيلاء على الشئ، عينا
كان أو منفعة، أو انتفاعا، أو حقا.
(اليد (حدوث)) انظر : حدوث اليد.
(اليد (ذو)) انظر : ذو اليد.
(اليدان) مثنى يد، ويراد بهما اليد اليمنى
واليد اليسرى.
(اليسار) الشمال، خلاف اليمين.
: السعة فى المال، الغنى
: القدرة على الايفاء. ويقابله
الاعسار. (انظر : إعسار)
(اليسر) السهولة. وتقابله الصعوبة.
: السعة فى المال، الغنى. ويقابله
العسر. (انظر : عسر)
(اليسرى) جهة اليسار.
: اليد اليسرى.
(اليسير) الهين، السهل.

: القليل، البسيط، الطفيف.
: خلاف اليمين. (انظر : يمين)
(اليقين) الثقة، التحقق، التأكد، الاقتناع.
اصطلاحا (١) : العلم الذى لا
شك معه تماما. (انظر : شك،
ظن).
اصطلاحا (٢) الجزم فى الاعتقاد
بحيث لا يبقى معه مجال لأى تردد
واحتمال العكس.
(يلملم) إجمالا هو ميقات أهل اليمن
ومن مر طريقهم للاحرام محاذ
لقرية السعدية على طريق اليمن
مكة الساحلى الجديد. وتفصيلا
هو اسم جبل من جبال تهامة، يقع
فى أسفل واد سمى باسمه، على بعد
مئة كيلو من مكة جنوبيها، على
طريق اليمن مكة الساحلى
القديم، المعروف بالطريق التهامى.
والآن موضعه مركز يلملم وهو
قرية صغيرة تعرف بالوديان
ويسمى جبل يلملم عند أهلها ب
(وعرة) وبينها وبين موضع المحاذاة
على الطريق الساحلى الجديدة
حوالى خمسين كيلو مترا وبينها
وبين قرية السعدية التى تقع وسطا
بينها وبين الطريق خمسة وعشرين
كيلو متر يسلك إليها طريق وعر
من محطة طفيل الواقعة بعد موضع
المحاداة لقاصد مكة. أما الطريق

الساحلى الجديد فإنه يمر محاذيا
للسعدية والوديان عند محطة صغيرة
فيها مسجدان صغيران ومقهى
وصناديق خشبية كحمامات لغسل
الاحرام.
(اليمن) البركة.
: السعد.
: السعادة.
(اليمنى) جهة اليمين.
: اليد اليمنى.
(اليمين) ضد يسار. (انظر : يسار)
: اليد اليمين.
: القوة.
: القسم، وهو الحلف بالله.
وينعقد بأسمائه المختصة أو بما دل
عليه جل وعلا مما ينصرف إليه.
اصطلاحا : تقوية أحد طرفى الخبر
بذكر لله تعالى.
(يمين الاستظهار) اليمين الثانية، بعد
اليمين الأولى. فلو أقام المدعى على
الميت شاهدا واحدا وحلف،
فيثبت الدين على الميت. لكن
يحتمل أن الميت قد وفى الدين أو
أن الدائن المدعى قد برأ الميت من
دينه، فلا بد من يمين أخرى
لاثبات بقاء الدين بعد أن ثبت
حدوثه باليمين الأولى.
: فى الدعوة على الميت الذى ترك
أموالا فلا تثبت الدعوى إلا بالبينة
(وهى الشاهدان العدلان) ويمين
المدعى معا، وهذه هى يمين
الاستظهار. وإذا لم يكن للمدعى

إلا شاهد واحد حلف مرتين،
أحدهما المتممة للبينة (المنضمة)،
والثانية يمين الاستظهار. والقصد
من يمين الاستظهار التثبت من بقاء
الدين فى ذمة الميت إلى حين وفاته،
وان الدائن لم يبرئه منه، ولم
يستوفه، أو يعاوضه عليه.
(يمين الانكار) أن يحلف المدعى عليه
ينكر فيها دعوى المدعى.
(يمين البراءة) أن يقول المرء مثلا أنه يبرأ
من الله تعالى، أو من النبى أو
الامام، إذا فعل كذا. (يحرم على)
المسلم أن يقسم يمين البراءة، فإذا
أقسم على هذا النحو كان آثما
وعليه أن يكفر، وكفارتهإطعام
عشرة مساكين).
(اليمين الحاسمة) التى يوجهها الخصم إلى
خصمه فى مجلس القضاء عند
عجزه عن إثبات حقه، حسما
للنزاع.
(يمين العقد) ما يقع تأكيدا وتحقيقا لما
بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر
أو تركه فى (الزمن) الآتى أى
المستقبل كقوله " والله لأصومن "

أو " لا تركن شرب الدخان " مثلا.
(اليمين الغموس) اليمين كذبا على
وقوع أمر، والظاهر اختصاصها
باليمين على حق امرئ أو منع
حقه كذبا. وفى " تبصرة المتعلمين "

هى التى عقوبتها دخول النار.
وهى أن يحلف على مال
امرئ مسلم أو على حق ظلما.
فهى يمين على فعل الحرام.
(اليمين القضائية) التى تؤدى فى مجلس
القضاء. وكل يمين تؤدى فى غيره،
كما فى حال الاقرار، فهى يمين
غير قضائية.
(اليمين المتممة) التى يوجهها القاضى
من تلقائه لاحد الخصمين تتميما
لما بين يديه من الأدلة.
(اليمين المردودة) اليمين التى يطلب
المدعى عليه من المدعى أن يؤديها
حين يطلب من المدعى عليه حلف
اليمين فى مجلس القضاء.
(يمين المناشدة) اليمين بفعل الغير، كأن
يقول الحالف " والله لتفعل ".
: اليمين التى تقرن بالطلب أو
السؤال لحث المطلوب أو
المسؤول، كقول " أسألک بالله أن
تفعل كذا ".
(اليمين المنضمة) التى تضم إلى شهادة
شاهد واحد، أو إلى شهادة امرأتين
لاثبات الحقوق المالية.
(اليمين (تغليظ)) انظر : تغليظ
اليمين.
(اليمين (حنث)) انظر : حنث
اليمين.
(اليمين (ضم)) انظر : ضم اليمين.
(الينبوع) النبع، عين ماء.
(اليوم) ٢٤ ساعة.
: الوقت.

اصطلاحا : النهار، وهو الوقت
الذى بين طلوع الفجر إلى غروب
الشمس. وهو ما يعرف بيوم
الصوم عند الفقهاء. (انظر : ليلة،
يوم الصوم)
(اليوم التام) من طلوع الفجر إلى غروب
الشمس.
(يوم التروية) اليوم الثامن من ذى
الحجة. (انظر : تروية)
(يوم الحج الأكبر) يوم النحر. وقيل يوم
عرفة. (انظر : يوم النحر، يوم
عرفة)
(يوم الحصبة) يوم النفر الثانى. (انظر :
نفر ثانى)
(يوم دحو الأرض) اليوم الذى بسط
الله تعالى الأرض، وهو يوم
الخامس والعشرين من ذى القعدة.
(يوم الشک) اليوم الذى يشک فيه هل
هو من شهر شعبان أم من شهر

رمضان، وهذا يوم الشک من
رمضان، أما الذى يشک أنه من
شهر رمضان أم من شهر شوال
هو يوم الشک من شوال.
(يوم الصوم) الوقت ما بين طلوع الفجر
إلى غروب الشمس. وهو الوقت
الشرعى للصيام فى شهر رمضان،
والصيام الواجبة والمستحبة.
(يوم عاشوراء) يوم العاشر من المحرم
الحرام، وهو اليوم الذى استشهد

فيه أبو الشهداء الإمام الحسين عليه
السلام مع نفر من أهل بيته.
(يوم عرفة) اليوم التاسع من ذى الحجة،
يوم وقوف الحجاج فى عرفة.
(انظر : وقوف)
(يوم الغدير) يوم بيعة الغدير، وهو اليوم
الثامن عشر من ذى الحجة.
(انظر : بيعة الغدير)
(يوم غدير خم) يوم الغدير. (انظر :
يوم الغدير)
(يوم القر) اليوم الذى يلى عيد النحر،
وهو الحادى عشر من ذى الحجة،
وسمى بيوم القر لان الناس يقرون
فى منازلهم.
(يوم المباهلة) اليوم الرابع والعشرون من
ذى الحجة، وهو اليوم الذى باهل
رسول الله صلى الله عليه وآله
نصارى نجران بعلى وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام.
(انظر : مباهلة)
(يوم المبعث) اليوم السابع والعشرون
من رجب، يوم بعثة الرسول
الأكرم صلوات الله وسلامه عليه
رحمة للعالمين. (انظر : مبعث)
(يوم المولود) السابع عشر من ربيع
الأول، وهو يوم ولادة الرسول
الأكرم صلى الله عليه وآله.
(يوم النحر) اليوم العاشر من شهر ذى
الحجة، وهو يوم عيد الأضحى،
يوم نحر (ذبح) الأضاحى. (انظر :
نحر)
(يوم النفر) اليوم الثانى عشر من شهر

ذى الحجة، وهو اليوم الذى ينفر
فيه الحجاج إلى مكة بعد أن أنهوا
أعمال مكة، ويعرف بالنفر الأول،
واليوم الثالث عشر هو النفر
الثانى. (انظر : نفر)
(يوم النيروز) اليوم الحادى والعشرون
من شهر أذار (مارس). (انظر :
نيروز)
(اليومى) ما تكرر فى كل يوم.
(اليومية) مؤنث يومى. (انظر : يومى)
ص: اصطلاحا : الصلات اليومية.
(انظر : صلوات يومية)
(اليومية (الصلوات)) انظر :
صلوات يومية.

ص: ۴۶۳

(المراجع والمصادر)

(القرآن الكريم)
(أصول الفقه) الشيخ محمد رضا المظفر.
(أصول الفقه المقارن) السيد محمد تقى الحكيم.
(الإمام جعفر الصادق والمذاهب الأربعة) الشيخ أسد حيدر.
(أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) الشيخ قاسم القونوى، تحقيق
الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى.
(الأوزان والمقاييس) الشيخ إبراهيم سليمان العاملى البياضى.
(التعريفات) الشريف الجرجانى.
(الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية) إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق احمد عبد الغفور عطار.
(الطلاق) السيد عز الدين بحر العلوم.
(علم الدلالة والمعجم العربى) الدكتور عبد القادر أبو شريفة وآخرون.
(علم اللغة وصناعة المعجم) الدكتور على القاسمى.

ص: ۴۶۴

(فروق اللغات فی التمییز بین مفاد الکلمات) السید نور الدین بن نعمة الله الحسینی الموسوی الجزائری، تحقیق وشرح الدکتور محمد رضوان الدایة.
(الفقه الاسلامی وأدلته) الدکتور وهبة الزحیلی.
(القاموس الفقهی) حسین مرعی. بیروت : دار المجتبی، ۱۴۱۳ ه.
(القاموس الفقهی لغة واصطلاحا) سعدی أبو جیب. دمشق دار الفکر.
(قاموس المصطلحات اللغویة والأدبیة) الدکتور أمیل یعقوب وآخرون.
(لسان العرب) ابن منظور.
(مبادئ أصول الفقه) الدکتور عبد الهادی الفضلی.
(مبادئ الفقه المقارن) السید هاشم معروف الحسنی.
(مختار الصحاح) محمد بن أبی بکر الرازی
(مصباح الفقاهة فی المعاملات) المیرزا محمد علی التوحیدی.
(المصباح المنیر) أحمد بن محمد الفیومی المقری.
(مصطلحات الرسائل العملیة) الشیخ یاسین عیسی العاملی. قم : مؤسسة النشر الاسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم.
(المعاجم العربیة) الدکتور عبد الله درویش.
(المعاجم اللغویة وطرق ترتیبها) أحمد بن عبد الله الباتلی.
(المعجم الاقتصادی الاسلامی) الدکتور أحمد الشرباصی.
(معجم الألفاظ والتراکیب المولدة فی شفاء الغلیل فیما فی کلام العرب من الدخیل) شهاب الدین احمد الخفاجی. تحقیق وصنعة الدکتور قصی الحسین.
(معجم الرموز والإشارات) الشیخ محمد رضا المامقانی.
(المعجم الصافی فی اللغة العربیة) صالح العلی الصالح وأمینة سلیمان الأحمد.
(معجم لغة الفقهاء) الدکتور محمد رواس قلعه جی، والدکتور حامد صادق قنیبی.
(المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الکریم) محمد فؤاد عبد الباقی.

(مفردات ألفاظ القرآن) العلامة الراغب الأصفهانی، تحقیق صفوان عدنان داوودی، ط ۱
(المنجد فی اللغة والاعلام) هیئة من الأساتذة.
(المورد : قاموس عربی إنجلیزی) الدکتور روحی البعلبکی.

Powered by: Atabat.info